د. بهاء الدين منصور

التأسيس لتحديث الفقه الإسلامي و رده إلى أصوله

التأسيس لتحديث الفقه الإسلامي و رده إلى أصوله

دكتور/ بهاء الدين محمود محمد منصور*

*E-mail: bmansour2003@yahoo.com & https://www.democracyinislam.com/

يمنع نسـخ أو اسـتعمال أي جزء من هذا الكتاب بأي وسـيلة تصويرية أو إلكترونية أو ميكانيكية بما في ذلك التصوير الفوتوغرافى و التسجيل على أشرطة أو أقراص قرائية أو الطباعة أو أي وسيلة نشر أخرى أو حفظ المعلومات، و استرجاعها دون إذن كتابى من المؤلف.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق القومية المصرية

2023 / 16635

ISBN 978 – 977 – 94 – 6870 - 9

الطبعة الأولى

1445 هجرية – 2023 ميلادية

جميع الحقوق محفوظة للمؤلف

توزيع

هذا الكتاب متاح مجاناً على الموقع الإلكتروني

www.democracyinislam.com

على مدى سنوات بدأت منذ عام 2000م إلى 2017م تم نشر مقالات علمية محكَّمة تتناول جوانب البحث في: "المنظور العام للكون" بجانبيه "الظاهر للحواس الخمس و الغائب عنها" و "موقع الإنسان منه" ، و البحث المنشور في هذا الكتاب هو تجميع لهذه البحوث لبناء نسق منطقي علمي للمنظور العام لهذا الكون و موقع الإنسان منه، و في هذه المقالات جوانب رئيسة في "علم أصول الفقه" و "الفقه" و "الأسس الفيزيقية للعقيدة و الشريعة الإسلامية".

ولا يوجد في هذا الكتاب معلومة ليس لها أصل من هذه المقالات العلمية المُحكَّمة أو ثوابت "القرآن الكريم و السنة النبوية المشرَّفة".

المحتويات

تقديم الكتاب ---------- ي

الملخَّص ---------- ن

الباب الأول: مقدمة---------- 1

الباب الثاني: "القانون الثاني للثرموديناميكا" و دلالاته على قضايا "خلق الكون"---------- 11

صفات خالق الكون ---------- 21

أسئلة واجبة لدى الإنسان---------- 22

الباب الثالث: خلق الكون في "الفلسفة" و في "العقائد الدينية"---------- 25

خلق الكون في الفكر الفلسفى ---------- 27

خلق الكون في العقائد الدينية ---------- 28

مراجعة "ما وراء الطبيعة" على مرجعية "القانون الثاني للثرموديناميكا و دالة الإنتروبى" -------- 29

مراجعة "ما وراء الطبيعة" في "الفكر الفلسفى" على مرجعية "القانون الثاني للثرموديناميكا" ------- 30

مراجعة "ما وراء الطبيعة" في "العقائد الدينية" على مرجعية "القانون الثاني للثرموديناميكا" ------- 31

الباب الرابع: في تحديث "علم أصول الفقه الاسلامى" و رده إلى أصوله ---------- 37

مقدمة---------- 37

تاريخ "علم أصول الفقه" و أطواره ---------- 40

نشأة الحاجة إلى "علم أصول الفقه" و "أطواره الأولى" ---------- 41

"مرحلة كتابة الفقه" و "علم أصول الفقه" ---------- 42

عناصر علم أصول الفقه و صلته بالعلوم الأخرى---------- 44

تاريخ التشريع الإسلامى ---------- 48

نقاط الضعف و القوة في "علم أصول الفقه" المنقول عن التراث---------- 53

"علم أصول الفقه" و "النظام التشريعى الحديث" ---------- 54

النظام التشريعى الحديث ---------- 55

المبادئ الدستورية في الفقه الإسلامي---------- 62
أم الكتاب---------- 64
الإثبات بأن "آيات الإطار التشريعى العام للمعاملات الإسلامية" هى آيات "قانون دستورى" ------ 67
موقع "السنة النبوية المشرَّفة" من "أم الكتاب"---------- 69
الإطار العام للمعاملات الإسلامية ---------- 70
سنة الرسول الكريم في الحكم و الإدارة ---------- 75
مقاصد التشريع الدستورى الإسلامية---------- 79
الخلاصة في تحديث "علم أصول الفقه و رده إلى أصوله"---------- 81
البناء على "علم أصول الفقه المنقول إلينا من التراث" و إدماج "الإطار الدستورى الإسلامى" و "المقاصد الدستورية الإسلامية" فيه ---------- 84

الباب الخامس: في تحديث "الفقه الإسلامى" و رده إلى أصوله ----------91
مقدمة---------- 91
المنظور العام في "مراجعة فقه التراث و تقويمه"---------- 94
الرقابة الدستورية على "فقه العقيدة و العبادات" ---------- 96
الرقابة الدستورية على "فقه الشريعة"---------- 98
تنظيم السلوك الاجتماعى على مستوى الأخلاق ---------- 98
تنظيم السلوك الاجتماعى على مستوى القانون---------- 98
العلاقة الإسلامية الشرعية بين الحكام المحكومين---------- 103
ولاية رسول الله الكريم للقيادة في المجتمع ---------- 105
ولاية الخلفاء الراشدين للقيادة في المجتمع ---------- 109
نقيض النظام الإسلامى في الحكم (النظام الفرعونى)---------- 117
الفتنة الكبرى، حتمية حدوثها، و أثرها على نظام الحكم و الفقه السياسى الإسلامى---------- 120
التحول المادى في نظام حكم الدولة بنشأة الدولة الأموية و استقرار الملك العضود في الدول الإسلامية و أثره على "الفقه الإسلامي" ---------- 122
فقه الدولة الأموية ---------- 131

فقه الحكم بالغلبة و الإمام ذى الشوكة ---------- 131
المذهب الشيعى في الحكم و الإدارة---------- 134
في تقويم "الفقه" و "الفكر السياسى الإسلامي" ---------- 135
مفهوم "الفقه السياسى السنى" في أدبيات الفقه المعاصر المنقول عن التراث---------- 138
الخلاصة في العلاقة بين "الدولة الأموية" و "فقه الحكم بالغلبة": ---------- 142
دستورية القرآن الكريم و "فقه الحكم بالغلبة" ---------- 142
الحكم بالغلبة وشرعية تغيير الحكم بالعمل المسلح---------- 144
هل كان الالتزام بسنة الرسول الكريم و خلفائه الراشدين في الحكم و الإدارة هو التزام أخلاقى اختيارى أم
التزام قانونى واجب؟ ---------- 145
تطبيق الرقابة الدستورية على "فقه الدولة الأموية"---------- 145
الخلاصة في موضوع "فقه الحكم بالغلبة"---------- 150
انتهاء شرعية "فقه الحكم بالغلبة" و حقوق الإنسان ---------- 151
حقوق الإنسان ---------- 152
الديموقراطية وحقوق الإنسان مكوِّن أساس في الدولة الإسلامية الشرعية ---------- 154
الخلاصة في تحديث "الفقه الإسلامى" و رده إلى أصوله---------- 156

الباب السادس: الأسس الفيزيقية للعقيدة والشريعة الإسلامية ----------163
مقدمة---------- 163
أسئلة واجبة لدى الإنسان---------- 165
الفصل الأول: الأسس الفيزيقية للعقيدة و العبادات الإسلامية ---------- 171
صفات الله خالق الكون في القرآن الكريم و ترابطها مع صفات الخالق الناتجة عن "القانون الثاني
للثرموديناميكا و دالة الإنتروبى المرتبطة به ---------- 172
"موقف القرآن الكريم" من امتداد "قانون العلية" و "القانون الثاني للثرموديناميكا" في الوجود الفيزيقى للكون
كله "الظاهر و الباطن" ---------- 176
الموقف من "قانون العلية" ---------- 177
الموقف من "القانون الثاني للثرموديناميكا و داله الإنتروبى الملحقة به" في عالم الغيب و الشهادة - 179

موقع "قانون العلية" من السلوك الإنساني---------- 181
الفصل الثاني: الله والكون وخلق الإنسان ---------- 187
الخلاصة في قصة الخلق ---------- 201
الترابط الوثيق بين "التزكية" و "قصة خلق الإنسان" ---------- 205
تعاقب الهدى الإلهى إلى آدم و أبنائه و ختامه بالقرآن ---------- 209
علاقة العبادات الإسلامية بممارسة رحلة الإنسان على الأرض ---------- 211
خلاصة الفصل الثانى ---------- 214
الفصل الثالث: "خصائص الحياة على الأرض" و "الأسس الفيزيقية للشريعة الإسلامية" ------- 220
الحتمية الفيزيقية لقرار الانضمام إلى مجتمع والحتمية الفيزيقية لنشأة السلطة المركزية فيه------ 222
المجتمع ودالة الإشباع ---------- 223
المنطق الفيزيقى الرياضى للعلاقات الاجتماعية ---------- 225
"مباراة التبادل" باعتبارها "نموذج للمباراة الصفرية" ---------- 226
سلم التبادل---------- 226
مباراة الإنتاج باعتبارها "نموذج مباراة مجموع ناتجها لا يساوى الصفر" ---------- 228
التطور الحضارى إلى التعامل على "مبدأ فائض سلطة وفائض قيمة يساويان الصفر" -------- 231
مبادئ التنظيم الاجتماعى التي تحقق "فائض قيمة و فائض سلطة يساويان الصفر" في المنظور السياسى و الاقتصادى المعاصر---------- 232
تعريف "دولة الحكم الرشيد"---------- 234
نهاية التاريخ و التقارب من "الحكم الرشيد"---------- 235
نهاية التاريخ و الشريعة الإسلامية---------- 240
"الديموقراطية وحقوق الإنسان" مكون أساس في "الدولة الإسلامية الشرعية المعاصرة" -------- 245
"الإقراض بالربا" و تنظيم المجتمع على مبدأ "فائض قيمة و فائض سلطة يساويان الصفر" ----- 246
الخلاصة---------- 251

الباب السابع: الخلاصة ----------253

بيانات المقالات المنشورة ----------261

مقالات تم نشرها في مجلة الأزهر الشريف---------- 262
مقالات تم نشرها في مؤتمرات علمية باللغة الانجليزية ---------- 262

المراجع ----------265

الملحق (أ): "النظرية العامة للقانون الدستورى"----------267

الملحق (ب): تقديم كتاب "دستور الأخلاق في القرآن" ----------275

الملحق (ج): حقوق الإنسان الطبيعية الأساسية ----------281

ملحق (د): مفهوم الدولة الحديثة ومجالات عملها ----------289

Abstract: (الملخَّص) ---------- a

تقديم الكتاب

موضوع هذا الكتاب هو البحث في: "المنظور العام للكون" بجانبيه "الظاهر للحواس الخمس و الغائب عنها" و "موقع الإنسان منه" ، و على مدى سنوات بدأت منذ عام 2000م إلى 2017م تم نشر "مقالات في مجلات علمية محكَّمة تتناول كل مقالةٍ منها جانباً من جوانب الموضوع" و في هذا الكتاب يتم جمعها لتقدم نسقاً متصلاً مترابطاً يبدأ بالمقدمة و ينتهى بالخلاصة.

القسم الأول من هذا البحث هو "نسق منطقي مترابط من القضايا" أساسه "قوانين البنية الأساسية للعلوم" و في القلب منها "قانون العلية و القانون الثاني للثرموديناميكا و دالة الإنتروبى الملحقة به" بهدف البحث عن طبيعة "عالم ما وراء الحواس البشرية الخمس" بمنهاج "مدرسة التجريبية المنطقية في التفلسف العلمي" و هل هو في النهاية عالم من الكيانات الفيزيقية التي تحكمها قوانين صماء عمياء و بالتالى فإننا نحن البشر قد جئنا من الفراغ المعنوي و نذهب إلى الفراغ المعنوي؟ أم تمتلك هذه الكيانات التي نبحث عنها في العالم الغائب عن الحواس البشرية الخمس: الروح و القدرات الحسابية و المفاهيم و المعنويات و الإرادة و ربما رؤية لمستقبل هذا الكون و بالتالى رؤية لمستقبل الوجود الإنساني فتصبح رحلتنا على الأرض هي مرحلة من المراحل؟.

بناءً على نتائج القسم الأول من البحث يقوم بناء القسم الثاني ؛ حيث تم التوصل إلى أن "قوانين البنية الأساسية للعلوم" و في القلب منها "قانون العلية و القانون الثاني للثرموديناميكا و دالة الإنتروبى الملحقة به" تبين أن هذا الكون لا يمكن أن يكون قد تم خلقه إلا بفعلٍ عمدى من خالقٍ عليم مهيمن ، و أن الخالق له: "قدرات تحكم و اتصال تشمل الكون كله بلا نهاية في كل الزمان و كل المكان منذ الأزل وحتى اليوم و أن الخالق حي لا يموت و إذا مات يتحلل الكون إلى مكوناته الأولية" ، هذا الخالق "ليس كمثله شيء" و لا يمكن أن يتجسَّد و إلا تعطلت قدراته في إدارة هذا الكون و الاتصال بمكوناته بحدود هذا الجسد ، و "الدين الوحيد الذى يرفض بطريقةٍ قطعية أي تجسيد للخالق هو الدين الإسلامي".

و هذا استدعى أن ننتقل في القسم الثاني من هذا البحث إلى "القرآن الكريم" لنتعرف على ذلك الجانب من العالم الغائب عن الحواس الخمس ، في "القرآن الكريم" نجد أن (سورة آل عمران ، الآية 7) تبين أن آيات القرآن الكريم تنقسم إلى قسمين: الأول هو "آيات محكمات هن أم الكتاب ، و أخر متشابهات" ، و بالتحليل الدقيق لدلالة "أم الكتاب" نجد أنها الأساس لبناء "الإطار الدستوري الإسلامي" ؛ أي أن كل "آيةٍ من الآيات المحكمات" هي قانون قائم بذاته ولكن "مجموع الآيات المحكمات له دلالته التشريعية الخاصة" باعتباره "قانون دستوري" و إذا أضفنا إليه "المقاصد الكلية الدستورية الإسلامية" فإنه يمكننا تطبيق "الرقابة الدستورية" لمراجعة "الفقه المنقول إلينا من التراث" ، و كذلك التعامل مع كل "القضايا المعاصرة

الخاصة بالديموقراطية و حقوق الإنسان" و بعث "دولة الخلافة الراشدة الحديثة" ، و في هذا القسم الثاني جوانب رئيسة في "علم أصول الفقه" و "الفقه" و "الأسس الفيزيقية للعقيدة و الشريعة الإسلامية".

كل ما في هذا البحث المبين في هذا الكتاب هو "تحصيل حاصل و متضمن أصلا" في: "قوانين البنية الأساسية للعلوم" و "الرسالة الإلهية الخاتمة بشقيها القرآن الكريم و السنة النبوية المشرَّفة" ، و لا يوجد في هذا الكتاب معلومة ليس لها أصل من "هذه المقالات العلمية المُحكَّمة المنشورة أو ثوابت "القرآن الكريم و السنة النبوية المشرَّفة".

الفئة التي نخاطبها بمحتوى هذا الكتاب هي فئة المثقفين ثقافة عامة و لكى نقرِّب محتوى هذا البحث إليهم تم عرض بعض الموضوعات الخاصة التي يمثل بيانها أساساً لفهم رسائل هذا الكتاب و الأفكار المتداولة فيه حيث تم كتابة أربعة ملاحق من (أ) إلى (د) لهذه الموضوعات الهامة لتعريف القارئ المعتاد غير المتخصص بما فيها للمساعدة في قراءة هذا الكتاب من "المقدمة" حتى "الخلاصة" دون الخروج للبحث في دلالات أو موضوعات جزئية ، و بهدف التعريف ببعض المصطلحات الحديثة (Nomenclature) في علوم السياسة و الاجتماع و الاقتصاد يستطيع القارئ أن يستخدم "الدلالة اللغوية الدارجة العامة لمعنى الكلمات في اللغة الأصلية التي تم استخدامها أول مرة في إنشاء هذا المصطلح" حيث تعتبر "الدلالة الأولية للكلمة أو المصطلح هي الأصل لمن ابتدع المصطلح" قبل أن يكتسب "الشهرة و القبول و استقرار الدلالة و التعريفات الفنية من المتخصصين في العلم الذى ينتمى إليه الاصطلاح" ، و يمكن الرجوع إلى مصدر كلمات الاصطلاح و دلالات استخدامها في مراجعها التي أشارت إليها كما جاءت في هذا الكتاب و لكن لتسهيل القراءة على عموم من يتلقى المعلومات من هذا الكتاب تم الإشارة برجوع القارئ إلى "موقع ويكيبيديا" باعتباره متاحاً للجميع ؛ أما من يريد التدقيق فيمكنه الرجوع إلى المصادر الأصلية لهذه المصطلحات الحديثة التي على الأغلب سيجدها في أدبيات و منشورات الأمم المتحدة و الجهات التابعة لها ؛ مثال لهذه المصطلحات سيجد القارئ: الديموقراطية و الحوكمة و الشفافية و المحاسبة و ما يماثل ذلك من الكلمات التي أصبحت أكثر استخداماً بدلالاتها الخاصة في علوم السياسة و الاجتماع و الاقتصاد ، و قد استخدمت هذا الأسلوب للتعريف بدلالة هذه المصطلحات لسببين: الأول "هو أن دلالتها اللغوية كافية في ذاتها" ؛ و الثاني "لأن موقع ويكيبيديا يشير إلى المصادر التي أخذ عنها هذه التعريفات" ، و من يريد التدقيق يستطيع الرجوع إلى "المصادر العلمية الأصلية" التي نقلت هذه الكلمات من "اللغة العامة" إلى "مصطلحات علمية ذات دلالات تعارف عليها المتخصصون" ، و قد يشير البعض إلى أن استخدام "موقع ويكيبيديا" يمكن أن يعتبره البعض منتدى عام قد يسئ البعض استخدامه كمصدر للتعريف ببعض المصطلحات الحديثة (Nomenclature) في علوم السياسة و الاجتماع و الاقتصاد ، و لكن البديل لهذا الأسلوب هو الكتابة المتوسعة عن كل اصطلاح دون استفادة مقابل هذا التوسع في الإسهاب في بيان دلالة الاصطلاح و كذلك فإن التوسع في الكتابة عن الاصطلاح يمكن أن يؤدى إلى إخراج القارئ

من السياق العام المتصل للأفكار في هذا الكتاب مما يقطع الاتصال الفكري للقارئ بالموضوع الأساس الذى نقصد توصيله إلى القارئ ، و على ذلك فإن من يريد الاستزادة في البحث عن معنى المصطلحات في مراجعها العلمية المتخصصة لن يجد اختلافاً كثيراً في النهاية.

جميع الآيات القرآنية تم نسخها من: مصحف المدينة النبوية للنشر الحاسوبي الإصدار ٢,١ – مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة https://qurancomplex.gov.sa

و قد تم نسخ آيات القرآن الكريم بتخريجها (بيان إسم السورة ، و رقم الآيات) كما هي من مصحف المدينة النبوية للنشر الحاسوبي الإصدار ٢,١ – وذلك للتأكيد على مصدر نسخها.

بخصوص "التنقيط تحت الياء المتطرفة" فإن "الكتابة في هذا المؤلف قد اتسقت مع الفتوى رقم 328333 بتاريخ 11 مايو 2016" التي أصدرها "موقع إسلام ويب" حيث جاء فيها أن: مجمع اللغة العربية في القاهرة في دورته الرابعة المعقودة عام: 1980، قد أقر ما يلي :ترسم الألف اللينة بصورة الياء غير منقوطة، أمّا الياء: فتنقط للفرق . و مع ذلك فقد تكلم علماء رسم القرآن, وضبطه على حكم نقط الياء المتطرفة، حيث قالوا بجواز النقط, وبجواز تركه, كما جاء في دليل الحيران على مورد الظمآن.

وبناء على ما سبق, فيجوز نقط الياء المتطرفة, كما يجوز ترك نقطها, سواء تعلق الأمر بكتابة القرآن الكريم, أو غيره فلا حرج فيها.

https://www.islamweb.net/ar/fatwa/328333/أحوال-كتابة-الياء-%20المتطرفة

"نمط الحكم المعيارى" في "أدبيات الفكر السياسى الإنسانى" هو "الحكم الرشيد" و هو "الخلافة الراشدة" في "الفقه الإسلامي" التي تم إسقاطها و الانحراف عنها بعد أحداث الفتنة الكبرى عام 40 هجرية ، و لكن الانحراف عن "الحكم الرشيد" يكون في بداية درجاته احتكار للسلطة لصالح فئة مقفلة في المجتمع ذات رؤية و فكر خاص ؛ وقد استخدم المؤلف في وصفه اصطلاح "المُلك العضود" حيث تعضد هذه الفئة بعضها بعضاً لاحتكار السلطة و يقع في هذه الفئة "المُلك السياسى" كما هو في اصطلاح بن خلدون ، و

لكن احتكار السلطة وتذوق متعة النفوذ وسكنى القصور يتحول إلى "المُلك العضوض" حيث تصبح السلطة في حد ذاتها هدفاً بغرض الاستيلاء على الوطن و احتكار ثرواته و استعباد المواطنين مثل الحكم الفرعونى ، وقد استخدم المؤلف اصطلاح "المُلك العضود" للوصف العام لأنظمة الحكم في "الدول الإسلامية" بعد الانحراف عن "الخلافة الراشدة" بعد أحداث الفتنة الكبرى عام 40 هجرية ، و "في جميع حالات الانحراف عن الحكم الرشيد" إلى "الحكم بالقوة والخديعة"؛ فإن "نظام الحكم المنحرف" يمكن وصفه بأيهما: "المُلك العضوض" أو "المُلك العضود" فهما مترادفان وذلك بحسب السياق.

التأسيس لتحديث الفقه الإسلامي و رده إلى أصوله

الملخَّص

(Abstract)

يعتمد هذا الكتاب منهاج "مدرسة التجريبية المنطقية في التفلسف العلمي" للبحث في طبيعة هذا الكون الذى نمارس الحياة فيه بجانبيه "الظاهر لحواسنا البشرية و الغائب عنها" بهدف التعرف على موقعنا الإنساني منه و الغايات النهائية التي نهدف إليها في حياتنا على هذه الأرض ، و قد تم الحصول على النتائج بالتسلسل في الفقرات التالية.

يقوم بناء هذا البحث على "قوانين البنية الأساسية" للعلوم الفيزيقية التي نعلمها عن "العالم المحسوس" ، و بناءً على "قانون العلية" و "القانون الثاني للثرموديناميكا و تحليلات دالة الإنتروبى المُلحقة به" تم البيان بأن هذا الكون الذى نعيش فيه قد خلقه "إلهٌ عليم يمتلك قدرات حسابية هائلة و إرادة" و يتواجد ظاهراً في "نطاق العالم خارج الحواس الخمس" ، و ما نشهده في حياتنا على هذه الأرض هو فقط ما أراد لنا أن ندركه بحواسنا الإنسانية الخمس. إنه الإله الخالق بقدرات لانهائية يمتد وجوده في كل الزمان و كل المكان بلا أى حدود ، و من أهم نتائج البحث في صفات الخالق و قدراته اللانهائية الممتدة في كل الزمان و المكان هى "إنكار أي احتمال لتجسيد "الإله الخالق" كلياً أو جزئياً بأي شكل من الأشكال" ؛ لأنه إذا انحصر في جسد أو كيان محدود القدرات في الزمان و المكان و لو لحظة واحدة لانقطع التحكم و الاتصال و لتناثر هذا الكون ، و الله الخالق لا تأخذه سنة و لا نوم و هو حيٌّ لا يموت لأنه لو حدث شيءٌ من ذلك لتناثر هذا الكون ؛ و كانت هذه التحليلات في "الباب الثاني" و لاستكمال البحث عن "العالم الباطن" و التواصل مع الخالق تم البحث في الفلسفات و الأديان في "الباب الثالث" و لم نجد عقيدة عن الإله الخالق تتوافق مع "صفات الخالق و قدراته" التي تم استنباطها في هذا البحث إلا "الدين الإسلامي" و "كتاب القرآن الكريم".

في "الباب الرابع" و بعد ذلك تم البحث في "القرآن الكريم" بالبدء بمراجعة "منهاج البحث في الرسالة الإلهية" كما يبينه "علم أصول الفقه" للاستفادة من "أحدث ما لدينا من العلوم و رده إلى الأصول و الضوابط المبينة في القرآن الكريم و السنة النبوية المشرفة" ، من نتائج هذا البحث نجد أن "الفقه المنقول عن فترة الاجتهاد الفقهى" التي "انتهت منذ أربعة قرون" يقرر أن "كل آيةٍ مُحكمة هي قانون قائم بذاته" و نضيف عليه بتفعيل ما جاء في "سورة آل عمران ، آية 7" فإن "مجموع الآيات المُحكمات" له "دلالته الخاصة في علم أصول الفقه" باعتباره "أم الكتاب" حيث يقوم بنفس الدور الذى يقوم به "القانون الدستورى" في "النظام التشريعى" في "الدول الحديثة" حيث يبين "إطاراً دستورياً مُحكماً" لا يُسمح بالتجاوز أو التناقض مع آيةٍ

واحدة من "الآيات المُحكمات التي يتكوَّن منها هذا الإطار" ، "كل نص القرآن الكريم قطعي الثبوت" و لكن من حيث الدلالة فإن آياته تنقسم إلى قسمين رئيسين هما: "الآيات المتشابهات" و هي الآيات "قطعية النص و لكن لها أكثر من دلالة" ؛ و القسم الآخر هو "الآيات المحكمات" التي هي "قطعية النص قطعية الدلالة" ، "السنة هي: الأفعال و الأقوال المأخوذة عن الرسول الكريم" و هي "وحىٌ من الله إلى رسوله" ؛ و موقعها من "القرآن الكريم" هو أنها تبين "تفصيل مُجمله وتقييد مُطلقه وتخصيص عامه" ، لذلك فإن "الإطار الدستوري الإسلامي" هو "إجمالي كل ما هو قطعي الثبوت قطعي الدلالة من القرآن الكريم و السنة النبوية المشرَّفة" و لأن "السنة النبوية المشرَّفة" في "الحكم و الإدارة" هي "نصوص مُلزِمة بحكم هذا التعريف" و من "خواصها الأساسية" هي أن "يلتزم رئيس الدولة بتطبيق القانون على نفسه متساوياً في ذلك مع أي مواطن" و ذلك بناءً على حديث الرسول الكريم عندما جاءه زيد بن حارثة يشفع في إمرأة تستعير المتاع ثم تجحده و كما جاء في خطبتي استهلال الحكم للخلفاء الراشدين أبى بكر و عمر بن الخطاب و تلك هي "الدولة الدستورية" أو "الدولة القانونية" في "تعريفات النظام التشريعى الحديث" لذلك تصبح "المقاصد الدستورية للشريعة الإسلامية" هي: "حفظ النفس والعقل والدين والعِرض والمال و إقامة دولة القانون".

في "الباب الخامس" و بناءً على ما تم تعريفه عن "الإطار الدستورى الإسلامي" و "المقاصد الدستورية" يتم تفعيل "الرقابة الدستورية" على "الفقه المنقول إلينا" عن "فترة الاجتهاد الفقهى التي انتهت منذ أربعة قرون" و تطبيق "رقابة الإلغاء" أو "رقابة الامتناع" على ما يقع خارج "الإطار الدستورى الإسلامي" حيث نجد أن "فقه الحكم بالغلبة" يقع خارج هذا "الإطار الدستورى المُلزِم" و يقع عليه "حكم الإلغاء" وجوبياً ، و لأن "دولة القانون واجب إسلامي" و "الحصول على رئاسة الدولة بالقوة و الخديعة محرَّم شرعاً كما كان مستقراً في دولة الخلافة الراشدة" يصبح كتابة "قانون دستورى ، والفصل بين السلطات ، وتفعيل آليات الديموقراطية و المحاسبة لرئيس الدولة على السلطة المفوَّضة إلية من آساس الدولة الإسلامية الشرعية الحديثة" و بذلك يتم "إحياء دولة الخلافة الراشدة الحديثة" حتى لو أصبح من يحكم البلاد الإسلامية رجلٌ من عامة البشر و ليس من الأتقياء كما كان الخلفاء الراشدون.

و حيث أن "القوانين الأساسية للعلوم الفيزيقية في عالمنا المحسوس" و في القلب منها "قانون العلية ، و القانون الثاني للثرموديناميكا" هي التي كشفت عن وجود "عالم الغيب" مما يعنى أن هذا "العالم الغير ظاهر و الغير محسوس للإنسان" هو "عالم له وجود فيزيقى بمعايير صحة القضية العلمية" و هذا يدعونا إلى البحث في "الباب السادس" عن "الأسس الفيزيقية للعقيدة و الشريعة الإسلامية" و موقع "قانون العلية" و "القانون الثاني للثرموديناميكا" في "عالم الغيب" ، في هذا الباب و بناءً على ما سبق تم إثبات أن "القرآن الكريم" يبين أن "قانون العلية ، و القانون الثاني للثرموديناميكا" من القوانين العامة في الكون بجانبيه الظاهر للحواس الإنسانية و الباطن (الذى أخفاه الله عن الحواس الإنسانية) ؛ و بذلك يمتد وجودهما فى "عالم الغيب" بالإضافة إلى وجودهما في "عالم الشهادة المحسوس بالحواس الخمس" و ذلك بناءً على ما تقرره

الآيات المُحكمات في القرآن الكريم ؛ و أن "القوانين العلية التي تحكم الظواهر الفيزيقية" هي من "صنع الله سبحانه و تعالى و من قدرته أن يعطِّلها أو يبدلها في أي وقت كيف يشاء" كما حدث في النار التي أصبحت برداً و سلاماً على سيدنا إبراهيم و البحر الذى انشق بعصى سيدنا موسى" ؛ و هذا هو الشيء المنطقى لأن خالق هذا الكون واحد و لكنه فقط و لحكمةٍ يريدها جعل جزءاً من الكون ظاهراً لحواس الإنسان في رحلته المحسوبة على الأرض و آخر أتم إخفاءه عن الحواس البشرية لكى يمارس آدم و أبناؤه عالماً افتراضياً خلال رحلتهم المحسوبة على الأرض ، أما قبل نزول آدم إلى الأرض فقد كان كل شيء ظاهراً له في ملكوت الله الأعلى في الجنة ثم يعود كل شئٍ ظاهراً ثانيةً بعد الموت و في الحياة الآخرة.

أما و إننا نحن البشر نعيش عالماً افتراضيا خلال رحلتنا على هذه الأرض فإن من المنطقى أن نمتد بالبحث إلى "قصة الخلق" للتعرف على الغاية النهائية من خلق آدم و ذريته و موقع هذا العالم الافتراضى الذى نمارسه على الأرض من "قصة الخلق" و تكامل هذه الرحلة مع "قصة الخلق" ؛ و بالتالى معرفة على وجه الدقة "ما المطلوب من البشر اكتسابه في هذه الحياة الدنيا للوصول إلى "التزكية و القبول لدى خالق هذا الكون" بما يسمح لنا باستحقاق الجنة" و ما علاقة "الشريعة الإسلامية بالتزكية" ، و بالتالى معرفة الحكمة و الضرورة من وضع آدم و ذريته تحت ظروف معينة في رحلتهم المحسوبة على الأرض ، و قد تم استخدام "نظرية المباريات" لتحليل "منطق العلاقات الإنسانية خلال رحلة الإنسان على الأرض و النهايات المتوقعة لشكل هذه العلاقات".

من المتوقع عند تمام التجربة البشرية في نهاية الزمان أن تستقر المعاملات الاجتماعية الإنسانية على الشكل الأمثل الذى يحقق "الأعلى في الأمن و الرفاهية لأفراد المجتمع بمعايير المنفعة الحسية" و هذا هو "قمة التحضر الاجتماعى" ، و بمفاهيم نظرية المباريات هو أن تكون العلاقات على أساسات: "فائض سلطة و فائض قيمة يساويان الصفر في آنٍ واحد" ؛ حيث "فائض السلطة: يعنى ألا تحدث أي معاملات يستفيد منها الطرف الأقوى من "فارق السلطة" دون حساب عليها و ذلك على جميع "مستويات التشريع" (الفردي الأخلاقي ، و القانوني بين الكيانات الفردية و الجماعية داخل الدولة ، و الدستوري بين رئاسة الدولة و الشعب) ؛ أي أن: "فائض السلطة: هو السلطة المتاحة للطرف الأقوى و لا يوجد مقابلها محاسبة" ؛ أما "فائض القيمة فهو: الفرق بين قيمة السلعة و المدفوع مقابلها عند البيع و الشراء و معاملات التبادل المالى و الاقتصادى عموماً" و يدخل تحت هذا التعريف اصطلاح "فائض القيمة: في نظرية كارل ماركس عن تراكم رأس المال لدى الطبقية البرجوازية (المالكة لرأس المال و أدوات الإنتاج)".

قواعد تنظيم السلوك الاجتماعى في الشريعة الإسلامية بمستوياتها الثلاثة (الأخلاقي ، و القانوني ، و الدستوري) هي: "العدل و الحرية و المساواة و دولة القانون" و هذا واضح في تحقيق "المقاصد الكلية للشريعة الإسلامية" بعد إضافة "إقامة دولة القانون" كما تم بيانه في الفقرة الثالثة من هذا الملخص عن

"المقاصد الدستورية للشريعة الإسلامية" ؛ الأمر بتحقيق "فائض سلطة يساوى الصفر واضح في حديث الرسول الكريم عندما جاءه زيد بن حارثه يشفع للمرأة المخزومية التي سرقت و في خطابي استهلال الحكم الذى ألقاه أبوبكر و عمر (و هذا قد تم بيانه في البابين الرابع و الخامس) و هذا يعنى أن الشريعة الإسلامية أساسها "فائض سلطة يساوى الصفر" ، أما "الأمر بالقسط في البيع و الشراء و المكيال و الإحسان بل و الصدقة" فكلها أساسها "فائض قيمة يساوى الصفر" و في هذا الشأن يزداد في الشريعة الإسلامية "تحريم الربا" لأنه "طريقة خبيثة" للحصول على "فائض القيمة" كما تم بيانه في النموذج الرياضى القائم على "مسلسلة ماركوف" ، و هكذا يتضح أن تجربة الحياة على الأرض تتقارب في النهاية إلى "قناعة البشر بجدوى الشريعة الإسلامية" و هذه "القناعة و العمل بمقتضياتها هي أساس التزكية لاستحقاق الحياة في ملكوت الله الأعلى" ، و أن التجربة البشرية في الحياة على الأرض التي "قطوفها غير دانية" الهدف منها "ليس عقاب البشر على خطيئة آدم و عصيانه لأمر الله سبحانه و تعالى" لأن الله يغفر الذنوب جميعاً و "ليس اختبارهم" لأن "الله أعلم بمن خلق" و أن "الله عليمٌ بذات الصدور" و لكنها رحلة محسوبة الظروف و المسار لكى يتعلَّم الإنسان "تنظيم سلوكه الاجتماعى" و يتعرَّف على "مفهوم العقد الاجتماعى" فلا يخطئ البشر كما فعل آدم من قبل.

الباب الأول

مقدمة

لا يوجد إنسان على وجه الأرض مهما كان فكره بسيطاً أو عميقاً إلا و يدرك أن ما نلمسه عن هذا العالم لا يزيد عن القليل مما هو ظاهر لنا على سطح هذا الكون أما باطن هذا الكون فهو عميقٌ هائل يغيب عن حواسنا البشرية الخمس و لا نملك إلا إعمال العقل لكى ندرك شيئاً من "عالم الغيب" هذا و الذى يسمى في الفلسفة "عالم ما وراء الطبيعة Metaphysics" ، و أهم الأسئلة الحاكمة في الموضوع هو البحث عن حقيقة وجود كيان مهيمن ذى بصيرة يدير هذا الكون الفسيح الهائل و بالتالى علينا أن نتساءل عن الغاية من وجودنا في رحلتنا محدودة الزمان و المكان و الحواس على هذه الأرض و ما علاقتنا بهذا الكيان المهيمن ذى البصيرة ، و على الجانب الآخر إذا كان هذا الكيان المهيمن ذو البصيرة غير موجودٍ فلا يوجد مبرر لأن نشغل أنفسنا بهذه الأسئلة و نعيش حياتنا و لا ننشغل إلا بتنظيم حياتنا البشرية المادية دون إضاعة الوقت و الجهد في أمور لا معنى لها ، على مدى ما يقرب من عشرين عاماً بدأت عام 2000م ميلادية حتى عام 2017م قام مؤلف هذا الكتاب بنشر 14 مقالة علمية في مجلات علمية مُحكَّمة "تتناول كل منها جانبا من جوانب البحث في موضوعات علاقة الإنسان بالكون بجانبيه المحسوس و الغائب عن الحواس الخمس"؛ و هي تتكامل بين البحوث الفيزيقية البحتة في "القانون الثاني للثرموديناميكا و دالة الانتروبى المرتبطة به" و "موضوعات الفقه الإسلامي".[1]

لقد بدأ البحث في "القانون الثاني للثرموديناميكا و دالة الانتروبى المرتبطة به" للتعرف على الإجابة العلمية عن وجود الكيان ذى البصيرة المهيمن على هذا الكون ؛ و من بعد ذلك تم استكمال البحث في ما نملكه من التراث الإنساني المتوفر لدينا عن عالم الغيب و مجاله هو: "الفلسفة و الأديان السماوية و غير السماوية" و بناءً على تقويم هذا التراث؛ و للأسباب التي توصل إليها البحث تم الانتقال إلى البحث في رسالة الدين الإسلامي بعنصريها "القرآن الكريم و السنة النبوية المشرفة" ، حيث قام منهاج البحث على أساس القراءة المباشرة لعنصري الرسالة الإلهية الخاتمة "القرآن الكريم و السنة النبوية المشرفة" و استخراج ما فيهما من الثوابت التى يمتنع الاجتهاد فيها ، هذه الثوابت هى بالتعريف: "كل ما هو قطعي النص قطعي الدلالة من القرآن الكريم و السنة النبوية المشرفة" باعتبارها الرواسى الثابتة التى يرتكز عليها الفقه في أي موضوع من موضوعات الفقه التى هي: "العقيدة و الشريعة و العبادات" ، و "الرسالة الإسلامية" هي

---

1) فى نهاية هذا الكتاب يُوجَد كشف: "المقالات المنشورة".

"الرسالة الخاتمة"[2] لكل البشر[3] و تغطى كافة الجوانب الغيبية و التساؤلات عن "رحلة الإنسان على الأرض من أين جئنا و إلى أين نذهب و لماذا نحن هنا" و هي أسئلة تتراوح في عقول عامة البشر كافة بما فيهم الملحدين ، الإجابة عن هذه الأسئلة تمثل الأساس للسلوك البشرى لدى المسلم و المُلحِد ، و هذه الإجابة تضبط "العقيدة و الشريعة و العبادات" لدى المسلم.

هذا الكتاب هو "تجميع و تنسيق: Compilation" لهذه المقالات و شرح ما فيها لكى تتسع دائرة القراءة و الرؤية و الفهم عن موضوعاتها حيث الهدف من هذا الكتاب هو الاستفادة الجامعة من المقالات المنشورة بهدف بناء منظور علمى متناسق لدى الإنسان المسلم لكى يرى به الكون بشقيه المحسوس (بالحواس الخمس) و ما وراء المحسوس (عالم الغيب) متحدين متناسقين مترابطين لأن الخالق واحد ، و "لكى يعلم الانسان المسلم موقعه من الكون وماذا يريد الله منه على هذه الأرض متكاملاً مع موقعه فى عالم الغيب" ، و فى النهاية "كيف يُعَظِّم الإنسان ما يحصِّله من المنافع فى الدنيا و الآخرة معاً".

قامت الحضارة الغربية الحديثة على أساسات "منهج البحث العلمى التجريبى الذى أسسه فرانسيس بيكون" و انتقل هذا المنهج إلى "نظرية المعرفة" لكى ينشأ "تيار التجريبية المنطقية"[4] ، حيث تقوم "النظريات العلمية" و كذلك "النظريات الميتافيزيقية الفلسفية" على نسق مترابط من الاستنباطات المنطقية التى تم بناؤها على مقدمات سبق الاعتراف بصحتها ، و لكن "التجربة الفاصلة" هي الفارق فى المنهج بين "النظريات العلمية" و "نظريات الميتافيزيقا الفلسفية" حيث لا يطلب أحد التحقق من صدق القضية الميتافيزيقية بتجربة فاصلة لاستحالة حدوث ذلك و إلا لما كانت من أمور "ما وراء الطبيعة" أو "الأمور الغيبية" ، و انتهى الأمر إلى استبعاد الميتافيزيقا لأن دلالات اللغة المستخدمة فيها لا يمكن التحقق من معناها بإدراك محسوس و كل هذا قد أنتج في نهايته "تيار الفلسفة الوجودية" التى لا تعترف بوجود عالم آخر خارج عالم الإنسان المحسوس و الإدراكات القابلة للتحقق من معناها و من صحتها بالحواس الخمس ، و ما لا يمكن إدراكه بالحواس الخمس أو له أساس منها (النظريات العلمية) فهو غير موجود و يتم التعامل معه على هذا الأساس (و نحن نبحث في مواقفنا "نحن البشر" من الكون و الخالق و المواقف الاجتماعية) ، و من وجهة نظر "الفلسفة الوجودية" فإننا "لا نعرف كياناً فى الوجود أكثر قيمة من الإنسان" و على هذه الفلسفة يكون "القول بوجوب أن تنحصر كل القيمة فى الإنسان" و "جعله محور الوجود بأكمله"

---

2) ﴿ مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا ﴿٤٠﴾ ﴾ الأحزاب: ٤٠

3) ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٢٨﴾ ﴾ سبأ: ٢٨

4) "الفلسفة أنواعها و مشكلاتها" ، هنتر ميد – ترجمة دكتور/ فؤاد زكريا ، مؤسسة فرانكلين للطباعة و النشر ، "القاهرة – نيويورك" ، فبراير 1969 ، مطبعة نهضة مصر ، الفجالة – القاهرة ، ص 247 ، الإيداع بدار الكتب 1975/5275.

لأن "الوعى البشرى هو عالم الحقيقة الوحيدة التى يمكن التحقق من صحتها" ، و لا داعى لأن يكبّل الإنسان نفسه بأي قيود لا يوجد دليل محسوس على وجودها ، و بذلك يتم استبعاد أي اعتبار للغيبيات من عالم "الفلسفة الوجودية" المقترن بفلسفة "التجريبية المنطقية" السائدين في الفكر الفلسفى الحديث.

هذه التيارات الفلسفية قد أدت إلى خروج "الديانة المسيحية" من الحياة العامة و انحسارها فى دور العبادة لمن يريد ، و أدت فى "بلاد المسلمين" إلى ظهور و تقوية "تيار العلمانيين" الذين لا يجرؤون على إنكار وجود الله صراحةً و لكن يعلنون و يؤمنون بوجوب استبعاد الدين الإسلامي من الحياة العامة و انحساره فى المساجد.

الموقف فى الإسلام يختلف عن الموقف فى المسيحية حيث يقوم الدين الإسلامي على كتاب "القرآن الكريم" قطعى النص و لا تبديل لكلماته[5] إلى "نهاية الزمان"[6] و الكتاب يبين: "عقيدة و شريعة و عبادات" و كلها متكاملة و "لا يجوز أن نؤمن ببعض الكتاب و نكفر ببعض"[7] ، و من هنا كان "المأزق غير قابل للحلول الوسط حيث لا يمكن تجاهل الشريعة"[8] ، و على ذلك ظهرت مشكلة عدم التوافق بين "الإسلام عامةً و العلمانية" و تناقضاً صريحاً بين "الإسلام السياسى و العلمانية" لأن "الإسلام السياسى" يعنى أن "الإسلام دينٌ و دولة و منهاج حياةٍ متكامل و لا يمكن إنحساره فى العقيدة و العبادات فقط" ، و عدم التوافق و التناقضات هو ما ظهر فى بلادنا تحت إسم معضلة: "التراث و المعاصرة" و أصبح العلمانيون ينظرون إلى الإسلام باعتبار أن كل بنائه قد قام على غيبيات لا يمكن التحقق من صدق قضاياها و أن بناء الشئون العامة فى الدولة و التشريع الدستوري و القانونى كذلك لا يجب أن يقوم على مصادر غيبية لا يوجد برهان علمى تجريبى على صحتها ، و ما اعتاد علية فقهاء الدين الإسلامي المُحدِثون هو: "الانتقاء" من "التراث الإسلامي" بما يتوافق مع المستجدات العصرية فى الاقتصاد و السياسة و الاجتماع و الفكر لإزالة أي نوع من التناقض بين "الإسلام و الحداثة" أو "بين الإسلام و ممارسة أمور الحياة المعاصرة" و نظمها الاقتصادية و السياسية و تنظيم الدولة بمؤسساتها و تشريعاتها على آساس

---

5) ﴿ لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ ۚ لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَٰتِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿٦٤﴾ ﴾ يونس: ٦٤ (سورة يونس ، آية 64)

6) ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴿٩﴾ ﴾ الحجر: ٩ (سورة الحجر ، آية 9)

7) ﴿ ثُمَّ أَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ تَقْتُلُونَ أَنفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِّنكُم مِّن دِيَٰرِهِمْ تَظَٰهَرُونَ عَلَيْهِم بِٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَإِن يَأْتُوكُمْ أُسَٰرَىٰ تُفَٰدُوهُمْ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ ۚ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ۚ فَمَا جَزَآءُ مَن يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمْ إِلَّا خِزْىٌ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰٓ أَشَدِّ ٱلْعَذَابِ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٨٥﴾ ﴾ البقرة: ٨٥ (سورة البقرة ، آية 85)

8) (لأن موضوعها تنظيم السلوك الاجتماعى بمستوياته المختلفة)

مماثلة للحضارة الغربية المعاصرة خاصةً أنها أثبتت كفاءتها العملية و أنتجت دولاً و مجتمعات أكثر كفاءة و قوة من تلك الدول الإسلامية التى تتمسك بالنظم و الفقه التراثى ، أيضاً ظهر تيار "التفسير العلمى للقرآن" و "الإعجاز العلمى في القرآن" لبيان سَبْق الإشارة إلى الحقائق العلمية و النظريات التى سَبَق للقرآن الكريم الإشارة إليها لبيان مناسبة الإسلام لكل زمان و مكان بما فيه هذا الزمان المعاصر ، و لكن فى جميع الحالات وجد الإسلاميون أنفسهم فى موقع الدفاع و رد الفعل و ليس لديهم مشروع له أساسات واقعية ملموسة لإثبات جدارته فى أن يتولى النهوض بالأمة إلى الحداثة و المنافسة فى إنشاء دول و مجتمعات منتجة قوية تقود الحضارة الإنسانية و تحقق للإنسان تحت مظلتها "الأمن و الرفاهية" ، هذا بينما "الأصولية الإسلامية" فى مفهوم المجتمعات الاسلامية المعاصرة تعنى "التمسُّك بالفقه المنقول" عن "التراث الإسلامي" و "الاقتداء بالسلف الصالح" ثم "انتقاء ما يسمح بالتحديث فى ما نضطر إلى مواجهته من القضايا و ما لا يمكن تجنبه من الأمور" ، بهذا التعريف المعاصر الشائع عن: "تحديث الفقه الإسلامي" و "الأصولية الإسلامية" يصبح الادعاء بإمكان "تحديث الفقه الإسلامي مع رده إلى أصوله فى نفس الوقت" تحديا كبيراً لأن من المطلوب أخذ "التجريبية المنطقية"[9] فى الاعتبار و عدم تجاهل تداعياتها لأن "تجاهل مناهج البحث العلمى الحديثة غير مقبول فى الحياة المعاصرة" ، و يصبح الإثبات بوجود "الإله الخالق العليم الحكيم" على أسس تتوافق مع "معايير التجريبية المنطقية" فى قبول صدق القضية و تقدم "نسقاً منطقيا للعلاقة بين الله و الإنسان و الكون" يفسر لنا "حتمية أن تكون حياتنا على هذه الأرض بهذه الشاكلة التى هي عليها" و أن تقدم "مقاصد تشريعية و إطاراً دستوريا للتشريع و بعض القوانين فى بعض الحالات الخاصة" بحيث تكون "هذه التشريعات و الرؤى وحدها جاذبة و مقنعة" لمن لا يؤمن بوجود الإله الخالق على "أساس أنها هي الحل الأمثل لتحقيق ما يريده الإنسان بالفطرة" من "الأمن و الرفاهية" ، كل هذا مطلوب و ركناً أساساً لقبول "الإسلام: عقيدة و شريعة و عبادات".

الخطأ الذى وقعت فيه "التيارات الفلسفية العلمانية" هو البحث فى "قضية وجود كيان ذو وعى و إدراك خَلَق هذا الكون" من خلال "تجربة علمية" تثبت وجوده أو تنفيها من خلال "تجربة علمية معملية فاصلة" كما هو "المعيار الأول لصدق القضية فى التجريبية المنطقية" ، و السبب فى ذلك هو أن هذا "الخالق لا ينبئ عن وجوده بمظاهر تجريبية كأن تُنكر وجوده أو تتحداه فيرد عليك مثل كل الكيانات الحية التى نمارسها فى حياتنا على هذه الأرض"[10] ، و لكن التصحيح هو أن نبحث عن الإجابة الفاصلة فى وجود الخالق فى مستوى "القوانين المؤسسة لأصول البحث العلمى" مثل "قانون العلية" و "قانون بقاء الكتلة" و "قوانين التوزيع الإحصائى" و "القانون الأول و القانون الثاني للترموديناميكا" و كلها "قوانين تمثل أساسات

9) باعتبار "التجريبية المنطقية" تعبر عن الرؤية الإنسانية العقلية الفلسفية المنظمة التي أساسها "منهاج البحث العلمى".

10) و هذا يدعونا إلى التساؤل: لماذا لم يبين الله نفسه صراحة بأدلة مادية تثبت أنه موجود و فاعل فى حياتنا على هذه الأرض؟ و هل هناك ضرورة لذلك؟ و هذا ما سيتم الإجابة عليه فى صفحاتٍ تالية من هذا الكتاب.

للعلوم الفيزيائية" و ليس لها إثبات تجريبى ينفى أو يثبت وجودها ؛ و لكنها "قوانين مطردة الوجود" و "ملموسة الوجود في كل التجارب المعملية" و "تمثل أساسات النظريات العلمية" التي "تنتهى بتجربة فاصلة تثبت صحة النظرية العلمية أو تنفيها"[11] و يوجد "تسليم شائع بين كل العلماء" بهذه "القوانين المؤسِّسة لأصول البحث العلمى" و "لم يحدث أن وجدنا فى العلوم الفيزيائية حالة واحدة تخالف أى قانون من هذه القوانين" ؛ بل إن "النظريات العلمية" التي يتم تحويلها من "فروض ذات أسس علمية" إلى "نظرية علمية متكاملة الأركان بتجربة علمية معملية فاصلة" تكون "هذه القوانين المؤسِّسة لأصول البحث العلمى"[12] هي نفسها من "أساسات بناء النسق المنطقى النظرى الذى تقوم عليه هذه الفروض و النظريات" و إذا لم تكن "هذه القوانين المؤسِّسة لأصول البحث العلمى" صحيحة و نافذه في البناء الفيزيقى لما نجحت التجربة الفاصلة ، قديماً كان "قانون العلة الكافية" هو أساس الجدل فى "وجود كيان ذو وعى و إدراك خلق هذا الكون" أو نفى وجوده ، و بعد ظهور "العلوم الإحصائية" أصبح المنطق الجدلى لصالح القائلين بوجود هذا "الكيان ذو الوعى و الإدراك الذى خلق هذا الكون" لأن "تجميع نظم فعَّالة من مكوناتها الأولية لكى تؤدى وظائف معينة بنجاح فى الطبيعة كما هى موجودة فى النظم الطبيعية عامةً و الفلكية و الحيوية فى جسد الإنسان و الحيوان لا يمكن أن توجد عفوياً فى الطبيعة إلا باحتمال نادر جداً" قد يصل إلى "واحد فى المليون" أو "صفر%" مما يعنى أن الاحتمال المكمل له الذى لا يوجد غيرة و (هو بالحساب =1 –صفر%) ؛ أي أن هذا الاحتمال يقترب من 100% ؛ أي أن تكون "عملية خلق هذه النظم الفعالة الشائعة فى "الطبيعة الفيزيقية" و "في أنفسنا نحن البشر" التى "نلمس وجودها حولنا" قد "تمت بفعلٍ عمدى من خالقٍ يعلم ما يفعل ، و قادر على الفعل" أي أن له "قدرات حسابية و إرادة الاختيار و الهيمنة على الكون" ، إلا أن "الرد من أنصار المذهب الطبيعى الذى ينكر أنصاره أن يكون وراء الخلق كيان ذو وعى و أدراك و قدرات حسابية" يأتى بأن "قانون العلية من قوانين الطبيعة و لكن خلق هذه الكيانات المنتظمة قد جاء بالصدفة" من خلال "قانون الطفرات الذى أسسه داروين"[13] و ما يعنيه داروين بالطفرات هو الانتقال من حالة إلى أخرى ذاتيًّا بطفرة احتمال حدوثها يقترب من صفر%، و لكن ما نقدمه فى هذا البحث هو "تحليل للقانون الثاني للثرموديناميكا و دالة الإنتروبى المكملة له لإثبات أن الكون قد تم خلقه بفعلٍ عمدى"[14]،[15]

---

11) وهذا إثبات تجريبى معملى بصحة "النسق المنطقى الذى قامت عليه هذه النظريات العلمية" و في أساساتها "قوانين البنية الأساسية" و فيها "قانون العلية" و "القانون الثانى للثرموديناميكا"

12) ("قانون العلية" و "القانون الثانى للثرموديناميكا")

13) تشارلز داروين – ويكيبيديا (wikipedia.org)

14) "ENTROPY REDUCTION BY VOLUNTARY/INTENDED ACTIONS", Bahaa El-Din M. Mansour, Proceedings of the Seventh (7th) International Conference on Energy and Environment, Vol. 1, Cairo, Egypt, 11-13 March 2000.

15) "THE SECOND LAW OF THERMODYNAMICS INDICATES: THE UNIVERSE IS CREATED BY A VOLUNTARY ACTION", Bahaa El-Din M. Mansour, Proceedings of

، هذا الإثبات القائم على "تحليلات القانون الثاني للثرموديناميكا و دالة الإنتروبى المكملة له" هو "تحصيل حاصل للقانون الثاني للثرموديناميكا" و بالتالى هو "إثبات من داخل المنظومة العلمية الفيزيقية" و بالتالى هو من "الفئة الثانية المقبول صدقها علمياً" بمعايير فلاسفة "التجريبية المنطقية"[16].

أما الخطأ الثاني فيقع فى جانب فقهاء الدين الإسلامي الذين يعرفون "الأصولية الإسلامية" بأنها "اتباع للفقه المنقول" عن السلف الصالح على أساس التسليم بالفرض بأن: "فقه التراث صحيح صحة مُطلقة" و "لا يُكتب فيه إلا ما يُخرِج المحتوى المذكور فى القرآن و السنة النبوية" ، و "هذا الفرض غير صحيح صحةً مُطلقة" لأن "الفقه بطبيعته من أعمال البشر" و "بالتالى غير معصوم من الخطأ" فضلاً عن "أنه يعكس الظروف العلمية لمعارف ذلك العصر بل و يتأثَّر بالظروف السياسية التى كُتِبَ فيها بما يتوافق أو على الأقل لا يصطدم مع نظام الحكم المُسيطِر على الدولة فى تلك الحقبة التى يُكتب فيها هذا الفقه و يُنشر و خاصةً إذا تعلَّق الأمر بالتشريع في الدولة و يبين حقوقاً و واجبات بين مواطني المجتمع و منهم أصحاب سلطة تتأثر مصالحهم بما يبينه هذا التشريع" ، "الأصولية الإسلامية فى بحثنا هذا هى أصولية العودة إلى ثوابت الدين الإسلامي" التى هى: "كل ما هو قطعي الثبوت قطعي الدلالة فى القرآن و السنة النبوية المُشرَّفة" ، و ذلك على "المستويات الثلاثة لتنظيم السلوك الاجتماعى" الأول هو: "تنظيم مستوى أخلاق الإنسان المسلم" و "المستوى الثاني هو: "مستوى القوانين" باعتبار أن كل "نص منفرد من النصوص قطعية الثبوت قطعية الدلالة من القرآن و السنة النبوية المشرفة" هو فى حد ذاته "قانون واجب النفاذ". و المستوى الثالث هو: "المستوى الدستوري" الذى تم الاحتكام في إصلاحه و رده إلى أصوله على أساس "مجموع النصوص قطعية الثبوت قطعية الدلالة من القرآن و السنة النبوية المشرفة" باعتبارها تمثل "إطاراً دستورياً مُحكماً" يقع "بداخله كل ما هو شرعى و يقع خارجه كل ما هو غير شرعى".

بتصحيح الخطأين السابق بيانهما فى الفقرتين السابقتين يمكن إعادة بناء "فقه حديث أصولى فى موضوع العلاقة بين الله و الإنسان و الكون".

في هذا الكتاب نسعى إلى إزالة أي تناقض على أي وجهٍ من الوجوه بين "معايير اعتماد صحة القضية العلمية" و ما جاء في الرسالة الإلهية الخاتمة "القرآن الكريم و السنة النبوية المشرّفة"، و كذلك

Al-Azhar Engineering Sixth (6th) International Conference (AEIC 2000), Al-Azhar University Engineering Journal (AUEJ, special issues), Vol. 7, Cairo, Egypt, 1-4 Sept. 2000.

16) معيار صحة القضية في "فلسفة التجريبية المنطقية" هو: إما "أن تكون القضية قابلة للتحقق بتجربة حسية فاصلة" أو تكون "تحصيل حاصل" لما هو متضمن أصلاً في قضايا سبق التحقق من صحتها و نستنبطها بالتحليل المنطقى.

البيان بمنطقية رحلة الإنسان المحسوبة على الأرض كما قدَّرها الله سبحانه و تعالى من خلال العلاقة بين "الله والكون وخلق الإنسان" في "العلم و القرآن".

هذا الكتاب ينقسم إلى أبوابٍ سبعة رئيسة هي: "هذا الباب الأول و هو **المقدمة**" ، ثم "الباب الثاني و الثالث و الرابع و الخامس و السادس و فيها البحث نفسه متسلسلاً ، ثم السابع و فيه الخلاصة".

الباب الثاني: من هذه الأبواب يقدم "القانون الثاني للثرموديناميكا" ودلالاته على قضايا "خلق الكون".

و فيه يتم تقديم "**تحليلات القانون الثاني للثرموديناميكا و دالة الإنتروبى (المُكمِّلة له)**" للبحث في قضية: "إثبات أن الكون قد تم خلقه بفعلٍ عمدى"، ثم تحليل النتائج العلمية التى تم الحصول عليها بهدف بيان "صفات الخالق الناتج عن هذه التحليلات العلمية و تعريف الأركان و الصفات المرجعية الأساسية لهويته".

فى الباب الثالث: و عنوانه "**خلق الكون فى الفلسفة و فى العقائد الدينية**" حيث يتم تقديم جولة فى "مفهوم الخالق فى الفلسفة و الأديان السماوية و غير السماوية" و الهدف هو التعرُّف على مفهوم الخالق و هويته لدى البشر منذ إدراكهم بالوجود على الأرض و مقارنتها بالآساس المرجعية التى تم استنباطها فى الباب السابق عن صفات الخالق ، و فى هذا الباب يتم تقديم "طرق البحث الفلسفية" فى "موضوعات ما وراء الطبيعة" و "المقاربات فى الأديان السماوية و كذلك الأديان غير السماوية" فى موضوعات الغيب و صفات الخالق و مقارنتها بصفات الخالق الأساسية التى تم الحصول عليها فى الباب السابق ، و بناءً على مرجعية "ما تم استنباطه من القانون الثاني للثرموديناميكا و دالة الانتروبى المُلحقة به" يجرى تقويم "مفهوم الخالق و صفاته" فى "الفلسفة" و فى "الأديان السماوية" و النتيجة هي: "أنه لا يوجد ما هو أكثر استيفاءً لهذه المعايير العلمية إلا ما جاء فى "القرآن الكريم"" ، و على هذا الأساس تم الانتقال بالبحث إلى الباب التالى (الباب الرابع).

الباب الرابع: و عنوانه "**فى تحديث علم أصول الفقه الإسلامي و رده إلى أصوله**" ، فى هذا الباب يتم "مراجعة علم أصول الفقه المنقول إلينا من التراث" على أساسات و ثوابت "القرآن الكريم و السنة النبوية المشرَّفة" و مرجعية "أحدث ما لدينا من مناهج و ثوابت البحوث العلمية و الاجتماعية بكل ما له صلة بالعقيدة و الشريعة و العبادات" ، فى المناقشة الأولية للموضوع نجد أن إعادة هيكلة و تحديث "علم أصول الفقه" على أحدث ما لدينا اليوم فى النظم التشريعية الحديثة هو "الطريق لتحديث الفقه الإسلامي و رده إلى أصوله" ، و من نتائج البحث في هذا الباب نضيف إلى "علم أصول الفقه المنقول إلينا من التراث" سمو و هيمنة "مجموع كل ما هو قطعى النص قطعى الدلالة من القرآن الكريم و السنة النبوية المشرَّفة"

على "الفقه و التفسير" بكل جوانبهم باعتبار أن هذا المجموع هو "القانون الدستوري" الذى بينه الله سبحانه و تعالى باعتباره "أم الكتاب" فى (سورة آل عمران ، الآية 7)[17] ، و بناءً على ما هو: "قطعى الثبوت قطعى الدلالة من سنة الرسول الكريم في الحكم و الإدارة" يتم إضافة "إقامة دولة القانون" على "المقاصد الكلية الخمسة الثابتة في الفقه المنقول عن التراث"[18] لتصبح "مقاصد التشريع الدستوري الإسلامي" هي: "«حفظ الكليات الخمس»: «حفظ النفس (حق الانسان في الحياة)، والعقل (حق الانسان في حرية الفكر)، والدين (الحق في حرية الاعتقاد)، والنسل، والمال» و يُضاف إليها: "إقامة دولة القانون (المساواة للجميع بما فيهم رئيس الدولة أمام القانون)"".

الباب الخامس: هو "**فى تحديث الفقه الإسلامي و رده إلى أصوله**" ، على مرجعية أصل الأصول فى الإسلام و هو: "مجموع كل ما هو قطعى النص قطعى الدلالة من القرآن الكريم و السنة النبوية المشرَّفة" ، هذا المجموع هو: "القانون الدستوري" الذى بينه الله سبحانه و تعالى باعتباره "أم الكتاب" مع التأكيد على: "المقاصد الكلية الدستورية للشريعة الإسلامية" ؛ و بذلك يصبح لدى الباحثين في الفقه الإسلامي "قانون دستوري" و "مقاصد تشريع دستوري" و على أساساتهما يتم تطبيق "الرقابة الدستورية" لمراجعة "الفقه المنقول إلينا من التراث" و تطبيق "رقابة الامتناع أو رقابة الإلغاء" على أي نص أو حكم فقهى مخالف لهذا "الإطار الدستوري الإسلامي" ، و يتم ختام هذا الباب ببند "**الخصوصية الحضارية للشريعة الإسلامية**" حيث يتم البيان بأن "المقاصد الكلية للتشريع الإسلامى" التى هي: "حفظ النفس والعقل والدين والعِرض (كرامة الإنسان) والمال (الملكية الخاصة)" هي نفسها المطالب و الحاجات الفطرية الطبيعية التى يسعى أي تشريع علمانى إلى أن يحققها و أن "الدستور الإسلامى" الذى أساسه هو "مجموع كل ما هو قطعي النص قطعي الدلالة من القرآن الكريم و السنة النبوية المشرَّفة" الذى هو "أم الكتاب" يحتوى على "كافة حقوق الإنسان الأساسية كما فى الإعلان العالمى لحقوق الإنسان الأساسية الصادر عن الأمم المتحدة عام 1949 و تزيد عليها انحيازاً لتكريم الإنسان ، و "الفقه السياسى الإسلامي" المتمثل فى "سنة الرسول الكريم و خلفائه الراشدين فى الحكم و الإدارة" هو "صحيح الحكم الإسلامي الشرعى" و نقيض كل ذلك

---

17) ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ مِنۡهُ ءَايَٰتٞ مُّحۡكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٞۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٞ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنۡهُ ٱبۡتِغَآءَ ٱلۡفِتۡنَةِ وَٱبۡتِغَآءَ تَأۡوِيلِهِۦۖ وَمَا يَعۡلَمُ تَأۡوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلۡعِلۡمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلّٞ مِّنۡ عِندِ رَبِّنَاۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ٧ رَبَّنَا لَا تُزِغۡ قُلُوبَنَا بَعۡدَ إِذۡ هَدَيۡتَنَا وَهَبۡ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحۡمَةًۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡوَهَّابُ ٨ ﴾ آل عمران: ٧ - ٨ (سورة آل عمران ، الآية 7 –8)

(18) المقاصد التشريعية الكلية الثابتة المتواترة في الفقه المنقول" هى «حفظ الكليات الخمس»: «حفظ النفس (حق الانسان في الحياة)، والعقل (حق الانسان في حرية الفكر)، والدين (الحق في حرية الاعتقاد)، والنسل، والمال» – انظر: «المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية «، فضيلة الأستاذ الدكتور على جمعة، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، 1428 هجرية – 2007 م، ص (315 – 323).

هو: "نظام الحكم الفرعوني" الذى لعنه الله فى القرآن الكريم فى أكثر من موضع ، و أن "نظام الحكم الأموى" الذى أسسه "معاوية بن أبى سفيان بن حرب" يقع خارج الإطار الذى يبينه "مجموع كل ما هو قطعي النص قطعي الدلالة من القرآن الكريم و السنة النبوية المشرَّفة" و ذلك لأن: "رئيس الدولة فى الملكية الأموية يحتكر السلطة و المال العام و يرفض المحاسبة عليها صراحةً و ضمناً" ، "نظام الحكم و الإدارة فى دولة الخلافة الراشدة" هو "المثل الأعلى للحكم الرشيد (Gevernance)"[19] كما هو أدبيات المراجع السياسية الحديثة فى القرن الواحد و العشرين ، و من هنا نبين أن "الإطار الدستورى التشريعى" الذى يبينه "مجموع كل ما هو قطعي النص قطعي الدلالة من القرآن الكريم و السنة النبوية المشرَّفة" و البيان العملى السياسى و الاجتماعى الذى اتبعة و بينه "الخلفاء الراشدون الأربعة الأوائل" في "دولة الخلافة الراشدة" الهدف من كل ذلك هو: "هداية الإنسان لما يبحث عنه من الحرية و العدل و احترام حقوق الإنسان الأساسية" و تلك هي: "**الخصوصية الحضارية للشريعة الإسلامية**".

الباب السادس: و عنوانه: "**الأسس الفيزيقية للعقيدة و الشريعة الإسلامية**" ، حيث يتم البحث في صفات الخالق في القرآن الكريم و تطابقها مع صفاته الناتجة عن "القانون الثانى للثرموديناميكا و دالة الانتروبى المرتبطة به" و بيان "امتداد قانون العلية والقانون الثانى للثرموديناميكا في الوجود الفيزيقى للكون كله (الظاهر و الباطن)" و على ذلك تم البحث فى "الخلاصة الجامعة من وجود الإنسان فى "رحلةٍ محسوبة على الأرض محدودة الزمان و المكان" لتحقيق الهدف منها حيث تبين العلاقة العضوية بين "قصة الخلق و التزكية" و "أسس تنظيم السلوك الاجتماعى" فى "الدولة الإسلامية الشرعية" حيث نجد أنها هي نفسها "أسس السلوك الاجتماعى" فى "ملكوت الله الأعلى" ، و من أهم نتائج هذا الباب هي وضوح الترابط المنطقى الشديد بين "قصة الخلق" و "ثوابت الشريعة الإسلامية و مقاصدها مع واقع الحياة على الأرض" ، وينتهى ببيان "الخصوصية الفيزيقية للشريعة الإسلامية" و أن "الشريعة الإسلامية" بمفهوم "نظرية المباريات" هي "قواعد التنظيم الاجتماعى" لتقنين العلاقات الشرعية بين الأفراد و الجماعات و بينهم و بين "الدولة و نظام الحكم" على "مستويات التشريع الثلاثة (الأخلاق ، و القانون ، و الدستور)" بحيث تكون جميعها على أساسات: "فائض سلطة و فائض قيمة يساويان الصفر فى آنٍ واحد" ، بينما الديموقراطية الرأسمالية "تقنن لمبدأ فائض سلطة يساوى الصفر" حيث "فائض السلطة يعنى: الحصول على سلطة خارج المحاسبة" ، و على الجانب الآخر "تقنن نظرية رأس المال لكارل ماركس و النظم الشيوعية لمبدأ فائض قيمة يساوى الصفر" حيث "فائض القيمة يعنى: الحصول على قيمة مادية من خلال المغالطة فى التبادل الاقتصادى"[20]

---

19) الحوكمة ، https://ar.wikipedia.org/wiki/الحوكمة Governance - Wikipedia , Governance – Wikipedia

20) و هذا التعريف لا يختلف كثيراً عن ما قدمه كارل ماركس فى نظريته عن تراكم رأس المال فى الدول المعاصرة له فى القرن التاسع عشر ، حيث يتراكم رأس المال لدى أصحاب الأعمال من خلال أعمال يتم فيها تبادل اقتصادى و مالى

و لكن "النظرية الشيوعية" تؤسس لدكتاتورية البلوريتاريا (دكتاتورية الطبقة العاملة أى "طبقة الأجراء")[21] مما "يؤسس للدكتاتورية عموماً و على الأقل لا ينكر شرعية الدكتاتورية في المجتمع الشيوعى"، و بالتالى الشريعة الإسلامية أعلى حضارةً و شمولاً لتحقيق المطالب البشرية الفطرية فى "العدل و الحرية".

الباب السابع و الأخير هو تقديم "الخلاصة" و الخاتمة لكل ما جاء فى هذا الكتاب ، و إذا كانت "آساس البحث في الباب الثاني" هي "أسس علمية" بينما "آساس البحث في البابين الرابع و الخامس" هي "أسس دينية قائمة على الرسالة الإلهية الإسلامية (القرآن الكريم و السنة النبوية المشرفة)" إلا أن "الرباط بينهما هما البابين الثالث و السادس" حيث قادتنا "صفات الخالق التي تم استنباطها في نهاية الباب الثاني" إلى "نتائج الباب الثالث" التي أدت إلى استكمال البحث في "القرآن الكريم و السنة النبوية المشرفة" لنحصل على المعرفة عن "الجانب المختفى عن الحواس الخمس من هذا الكون" حيث "كشفت التحليلات في الباب الثاني عن وجود خالق عليم له قدرات حسابية و إرادة" و بالتالى "وجب التواصل معه للبحث عن الجوانب المؤثرة علينا فى ما يوجد في "عالم الغيب" و كذلك مراد الخالق من رحلتنا نحن البشر على هذه الأرض" ، وبعد البحث في "الرسالة الإلهية الإسلامية الخاتمة" تمت العودة إلى "الواقع العلمى المحسوس" ببيان "الأسس الفيزيقية للعقيدة و الشريعة الإسلامية" (و ذلك في "الباب السادس") للبيان و التأكد من "اتساق كل الأسس العلمية الفيزيقية مع الرسالة الإلهية الخاتمة اتساقاً مطلقاً ؛ و في ذلك بيان بأن خالق الكون بجانبيه المحسوس و المختفى عن الحواس الخمس هو خالق واحد" و هو الذى أرسل "القرآن الكريم و أوحى بالسنة النبوية المشرفة إلى رسوله الكريم".

كانت هذه الفقرات السابقة لتقديم المنظور العام لأبواب هذا الكتاب و ترابطها المنطقى ، و لكن الإثبات لكل ما تم بيانه من النتائج التي تم استخلاصها من المقدمات فهو موضوع محتوى هذه الأبواب.

طوعى ليس فيه أي إكراه بالقوة ، و لكن فيه مغالطة يحصل فيها أصحاب الأعمال على فائض القيمة من الأجراء بإعطائهم مقابل مالى أقل من قيمة العمل.

21) و ذلك بهدف منع تكوين طبقة أصحاب الأعمال (الطبقة البرجوازية) و سيطرة رأس المال على الحكم.

الباب الثاني

"القانون الثاني للثرموديناميكا" و دلالاته على قضايا "خلق الكون"

تقوم العلوم الطبيعية على أســاس قوانين مطردة الوجود في الطبيعة المحســوســة حتى أنه يمكن القول بأنها من البنية الأساسية للعلوم الطبيعية و لا يمكن إقامة أى نظرية علمية بدونها أو تتناقض معها و لم يحدث أي نفى أو تناقض لصــحة هذه القوانين في النظريات و لا في التجارب الحســية الفاصــلة ، مثال لهذه القوانين الأســاســية نجد "قانون العلية" و "قانون بقاء الكتلة" و "القانون الأول للثرموديناميكا" ، كل هذه القوانين الأساسية نجد أن لها التواجد العلمي المستقر المُطرد على الرغم من أنه "لا يمكن إثبات صــحة أو نفي أى قانون من هذه القوانين بتجربةٍ فاصــلة" ، و من هذه القوانين الأســاســية نجد "القانون الثاني للثرموديناميكا".

التوقف في البحث عن "وجود الخالق العليم المهيمن لهذا الكون من عدمه" "بتجربة علمية فاصلة" لا يؤدى إلى إجابة بالنفي أو الإثبات ، و لكن البحث عن الإجابة من خلال التحليل العلمي لقوانين "البنية الأساسية للعلوم الطبيعية" و تحديداً لما يشتمل عليه "القانون الثاني للثرموديناميكا" و دالة الإنتروبى المُلحقة به سنجد الإجابة.

قديماً استند رجال الدين السابقون على "قانون العلية" و هو من "قوانين البنية الأساسية للعلوم الطبيعية" لبيان ضرورة وجود قوة كونية خلقت الكون و جعلته على الشاكلة التى هو عليها كما ينص "قانون العلية"[22] الذى هو من "قوانين المنطق" و "البنية الأساسية للعلوم الفيزيقية" و لكن قانون العلية وحده لا يكفى لأن يعطى الإجابة بأن القوة التى خلقت الكون لها قدرات حسابية و إرادة حاكمة للأحداث في هذا الكون مما يتطلَّب ضرب الأمثلة للبيان بأن: احتمال تكوين النظم المعقَّدة في الكون و في الإنسان (من مكوناتها الأولية) لا يمكن أن ينشأ بالمصادفة إلا باحتمال شديد الضآلة بينما الاحتمال الأكبر هو: أن يكون بفعلٍ عمدى ، و "لكن الرد من العلمانيين يأتى من نظرية داروين و حدوث الطفرات".

و لكن تحليلات "القانون الثاني للثرموديناميكا" و دالة الإنتروبى المكمِّلة له تقدِّم الإثبات على أن: "خلق الكون قد تم بفعلٍ عمدى" ، و "على ذلك لا يمكن للاحتجاج بنظرية داروين و حدوث الطفرات أن يكون له أي محل من الاعتبار".

---

22) "قانون العلية" أو "قانون السببية" أو "قانون العلة الكافية" يعنى أن: كل ما هو موجود لابد من أن تكون له علَّة كافية لوجوده بحيث تجعله على نحو ما هو عليه وليس على أى نحوٍ آخر.

فى هذا الباب سيتم تقديم "مقدمة للتعرف على: القانون الثاني للثرموديناميكا و دالة الإنتروبى الملحقة به" ، و أن: "الأفعال العمدية مصدرٌ لتوليد الإنتروبى السالب"[23] ، و أن: "خلق الكون قد تم بفعلٍ عمدى"[24] ، و أن: "الانتروبى السالب لا ينتجه إلا الأحياء فقط" ، أي أن خالق هذا الكون حي و قد تم خلق الكون بفعلٍ عمدى مما يضع محددات منطقية تمكننا نحن البشر من استنباط "صفات خالق الكون" ، و من بعد ذلك نتساءل: ماذا يريد الخالق منا؟ و ماذا علينا أن نفعله فى هذا الشأن؟

"القانون الثاني للثرموديناميكا"

تقوم البنية الأساسية للعلوم الفيزيقية على أساس من قوانين المنطق والرياضيات، وهى قوانين تضع القواعد التى تجعل الفكر يتسق مع نفسه ، وبالتالى فإن ما يتم استنباطه على أساس علوم المنطق والرياضيات تعتبر قضايا تحصيل حاصل كانت متضمنة أصلاً فى المقدمات.

ثم هناك قضايا علمية اختبر الإنسان تحقق صحتها تجريبيا بواحدة أو أكثر من حواسه الخمس، وهذا المعيار يسمح لنا بالحصول على القضايا الأولية التى يُبنى عليها النسق العلمى بالتحليل والتركيب، وفى المراحل الأعلى من البحث العلمى يُدخل العلماء رؤاهم وبصيرتهم ويُضيفون فروضاً يرونها منطقية ومتسقة مع ما يعلمون لكى يُصيغوا نظريات علمية لكى يسبروا غور ما لم نستطع لمسه بالحواس الخمس، ثم "يختبرون "فروضهم هذه" بالتجارب المعملية الفاصلة" التى "تقطع بصدق أو نفى ما افترضوا صحته من القضايا العلمية"[25] فتنتقل "قضاياهم من فئة الفروض ذوات الصبغة العلمية إلى نظريات صادقة علميا".

و في داخل هذا المنظور من مناهج البحث توجد "قوانين تمثل البنية الأساسية للعلوم الفيزيقية" ومع ذلك "لا يُمكن التحقق من صحتها تجريبيا ولا يمكن اعتبارها من قوانين الفكر أو المنطق أو الرياضيات".

مثال لذلك ؛ قانون العِليَّة أو «قانون العلَّة الكافية» ويعنى أن: "كل ما هو موجود لابد من أن تكون له علَّة كافية لوجوده بحيث تجعله على نحو ما هو عليه وليس على أي نحوٍ آخر"، حيث يشير فى جانبٍ منه إلى العلل والأسباب التى تكمن وراء الظواهر فى الكون، وبالتالى فإن له دلالة تجريبية لأن الفرض

(23) Bahaa El-Din M. Mansour, "ENTROPY REDUCTION BY VOLUNTARY/INTENDED ACTIONS", Proceedings of the Seventh (7th) International Conference on Energy and Environment, Vol. 1, Cairo, Egypt, 11-13 March 2000.

(24) Mansour B. (2000), «The second law of thermodynamics indicates: The Universe is created by a voluntary action», Proceedings of Al-Azhar Engineering 6th International Conference (AEIC 2000), Al-Azhar University Engineering Journal, Vol. 7, Cairo.

25) التجربة الفاصلة تثبت صحة كل مكونات النسق المنطقى الذى يقوم عليه بناء النظرية العلمية شاملاً كل ما تم البناء عليه من "الفروض" و "قوانين البنية الأساسية" كذلك.

مُسبقاً بصحة قانون العلّية معادل للفرض مسبقاً بأن «هناك قوانين للطبيعة»[26]، ويكمل ذلك الفرض مسبقاً بوجود خواص للماهيات تجعلها لا تتبدل بغير مؤثرات وأسباب، إذن "ما لا يندرج وجوده تحت قانون العلية" فهو «عرضى» ويمكننا أن نقول باصطلاح فون هيرتز: إن الارتباطات المطردة هي وحدها ما يُمكن التفكير فيه، «إن ما يُمكن وصفه يُمكن حدوثه أيضاً وما يستبعده قانون السببية لا يُمكن وصفه»[27]، إذن الفرض مسبقاً بصحة قانون العلّية (أو قانون السببية) هو أحد آساس مناهج البحث العلمى[28].

العلاقة العضوية بين "قانون السببية (أو هو: قانون العلة الكافية)" و "قوانين المنطق الصورى" علاقة عضوية لا تنفصل ، "المنطق الصورى" (أو الأرسطى) يضع الأساس لعدم تناقض الفكر مع مكوناته الذاتيه (المقدمات و النتائج و نسق الاستنباط)، و " قوانين المنطق الصورى" ثلاثة أولها: "قانون الهوية" أي تعريف الهوية بتقديم تعريف "جامع مانع" لصفات هذه الهوية و تظل ثابتة لا تتبدل خلال العملية الفكرية ، و الثاني هو: "قانون عدم التناقض" أي أن الشئ لا يمكن أن يكون ذاته و النقيض له فى آنٍ واحد ، و الثالث هو: "قانون الوسط المرفوع" و هو نفس المبدأ الفكرى فى "قانون عدم التناقض" و لكن على مستوى الهوية أي "عدم وجود الصفة و نقيضها فى الهوية فى آنٍ واحد".

و لأن "ما يستبعده قانون السببية لا يُمكن وصفه" كما جاء فى الفقرة قبل السابقة فإن "عالم الرياضيات الفيلسوف: ليبنتز" و معه كثيرون قد رأوا أن من المناسب أن يتم إضافة "قانون العلية" إلى "قوانين المنطق الصورى الأساسية الثلاثة" لأنها لا يمكن أن تعمل بدونه[29].

و الخلاصة هي أنه: على الرغم من أن "قانون العلية" لا يمكن اعتباره "قانوناً صورياً" أي أن "يكون وجوده مستقل عن الواقع الفيزيقى" لأنه: يدَّعى وجود قانون أساس لا تستقيم الطبيعة بدونه و هو "قانون العلة الكافية" أي: لابد من وجود علة كافية جعلت الشيء على الشاكلة التى هو عليها و لا تخرج عنها إلى أي شكلٍ آخر ، و بالتالى فإن "قانون العلية" من "قوانين الطبيعة" على الرغم من أنه غير قابل للتحقق

(26) «رسالة منطقية فلسفية»، للفيلسوف فتجنشتين، ترجمة د عزمى إسلام، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 1968م، (عبارات أرقام 3ر6، 361ر6، 362ر3 فتجنشتين – رسالة منطقية فلسفية).

(27) «رسالة منطقية فلسفية»، للفيلسوف فتجنشتين، ترجمة د عزمى إسلام، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 1968م، (عبارات أرقام 3ر6، 361ر6، 362ر3 فتجنشتين – رسالة منطقية فلسفية).

(28) دكتور/ محمد الغريب عبد الكريم، «البحث العلمى، التصميم والمنهج والإجراءات»، مكتبة نهضة الشرق – جامعة القاهرة 1987م، ص 12، 13، 14.

29) حيث "أساسها جميعاً وجود الصفة التى تعرِّف الهوية" و خاصةً "قانون الوسط المرفوع".

من صحته بتجربة فاصلة، و لكن بدونه لن يوجد أي اعتبار أو معنى لقوانين "المنطق الصورى" التى قدَّمها أرسطو و تمثل أساس اتساق الفكر مع نفسه.

و استكمالاً لهذا النقاش عن "قانون العلية" و علاقته العضوية بالفكر نجد أن "الوعى الإنسانى" نفسه بجميع جوانبه سواءٌ فى "الفكر أو العلم أو الفلسفة أو العقيدة الدينية" لا يمكنه أن يتجاوز الحدود إلى ما هو "خارج نطاق قانون العلية" ، و على ذلك فإن القول بأن: "الكون قد تم خلقه بفعلٍ عمدى" المقصود به الخلق من مادته الأولية بما فى ذلك خلق القوانين و الأسباب التى تحركه و "العلم و الفلسفة و العقائد الدينية" لا يتجاوز خيالها و لا تأويلاتها لما قبل خلق المادة الأولية للكون من العدم لأن "العدم" ليس له قانون و بالتالى ليس له و صف (لأن الفرض مُسبقاً بصحة قانون العلِّية معادل للفرض مسبقاً بأن "هناك قوانين للطبيعة") و "وما يستبعده قانون السببية لا يُمكن وصفه"[30] ، أي أن المقصود بالخلق فى العلم أو الفلسفة أو الدين هو: "تشكيل هذه المادة الأولية إلى تكوينات منظَّمة و الأمر بالقوانين التى تحركها و إمدادها بمصادر الطاقة المحركة" ، لأن التجاوز إلى "موضوع خلق الكون من العدم" هو خارج نطاق قانون السببية و بالتالى هو خارج نطاق العقل البشرى.

مثل قانون العلّية توجد قوانين طبيعية يستخدمها العلماء باعتبارها صحيحةً صحةً مطردة وتمثل بنيةً أساسية للقوانين الطبيعية على الرغم من أنها ليست من قوانين المنطق الصورى ولا الرياضيات وغير قابلة للتحقق من صحتها بتجربة فاصلة، مثالٌ لذلك "قانون بقاء الكتلة" و "قانون بقاء الطاقة"، وكذلك "القانون الثاني للثرموديناميكا".

"قانون بقاء الطاقة" الذى يعرفه كل من درس العلوم حتى مستوى الثانوية العامة، هو نفسه "القانون الأول للثرموديناميكا"، وهو وحده لا يكفى لوصف كل الظواهر التى نلاحظها فى تعاملاتنا مع الطاقة وتحولاتها لأن هناك ظاهرة فرق الجهد وهى الظاهرة الناتجة عن فروق الخواص ذات الدفع (intensive properties) مثل الضغط ودرجات الحرارة، وأيضاً الناتجة عن فروق الفولت فى الكهرباء وتواجد الكتل فى ارتفاعات عن سطح الأرض بما يعنى وجود شغل ميكانيكى مخزون فى هذه الكتلة تبذله أثناء نزولها، ظاهرة فرق الجهد هذه، يتعامل معها، ويصفها "القانون الثاني للثرموديناميكا".

(30) «رسالة منطقية فلسفية»، للفيلسوف فتجنشتين، ترجمة د عزمى إسلام، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 1968م، (عبارات أرقام 3ر6، 361ر6، 362ر3 فتجنشتين – رسالة منطقية فلسفية).

منطوق القانون الثاني للثرموديناميكا

"الحرارة لا يمكن أن تنتقل من درجة الحرارة الأقل إلى درجة الحرارة الأعلى إلا ببذل جهد خارجى" ، و هذا هو منطوق القانون الثاني للثرموديناميكا.

كلنا نعلم أن الحرارة تنتقل عفوياً "من الجسم ذو درجة الحرارة الأعلى إلى درجة الحرارة الأقل" و مستحيل أن تنتقل عفوياً "من الجسم ذو درجة الحرارة المنخفضة إلى درجة الحرارة الأعلى" ، و كلنا نعلم من قانون السببية أن أي تغيير فى الحالة لابد من أن يكون له سبب (قوة محركة) ، و فى "حالة انتقال الحرارة" تكون "القوة المحركة الطبيعية" هي "الفرق بين درجتي الحرارة المختلفتين" و "يكون اتجاه الانتقال من الجسم ذو درجة الحرارة الأعلى إلى الأقل"، بما يعنى أن "فروق درجات الحرارة" تنطوى على فروق فى "الجهد بين درجتي الحرارة" و أن انتقال الحرارة من درجة الحرارة الأعلى إلى الدرجة الأقل يكون على حساب استهلاك "فرق الجهد" الطبيعى.

و الدالة المرافقة لهذا القانون و المُستنبطة من أساساته هي: "دالة الإنتروبى" وهى دالة: "حساب قيمة تفكك وانهيار فرق الجهد" ، وتساوى: "كمية الحرارة المضافة أو المُزالة مقسومة على درجة الحرارة المطلقة"، أي: "هي ناتج قسمة كميتين مقاستين محسوستين"، وبالتالي: "هي دالة علمية مقاسة تصف بأرقام محسوبة ظاهرة تفكك وانهيار فرق الجهد".

فى عام 1872م كشف "أحد العلماء المشتغلين بالعلوم الطبيعية (بولتزمان)" عن "العلاقة بين مفهوم الإنتروبى والإحتمالات"، مما أدى إلى ظهور "علم الثرموديناميكا الإحصائى"[31]، بحيث "استقر مفهوم زيادة الانتروبى باعتباره انتقال النظام من حالة أقل احتمالا إلى أخرى أكثر احتمالا".

وبعد ذلك ظهر "مفهوم الإنتروبى أيضا فى نظرية المعلومات"[32] على "نفس الأسس المماثلة لعلم الثرموديناميكا الإحصائى".

وهكذا أدى تبادل الإيحاءات والمفاهيم بين "القانون الثاني للثرموديناميكا" و "دالته المرافقة وهى: الانتروبى" إلى إثراء مفهوم ظاهرة فرق الجهد لتشمل، وعلى نفس النمط المنطقى والرياضى، ظاهرة تنسيق المكونات لتكون نظاما يمكن أن يؤدى إلى غرض ما، باعتباره نوعا من إضافة فرق الجهد (علم الإحصاء الثرموديناميكى) حيث يتم نقل النظام من "حالة أكثر احتمالا" إلى "حالة أقل احتمالا" و هذا "عكس الاتجاه

31) Bejan, A., "Advanced Engineering Thermodynamics", John Wiley & Sons, Inc., 1988, New York, USA

32) Sonntag, Van Wylen, "Introduction To Thermodynamics, Classical And Statistical", John Wiley & Sons, Inc., 1991, New York, USA

العفوى الطبيعى للتغير" ، ومماثلا أيضا وعلى نفس النمط، نَصِف ظاهرة جمع وترتيب المعلومات، باعتباره أيضاً، نوعاً من إضافة فرق الجهد (نظرية المعلومات).

وهكذا نخلص إلى أن الإنتروبى الاجمالى يأخذ شكل المُتَّجه (Vector) مركباته هي: «اللاتحدد فى المعلومات، والفوضى فى النظم، والفقد فى الطاقة الموجودة على فرق جهد».[33]

فى عام 1865م، قدم كلاوزيوس القانونين الأول والثانى للثرموديناميكا معا كالآتي:

- طاقة الكون ثابتة
- الإنتروبى فى الكون يتجه عفوياً إلى قيمته القصوى (مبدأ زيادة الإنتروبى)

تُساق التغيرات بتأثير فرق الجهد الذى نحتاج لأن نتحكم فيه لكى نستفيد من هذه التغيرات. أما إذا لم نتحكم فى هذه العمليات فسوف تندفع التغيرات عفويا بتأثير "فرق الجهد" حتى يُستنفذ "إجمالى فرق الجهد" أو يوجد ما يوقف العملية من خارجها و هذا هو: "مبدأ زيادة الإنتروبى".

على الجانب الآخر، بمفهوم الإنتروبى الإحصائى، فإن الوصول إلى الإنتروبى الأقصى يعنى الوصول إلى أكثر الحالات احتمالا.

بمفاهيم نظرية الاحتمالات، فإن النظم تسعى عفوياً و بطبيعتها، تحت تأثير فرق الجهد، إلى الانتقال من الحالة ذات الاحتمال الأقل إلى الحالة ذات الاحتمال الأكبر حتى تصل إلى أكثر الحالات احتمالا.

وهكذا نخلص إلى أن النظم المنعزلة تتجه إلى حالة أقصى إنتروبى عفويا بتأثير فرق الجهد للخواص ذات الدفع وبتأثير الميل إلى الاتجاه إلى الحالات الأكثر احتمالا، وهذا هو مبدأ زيادة الإنتروبى فى علم الثرموديناميكا[34].

(33) Bahaa El-Din M. Mansour, "ENTROPY REDUCTION BY VOLUNTARY/INTENDED ACTIONS", Proceedings of the Seventh (7th) International Conference on Energy and Environment, Vol. 1, Cairo, Egypt, 11-13 March 2000.

(34) المرجع السابق

الأفعال العمدية مصدرٌ لتوليد الإنتروبى السالب

لا يمكن دفع العمليات ضد اتجاهها العفوى إلا بالأفعال العمدية و هذا ما تم إثباته في مقالة علمية مُحكَّمة تم نشرها في مؤتمر علمى[35] ، ويهدف المؤلف فى هذا البحث[36] إلى بيان أن: "الإنتروبى السالب هو كمية طبيعية (Physical) حقيقية يمكن إنتاجها وإضافتها إلى النظم بالأفعال العمدية"، بالنظر إلى صور الإنتروبى الثلاثة، يمكن تنفيذ "أعمال عكس العفوية"، مثال لذلك: "تقليص اللاتحدد بالمعلومات (جمع المعلومات و ترتيبها)، تقليل الفوضى بالأفعال العمدية، وتخليق الطاقة الحرة (وهى الطاقة القابلة للانطلاق لوجودها على فرق جهد)".[37]

مثالٌ لإنتاج "الإنتروبى السالب" هو أنه: بناءً على قانون أينشتين، فإن الطاقة والكتلة يمكن أن يتحول أحدهما إلى الآخر، وبذلك تكون هذه الطاقة الحرة الناتجة عن تحول الكتلة إلى طاقة (كما يحدث في توليد الطاقة من الإنشطار أو الإندماج النووي) ، هي "إنتروبى سالب" مُخلَّق من مصدر مُصنَّف من غير أنواع الطاقة، لأنها ناتجة من الكتلة.

أما المثل البارز الثاني فهو التمثيل الغذائى الضوئى بوساطة النبات، حيث يتم استخلاص الأكسوجين وتخزين الكربوهيدرات من ثانى أكسيد الكربون والماء ، إنها عملية عكس الاتجاه العفوى للتفاعل الكيماوى تنفذ من خلال سلسلة من الأعمال العمدية ولا يمكن أن تنفذ إلا بوساطة النبات الحى.

وهكذا فإنه إذا كان "الإنتروبى الاجمالى يأخذ شكل المُتَّجه (Vector) مركباته هى: «اللاتحدد فى المعلومات، والفوضى فى النظم، والفقد فى الطاقة الموجودة على فرق جهد»" فإننا نستطيع أن نخلص إلى أن الإنتروبى بصوره الثلاثة قابل للتقليل فى أي نظام بالأفعال العمدية[38]، مثالٌ لذلك:

حتى عام 1939م، كان "مُتَّجه الإنتروبى السالب" لعملية الانشطار النووى قابلا فقط لملء "المدخل الأول منه وهو المعلومات" وبعد وصول المعلومات إلى حجم مناسب، فإن قرارا بإنتاج الطاقة الحرة (من وقود نووى قابل للانشطار) قد أصبح قابلاً للاتخاذ، وأن هناك عملية صناعية قد أصبحت أيضا قابلة للتوصيف. "ومع التنفيذ الدقيق لصناعة الانشطار النووى نضع المدخل الثاني للمتجه". "وعندما تم تنفيذ

---

(35) Bahaa El-Din M. Mansour, "ENTROPY REDUCTION BY VOLUNTARY/INTENDED ACTIONS", Proceedings of the Seventh (7th) International Conference on Energy and Environment, Vol. 1, Cairo, Egypt, 11-13 March 2000.

(36) المرجع السابق

(37) المرجع السابق

(38) المرجع السابق

الانشطار النووى، تم استكمال المدخل الثالث للمتجه بتوليد الطاقة الحرة من مصدر مصنف من غير أنواع الطاقة".[39]

و الخلاصة هي أنه: "بناء على القانون الثاني للثرموديناميكا ومبدأ زيادة الإنتروبى معا" فإن: "الإنتروبى السالب لا يمكن أن يتولد أو يضاف عفويا فى النظام المعزول"، و لكن بالأعمال العمدية يمكن إنقاص "كمية اللاتحدد: بجمع المعلومات و ترتيبها" ، و "ترتيب مكونات النظام" و "رفع أي كمية من الطاقة إلى درجة أعلى من فرق الجهد (أى خلق الطاقة الحرة)"، كل هذه العمليات هى أفعال عكس الاتجاه العفوى للتغيير فى الطبيعة، وهذا يعنى أن: "الإنتروبى السالب يمكن إنتاجه بالأفعال العمدية".[40]

خلق الكون قد تم بفعلٍ عمدى[41]

بإثبات أن الإنتروبى السالب يمكن إنتاجه بالأفعال العمدية، وبملاحظة وجود "نظم مادية شغالة" في هذا الكون ؛ قد "تم تجميعها من مكوناتها الأولية" بنجاح فضلاً عن "وجود مخزون للطاقة الحرة فى الكون المادى فى الطبيعة" لينبىء عن "سبق نفاذ أفعال عمدية" قد تم اتخاذها من قبل "لتكوين هذه النظم من مكوناتها الأولية" و "لخلق الطاقة الأولية" ، كل هذه الأفعال العمدية قد عكست الميل العفوى للنظم من التحلل إلى التركيب فى نظم منتظمة شغالة ، فضلا عن أن هذه الأفعال العمدية قد خلقت الطاقة الحرة التى "من المستحيل أن تنشأ عفويا بذاتها" حسب "القانون الثاني للثرموديناميكا" ، فضلا عن ذلك فإن: "عدم تحلل هذه النظم مع بقائها و صيانتها شغالة مع التحكم فى إنفاق الطاقة الحرة دون انطلاقها عفويا" ليشير إلى أن: "هناك أفعالا عمدية لازالت تقدم وتضاف إلى هذا الكون فى مجال التحكم و الاتصال".

إذا نظرنا إلى عناصر هذه الأفعال العمدية فلابد من أن تكون هي نفسها عناصر الإنتروبى السالب. وهى «المعلومات الضرورية، القدرة على ترتيب النظم/الكون فضلا عن خلق الطاقة الحرة». ومن يفعل ذلك على "مستوى الكون" لابد من أن يكون هو «العليم، الخبير، القدير، سبحانه»، وبذلك يكون "القول بوجود الخالق العليم الخبير" يستند على "الاستنباط المنطقى الناتج بالضرورة من "القانون الثاني

(39) المرجع السابق

(40) المرجع السابق

(41) Mansour B. (2000), «The second law of thermodynamics indicates: The Universe is created by a voluntary action», Proceedings of Al-Azhar Engineering 6th International Conference (AEIC 2000), Al-Azhar University Engineering Journal, Vol. 7, Cairo.

للثرموديناميكا" الضارب بجذوره فى أعماق البنية التحتية للعلوم الطبيعية"، وبذلك يكتسب القول بأن: "الكون قد تم خلقه بفعل عمدى قوة ويقين القضية العلمية الصحيحة".[42]

الانتروبى السالب لا ينتجه إلا الأحياء فقط

إذن القانون الثاني للثرموديناميكا يؤكد أن الكون قد سبق خلقه من قَبْل بفعلٍ عمدى و بناءً على "مبدأ زيادة الإنتروبى إلى حدِّه الأقصى" فإن من المنتظر أن يسير الكون إلى حالة الاضمحلال و السكون المُطلق وذلك بتحوله إلى حالة الإنتروبى القصوى و استنفاذ كافة فروق الجهد" و ذلك على أساس "مبدأ زيادة الإنتروبى" الذى يؤكد على "مبدأ التحلل الحتمى والموت الحتمى" لكل ما فى الكون من مخلوقات و الاستنفاذ الحتمى لكل عناصر فروق الجهد فى إنطلاقها إلى الدفع العفوى لكل التغيرات الطبيعية إلى نهايتها الحتمية حتى تصل إلى الموت المطلق و الاضمحلال المطلق و السكون المطلق فى الكون ، و لكن ذلك لم يحدث و لا يزال الكون بمكوناته مستمراً منتظماً و هذا لا يمكن أن يحدث إلا فى حالة واحدة هي: "أن يكون هناك كيانٌ حي قد خلق هذا الكون و لا يزال يرعاه حتى اليوم، سواءٌ من داخله أو من خارجه".

"النبات يمارس الانتروبى السالب" بتفكيك "ثانى أكسيد الكربون" إلى مكونيه الأساسين اللذين هما: "الكربون ، و الأكسوجين" فيطلق الأكسوجين إلى الغلاف الجوى و يمسك الكربون بداخله ليدخله فى عمليات تركيب لإنتاج عناصر النبات الأساسية نفسها و التى نشأ منها الأوراق و الجذوع و الثمار و كل ما نعرف من المكونات النباتية ، و إذا مات النبات تحللت كل هذه المركبات و المكونات إلى عناصرها الأولية من تربة الأرض أو من الغلاف الجوى و هكذا تعود ما بدأت قبل تركيبها بوساطة النبات الحى لتؤول فى النهاية إلى ما كانت عليه قبل امتصاصها بوساطة النبات الحى ، و فى مرحلة من مراحل الاضمحلال العفوى للنبات و عند مرحلةٍ متوسطة من التفكك قبل الوصول إلى التفكك المُطلق إلى مكوناته الأولية التى كانت قبل نشأة النبات الحى أصلاً نجد أحد المكونات هو المواد الهيدروكربونية التى هي المصدر الأساس للوقود الأحفورى حيث يوجد فيها "الطاقة الكيماوية المخزونة" التى يتم التعبير عنها بالقول بأنها "فرق الجهد الكيماوى: Chemical Potential"[43] و التى يتم التعبير عنها فى "علم الكيمياء الثرموديناميكى" بقيمة "دالة جيبس: Gibbs function" و هي "كمية فيزيقية مقاسة" و مصدرها الأساس هو "عملية التمثيل الغذائى التى يمارسها النبات الحى" و هي "عملية يتم إجراؤها عكس الاتجاه العفوى

(42) المرجع السابق

43) Chemical potential - Google Search

الطبيعى للتفاعل الكيماوى بين الكربون و الأكسوجين"، و لولا هذا "النبات الحى المُنتج لفرق الجُهد من الطاقة الكيماوية" لما وجدنا ما نحرقه على هذه الأرض.

بناءً على "مبدأ زيادة الإنتروبى" فإن كل فروق الجهد فى الكون تتجه إلى الزوال دافعةً كل النظم الكونية إلى "حالةٍ حتمية من انعدام الحركة و السكون المُطلَق" ، أما "النظم المتماسكة القائمة" فإنها تتجه إلى "التحلل الحتمى إلى مكوناتها الأولية" على أساس انهيار "فروق الجهد الكيماوية" ثم "السكون المطلق و انعدام الحركة الذاتية مع التحلل إلى المكونات الأولية".

من الملاحظ أن "مبدأ زيادة الإنتروبى" الشهير فى "علم الثرموديناميكا" هو مبدأ صحيح فى النظم الميتة، فكل نظمها وفروق الجهد فيها تتحلل عفويا، أما النظم الحية فهي وحدها القادرة على الإبقاء على وجودها قائما مقاوماً للاتجاه العفوى إلى التحلل و كذلك قادرةً على خلق فروق الجهد اللازمة لممارسة لأنشطتها الحيوية و هذه من "عناصر الإنتروبى السالب" حيث تضيفه إما لنفسها أو لغيرها؛ فالنبات والحيوان والإنسان يتحللون بالموت، بينما لو أخذنا مكونات كلٍّ منهم من المواد الأولية فلا يوجد من يستطيع تركيبها و تشكيلها على صورة أجسامهم إلا أن يكون هناك حياة فى كلٍّ منها وهذا التركيب و التشكيل يمثل إنتروبى سالب يضاف داخل كياناتها الحية، فضلاً على ذلك يضيف كل منهم بنشاطه نوعا من الإنتروبى السالب على البيئة حوله فالنبات يحلل ثانى أكسيد الكربون إلى مكوناته الأصلية من أكسوجين وكربون وهذا عكس الاتجاه العفوى للتفاعل الكيماوى مضيفا فرق جهد كيماوى إلى هذا الكون، أما الحيوان فيضيف الإنتروبى السالب لبيئته باكتساب المعلومات والخبرات لنفسه وترتيبه لبيئته بناءً على خبراته، فضلاً عن تكوين الغذاء الحيوانى، فهذه التكوينات هي أيضاً "عكس الاتجاه العفوى للتفاعلات الكيماوية بين مكونات البروتين"، وأما الإنسان فإضافاته فى خلق المعارف وترتيب البيئة لخدمة أغراضه ثم خلق فرق الجهد بالمعنى الصريح من تحويل الكتلة إلى طاقة فكلها تعنى أن الكيانات الحية لا ينطبق عليها مبدأ زيادة الإنتروبى بمعناه المطلق، فهي تنقص الإنتروبى بأفعالها العمدية لصالح نفسها فى أحيانٍ كثيرة وبدرجاتٍ مختلفة ، أي أن "الانتروبى السالب لا ينتجه إلا كيانٌ حي" و "لا يمكن بقاء هذا الكيان الحى متماسكاً دون الانحلال إلى مكوناته الأولية إلا إذا بقى حيّاً لا يموت"[44] ، أي أن بقاء الكيان متماسكاً هو دليل على أن هناك حياة تحفظ له هذا التماسك.

(44) Mansour B. (2000), «The second law of thermodynamics indicates: The Universe is created by a voluntary action», Proceedings of Al-Azhar Engineering 6th International Conference (AEIC 2000), Al-Azhar University Engineering Journal, Vol. 7, Cairo.

إذن "إنتاج الانتروبى السالب خاصية حصرية للأحياء فقط" و هي "الحد الفاصل بين الموت و الحياة" ، أما "مبدأ زيادة الإنتروبى إلى حدِّه الأقصى فهو صحيح فى حالة النظم الميتة"[45] ، و أن "المخلوقات الحية" هي درجة أعلى فى الانتروبى السالب من "النظم الخالية من الحياة" حيث أنها فى الأصل نظم ميتة أُضِيف إليها الإنتروبى السالب بدرجات متصاعدة حتى تكون من الأحياء الذين ينتجون الإنتروبى السالب؟

و الخلاصة مما سبق هي أنه: على الرغم من أنه لا يمكن التحقق تجريبياً من وجود خالق هذا الكون سبحانه وتعالى، إلا أن وجود نظام كونى من الجمادات و الأحياء دليل على أن خلق الكون قد حدث سابقاً بفعل عمدى ، و كل هذا ظاهرٌ بناءً على تحليلات القانون الثاني للثرموديناميكا، و حيث أن مبدأ زيادة الإنتروبى الشهير فى علم الثرموديناميكا هو مبدأ صحيح فى النظم الميتة، فكل نظمها وفروق الجهد فيها تتحلل عفويا، و أن النظم الحية وحدها هي القادرة على خلق الإنتروبى السالب حيث تضيفه إما لنفسها أو لغيرها و حيث أن الكون الذى نعرفه موجود منذ الأزل و لا يزال منتظماً فى أدائه لوظائفه مُجَدِّدا لطاقاته و لم يتحلل إلى مكوناته الأولية ، فإن هذا يدعونا إلى استنباط أن: "الخالق الحيُّ الذى بدأ الخلق ذو إرادة و قادر على صناعة المعرفة والعلم والخبرة و لديه القدرة على ترتيب هذا الكون وخلق فروق الجهد فيه ، و أن هذا الخالق لا يزال حيًّا لا يموت (و لو لم يكن حيًّا لتحلل هذا الكون إلى عناصره الأولية بلا نظام و بلا فروق جهد تحرك الأحداث فيه)."[46]

صفات خالق الكون

الصفات الآساس لخالق الكون حسب تحليلات القانون الثاني للثرموديناميكا هي أن يكون حيّاً مهيمناً على الكون بأكمله لا ينازعه أحد و يكون قادراً على إنتاج العناصر الثلاثة لمتَّجه الانتروبى السالب التى هي: "المعلومات ، الهيمنة على الكون و ترتيبه ، إنتاج الطاقة الحرة (Free Energy) أى صناعة فروق الجهد فى مجال الطاقة".

إذن و بناءً على تحليلات القانون الثاني للثرموديناميكا فإن الإله خالق هذا الكون لابد من أن يكون: "حي لا يموت ، قادر مهيمن تمام الهيمنة ، له قدرات حسابية فائقة تسمح له بأن يكون العليم بكل ما سبق و العليم بكل ما سيأتى فى مجرى الحوادث فى المستقبل و بالتالى فهو العليم علماً مُطلقاً و هو الحكيم حكمةً مُطلقة".

(45) المرجع السابق

(46) المرجع السابق

أسئلة واجبة لدى الإنسان

خَلْق الانسان هو خَلْق للانتروبى السالب و لا يمكن أن يحدث عفويّاً و هو بالتأكيد عمل عمدى ، و طالما أن خلق الإنسان لم يحدث عفويّاً بل بفعلٍ عمدى ، إذن لابد من البحث عن إجابات عن أسئلة منطقية هامة فى الموضوع و هي:

1 – حيث أن هذا الكون قد تم خلقه بفعلٍ عمدى ، إذن ماذا يريد منا خالق هذا الكون ، و لماذا أوجدنا (نحن البشر) على هذه الأرض ، و ما الحكمة من جعل رحلتنا على هذه الأرض على هذه الشاكلة و فيها جوانب كثيرة مُبهمة ، و هل توجد ضرورة لذلك؟

أسباب خلق الإنسان التى ترتبط بما هو خارج عالمنا المحسوس بالحواس الخمس (ما وراء الطبيعة meta physics) لا يمكن القطع فى الإجابة عليها لأننا لا ندرك على وجه اليقين حقيقة ما وراء الطبيعة ، و لكننا نستطيع أن نستنبط الكثير فى ما يخص أسباب وجود الإنسان على الأرض و ذلك من مسار الأحداث على الأرض و مآلاتها.

2 – و هل توجد لدينا أي إشارات أو رسائل من خالق الكون تشير إلى ما يُراد منا حتى نتجاوب مع مقاصد من خلقنا؟ ، و إذا كان من المنطقى أن نعتقد أن الخالق أرسل لنا الرسائل فأين نجدها و ما تكون عليه الرسائل على الأرجح؟

"تحليلات القانون الثاني للثرموديناميكا و دالة الإنتروبى" هى تحليلات علمية تحقق كافة معايير الاستنباط العلمى فهي قائمة على قضايا علمية سبق الاعتراف بصدقها و بالتالى هذه التحليلات و نتائجها تعتبر تحصيل حاصل مما يقع يقيناً فى العلوم التى تعتبر "القانون الثاني للثرموديناميكا و دالة الإنتروبى" من "المكونات العلمية الفيزيقية".

و بالتالى القول بأن: "الكون قد تم تشكيله على هذه الشاكلة التى هو عليها بفعلٍ عمدى لا يمكن أن يصدر إلا من "خالق حي عليم مهيمن" و أن هذا الخالق لا يزال حيًّا" هو قول علمى تماماً لأنه "تحصيل حاصل" تم استنباطه بالضرورة المنطقية من "تحليلات مكونات علمية استقر الاعتراف بصحتها و هي: "القانون الثاني للثرموديناميكا و دالة الإنتروبى المكملة له"".

و أن "هذه الحقيقة العلمية شأنها شأن كل القضايا العلمية مجال دلالاتها محدود بما يدل عليه منطوقها و لا يتعداه" و لكن على الجانب الآخر فإنه "لا يجوز لنا السير فى موضوعات الميتافيزيقا أو المعتقدات الدينية دون التقيُّد بهذا القيد العلمى".

و بناءً على ما سبق فإنه إذا أردنا أن نجد الإجابة على هذه الأسئلة التى هي ضرورية و لا غنى عنها لانتظام حياة الانسان فلابد من الانتقال من "العلم" إلى "مجالات الفلسفة و الأديان" حيث يحاول الباحثون الإجابة على هذه الأسئلة مع التمسك بالأدلة العقلية و محاولة الاتساق المنطقى مع الواقع دون التعرُّض للتجربة الفاصلة ، و الذى يصنع المذهب الفلسفى أو الدينى هو الافتراض بأن بعض القضايا صحيحة مع ترجيح فروضٍ على أخرى حتى يمكن صناعة المذهب الفلسفى أو الاعتقاد الدينى و "لكن علينا فى بحثنا أن نكون مقيدين بالقيود العلمية الناتجة عن تحليلات القانون الثاني للثرموديناميكا" التى تفيد بأن: "الكون قد تم خلقه بفعلٍ عمدى و أن الخالق حيٌّ لا يموت و أنه "عليمٌ حكيم مُهيمن" و أن "وجوده في الكون بلا حدود في كل الزمان و كل المكان" ، و موقفنا هذا يماثل صناعة النماذج الرياضية لمحاكات النظم الهندسية و العلمية حيث يضيف الباحث فروضاً يرجح صحتها تبعاً لمعايير من المنطق أو المصلحة لأن هذه الفروض تملأ الفراغات غير المعلومة أو غير اليقينية من النموذج الرياضى و لا يمكن المُضى فى العمل بدون ملئ هذه الفراغات ، و كثيراً ما نلجأ إلى هذه المحاكات لأن إجراء التجارب على الواقع قد يكون غيرُ ممكنٍ أو شديد المخاطر أو عالى التكاليف.

و الخلاصة هي أن: "خالق هذا الكون حيٌّ لا يموت" و لو حدث موته لتناثرت عناصر هذا الكون فى عشوائيةً مطلقة حتى تنتهى منه كل الطاقات المحرّكة فيستقر على حالةٍ من السكون المُطلق[47] ، أيضاً هذا الخالق له تواجد و تحكُّم و اتصال يشمل الكون كله بجميع أبعاده و مستوياته الكبيرة و الصغيرة و الدقيقة إلى أبعد ما هو فى الكون من الصغر و الكبر و القديم و الحديث و لو لم يكن للخالق تواجد و تحكُّم و اتصال يشمل الكون كله لتسبب الجزء الذى هو خارج السيطرة فى بعثرة و إفساد ما هو تحت حكم هذا الخالق ، و يتناقض مع هذين المبدأين الأساسين[48] أي ادعاء بتجسيد هذا الخالق فى عالمنا على الأرض لأنه لو قام بتجسيد نفسه لأصبح فى خطر شديد: "بتلقى ضربه تقتله أو فقدان مؤقت لقدرات التحكم و الاتصال الكونية".

و بناءً على ما سبق فإنه قد تم تخصيص الباب التالى (الباب الثالث) للبحث فى: "مفهوم خالق الكون فى "الفلسفة" و فى "العقائد الدينية" بهدف الوصول إلى إجابات عن الأسئلة التى طرحناها فى صدر هذا البند.

---

47) و ذلك بناءً على "مبدأ زيادة الإنتروبى إلى الحد الأقصى" (Principle of maximum entropy)

48) "أن الخالق حيٌّ لا يموت ، و أن له تواجد و تحكُّم و اتصال يشمل الكون كله"

الباب الثالث

خلق الكون في "الفلسفة" و في "العقائد الدينية"

هذا الباب مخصص للبحث فى: "مفهوم خالق الكون فى "الفلسفة" و فى "العقائد الدينية" ، و هذه الجولة تشمل "الفلسفة و الأديان السماوية و غير السماوية" و الهدف هو البحث فى ما سبق لدى البشر عن الخالق و هويته و البحث عن الرسائل التى أرسلها الخالق إلى أهل الأرض لنبحث فيها عن إجابات للأسئلة التى تم طرحها فى نهاية الباب السابق ، على أن يتم تقييم محتوى "ما سبق لدى البشر عن الخالق و هويته و رسائله إلى أهل الأرض" على "مرجعية صفاته التى سبق استنباطها" و اختيار "الأكثر قرباً و منطقية من معطيات القانون الثاني للثرموديناميكا و تحليلاته العلمية".

ذلك الجزء من عالم الإنسان الذى هو خارج إدراك الحواس الخمس لدى البشر يسمى في الفلسفة بإسم "ما وراء الطبيعة"[49] و غالباً ما يسمى بإسم "عالم الغيب" في الأديان السماوية لأنه ذلك الجزء من العالم الذى أراد الخالق أن يجعله غائباً عن الوعى و العلم البشرى في رحلة الانسان على الأرض[50].

البحث في "قضية خلق الكون" هي من القضايا التى يتم تصنيفها بأنها بحث في أمر من "الأمور الغيبية" أو في قولٍ آخر هي بحث في "**ما وراء الطبيعة**" أي هي بحث في "**ما هو خارج نطاق الحواس الخمس**" و يغيب عنها ، و لا يمكن أن يتم إدراج البحث في هذا الموضوع داخل نطاق البحوث العلمية لأن معيار الفصل بين الصدق و عدم الصدق في القضية العلمية هو التجربة الحسية الفاصلة ، **وبالتالى فإن البحث في موضوعات ما وراء الطبيعة لن نجد له أثراً في البحوث و النظريات العلمية بل سنجد أن هذه الأمور قد تم إحالتها تاريخياً إلى "الفلسفة و الأديان"**.

"**الفلسفة**" هي محاولة للاستدلال على ما وراء الطبيعة من ملاحظات تم جمعها من العالم المحسوس الذى يمارسه الانسان على هذه الأرض و البناء عليها ، و ذلك ببناء أنساق منطقية مترابطة تربط بين المقدمات و النتائج ، أما "**الأديان**" فهي معتقدات أساسها الحدس لدى مؤسسى الدين (و ذلك في حالة الأديان غير السماوية) بينما "نعتقد نحن أتباع الأديان السماوية أن ما يصلنا من الرسول أو النبى هو وحىٌ

---

49) الميتافيزيقا Meta physics

50) و هي "رحلة يقضيها الانسان على الأرض" لأن الإنسان يأتى من عالم "ما وراء الطبيعة" ليقضى رحلة محددة فى الزمان و المكان و الظروف ثم يعود ثانيةً إلى عالمه الذى جاء منه "ما وراء الطبيعة" ، حتى لو افترضنا أنه جاء من العدم ثم يعود إليه بعد الموت كما هو في بعض الأفكار الفلسفية و العقائد ، و إن كنا بناءً على مقدمات هذا البحث نعتقد أنه بالتأكيد لم يأت من العدم.

من خالق الكون أوحى به إلى رسوله من البشر" ، و في جميع الحالات فإن أتباع الدين (و كذلك العقائد الفلسفية) قد استحسنوا بناءً على وجدانهم الشخصى الخاص و معاييرهم الذاتية ما وجدوه من الأنبياء و الرسل (و الفلاسفة) فأخذوا قراراً خاصاً بأنفسهم باتباعه[51].

أخيراً "الشرط الفاصل بين الفلسفة و الدين في شئون البحث في ما وراء الطبيعة" هو أن "البحوث الفلسفية يجب أن تتقيَّد بشرط الاتساق المنطقى الصارم في الاستنباط عند الانتقال من المقدمات إلى النتائج" حيث "تكون المقدمات مجموعة من الملاحظات و الفروض المنطقية تتسق مع بعضها داخلياً و مع واقع الحياة على الأرض (لكى تبرر جدوى و منطقية اتباع الفكرة) ثم يتم الانتقال من المقدمات إلى النتائج" حتى استكمال بناء "نسق منطقي متماسك أوَّله في المقدمات و آخره في النتائج" يبين تصوُّر يربط بين واقع الحياة على الأرض و النظرية الفلسفية عن ما وراء الطبيعة ، أما "الأديان فإن المقدمات هي مؤشرات لاستحسان القبول و توجيه الاستدلال على النتائج و الهدف هو الإقناع بواقعية هذا المُعتقد الدينى و أنه من خالق هذا الكون" ، أيضا من "الفروق بين الفلسفة و الأديان في تناولهم للعالم الذى يغيب عن الحواس الخمس و لا نستطيع القطع بحقيقته أن المقدمات في الفلسفة يتم أخذها من واقع الحياة المحسوسة للإنسان بينما الأديان تضيف إليها المعتقدات الخاصة بالدين" و "مصدر هذه المعتقدات" هو "الحدس في الأديان غير السماوية" ، بينما ""مصدر المعتقدات في الأديان السماوية" هو "الوحى من خالق الكون إلى الرسول المؤسس للدين" الذى يقتصر دوره على مجرد "الإبلاغ الأمين للرسالة من خالق الكون إلى البشر" ، و يكون على من يتبع هذا الدين أن يسلِّم بصحة كل ما جاء في هذه الرسالة السماوية.

أخيراً الجانب العملى من الإيمان بصحة النظرية الفلسفية أو الدين هو أن هذا المنظور الخاص عن ما وراء الطبيعة يؤدى بطريقة طبيعية منطقية إلى الأخلاق و الغايات العليا التى تتسق بصفةٍ خاصة مع هذا المنظور الفلسفى أو الدينى ، و بالتالى تؤدى إلى فروق جوهرية في الأخلاق و السلوك البشرى[52].

---

51) "الفلسفة أنواعها و مشكلاتها" ، هنتر ميد – ترجمة دكتور/ فؤاد زكريا ، مؤسسة فرانكلين للطباعة و النشر ، "القاهرة – نيويورك" ، فبراير 1969 ، مطبعة نهضة مصر ، الفجالة – القاهرة ، الإيداع بدار الكتب 1975/5275.

52) "الفلسفة أنواعها و مشكلاتها" ، هنتر ميد – ترجمة دكتور/ فؤاد زكريا ، مؤسسة فرانكلين للطباعة و النشر ، "القاهرة – نيويورك" ، فبراير 1969 ، مطبعة نهضة مصر ، الفجالة – القاهرة ، الإيداع بدار الكتب 1975/5275.

خلق الكون في الفكر الفلسفى[53]

في موضوع ما وراء الطبيعة تنقسم المذاهب الفلسفية إلى قسمين رئيسين:

الأول: يرى أن "الذهن أو الفكر أو الروح" هو "الحقيقة الأساسية" التى سنجدها في نهاية البحث في "ما وراء الطبيعة" و هي أساس وجود الكون و أن الكون مرتبط ارتباطاً منظَّماً بهذه الذات المركزية العارفة حيث ينتظم الكون كله حولها و قد نشأ بإرادتها ، و هذه نظرة مثالية للعالم تصوِّر لنا الكون على أنه على الأغلب عالماً معقولاً مفهوماً يسعى إلى تحقيق الخير المُطلق في الكون كله لا ينازعه أحد ، و من المعقول و المفهوم أن يتوافق الانسان بأخلاقه و سلوكياته مع "روح و جوهر هذا الكون المثالى" و بالتالى "الكون في صميمه ملائم للإنسان و مُثُله العليا".[54]

القسم الثاني: يرى أنه "لا يجوز للإنسان أن يحمل فكراً لا يوجد ما يقطع بصحته و لا يوجد ما يقطع بنفيه" ، و "لا يوجد لدينا من العلم إلا ما أوصلنا إليه البحث العلمي بمعايير صدق القضية العلمية و التجربة الحسية البشرية الذاتية" و بالتالى فإن "المثالى يستطيع أن يعتقد في ما وراء الطبيعة من أمور و لكنها على أرض الواقع ليست إلا عقائد شخصية تصنع العالم الذاتى لمن يعتنقها و لا وجود لها في العالم المحسوس" أى أنها ليست إلا "أفكار الفيلسوف المثالى يضفيها على العالم" ، و بالتالى فإنه "لا يوجد لدى أصحاب هذا المذهب من علمٍ و لا فلسفة عن أي موضوعٍ في ما وراء الطبيعة إلا ما هو ثابت أو يتم إضافته بمعايير البحث العلمي" ، و على ذلك يمكن تسميته بالمذهب الطبيعى (أي لا يذهب إلى أبعد مما هو ثابت فيزيقياً physical) ، و بالتالى فإن الانسان هو مركز عالمه المحسوس على الأرض و لا مجال و لا مبرر لأن يضع الإنسان على نفسه أي قيود على أخلاقة و سلوكياته إلا ما يحقق مصلحته الذاتية على المدى القصير و البعيد[55] ، و من هذا المذهب الطبيعى الفلسفى العام الذى تمثله "التجريبية المنطقية" نجد أن هناك مذاهب فلسفية قد انبثقت بالتوافق معه مثل: "مذهب اللذة لبنتام"[56] و أساسه أن يبحث الانسان عن تعظيم حساب اللذة الذاتى بتحصيل أقصى ما يمكن من اللذة الحسية و يتجنب الألم ، أيضاً

---

53) المرجع السابق.

54) "الفلسفة أنواعها و مشكلاتها" ، هنتر ميد – ترجمة دكتور/ فؤاد زكريا ، مؤسسة فرانكلين للطباعة و النشر ، "القاهرة – نيويورك" ، فبراير 1969 ، مطبعة نهضة مصر ، الفجالة – القاهرة ، الإيداع بدار الكتب 1975/5275 – ص 80.

55) "الفلسفة أنواعها و مشكلاتها" ، هنتر ميد – ترجمة دكتور/ فؤاد زكريا ، مؤسسة فرانكلين للطباعة و النشر ، "القاهرة – نيويورك" ، فبراير 1969 ، مطبعة نهضة مصر ، الفجالة – القاهرة ، الإيداع بدار الكتب 1975/5275 – ص 82.

56) المرجع السابق – ص 82.

نجد من المذاهب الطبيعية: "الوجودية"[57] و هي أننا لا نعرف من هذا الكون إلا وجودنا البشرى ؛ و بالتالى الانسان هو مركز عالمه المحسوس و لا قيد عليه إلا ما يختاره لنفسه، و "البرجماتية"[58] و أساسها أن معيار القيمة في الخير و الشر هو تحقيق المصلحة الذاتية للإنسان ، و على ذلك فهي مذاهب فلسفية تُعنى في الأساس بالجانب العملى في موضوعات ما وراء الطبيعة و هي الأخلاق و السلوك البشرى و الغايات و القيم الانسانية العليا ولا تريد أن تتحدَّث عن حقيقة ما وراء الطبيعة أو تبحث فيها.

عادةً ما يكون القبول بالاعتقاد بصحة المذهب الفلسفى قائماً على مدى توافقه مع منطقنا العقلى و علومنا البشرية و ظروفنا العملية البرجماتية و إشباعه لاحتياجات أتباعه المادية و النفسية ، و لذلك ينقسم البشر الذين يستبعدون وجود الإله الخالق إلى ما يتوافق مع هذه المعايير بحسب حالتهم الخاصة و لا توجد معايير موضوعية لترجيح صحة مذهب فلسفى على آخر.

خلق الكون في العقائد الدينية

في الصفحات السابقة قد تم استعراض ما هو موجود عن "العالم الذى يقع خارج الحواس الخمس" في "المذاهب الفلسفية" ، و بديلاً عن الفلسفة في التَوَصُّل إلى عقيدةٍ مقبولة في موضوعات "ما وراء الطبيعة" (في الاصطلاح الفلسفى) نجد الأديان و ما تذكره عن "الغيب" بدعوى أن هناك اتصال بين القوى الغيبية و أحد البشر و أنه يشركنا معه في هذه التجربة ، هذا الاتصال إما أن يكون "بالحدس و التجربة الشخصية" لدى "القديس أو العارف بالله" أو يكون "بالوحى يرسله الخالق على هذا النبى الرسول الذى يقتصر دوره على نقل الرسائل الإلهية" ، أي أن "المعتقدات الدينية" تُبنى على أساساتٍ من الحدس و التسليم بصحة العقيدة المنقولة عن النفس أو أحدٍ من المؤسسين من البشر و فى جميع الحالات هى رسائل من الخالق ينقلها أحد الوسطاء من البشر دون ضرورة البحث عن أي مبرر من المنطق العقلى أو العملى للقول بصحة هذه المعتقدات الدينية ، و إن كان من الأفضل أن يتم دعم هذه المُعتقدات بالمنطق العقلى و العملى لتكون متسقة مع واقع الحياة البشرية و لا تكون مُعتقدات مُحلِّقةً فى الفضاء (و خاصةً عندما تكون هذه المعتقدات ذات أثرٍ في تشكيل الأخلاق و السلوك البشرى و الغايات و القيم الانسانية العليا) ، و هذا ما يفرق بين "التعامل الفلسفى" و ذلك "التعامل الدينى" مع تلك الموضوعات الغيبية؛ و على هذه "المُعتقدات الدينية" يتم بناء "المذاهب الدينية" التى تبين طريقة التواصل مع الخالق (العبادات) و المبادئ السلوكية (الأخلاق و الشريعة).

57) المرجع السابق – ص 82.

58) المرجع السابق – ص 82.

و من البديهى لدى أي إنسان أن يعتقد أن هناك عالما هائلاً لا نستطيع أن ندرك حقيقته يقع خارج عالمنا المحسوس بالحواس الخمس و أن يسعى كلُّ إنسانٍ منَّا إلى التَوَصُّلِ إلى تصوُّرٍ عن هذا العالم الغائب عن الإدراك بالحواس الخمس و أهمية هذا العالم الغائب عن إدراكنا نحن البشر هو أنه و بالبداهة أيضا يمثل الأساس لكل هذا العالم المحسوس الذى نعيش فيه حيث "لا يمكن ممارسة الحياة دون أن يكون لدى الانسان تصوُّرٍ ما عن هذا الموضوع ليختار قِيَمه وأهدافه العليا في التخطيط و السلوك" ، و إذا كان التفلسف يحتاج إلى قدرات عقلية و منطقية فإن الأبسط منه هو الاعتقاد الدينى الذى لا يحتاج إلى أكثر من تفضيل فكرة على فكرةٍ أخرى ، و "على ذلك فإن التصور البشرى لوجود الإله و الاعتقاد فيه دينياً" كان "أسبق في التجربة البشرية من التفلسف".

و الخلاصة في موضوع الأديان هي أن: "المعتقدات و المذاهب الدينية" تنقسم إلى قسمين رئيسين هما: ما يُطلق عليها الوصف بأنها: "أديان غير سماوية" حيث يقدِّم "مؤسس العقيدة الدينية الغير سماوية" كل ما يقوله على أساس أنه "فكره الخاص" استناره "بالحدس المباشر"، و لكن بالمقابل يقدم "مؤسس الدين السماوى" نفسه باعتباره "ناقل لما يرسله إليه الخالق عن هذه الموضوعات الغيبية" أي "أنه رسول أمين ينقل و لا يبتدع" و يكون "نقل الرسالة من الخالق إلى البشر عن طريق هبوط الوحى على الرسل" ، و هكذا تنقسم الأديان إلى: "أديان وضعية أساسها البشر نقلاً عن حدسهم الخاص ، و أخرى سماوية يقتصر دور الرسول فيها على النقل عن خالق هذا الكون و تبليغه إلى البشر".

مراجعة "ما وراء الطبيعة" على مرجعية "القانون الثاني للثرموديناميكا و دالة الإنتروبى"

خلاصة الصفحات السابقة هى أن: "القانون الثاني للثرموديناميكا و دالة الإنتروبى" من المكونات العلمية الفيزيقية ، و أن التحليلات التى تم استنباطها منهما هي تحصيل حاصل لما هو مُتَضَمَّن فيهما و بالتالى تضع قيداً على ما نعتقده بخصوص ما وراء الطبيعة ، و هذا القيد يفى بمعايير صدق القضية العلمية و هو: "أن الكون قد تم تشكيله على هذه الشاكلة التى هو عليها بفعلٍ عمدى لا يمكن أن يصدر إلا من خالق حي عليم مهيمن ، و أن هذا الخالق لا يزال حيًّا و إلا لحدث إضمحلال لهذا الكون و تم تفككه و زوال منظوماته إلى مكوناتها الأولية" و "تعامل هذه العبارات بأنها تبين حقائق علمية" ، و "على ذلك فإن بحوثنا فى كل ما يخص ما وراء الطبيعة سواءٌ كان مجالها يقع فى الفلسفة أو فى الأديان يجب أن يتقيَّد بهذه الحقيقة العلمية".

مما سبق تم البيان بأن معيار الصواب فى "علوم الفلسفة" هو القبول العقلى للفروض و مناهج الاستنباط و منطقية النتائج مع الشواهد الحسية ، بينما الأديان أساسها التسليم بمعتقدات أساسية يستوجبها الدين و إنكار صحة هذه المعتقدات يؤدى إلى الخروج من الدين ، و قد تم فى ما سبق استعراض عام لموقف الفكر الفلسفى عن ما وراء الطبيعة و موقف العقائد الدينية فى الغيب و لكن فى ما يلى سيتم "مراجعة ما لدينا في الفلسفة و الأديان على مرجعية القانون الثاني للثرموديناميكا".

مراجعة "ما وراء الطبيعة" في "الفكر الفلسفى" على مرجعية "القانون الثاني للثرموديناميكا"

"الإله الذى تشير إليه تحليلات "القانون الثاني للثرموديناميكا" هو أنه إله: "قادر مهيمن تمام الهيمنة على هذا الكون منذ نشأة الكون و إلى الأبد طالما الكون موجود و له تحكم و اتصال في كل الزمان و كل المكان ، له قدرات حسابية فائقة تسمح له بأن يكون العليم بكل ما سبق و العليم بكل ما سيأتى و بالتالى فهو العليم علماً مُطلقاً و هو الحكيم حكمةً مُطلقة ، و هذا الخالق حي لا يموت و لا تأخذه سنة و لا نوم و لو حدث شيءٌ من ذلك لاضمحل و تناثر الكون إلى مكوناته الأولية بناءً على مبدأ زيادة الإنتروبى".

فى هذا الباب لا نملك إلا أن نتجوَّل فى الفلسفات التى تنقسم انقساماً رئيسياً بين: الاعتقاد فى أن الكون قد تم خلقه عمدياً و قدمناه فى كتابنا هذا بإسم "مذاهب الفلسفة المثالية"[59] مقابل تلك المذاهب التى تقدِّم الحجج على أن الكون قد "تواجد نتيجةً للتفاعلات بين مكوناته الطبيعية" و "دون وجود أي خالق له قدرات عقلية أو إرادة جمعية" و قد قدمناها فى هذا الكتاب بإسم "مذاهب الفلسفة الطبيعية"[60] ، و من المنطقى أن نقبل "تيار المذاهب الفلسفية المثالية" لأنها تتسق مع ما قدمناه فى الباب الأول من أن "الكون قد تم خلقه بفعلٍ عمدى" و نرفض "تيار المذاهب الفلسفية الطبيعية" لأنه "يتناقض مع قضية خلق الكون بالفعل العمدى".

و بالتالى فإن الفلسفات المثالية مقبولة بناءً على "الباب الثاني" باعتبار أن "الكون قد خُلِقَ بفعلٍ عمدى" فإن خالق بهذه القدرات و هذه الصفات لا يمكن أن يكون قد خلقنا نحن البشر عبثاً بل إن من المنطقى أن نظن أن كل شيء عنده بمقدار ، و كذلك نحن نرفض كل "الفلسفات الطبيعية" التى تدَّعى أن الكون قد خُلِقَ عفوياً و بدون فعلٍ عمدى.

---

59) حيث استخدمنا نفس الاصطلاح الذى استخدمه "هنتر ميد" فى كتابه "الفلسفة أنواعها و مشكلاتها" حتى يستفيد القارئ من العرض الأدبى الذى قدَّمه المؤلف "هنتر ميد" فى كتابه عن هذا الموضوع ، "الفلسفة أنواعها و مشكلاتها" ، هنتر ميد – ترجمة دكتور/ فؤاد زكريا ، مؤسسة فرانكلين للطباعة و النشر ، "القاهرة – نيويورك" ، فبراير 1969 ، مطبعة نهضة مصر ، الفجالة – القاهرة ، الإيداع بدار الكتب 1975/5275.

60) نفس المرجع السابق

مع التأكيد على أن القبول بصحة أحد المذاهب التى تقع داخل "الفلسفة المثالية" لا يوجد لدينا عليه قيد إلا أن يكون متوافقاً مع المنطق العقلى و العلوم البشرية و الظروف العملية البرجماتية و إشباعه لاحتياجات أتباعه المادية و النفسية.

مراجعة "ما وراء الطبيعة" في "العقائد الدينية" على مرجعية "القانون الثاني للثرموديناميكا"

بالانتقال بالبحث فى "الأمور الغيبية" من مجال الفلسفة إلى الأديان و العقائد ، نجد أنه إذا كانت المذاهب الفلسفية تستعين بترجيح بعض الفروض و المقدمات حتى يمكن بناء نسق منطقى مترابط مُحكم يسمح لأتباعه بالحصول على إجابات على الأسئلة المتعلقة بالغيب و ما ينتج عنه من المواقف العملية و السلوكيات الأخلاقية ، فإن هناك طريقاً آخر للحصول على هذه المقدمات التى نبنى عليها المنظور العام للكون شاملاً الغيبيات ؛ و هو افتراض صحة بعض المعتقدات الدينية على آساس من الحدس المباشر كما هو فى "معتقدات الأديان غير السماوية" ، أو الاعتقاد بأن مصدرها هو "الوحى الذى أرسله الخالق" على أحدٍ من البشر حاملاً رسائله إلينا كما هو فى "معتقدات الأديان السماوية" ، و هكذا تكون الرسالة الإلهية التى حملها الرسول المُوحى إليه من الخالق هي أساس الدين ، هذه الرسائل الإلهية قد تكون ذات مُحتوى بسيط لمجرد التعريف بالخالق وصفاته و قدراته و قد تشمل بعض الأوامر و النواهى و قد تتصاعد الرسالة لتكون كتابا يصف نفسه بالكمال و الشمول لما يحتاجه الانسان من العلم بالضرورة لحياته على الأرض مثل "القرآن فى الديانة الإسلامية" حيث يحتوى "علماً عن عالم الغيب و آخر عن العالم الذى نمارسه على الأرض" و يصل الأمر فى شأنه أن يحرّم الخالق أي تبديل لكلماته[61] بل و يصل الأمر بأن يقول الخالق عن القرآن: "أنه الرسالة الخاتمة[62] ، و أنه يحفظ نصه إلى آخر يومٍ للحياة البشرية على هذه الأرض[63] ، و أن هذه الرسالة للناس كافة فى كل زمان و مكان لكل من حضرها أو جاء بعد نزولها[64]".

و الخلاصة هي أن الرسائل السماوية هي رسائل متعاقبة يقدّم النبى نفسه باعتباره أنه قد أُوحىَ إليه من الخالق (الله) سواءٌ ببعض التعليمات فى موضوعاتٍ معينة لأقوامٍ بعينها أو كما تصاعدت و اجتمعت "الرسائل الإلهية" فى "كتب سماوية" بدأت فى: "التوراة ثم الإنجيل ثم القرآن" ، و هذه الرسائل

61) ﴿ لَهُمُ ٱلۡبُشۡرَىٰ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَفِي ٱلۡأٓخِرَةِۚ لَا تَبۡدِيلَ لِكَلِمَٰتِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ٦٤ ﴾ يونس: ٦٤

62) ﴿ مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٖ مِّن رِّجَالِكُمۡ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٗا ٤٠ ﴾ الأحزاب: ٤٠

63) ﴿ إِنَّا نَحۡنُ نَزَّلۡنَا ٱلذِّكۡرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ٩ ﴾ الحجر: ٩ (سورة الحجر ، آية 9)

64) ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗا وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ ٢٨ ﴾ سبأ: ٢٨

الإلهية لا تتناقض مع المبدأ الذى قامت عليه "الفلسفة المثالية" و هو أن الكون قد تم خلقة بفعلٍ عمدى من خالق يعلم ما يريد.

مثل ما سبق القول عن المذاهب الفلسفية فإنه عادةً ما يكون القبول بالاعتقاد بصحة المذاهب الدينية قائماً على مدى توافق المذهب مع منطقنا العقلى و علومنا البشرية و ظروفنا العملية البرجماتية و إشباعه لاحتياجات أتباعه المادية و النفسية ، و فى المقارنة بين المذاهب الفلسفية و المذاهب الدينية نجد أن فى الاثنين يوجد الشق الخاص بالاعتقاد الغيبى و كذلك الشق الخاص بالأخلاق و التشريع ، و لكن يزيد فى المذاهب الدينية ذلك الشق الخاص بالتواصل مع الخالق و هو "العبادات".

كل الأديان السماوية و غير السماوية تُجمع على أن الكون لم يُخلق بالصدفة بل أوجده إله خالق بفعلٍ عمديٍ كامل القصد و الهدف.

و لكن يجب أن نستطرد بالبحث فى الأديان على مرجعية المبادئ الثلاثة الأساسية التى تتسق بالضرورة مع النتائج العلمية التى حصلنا عليها من تحليلات "القانون الثاني للثرموديناميكا" التى هي:

1. أن الخالق حيٌّ لا يموت.
2. أن له تواجد و تحكُّم و اتصال يشمل الكون كله.
3. نفى و نقض أي ادعاء بتجسيد هذا الخالق فى عالمنا على الأرض ، لأنه عندما يكون مُتَجَسِّداً و حبيساً داخل هذا الجسد المحدود في الزمان و المكان و الحواس لن يستطيع القيام بدوره فى التحكم و الاتصال و الإدارة لهذا الكون اللانهائى.

بناءً على مرجعية "هذه المبادئ الثلاثة الأساسية" نستبعد الأديان غير السماوية لأن محتواها شديد الضعف و لا يصمد للمنطق العقلى فضلاً عن "تجسيد الإله" صراحةً أو ضمناً بالادعاء بقداسة بعض التماثيل أو الحيوانات التى يدَّعون أنها أحد مكونات ماهية الإله نفسه أو تحتوى على بعض صفاته أو تمثله على وجه العموم بصورة أو بأخرى ، و بالتالى التقرُّب منها يقرِّب البشر من الإله أو هي تقرِّب صورة الإله إلى البشر.

أما الأديان السماوية التى هي على سبيل الحصر "اليهودية و المسيحية و الإسلام" فإننا لا نريد أن نخوض فى محتواها تفصيلاً حتى لا نثير حفيظة أحد ، و لكن نسوق الحجج الفلسفية و المنطق العقلى لكى نبين أن "القرآن الكريم" الذى أتى به "النبى محمد عليه الصلاة و السلام" هو أقرب الكتب السماوية بساطةً و شمولاً و قرباً من التعريف بالخالق و صفاته كما جاءت فى الاستنباطات الناتجة عن "القانون الثاني للثرموديناميكا" دون أى إضافةٍ أو نقصان لأن الإضافة و النقصان يُضعف المنطق و يخرجنا عن إطاره الصحيح ، حيث هوية الخالق (الله) هوية مُجرَّدة حاملةً لكل الصفات المُطلقة شاملةً الصفات الرئيسة

الثلاث التي هي أن: هذا الخالق حيٌّ لا يموت و أن هذا الخالق له تواجد و تحكُّم و اتصال يشمل الكون كله بجميع أبعاده و مستوياته في كل زمان و مكان[65] ، و كذلك فإن "القرآن الكريم" و "الفقه الإسلامي" ينفي نفياً مطلقاً و ينكر إنكاراً مطلقاً أي ادعاء بتجسيد هذا الخالق في عالمنا على الأرض على أى وجه من الوجوه[66].

لا يجرؤ أتباع أي دين من الأديان السماوية على إنكار الصفتين الأساسيتين الأوليين وهما: أن الخالق حيٌّ لا يموت ، و أن هذا الخالق له تواجد و تحكُّم و اتصال يشمل الكون كله بجميع أبعاده و مستوياته ، و لكن الصفة الفاصلة التي تقطع بوقوع التناقض بين أي عقيدة دينية و النتائج التي حصلنا عليها من تحليلات القانون الثاني للثرموديناميكا هي تجسيد الإله على أى وجه من الوجوه "لأن الإله و هو في حالةٍ من التجسد على الأرض يمكن أن يتعرَّض للقتل أو الفناء أو الإصابة و هو متجسّد فضلاً عن إعاقة التحكم و الاتصال المُطلق بجميع أبعاد الكون اللانهائية في الزمان و المكان و مستوياته (عندما يكون مُتَجَسِّداً و حبيساً داخل هذا الجسد)".

لا يسمح القرآن الكريم بتجسيده أبداً حيث يقول الله سبحانه و تعالى في كتابه العزيز:

﴿فَاطِرُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۚ جَعَلَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا وَمِنَ ٱلۡأَنۡعَٰمِ أَزۡوَٰجٗاۖ يَذۡرَؤُكُمۡ فِيهِۚ لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡبَصِيرُ ١١﴾ الشورى: ١١ (سورة الشورى ، آية 11) بل إن في قصة سيدنا موسى كليم الله عندما طلب من الله سبحانه وتعالى أن يراه رؤية العين قال له الله سبحانه و تعالى: "لن ترانى" و ذلك لأنه "ليس كمثله شيء" حيث الله سبحانه و تعالى فوق كل المخلوقات و خارج عالمنا المحسوس بأكمله ﴿وَلَمَّا جَآءَ مُوسَىٰ لِمِيقَٰتِنَا وَكَلَّمَهُۥ رَبُّهُۥ قَالَ رَبِّ أَرِنِيٓ أَنظُرۡ إِلَيۡكَۚ قَالَ لَن تَرَىٰنِي وَلَٰكِنِ ٱنظُرۡ إِلَى ٱلۡجَبَلِ فَإِنِ ٱسۡتَقَرَّ مَكَانَهُۥ فَسَوۡفَ تَرَىٰنِيۚ فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُۥ لِلۡجَبَلِ جَعَلَهُۥ دَكّٗا وَخَرَّ مُوسَىٰ صَعِقٗاۚ فَلَمَّآ أَفَاقَ قَالَ سُبۡحَٰنَكَ تُبۡتُ إِلَيۡكَ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ١٤٣﴾ الأعراف: ١٤٣ (سورة الأعراف ، آية 143) ، و قد انتقى الله رسلاً من البشر يوحى إليهم و يلتزمون بأداء الأمانة و هي نقل الرسائل الإلهية إلى عامة البشر دون زيادةٍ أو نقصان ، و لم يجرؤ أحدٌ من

---

65) ﴿ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُۚ لَا تَأۡخُذُهُۥ سِنَةٞ وَلَا نَوۡمٞۚ لَّهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۗ مَن ذَا ٱلَّذِي يَشۡفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذۡنِهِۦۚ يَعۡلَمُ مَا بَيۡنَ أَيۡدِيهِمۡ وَمَا خَلۡفَهُمۡۖ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيۡءٖ مِّنۡ عِلۡمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَۚ وَسِعَ كُرۡسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَۖ وَلَا يَـُٔودُهُۥ حِفۡظُهُمَاۚ وَهُوَ ٱلۡعَلِيُّ ٱلۡعَظِيمُ ٢٥٥﴾ البقرة: ٢٥٥ (سورة البقرة ، آية 255)

66) ﴿ فَاطِرُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۚ جَعَلَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا وَمِنَ ٱلۡأَنۡعَٰمِ أَزۡوَٰجٗاۖ يَذۡرَؤُكُمۡ فِيهِۚ لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡبَصِيرُ ١١ ﴾ الشورى: ١١ (سورة الشورى ، آية 11)

المسلمين إلى الادعاء بتجسيد هوية الخالق (الله) أبداً طاعةً لله سبحانه و تعالى و التزاماً بنصوص القرآن الكريم[67].

بالإضافة إلى ما تم بيانه في الفقرة السابقة عن قضية تجسيد الإله و البيان بأنها جوهرية و لا يمكن القبول بالتجسيد بأي حالٍ من الأحوال لخطورة هذا على سلامة الكون و استقراره و تناقض هذا مع الصفات الإلهية المطلقة ، نجد أن "قصة الخلق في القرآن الكريم" هي الأقرب للمنطق في بيان الإجابات المنطقية على الأسئلة التي بدأنا بها البحث في هذا الباب ، بل إن "قصة الخلق" تجعل من الشريعة الإسلامية شديدة الترابط المنطقي مع واقع الحياة على الأرض ، و هذا ما سيتم بيانه في الصفحات التالية من هذا الكتاب و عندما نبحث في "الأسس الفيزيقية للعقيدة و الشريعة الإسلامية".

بالإضافة إلى ما سبق فإن "نص القرآن الكريم قطعي و لا يجوز و لا يُسمح لأحدٍ بأن يبدّل كلمةٍ و لا حرفٍ منه ، و هذا ثابت في نص القرآن الكريم نفسه بنصوصٍ مُحكمة"[68]،[69] ، و كذلك نجد أن في سنة الرسول الكريم نهيٌ قاطع يُحرّم على كل البشر تبديل حرفٍ أو كلمةٍ تخالف ما ألقاه الوحي الإلهي على الرسول الكريم ، و لا مجال للتطاول على هذه الحقيقة حيث لا يُسمح للكبار من أتباع هذا الدين أو غيرهم بالمناورة حسب الظروف و مقتضيات الحال بتبديل حرفٍ أو كلمة أو تقديم أو تأخير شيء من ذلك في "نص القرآن الكريم" ، و لا يوجد في القرآن أحدٌ يُوحَى إليه إلا الرسول الكريم محمد و بوفاته انقطع الوحي عن كل البشر ، و لم يدعي أحدٌ من المسلمين أن الله يوحي إليه بما في ذلك الصحابة المقربين و منهم المبشَّرون بالجنة و يتساوون في ذلك مع عامة البشر ، و بذلك يكون لنص القرآن الكريم وحده المرجعية المطلقة في الدين الإسلامي.

و لهذه الأسباب التي تم بيانها في هذا الباب فإن البحث في موضوعات ما وراء الطبيعة (عالم ما هو خارج الحواس الخمس) لن نجد في "الفلسفة و الديانات غير السماوية و السماوية" مرجعاً يتسق تمام الاتساق مع مقدمات هذا البحث و صفات الخالق التي تم استنباطها من "القانون الثاني للثرموديناميكا و تحليلات دالة الإنتروبي الملحقة" أقرب مما جاء في "القرآن الكريم".

---

67) ﴿ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُۚ لَا تَأۡخُذُهُۥ سِنَةٞ وَلَا نَوۡمٞۚ لَّهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۗ مَن ذَا ٱلَّذِي يَشۡفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذۡنِهِۦۚ يَعۡلَمُ مَا بَيۡنَ أَيۡدِيهِمۡ وَمَا خَلۡفَهُمۡۖ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيۡءٖ مِّنۡ عِلۡمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَۚ وَسِعَ كُرۡسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَۖ وَلَا يَـُٔودُهُۥ حِفۡظُهُمَاۚ وَهُوَ ٱلۡعَلِيُّ ٱلۡعَظِيمُ ٢٥٥ ﴾ البقرة: ٢٥٥ (سورة البقرة ، آية 255)

68) ﴿ إِنَّا نَحۡنُ نَزَّلۡنَا ٱلذِّكۡرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ٩ ﴾ الحجر: ٩ (سورة الحجر ، آية 9)

69) ﴿ لَهُمُ ٱلۡبُشۡرَىٰ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَفِي ٱلۡأٓخِرَةِۚ لَا تَبۡدِيلَ لِكَلِمَٰتِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ٦٤ ﴾ يونس: ٦٤ (سورة يونس ، آية 64)

و السؤال المنطقى هو: هل "نص القرآن الكريم" يبين "منهاجاً للبحث و للتعرُّف على الدلالة المقصودة فى ما ليس فيه نصٌّ قطعى أو فيه نصٌّ تتشابه فيه المعانى و التأويلات" بحيث لا تسمح لأتباع هذا الدين أو غيرهم بالتلاعب فى دلالات نصوصه؟ ، سوف يكون هذا التساؤل أحد موضوعات البحث الرئيسة فى "الباب الرابع" في الصفحات التالية ، و إذا تم إثبات أن نص القرآن الكريم نفسه يضع القواعد الكافية لاستنباط دلالات نصوصه و يقطع الطريق على أي تلاعب فى الدلالات[70] فإن هذا يعنى أن لدينا "نص قطعى للرسالة الإلهية (القرآن الكريم)" ولا يُسمح لأحد بالزيادة أو الإنقاص أو التبديل فى حروفه أو كلماته و أن هذا النص نفسه قد بيَّن قواعد التعرُّف على صحيح الدلالات و المعانى لما جاء فى نص القرآن الكريم جملةً و تفصيلاً و أن "القرآن الكريم ، و السنة النبوية المشرفة ، و الفقه الإسلامي بجميع مذاهبه لا يسمح على أي وجهٍ من الوجوه بتجسيد الله سبحانه و تعالى أو أن له شريكٌ فى المُلك" أو أن لأحدٍ من البشر أن يُزيد على ما جاء في القرآن الكريم أو يُنقص مما جاء فيه من الفقه بدعوى أن لديه معرفة خاصة بالغيب ، كل هذه الخواص مُجتمعة تُثبت استحقاق هذا الكتاب (القرآن الكريم) لأن نقدمه لكى يكون مرجعاً موثوقاً به متوافقاً مع "القانون الثاني للثرموديناميكا" و التحليلات المستنبطة منه و ذلك بالمقارنة مع كل ما لدينا من الفلسفات و الأديان.

و الخلاصة من هذا الباب فى تقييم "طرق البحث الفلسفية" فى "موضوعات ما وراء الطبيعة" و "المقاربات الدينية فى موضوعات الغيب" على مرجعية "ما تم استنباطه من القانون الثاني للثرموديناميكا و دالة الانتروبى المُلحقة به" هي: أننا لم نجد ما هو أكثر استيفاءً لهذه المعايير إلا ما جاء فى "القرآن الكريم" و هذا ما سيتم بيانه بالتفصيل فى "الباب الرابع "الخاص بعلم أصول الفقه" و الباب الخامس "الخاص بالفقه الإسلامي" ، و البيان بقوة الترابط المنطقى بين "القرآن الكريم و المنطق الفيزيقى العلمى لما نعلمه عن هذا الكون" و ذلك في "الباب السادس" حيث يبحث في "الأسس الفيزيقية للعقيدة و الشريعة الإسلامية".

70) و هذا ما سيتم بيانه من تحليل نص الآية الكريمة: "الآية 7 من سورة آل عمران"

الباب الرابع

في تحديث "علم أصول الفقه الاسلامى" و رده إلى أصوله

مقدمة

فى نهاية الباب السابق تم البيان بأن "تحليلات القانون الثاني للثرموديناميكا و دالة الإنتروبى المُلحقة به" لا يتسق معها إلا صفاتٍ معينة لخالق هذا الكون ؛ و أهمها أن وجوده و هيمنته و اتصاله ممتد في كل الزمان و المكان من الكون و يتسع إلى كامل السماوات و الأرض لا ينازعه فى مُلكه أحد وَسِع علمه و مُلكه كامل السماوات و الأرض و بالتالى ليس كمثله شيء مما يعرفه البشر و لذلك فإن الادعاء بتجسيد الإله يتناقض تماماً مع هذه الصفات ، و لا يوجد من بين الأديان السماوية و غير السماوية ما هو أكثر اتساقاً مع هذه المعايير من "القرآن الكريم"[71] و بالتالى هو الأكثر استحقاقاً للدراسة في بحثنا هذا عن إجاباتٍ عن الأسئلة التي لا توجد إجاباتها إلا في "العالم الغائب عن الحواس الخمس": من خلقنا؟ و طالما أن الخالق له قدرات حسابية و إرادة ؛ إذن ماذا يريد منا نحن البشر؟ حيث ننظر في ذلك إلى "القرآن الكريم" باعتباره رسالة الخالق إلينا نحن أهل الأرض ، بالإضافة إلى ذلك فإن "نص القرآن الكريم" هو "النص الوحيد الذى تم حفظه دون أي إضافة أو حذف أو تبديل" من بين كل "الرسائل الإلهية".

جاء فى "نص القرآن الكريم" أنه هو "الرسالة الإلهية الخاتمة"[72] و عنصريها هما "الكتاب و السنة النبوية" ، أما "الكتاب" فهو "القرآن الكريم" أنزله على رسولة الكريم محمد[73] لينقل "كلمات الله إلى البشر كما هي بالنص و لا تبديل لكلماته"[74] ، و قد وعد الله بحفظ "نص القرآن الكريم" إلى يوم القيامة[75] ، و

---

71) ﴿ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُۚ لَا تَأۡخُذُهُۥ سِنَةٞ وَلَا نَوۡمٞۚ لَّهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۗ مَن ذَا ٱلَّذِي يَشۡفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذۡنِهِۦۚ يَعۡلَمُ مَا بَيۡنَ أَيۡدِيهِمۡ وَمَا خَلۡفَهُمۡۖ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيۡءٖ مِّنۡ عِلۡمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَۚ وَسِعَ كُرۡسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَۖ وَلَا يَـُٔودُهُۥ حِفۡظُهُمَاۚ وَهُوَ ٱلۡعَلِيُّ ٱلۡعَظِيمُ ٢٥٥ ﴾ البقرة: ٢٥٥ (سورة البقرة ، آية 255)

72) ﴿ مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٖ مِّن رِّجَالِكُمۡ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٗا ٤٠ ﴾ الأحزاب: ٤٠ (سورة الأحزاب ، آية 40)

73) ﴿ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ عَلَىٰ عَبۡدِهِ ٱلۡكِتَٰبَ وَلَمۡ يَجۡعَل لَّهُۥ عِوَجَاۜ ١ ﴾ الكهف: ١ (سورة الكهف ، آية 1)

74) ﴿ لَهُمُ ٱلۡبُشۡرَىٰ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَفِي ٱلۡأٓخِرَةِۚ لَا تَبۡدِيلَ لِكَلِمَٰتِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ٦٤ ﴾ يونس: ٦٤ (سورة يونس ، آية 64)

75) ﴿ إِنَّا نَحۡنُ نَزَّلۡنَا ٱلذِّكۡرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ٩ ﴾ الحجر: ٩ (سورة الحجر ، آية 9).

لا يتم التعامل مع نص القرآن الكريم إلا باعتباره كتله واحدة لا تتجزأ حيث لا يصح أن يؤمن أحدٌ ببعض الكتاب و يكفر ببعض[76] ، و كذلك أوحى الله إلى رسوله الكريم بالسنة النبوية المشرَّفة[77] حيث السنة فى اللغة هي: الطريقة، فإذا أضيفت إلى الرسول ﷺ لفظاً أو دلالة كان المراد بها ما أُثر عنه من قولٍ أو فعلٍ أو تقريرٍ[78] ، أي أن "السنة هي: الأفعال و الأقوال المأخوذة عن الرسول الكريم" ، و موقع "السنة النبوية المشرَّفة" من "القرآن الكريم" هو أنها تبين "تفصيل مُجمله وتقييد مُطلقه وتخصيص عامه"[79].

"الفقه" هو ما فهمه البشر من "محتوى عنصرى الرسالة الإلهية" ، و "علم أصول الفقه" هو "علم مناهج استنباط الفقه من القرآن و السنة النبوية" و يشمل معايير ضبط صحة و أصولية هذا الاستنباط ، بينما "القرآن و السنة النبوية" وحيٌ من الله سبحانه و تعالى و لا يجوز التدخل فى محتواهما من البشر فإن كلٍ من "الفقه" و "علم أصول الفقه" من أعمال البشر و لابد من تحديثهما و مراجعتهما دورياً للاستفادة من المستجدات فى مناهج البحث و العلوم التى تتكشف يوماً بعد يوم للمعارف البشرية إعمالاً لقول الله تعالى ﴿ سَنُرِيهِمْ ءَايَٰتِنَا فِى ٱلْءَافَاقِ وَفِىٓ أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ ۗ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ ﴿٥٣﴾ ﴾ فصلت: ٥٣ (سورة فصلت، آية 53).

و من الثابت و المتواتر أن فروع الفقه الإسلامي الرئيسة هي: "العقيدة (أنباء الغيب و ما وراء الطبيعة) ، و الشريعة (تنظيم السلوك الاجتماعى للمسلمين أفراداً و جماعات) ، و العبادات (كيفية التواصل مع الخالق سبحانه و تعالى)" ، "العقيدة و العبادات" رسائل مباشرة من الله سبحانه وتعالى إلى عباده لا يستطيع أحدٌ أن يتدخل فى نصوصها و طقوسها كما هي منقولةً إليه عن الرسول الكريم صلى الله عليه و سلم و لكن قد يتغير الفهم و التأويل مع الزمن إعمالاً لقول الله تعالى ﴿ سَنُرِيهِمْ ءَايَٰتِنَا فِى ٱلْءَافَاقِ وَفِىٓ أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ ۗ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ ﴿٥٣﴾ ﴾ فصلت: ٥٣ (سورة فصلت، آية 53) ، و لكن الشريعة مجالها هو: "تنظيم السلوك الاجتماعى" و بالتالى تتأثر بالبيئة

76) ﴿ ثُمَّ أَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ تَقْتُلُونَ أَنفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِّنكُم مِّن دِيَٰرِهِمْ تَظَٰهَرُونَ عَلَيْهِم بِٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَإِن يَأْتُوكُمْ أُسَٰرَىٰ تُفَٰدُوهُمْ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ ۚ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ۚ فَمَا جَزَآءُ مَن يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمْ إِلَّا خِزْىٌ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰٓ أَشَدِّ ٱلْعَذَابِ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٨٥﴾ ﴾ البقرة: ٨٥ (سورة البقرة ، آية 85)

77) ﴿ وَٱلنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ ﴿١﴾ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ ﴿٢﴾ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ﴿٣﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴿٤﴾ عَلَّمَهُۥ شَدِيدُ ٱلْقُوَىٰ ﴿٥﴾ ﴾ النجم: ١ – ٥ (سورة النجم ، آية 1– 5)

78) «أصول التشريع الإسلامى»، الشيخ على حسب الله، دار المعارف، القاهرة، 1985، ص 37 – 42.

79) «أصول التشريع الإسلامى»، الشيخ على حسب الله، دار المعارف، القاهرة، 1985، ص 39.

و الثقافة السائدة للبشر المعنيين بالمخاطبة و التنظيم وتحتاج إلى التحديث دائما حتى يمكنها تنظيم السلوك في البيئة محل التطبيق.

"التراث" هو كل ما وصلنا من أعمال و أقوال من سبقنا من المسلمين و هو يشمل "الفقه" و "علم أصول الفقه" ، و لا يمكن أن يشمل "القرآن و السنة النبوية المشرَّفة" لأنهما خطاب مباشر من الله سبحانه و تعالى بغير وساطةٍ من أحد إلى كل إنسان فى كل زمان و مكان منذ نزول الوحى على رسوله إلى يوم الدين.

عنصرى "الرسالة الإلهية الخاتمة" هما " القرآن الكريم و السنة النبوية" ، وهما "الأصل الثابت" الذى لا يمكن التدخل فى محتواهما و "كلٍّ منهما وحىٌ من الله الخالق" أما "الفقه" و "علم أصول الفقه" فهما من أعمال البشر التى تخضع للنقد و التعديل للضبط على "مرجعية عنصرى الرسالة الإلهية"[80] ، و من المنطقى أن يكون الطريق إلى "تجديد الفقه الاسلامى" أساسه "تجديد علم أصول الفقه" لأنه هو "منهج الاستنباط و الرباط المنطقى" بين عنصري الرسالة الإلهية "القرآن و السنة النبوية المشرَّفة" و "الفقه الإسلامى" الذى نهدف إلى تجديده و رده إلى أصوله ، و أي نقاط ضعف أو قصور في "مناهج الاستنباط (علم أصول الفقه)" سوف تظهر بالتبعية في "الفقه" نفسه ، أي أن المحاولات السابقة في القرنين التاسع عشر و العشرين لتجديد الفقه الاسلامى لم تصل إلى الهدف لأنها استهدفت بالتجديد "الفقه الإسلامى" و لم تستهدف "علم أصول الفقه" لأن تحديث مناهج البحث هو الذى يمكن أن يؤدى إلى استنباط فقهٍ حديثٍ من الرسالة الإلهية نفسها التى لا يجوز لأحدٍ من البشر أن يبدل شيئاً منها[81] ، أي أن تجديد "علم أصول الفقه" هو المدخل الصحيح لتجديد "الفقه الإسلامى" ، و هذا ما سنبحث في شأنه في الصفحات التالية.

و على ذلك فإن البحث فى "تحديث علم أصول الفقه" سيبدأ بالبحث فى "تاريخ الفقه الإسلامي" لفهم كيف تعامل البشر مع الرسالة الإلهية و بيان نقاط الضعف فى هذا التناول و التعامل البشرى لسد الثغرات و الإصلاح إن وُجِد حيث يبدأ تاريخ "علم أصول الفقه" منذ "نشأت الحاجة إليه في عهد الرسول الكريم" ثم جاءت الحاجة إلى كتابة كلٍّ من "الفقه" و "علم أصول الفقه" و هما متلازمان في الوجود و في الاجتهاد و في التأثير المتبادل ، ثم مراجعة "العناصر الرئيسة فى علم أصول الفقه" و بيان نقاط الضعف فى هذا العلم لسد الثغرات و علاج هذه النقاط ، ثم "مراجعة عناصر النظم التشريعية و القانونية الحديثة" و بيان نقاط القوة و الضعف فيها بهدف الاستفادة من "أحدث من وصلت إليه العلوم و التجربة الإنسانية

---

80) ﴿ وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ ﴿١٧﴾ ﴾ القمر: ١٧ (سورة القمر ، آية 17)

81) ﴿ فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ ٱلْكِتَٰبَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَٰذَا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ لِيَشْتَرُوا۟ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا يَكْسِبُونَ ﴿٧٩﴾ ﴾ البقرة: ٧٩ (سورة البقرة ، آية 79)

في النظم التشريعية و القانونية" و هل يستجيب لها "فقه الشريعة الإسلامية" فتكون مدخلاً لتحديث "علم أصول الفقه" و "الفقه".

تاريخ "علم أصول الفقه" و أطواره

الهدف من دراسة "تاريخ الفقه الإسلامى" هو فهم كيف تعامل البشر مع الرسالة الإلهية و بيان العوامل المادية التاريخية التى أثَّرت على المسلمين في فهم ما جاء في "القرآن و السنة النبوية المشرَّفة" و بيان نقاط الضعف في هذا التناول لسد الثغرات.

اطَّلَع مؤلف هذا الكتاب على المؤلفات الثمانية المذكورة بعد هذه الفقرة معتبراً إياها كافيةً لبيان ما عليه "علم أصول الفقه" منذ البداية في القرن الثاني الهجرى و أطواره حتى وصل إلى ما هو عليه اليوم ، لاستخلاص عناصره للمقابلة بينها و بين النظم التشريعية الحديثة ، و كذلك بيان احتياجات المسلمين إليه و كيفية مواجهة "مسائل التراث و المعاصرة في عصر العولمة" و هل يمكن تحسين كفاءته في مواجهة هذه المسائل التى فرضتها علينا ظروف العصر الحديث ، بل هل نطمع في أن يأخذ الإسلام وضعة الذى يُفترض أن يستحقه كهداية الله لخلقة في كل زمان و مكان و يقود الحضارة الإنسانية و لا يكتفى المسلمون بدور المدافع عن أحقية الإسلام في الوجود و عدم الاندثار ، المؤلفات الثمانية هي:

1. "علم أصول الفقه ، و خلاصة التشريع الإسلامى" للشيخ عبد الوهاب خلاف[82]
2. "أصول الفقه " ، الشيخ محمد الخضرى[83]
3. "أصول التشريع الإسلامى" ، الشيخ على حسب الله[84]
4. "الرسالة" ، للإمام محمد بن إدريس الشافعى[85]

(82) «علم أصول الفقه، وخلاصة التشريع الإسلامى» للشيخ عبد الوهاب خلاف، دار الفكر العربى، القاهرة، 1416 هجرية – 1995 م.

83) "أصول الفقه " ، الشيخ محمد الخضرى ، دار صادر ، (الطبعة الأولى) ، بيروت ،1426 هجرية – 2005.

84) "أصول التشريع الإسلامى " ، الشيخ على حسب الله ، دار المعارف ، القاهرة ، 1985.

85) "الرسالة" ، للإمام محمد بن إدريس الشافعى ،، مكتبة دار التراث ، القاهرة ، 1426 هجرية – 2005م.

5. "كتاب المستصفى من علم الأصول" ، للإمام حجة الإسلام أبى حامد الغزالى بجزئيه الأول و الثاني[86]

6. "المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية" ، فضيلة الأستاذ الدكتور على جمعة[87]

7. "الحكم الشرعى عند الأصوليين" ، الأستاذ الدكتور على جمعة[88]

8. "المصطلح الأصولى و مشكلة المفاهيم" ، فضيلة الأستاذ الدكتور على جمعة[89]

نشأة الحاجة إلى "علم أصول الفقه" و "أطواره الأولى"

من الثابت في تاريخ الفقه الاسلامى أنه عندما كانت "تستجد واقعة في عهد الرسول الكريم لم ينزل فيها قاعدة عامة تُنظِّم التعامل معها من قَبْل" كان المسلمون يسألون الرسول الكريم فيجيبهم فتصبح الإجابة جزءاً من السُّنة النبوية و إذا لم تكن لدية الإجابة فإنه ينتظر "الوحى إما بالقرآن أو بالسنة النبوية المشرَّفة" ، حيث أعمال الرسول الكريم و أقواله هي بنص القرآن الكريم صحيحة و لا تنطق عن الهوى بل إن السنة نفسها وحيٌ من الله سبحانه وتعالى إلى رسوله الكريم[90] ، و بذلك يتم "إضافة الإجابة إلى الشريعة الإسلامية" بعد ذلك إما بالقرآن الكريم أو بالسنة النبوية المشرَّفة.

و مع ذلك فقد نشأت الحاجة إلى وضع "ضوابط استنباط الأحكام الشرعية" مبكرةً على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم ، و أول واقعة أظهرت الحاجة إلى هذه الضوابط هي حديث رسول الله صلى الله عليه و سلم إلى معاذ بن جبل عندما أرسله عاملاً على اليمن ، حيث أوضح أسس التشريع الإسلامى وتسلسلها وكيفية القضاء بما ليس في القرآن الكريم ولا السنة النبوية المشرفة، حيث سأله الرسول صلى الله

---

86) كتاب المستصفى من علم الأصول " ، للإمام حجة الإسلام أبى حامد الغزالى بجزئيه الأول و الثانى ، دار صادر بيروت ، 1426 هجرية – 2005 م.

87) "المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية " ، فضيلة الأستاذ الدكتور على جمعة ، دار السلام للطباعة و النشر و التوزيع و الترجمة ، القاهرة ، 1428 هجرية – 2007 م.

69) " الحكم الشرعى عند الأصوليين " ، الأستاذ الدكتور على جمعة ، ، دار السلام للطباعة و النشر و التوزيع و الترجمة ، القاهرة ، 1427 هجرية – 2006 م.

70) "المصطلح الأصولى و مشكلة المفاهيم" ، فضيلة الأستاذ الدكتور على جمعة، دار السلام للطباعة و النشر و التوزيع و الترجمة ، القاهرة ، 1425 هجرية – 2004 م.

90) ﴿ وَٱلنَّجۡمِ إِذَا هَوَىٰ ۝١ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمۡ وَمَا غَوَىٰ ۝٢ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلۡهَوَىٰٓ ۝٣ إِنۡ هُوَ إِلَّا وَحۡيٞ يُوحَىٰ ۝٤ عَلَّمَهُۥ شَدِيدُ ٱلۡقُوَىٰ ۝٥ ﴾ النجم: ١ – ٥ (سورة النجم ، آية 1– 5)

عليه و سلم قائلاً: كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ؟ قَالَ: أَقْضِي بِكِتَابِ اللهِ . قَالَ: فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللهِ؟ قَالَ: فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا فِي كِتَابِ اللهِ؟ قَالَ: أَجْتَهِدُ بِرَأْيِي وَلَا آلُو ، فَضَرَبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدْرَهُ ، فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللهِ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللهِ»[91]، [92].

ويؤخذ من هذا الحديث أن أصول التشريع ثلاثة، هي على الترتيب: الكتاب، فالسنة، فالاجتهاد بالرأي ، و لهذا كان فيما كتب عمر بن الخطاب إلى قاضيه بالبصرة أبي موسى الأشعرى: "الفهم الفهم فيما تلجلج في صدرك مما ليس في كتابٍ و لا سنة: إعرف الأشباه و الأمثال ، و قس الأمور عند ذلك" . و في هذا تصريح من عمر رضى الله عنه بطريقٍ من طرق الاجتهاد بالرأي ، و هو قياس الأمور على أشباهها و أمثالها ، و سنرى بعد أن طُرُق الاجتهاد (في علم أصول الفقه المنقول عن التراث) كلها ترجع إلى ذلك[93].

"مرحلة كتابة الفقه" و "علم أصول الفقه"

بعد اكتمال الرسالة الاسلامية الخاتمة "القرآن الكريم و السنة النبوية المشرفة" و "كلٍّ منهما وحىٌ من الله إلى الرسول الكريم محمد" ؛ إعتبر المسلمون أن دورهم يقتصر من بعد ذلك على البحث فيهما لاستخلاص "الفقه" ، لم يكن هناك أي فقه مكتوب و لكن "فقه" المسلمين للقرآن و السنة كان نقياً بالوحى في عهد الرسول و من بعده "الصحابة المقربين" الذين تعلموا بالصحبة المباشرة للرسول الكريم و نفوسهم النقية و فيهم المبشَّرون بالجنة ، و كذلك نذكر للشيخ محمد الخضرى: «نزل القرآن بلغة العرب، وبيَّنته السُّنة بلغة العرب، وكان المُفتون من أصحاب رسول الله ﷺ بتمام العلم بتلك اللغة، يعرفون معانى ألفاظها وما تقتضى به أساليبها، وصحبتهم لرسول الله ﷺ ومعرفتهم بالأسباب التى من أجلها كانت الشرائع أكسبتهم معرفة **سر التشريع**»[94] ، و ظل الأمر كذلك حتى نهاية القرن الأول الهجرى (القرن السابع الميلادى) حيث لم يبق أحدٌ من هؤلاء الصحابة و اتسعت الفتوحات و تباعدت المسافات بين الناس و العلماء في عهد عمر و بعد اتساع الفتوحات و انتشار الإسلام عندئذٍ لم تعد اللغة العربية سهلة المنال لدى المُستَجَدِّين

---

91) أخرجه أبي داود في «سننه»، كتاب: القضاء، باب: اجتهاد الرأي في القضاء، (3/303/ح:3592).

92) دكتورة/ حورية توفيق مجاهد، «الفكر السياسى من أفلاطون إلى محمد عبده»، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، الطبعة الثالثة، 1999م ص 161.

93) «أصول التشريع الإسلامى»، الشيخ على حسب الله، دار المعارف، القاهرة، 1985، ص 13.

94) «أصول الفقه» للشيخ محمد الخضرى، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، 1426 هجرية – 2005 م (ص9).

في التحدث بها ، و كذلك لما بَعُدَ العهد بفجر التشريع و احتدم الجدال بين أهل الحديث و أهل الرأي ، فنشأت الحاجة و الضرورة لكتابة "فقه منظَّم مكتوب" يحتوى على صحيح الفقه ليكون مرجعاً للعامة ، عندئذٍ بدأ عهد "الفقه المكتوب" حيث تم إنشاء "الفقه على المذاهب الأربعة" (الشافعية و الحنفية و المالكية و الحنابلة) في القرنين الثاني و الثالث الهجريين ، و كذلك تنوعت المسائل الفقهية فاشتدت الحاجة إلى بحوث تضع قواعد و ضوابط في الأدلة الشرعية و شروط و كيفية الاستدلال بها ، من مجموع هذه البحوث الاستدلالية و تلك الضوابط اللغوية تكوَّن "علم أصول الفقه"[95].

أول من دوَّن من قواعد هذا العلم و بحوثه مجموعةً مستقلةً مُرتَّبة مؤيداً كل ضابطٍ منها بالبرهان و وجهةِ النظر فيه كان "الإمام محمد بن إدريس الشافعى" حيث قام بوضع أساسات "علم أصول الفقه" في مؤلفه "الرسالة"[96]،[97] ، وُلِدَ الإمام الشافعى عام 150 هجرية بغزة و توفى سنة 204 هجرية بالقاهرة ، و على ذلك فإنه قد كتب رسالته الأصولية في "أواخر القرن الهجرى الثاني" و هي التى رواها عنه صاحبه الربيع المرادى في مؤلفه "الرسالة"، و هي أول مُدَوَّن في هذا العلم وصل إلينا فيما نعلم ، و لهذا اشتهر على ألسنة العلماء أن واضع أصول "علم أصول الفقه" هو الإمام الشافعى[98].

و بالاطلاع على النسخة المنشورة من مؤلف "الرسالة"[99] نجد أنها قد بيَّنت كل العناصر الرئيسة من "علم أصول الفقه" و احتوت الكثير من الأحكام و الفتاوى الفقهية في "العقيدة و الشريعة و العبادات" مع بيان الدليل الشرعى من كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، مع المقارنة بين الأدلة والترجيح بينها وتقديم بعضها على بعض بهدف الوصول إلى الإجابة المُثلى على المسألة الفقهية، و في ذلك تعليم و شرح لمن جاءوا بعده ليأخذوا بمنهاجة في المقارنة و القياس و بالقواعد الأصولية التى بينها.

توالت المؤلفات في هذا العلم من بعد ذلك و لكن لم يُضِف أحدٌ ممن جاءوا بعد الشافعى شيئاً جديداً على العناصر الرئيسة التى بينها الشافعى و لكن بحوثهم زادتها ثراءً بالبحث في تفاصيل كل عنصر مع الشرح و التبسيط و البيان ، و بالتالى نستطيع أن نقول أن كل ما كُتِبَ من بعد الشافعى كانت "فروعاً" من

---

95) "علم أصول الفقه ، و خلاصة التشريع الإسلامى" للشيخ عبد الوهاب خلاف ، دار الفكر العربى ، القاهرة ، 1416 هجرية – 1995 م ص 18.

96) "الرسالة" ، للإمام محمد بن إدريس الشافعى ، مكتبة دار التراث ، القاهرة ، 1426 هجرية – 2005م.

97) "علم أصول الفقه ، و خلاصة التشريع الإسلامى" للشيخ عبد الوهاب خلاف ، دار الفكر العربى ، القاهرة ، 1416 هجرية – 1995 م (ص18–19).

98) "علم أصول الفقه ، و خلاصة التشريع الإسلامى" للشيخ عبد الوهاب خلاف ، دار الفكر العربى ، القاهرة ، 1416 هجرية – 1995 م ص 19.

99) "الرسالة" ، للإمام محمد بن إدريس الشافعى ، مكتبة دار التراث ، القاهرة ، 1426 هجرية – 2005م.

"أصل ما كتبه" في مؤلفه "الرسالة". لقد تميزت إضافة الإمام الغزالى في مؤلفه "المستصفى من علم الأصول"[100] بتمكنه من علم المنطق الأرسطى الصورى و استخدامه له في خدمة "علم أصول الفقه".

إضافةً للشروح و التحليلات لعناصر علم أصول الفقه التى جاءت في رسالة الشافعى قام من جاءوا بعده بتقديم الكثير من الأحكام و الفتاوى في تطبيقاتٍ متعددة مما أثرى المكتبة للباحثين في الفقه و علم أصول الفقه.

عناصر علم أصول الفقه و صلته بالعلوم الأخرى:

بعد أن اطلع مؤلف هذه المقالة على الكتب الثمانية التى تمثل مبادئ علم أصول الفقه المذكورة بعاليه فقد توصل إلى ملاحظة سماتٍ مشتركة في كل ما ذكر في هذه الكتب عن هذا العلم و يُمكن تلخيصها في الآتى:

1 – ينقسم علم أصول الفقه إلى ثلاثة مباحث رئيسة، هي:

أ – مصادر التشريع: حيث يؤخذ منها أدلة التشريع.

ب – منهج استنباط الأحكام من مصادر التشريع: و هو الضوابط و المحددات اللغوية و القواعد الشرعية و ذلك بغرض تأسيس منهجية علمية عامةٍ مجردةٍ بقدر الإمكان و ذلك حرصاً على الموضوعية في استنباط الأحكام من الأدلة الشرعية، و تحصين الفقه الإسلامي من الابتداع أيضاً.

ج – مقاصد التشريع.

و في هذا الشأن فإن الفقيه مُطالب باستقراء مقاصد الشارع و استقراء قواعده اليقينية في الموضوعات المختلفة ليقيس على "إطارها و الغاية من التشريع" ما يجب أن يكون عليه اجتهاده ، أيضاً الدقة و عدم الخطأ بحيث تأتى الأحكام مستنبطةً و معبرةً عن المحتوى التشريعى كما جاء في المصادر ، و هذا هو المنهج العقلى المنطقى الذى يربط بين الحكم أو الفتوى أو الفكرة موضوع الاجتهاد و المقدمة التى تضرب بجذورها في القرآن و السنة ،

100) كتاب المستصفى من علم الأصول" ، للإمام حجة الإسلام أبى حامد الغزالى بجزئيه الأول و الثانى ، دار صادر بيروت ، 1426 هجرية – 2005 م.

و معنى فعل "فقه" هو "الفهم و العلم" و عليه فإن عناصر الفقه من "العقيدة و الشريعة و العبادات الإسلامية" و حدودها وتعريفاتها كلها مصدرها و أساساتها "القرآن الكريم و السنة النبوية المشرَّفة" و لا يُسمح لأحدٍ من البشر بأن يستنبط فقهاً ينسبه للإسلام يخرج عن حدود ما جاء في "الرسالة الإلهية: بشقيها القرآن الكريم و السنة النبوية المشرفة" و إلا كان ابتداع يُنسب لقائله من البشر.

أما مناهج استنباط الأحكام من مصادر التشريع فتنتمي إلى أعمال البشر و رؤاهم و اجتهاداتهم ، و هذا ظاهرٌ من كتاب الشيخ محمد الخضرى: "إن علم أصول الفقه قواعد مستعارة من علومٍ أخرى ، و ليس في ذلك غضٌّ منه ، لأن الأصوليين جمعوا من العلوم المختلفة ما يرجع إلى غرضهم و يختص ببحثهم ، فألَّفوه و صيروه علماً موضوعه الدليل السمعى".[101]

مما سبق نجد أن الحاجة إلى "علم أصول الفقه" و "مناهجه" قد نشأت مبكرة على عهد رسول الله صلى الله عيه و سلم و الخلفاء الراشدين و يشكل حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى معاذ بن جبل و خطاب عمر بن الخطاب رضى الله عنه إلى أبى موسى الأشعرى أساسان لهذا العلم أخذ بهما كل من جاء من بعدهما:

أوضح حديث رسول الله صلى الله عليه و سلم إلى معاذ بن جبل عندما أرسله عاملاً على اليمن تدرج مصادر التشريع الإسلامى و تسلسلها و كيفية القضاء بما ليس في القرآن الكريم و لا السنة النبوية المشرفة[102] ، و قد تم ذكر بعض التفاصيل عن ما جاء في "حديث الرسول الكريم إلى معاذ بن جبل و خطاب عمر بن الخطاب رضى الله عنه إلى أبى موسى الأشعرى" في صدر هذا الباب.

و يؤخذ من هذا الحديث أن أصول التشريع ثلاثة ، هي على الترتيب: الكتاب ، فالسنة ، فالاجتهاد بالرأى [103].

و كان **"أساس الاجتهاد هو الربط بين الحكم و ما جاء في الكتاب و السنة" باستخدام "القياس"** و مصدر حجيته في التشريع الإسلامي "قول عمر بن الخطاب رضى الله عنه لأبى موسى الأشعرى: اعرف

---

101) "أصول الفقه " ، الشيخ محمد الخضرى ، دار صادر ، (الطبعة الأولى) ، بيروت ،1426 هجرية – 2005 ص 20

102) دكتورة/ حورية توفيق مجاهد، «الفكر السياسى من أفلاطون إلى محمد عبده »، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، الطبعة الثالثة، 1999م ص 161.

103) "أصول التشريع الإسلامى " ، الشيخ على حسب الله ، دار المعارف ، القاهرة ، 1985 ، ص 13

الأشباه و الأمثال ، و قس الأمور عند ذلك"[104] ، و ننوه أيضا إلى أن الإمام الغزالى و هو من أساطين الفكر الإسلامى[105] و من أكثرهم استنارة بالمناهج العقلية ، قد تأثر بفكر الأشاعرة ، و قد اتخذوا من المنطق الأرسطى وسيلةً للوصول إلى هدفهم[106] ، و ما كان ذلك إلا لأن "القياس الأرسطى" كان هو أحدث ما في عصرهم من طرق الاستنباط و قياس الأمور على الأشباه و الأمثال.

و ننوه هنا إلى القاعدة الفقهية الأصولية المتواترة و المستقرة وهي أنه "لا اجتهاد مع نص"[107]، و أن "علم أصول الفقه" مجاله هو "ضبط الاجتهاد و وضع قواعد تعين عليه" في "الحالات الثلاثة للنص: ما فيه نص مُحكم ، و ما فيه نص متشابه ، و ما ليس فيه نص أيضاً".

"منهج استنباط الأحكام من مصادر التشريع" ميدانٌ عظيمٌ كبيرٌ منفتح على كل ما يمكن أن يتناوله و يستعين به العلماء و الفقهاء في هذا الشأن و هو مدرسةٌ يعرف قيمتها المسلمون و غير المسلمين[108] ، و استفاد من مناهجه و أحكامه فقهاء القانون عامةً و فقهاء القانون المدنى خاصةً و يدرس في كل كليات الحقوق المصرية و في كثيرٍ من كليات الحقوق في الجامعات غير المصرية كمادة علمية مستقلة.

ما فيه نصٌ مُحكم يكفى للتعرُّف على دلالته أن نتقيَّد بدلالات اللغة العربية التى يعنيها النص و المحافظة على تحقيق مقاصد التشريع الاسلامى العامة و كذلك المقاصد التشريعية التى من أجلها صدر هذا التشريع في هذه الحالة الجزئية المعيَّنة ، أما مجال الاجتهاد فيكون في ما ليس فيه نص أو فيه نص متشابه.

و هناك طريقتان للبحث في هذا العلم (أو اصطلاحين في التأليف):[109]

الأولى: هي طريقة المتكلمين

و الثانية: هي طريقة الحنفية

---

104) «أصول التشريع الإسلامى»، الشيخ على حسب الله، دار المعارف، القاهرة، 1985، ص 13.

105) المرجع السابق ص 123

106) دكتورة/ حورية توفيق مجاهد، «الفكر السياسى من أفلاطون إلى محمد عبده »، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، الطبعة الثالثة، 1999م ص 241.

107) المقصود هو: لا اجتهاد مع نص مُحكم أي: قطعى الثبوت قطعى الدلالة من "القرآن و السنة النبوية المشرَّفة"

108) "أسقف كانتربري يدعو لتطبيق بعض جوانب الشريعة الإسلامية في بريطانيا" ، جريدة المصرى اليوم ، العدد 1336 ، القاهرة ، 9 فبراير 2008

109) "أصول الفقه " ، الشيخ محمد الخضرى ، دار صادر ، (الطبعة الأولى) ، بيروت ،1426 هجرية – 2005 ص 12

فأما المتكلمون: فإنه كان من رأيهم البحث على طريقة علم الكلام (علم الفلسفة و المنطق) ، و تقرير الأصول (قواعد علم أصول الفقه) من غير التفات إلى موافقة فروع المذاهب المنقولة عن الأئمة المجتهدين لها أو مخالفتها إياها، و قد كانوا ينتسبون إلى مذاهب شتى فمنهم: المعتزلة و منهم الشافعية ، و المالكية أهل السنة ؛ ما أيدته العقول و الحجج من القواعد أثبتوه، و ما خالف ذلك نفوه، و قلَّما يشتغلون بالفروع المذهبية إلا عرضاً[110] ، فهو اتجاه نظرى غايته تقرير قواعد هذا العلم كما يدل عليها الدليل و جعلها موازين لضبط الاستدلال ، و حاكمةً على اجتهادات المجتهدين ، لا خادمةً لفروع المذاهب[111].

و أما الحنفية: فإن طريقتهم كان يُراعى فيها تطبيق الفروع المذهبية على تلك القواعد، حتى إنهم كانوا يقررون قواعدهم على مقتضى ما نُقل من الفروع عن أئمتهم، و إذا كانت القاعدة يترتب عليها مخالفة فرعٍ فقهى (نُقِل عن أئمتهم) شكلوها بالشكل الذى يتفق معه[112]، فكأنهم إنما دونوا "قواعد الاستنباط" التى ظنوا أن أئمة المذهب (الحنفى) اتبعوها في تفريع المسائل و إبداء الحكم فيها"[113] ، و من ثم فإن هذه الطريقة تقرر القواعد الخادمة لفروع المذاهب ، و تدافع عن أئمة هذا المذهب في الاجتهاد ، كما أن هذه الطريقة ، و هذا هو نهجها ، أليق بالفروع و أمس بالفقه كما يقول بن خلدون[114].

لا خلاف بين الطريقتين في اعتبار أن "القرآن الكريم و السنة النبوية المشرفة" هما "أساس التشريع الإسلامي" ، و لكن في الطريقة الحنفية يكون النقل للفتاوى عن الأئمة (و منهم الصحابة و التابعين و تابعى التابعين و أئمة المذهب الحنفى) له الأسبقية في الاعتبار على ما قد تقتضى علوم المنطق و الاتساق المنطقى و العقلى مع مصادر التشريع بل "يعتبرون أن التطبيق صحيح طالما صدر عن أحد هؤلاء الأئمة الكبار" و "على مناهج و قواعد علم أصول الفقه أن تتوافق مع ما سبق أن فعله الإمام" و "الأدلة الفقهية عند أبى حنيفة سبعة: الكتاب ، و السنة ، و أقوال الصحابة ، و الإجماع ، و القياس ، و الاستحسان ، و العرف"[115] ، أما في طريقة المتكلمين فإن علوم المنطق و مناهج التفلسف و الاتساق

---

110) المرجع السابق

111) " الحكم الشرعى عند الأصوليين " ، الأستاذ الدكتور على جمعة ، ، دار السلام للطباعة و النشر و التوزيع و الترجمة ، القاهرة ، 1427 هجرية – 2006 م ، ص 27.

112) "أى أعادوا تشكيل "قواعد استنباط الفقه من الأدلة التشريعية" بحيث ينتج عنها ما أعلنه الفقيه الحنفى ، أي أن الأولوية لأساليب فقهاء الحنفية فى استنباط قواعد علم أصول الفقه مقدَّمةً على قواعد المنطق"

113) "أصول الفقه " ، الشيخ محمد الخضرى ، دار صادر ، (الطبعة الأولى) ، بيروت ، 2005 ص 12

114) "الحكم الشرعى عند الأصوليين" ، الأستاذ الدكتور على جمعة ، ، دار السلام للطباعة و النشر و التوزيع و الترجمة ، القاهرة ، 1427 هجرية – 2006 م ، ص 28.

115) "المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية " ، فضيلة الأستاذ الدكتور على جمعة ، دار السلام للطباعة و النشر و التوزيع و الترجمة ، القاهرة ، 1428 هجرية – 2007 م ، ص 92.

العقلي و المنطقي مع ما جاء في صحيح القرآن الكريم و السنة النبوية المشرفة فيسبق منطقياً أقوال الأئمة و أحكامهم ، أي أن "المتكلمين" قد وضعوا "الأولوية المطلقة" و "المرجعية المطلقة" إلى "عنصرى الرسالة الإلهية (القرآن الكريم و السنة النبوية المشرفة)" و إذا جاءت الفتوى أو الحكم مخالفاً ، فإنه يتم قياس اتساقه مع ما جاء في الرسالة الإلهية بقواعد المنطق الصورى (الأرسطى) التي هي قواعد اتساق الاستنباط مع المقدمات بحيث يكون "الفقه الذى تم استنباطه هو تحصيل حاصل من المقدمات التي هي "القرآن الكريم و السنة النبوية المشرَّفة" ؛ و هذا ينطبق على "كل الفتاوى و كل الأحكام" حتى لو صدرت عن "الصحابة أو التابعين أو أئمة المذاهب".

و عليه فإن مؤلف هذه المقالة يعتمد "طريقة المتكلمين" فيما سيعرض له من "موضوعات تتصل بعلم أصول الفقه" ، حيث "يضع مرجعية القرآن الكريم و السنة النبوية المشرفة" تسبق "ما ورد في الأثر عن الصحابة و التابعين و تابعي التابعين و الأئمة" و ذلك إذا اختلف ما نُقِلَ عنهم عما استوجبه الاستنباط المنطقي حسب ما جاء في "الآيات المحكمات من القرآن الكريم أو في صحيح السنة النبوية المشرفة" ، حيث لا اجتهاد مع نص إعمالاً للشق الثاني من الآية الكريمة ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩ ﴾ النساء: ٥٩ (سورة النساء ، آية 59).

تاريخ التشريع الإسلامى:

يندرج تاريخ التشريع الإسلامى في رأى أكثر العلماء في المراحل الآتية:[116]

المرحلة الأولى: عصر النبوة ، و هو عصر النص و الشرح النبوى.

المرحلة الثانية: عصر الخلفاء الراشدين ، و هو عصر نقل النص و ضبطه و الاجتهاد في أهم الوقائع الحادثة.

المرحلة الثالثة: العصر الذى يبدأ من نهاية عهد الخلفاء الراشدين و ينتهى في أوائل القرن الثاني الهجرى.

116) المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية" ، فضيلة الأستاذ الدكتور على جمعة ، دار السلام للطباعة و النشر و التوزيع و الترجمة ، القاهرة ، 1428 هجرية – 2007 م ، ص 349.

المرحلة الرابعة: و هي المرحلة التى تبدأ من سنة 101 هجرية و تنتهى بسنة 301 هجرية و هي الحقبة التي عاصرت الأئمة الأربعة ، و فيها وُضعت أسس "علم أصول الفقه" و تأسس "الفقه على المذاهب الأربعة" (الشافعية و الحنفية و المالكية و الحنابلة) ، و قد تمتد هذه المرحلة بوجود كبار الأئمة التابعين لهذه المذاهب بما قدَّموه حتى منتصف القرن الخامس الهجرى و لكنها في رأى الجميع تنتهى بسقوط بغداد في يد التتار الغزاة سنة 656 هجرية.

المرحلة الأخيرة و تمتد حتى اليوم: بدأت بسقوط بغداد و تبقى مستمرة حتى يومنا هذا و "تتميز بتوقف الاجتهاد و جمود الفقه و اللجوء إلى التقليد و التمذهب الفقهى" ، و نستطيع أن نسميه "عصر التقليد".

و نستطيع أن نلخص أسباب التدهور في هذا الدور "عصر التقليد" في الآتى:[117]

- أن المذاهب الإسلامية دُوِّنَت تدويناً كاملاً ، مع تهذيب مسائلها ، و تبويب مسائلها الواقعية مما جعل النفوس تستروح إلى هذه الثروة الفقهية و الاستغناء بها عن البحث و الاستنباط.
- ضعف الثقة بالنفس و التهيب من الاجتهاد ، و أن الخير للمشتغلين بالفقه و أصوله من المحدثين و الأليق بهم "التقيُّد بمذهبٍ معروفٍ عند الفتوى ، و الدوران في فلكه و التَّفقُّه بأصوله و عدم الخروج عليه".

و مع ذلك فقد قام الفقهاء في هذا العصر بأعمالٍ نافعةٍ منها:[118]

1. تعليل الأحكام المنقولة عن أئمتهم ، فليست كل الأحكام المنقولة عن الأئمة نُقِلَ تعليلها معها.

2. استخلاص قواعد الاستنباط من فروع المذهب للتعرف على طرق الاجتهاد التى سلكها إمام المذهب (و هذا هو مذهب الحنفية).

3. الترجيح بين الأقوال المنقولة عن الإمام نفسه و عن الأئمة المختلفين في الموضوع الواحد في ضوء ما عرفوه من علم الأصول عامةً و المذهب نفسه خاصةً ، و قطعوا أشواطاً كبيرة في المقارنة بين الأدلة والترجيح بينها وتقديم بعضها على بعض.

---

117) المرجع السابق ص 355

118) المرجع السابق ص 356

4. تنظيم فقه المذهب ، و ذلك بتنظيم أحكامه و إيضاح مجملها ، و تقييد مطلقها ، و شرح بعضها ، و التعليق عليها ، و دعمها بالأدلة ، و ذكر المسائل الخلافية مع المذاهب الأخرى ، و تحرير أوجه الخلاف ، و ذكر الأدلة لدعم قول المذهب ، و بيان رجحانه.

و في سبيل مواجهة تدفق المتغيرات التي تأتي بها أنماط الحياة الحديثة و التي ليس لها حكم مباشر في الكتاب أو السنة ، و ليس لها أشباه و لا أمثال فيما سبق من أحكام الفقهاء حتي يمكن القياس عليها دون الخوض في الاجتهاد و تحمل تبعاته لجأ العلماء إلى الجمع بين أكثر من مذهب حتى تتسع أمامهم الاختيارات سواءٌ في القواعد و الأصول أو في السوابق الفقهية القابلة للقياس عليها ، وعلى هذا المنوال أعلن الشيخ على جمعة في جريدة الأهرام المصرية: «إن الأزهر الشريف قد اعترف بالمذاهب الفقهية الثمانية التى يقلدها المسلمون في العالم في عصرنا الحاضر وهى الأربعة السنية (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة) وإثنان من الشيعة (وهما الجعفرية والزيدية) وإثنان من خارج ذلك (وهما الإباضية والظاهرية) وهذه المذاهب الثمانية هي التى تكون "الموسوعة الفقهية" التى بدأت في سنة 1960م بالمجلس الأعلى للشئون الإسلامية والتى وضع برنامجها العلامة المرحوم محمد فرج السنهورى ومعه آخرون من كبار رجال الفقه في مصر وكان قبل ذلك قد أصدر الإمام الأكبر الشيخ محمود شلتوت قراراً باعتماد المذهب الجعفري واعتماد الأخذ منه عند أهل السنة»[119] ، و هذا عملٌ لا غبار عليه فنبع كل هذه المذاهب واحد و إن تعددت الاجتهادات.

و لنفس السبب أيضاً ، اتجه العلماء إلى توسعة السلف الصالح الذى يأخذون عنهم الفتوى[120] "الذين حُفِظَت عنهم الفتوى من أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم مائة و نيف و ثلاثون نفساً ما بين رجلٍ و امرأة".

"و كان المُكثِرون منهم سبعة: عمر بن الخطاب ، و علي بن أبي طالب ، و عبد الله بن مسعود ، و عائشة أم المؤمنين ، وزيد بن ثابت ، و عبد الله بن عباس ، و عبد الله بن عمر. قال أبو محمد بن حزم: و يمكن أن يُجمع من فتوى كل واحدٍ منهم سفرٌ ضخم ، قال: و قد جمع "أبو بكر محمد بن موسى بن يعقوب بن أمير المؤمنين المأمون" فتيا عبد الله بن عباس رضى الله عنهما في عشرين كتاباً ، و أبو بكر محمد المذكور أحد أئمة الاسلام في العلم و الحديث.

---

119) «السنة والشيعة 1 – 2»، مقال للدكتور/ على جمعة مفتى الديار المصرية فى جريدة الأهرام المصرية، الإثنين 28 من ربيع الأول 1427هـ، 27 فبراير 2006م، السنة 130 العدد 43547، الصفحة الثالثة عشر.

120) "المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية " ، فضيلة الأستاذ الدكتور على جمعة ، دار السلام للطباعة و النشر و التوزيع و الترجمة ، القاهرة ، 1428 هجرية – 2007 م ، ص 351 ، 352

قال أبو محمد: و المتوسطون منهم فيما رُوِىَ منهم من الفتيا: أبو بكر الصديق ، و أم سلمة ، و أنس بن مالك ، و أبو سعيد الخدرى ، و أبو هريرة ، و عثمان بن عفان ، و عبد الله بن عمرو بن العاص ، و عبد الله بن الزبير ، و أبو موسى الأشعرى ، و سعد بن أبى وقاص ، و سلمان الفارسى ، و جابر بن عبد الله ، و معاذ بن جبل ، فهؤلاء ثلاثة عشر يمكن أن يُجمع من فتيا كل واحدٍ منهم جزء صغير جداً.

و يُضاف إليهم: طلحة ، و الزبير ، و عبد الله بن عوف ، و عمران بن حصين ، و أبو بكرة ، و عبادة بن الصامت ، و معاوية بن أبى سفيان.

ثم يأتى من بعد ذلك مُقِلون في الفتيا ، لا يُروى عن الواحد منهم إلا مسألة أو مسألتان".[121]

و مع ذلك فإن للمسلمين في العصر الحديث حاجاتٌ من "علم أصول الفقه" ، نذكر منها ما يلى:[122]

- منع اختراق الشريعة الأسلامية بالتشريعات الغربية مع إلباسها الشكل الإسلامى ، و كثيرٌ من هذه المحاولات تتوجه إلى محاولة تعميم الأحكام الشرعية التى سبق صدورها على حالاتٍ فردية و القياس عليها بهدف تحويلها إلى تشريعات عامة ، بدعوى الاقتداء بالسابقين من السلف الصالح (و الادعاء بأنه تطبيق لمبدأ القياس الذى جاء ذِكره في كتاب سيدنا عمر إلى قاضيه أبى موسى الأشعرى و استقر في علم أصول الفقه) بدعوى المحافظة على التراث و المعاصرة و هناك أمثلة كثيرة لذلك.
- عدم قدرة علم أصول الفقه التقليدى على التفرقة بين "سنة الرسول الكريم و خلفائه الراشدين في الحكم و الإدارة" و "النمط الأموى في الحكم و الإدارة" و تقديم الإثنين تحت إسم "المذهب السنى" ، هذا على الرغم من الاختلافات الجوهرية بينهما حيث "سنة الرسول الكريم و خلفائه الراشدين في الحكم و الإدارة" هي "دولة القانون" التى يتم فيها "المساواة المُطلقة بين رئيس الدولة و كافة المواطنين بالتساوى في المحاسبة القانونية و إقامة الحدود على المخالفين" أما "النمط الأموى في الحكم و الإدارة" فهو "دولة القرون الوسطى القوية" التى "يوجد فيها قانون يتم تطبيقه على كافة المواطنين بالتساوى بينما رأس الدولة فوق القانون و فوق المساءلة" مثل كسرى و قيصر (فهل

---

121) المرجع السابق

122) "دستورية القرآن الكريم وعلم أصول الفقه الإسلامي" ، د. بهاء الدين محمود منصور ، مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامى ، جامعة الأزهر ، السنة الرابعة عشر – العدد الثانى و الأربعين ، 1431 هجرية – 2010 م.

يمكن قبول هذا السلوك من رئيس الدولة و اعتباره من السنة والادعاء ضمناً بأن هذا كان من سلوك النبى الكريم "محمد صلى الله عليه و سلم")؟ ، و المغالطة هنا هي اعتبار أن الأمر هو في المقارنة بين الاقتداء بعلى بن أبى طالب و معاوية بن أبى سفيان بن حرب و الادعاء بأن الإثنين من الصحابة الذين تُقبل منهم الفتوى ، بل القول بأن ما حدث من حرب بين الفريقين في أحداث الفتنة الكبرى عام 40 هجرية كان خلافاً في وجهات النظر بين إثنين من الصحابة كل منهما أشد إخلاصاً في البحث عن صالح الإسلام و المسلمين ، بينما الصحيح هو أن على بن أبى طالب لم يكن إلا متبعاً لنمط الحكم المأخوذ عن الرسول الكريم و خلفائه الراشدين وعليه فإن الخلاف ليس بين معاوية بن أبي سفيان و علي بن أبي طالب بل "كان خلافاً فقهياً مكتمل الأركان" بين "السنة النبوية المشرَّفة في الحكم و الإدارة" و "نمط الحكم الأموى" الذى أظهر نفسه في "نمط المُلك العضود" ثم أظهر نفسه بطريقة أوضح في نظريته الفقهية: "نظرية الحكم بالغلبة" عندما عرف المسلمون "الفقه المكتوب" لتثبيت "نمط المُلك العضود" و منحه الشرعية ، فهل كان الاختلاف في أمورٍ تسمح ثوابت القرآن و السنة النبوية المشرَّفة بالاختلاف و الاجتهاد فيها أم لا؟ ، حسم الإجابة على هذا السؤال ليست متوفرة لدى "علم أصول الفقه المنقول عن التراث" ، و لكن قد نجدها إذا تم تطوير و تحديث "علم أصول الفقه".

- الحاجة إلى وضوح الرؤية لتطوير مستقبل العلاقات الإنسانية و التشريع البشرى على أسس إسلامية ذات مقاصد تشريعية و مناهج واضحة ، و لا يقتصر الإفتاء على الإباحة و المنع مما يسمح لفئة مُغرضة أن تحاول هدم ثوابت الدين الإسلامى و إلباس الحق بالباطل في ما ليس فيه نص مُحكم.

مع بدايات القرن التاسع عشر ابتلى الله المسلمين بموجات من الغزوات الاستعمارية الأوروبية استهدفت بلادهم ، و بالاحتكاك معهم اكتشف المسلمون الفجوة الحضارية التى تفصل بين مجتمعات و دول المسلمين و تلك الأوروبية الغربية التى جاءت غازية ، و أصبح المسلمون مطالبون بتقديم مشروع حضارى منافس للحضارة الغربية ، أو تتعرض الشريعة الإسلامية ثم العبادات ثم العقيدة للتآكل مع الزمن لصالح نمط الحياة الغربية[123].

و في عصر العولمة في القرن الواحد و العشرين أصبح الأمر أكثر إلحاحاً مع انفتاح الثقافات و المجتمعات كلها على بعضها البعض.

123) "المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية " ، فضيلة الأستاذ الدكتور على جمعة ، دار السلام للطباعة و النشر و التوزيع و الترجمة ، القاهرة ، 1428 هجرية – 2007 م ، ص 7

على مدى قرنين من الزمان حاول المسلمون معالجة موضوع "التراث و المعاصرة" بمحاولات "تحديث الفقه" و لكن لا يبدو أن لدينا مشروع حضارى منافس حتى الآن ، **الرسالة الإلهية بعنصريها "القرآن الكريم و السنة النبوية المُشرَّفة" من الثوابت التى لا تتغير منذ نزل الوحى إلى يوم القيامة فهل يمكن أن نجد الحل في "علم أصول الفقه" حيث يكون تحديث مناهج استنباط الأحكام من "القرآن الكريم و السنة النبوية المُشرَّفة" أساساً لتحديث الفقه.**

نقاط الضعف و القوة في "علم أصول الفقه" المنقول عن التراث

الاسلام دين عالمى ينظِّم السلوك البشرى و التشريع في كل زمان و مكان ، و لا يُمكن أن يُحصر في قومٍ بعينهم[124] ، و بذلك جاءت الرسالة السماوية الخاتمة بشقيها "القرآن الكريم و السنة النبوية المشرفة" لتخاطب الناس جميعاً في كل زمانٍ و مكان إلى يوم القيامة ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗا وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ ٢٨ ﴾ سبأ: ٢٨ (سورة سبأ ، آية 28)، و ليفقهها الناس فرادى و جماعات بأفضل ما لديهم من العلم و طرق البحث حيث يقول الله سبحانه و تعالى في مُحكم آياته: ﴿ وَلَقَدۡ يَسَّرۡنَا ٱلۡقُرۡءَانَ لِلذِّكۡرِ فَهَلۡ مِن مُّدَّكِرٖ ١٧ ﴾ القمر: ١٧ (سورة القمر ، آية 17) ، و ﴿ سَنُرِيهِمۡ ءَايَٰتِنَا فِي ٱلۡأٓفَاقِ وَفِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمۡ أَنَّهُ ٱلۡحَقُّۗ أَوَلَمۡ يَكۡفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ شَهِيدٌ ٥٣ ﴾ فصلت: ٥٣ (سورة فصلت ، آية 53) مما يعنى أن الرسالة باقيةٌ و ستستمر في إثبات جدارتها إلى يوم القيامة ، "العقيدة و العبادات" رسائل مباشرة من الله سبحانه وتعالى إلى عباده و لا تتأثر بتغير الزمان و المكان و بالتالى فإن مجال الاجتهاد فيهما محدود[125] ، و لكن الشريعة مجالها هو: "تنظيم السلوك الاجتماعى" و بالتالى تتأثر بالبيئة و الثقافة السائدة للبشر المعنيين بالمخاطبة و التنظيم و تحتاج إلى تحديث مع تغير الزمان و المكان ، و على ما سبق فإن من المنطقى و الشرعى أن نراجع "النظام التشريعى الحديث" باعتباره البديل المنافس و كذلك باعتباره يحتوى على أرقى ما وصلت إليه البشرية من العلم الحديث في موضوع "تنظيم العلاقات و السلوك الاجتماعى" لدى

124) المرجع السابق ص 320

(125) «علم أصول الفقه، وخلاصة التشريع الإسلامى» للشيخ عبد الوهاب خلاف، دار الفكر العربى، القاهرة، 1416 هجرية – 1995 م (ص 35).

البشر لنستفيد من بنيته و مناهجه للتشابه و التداخل في الوظيفة و المكونات بين "الفقه الإسلامي عامةً و فقه الشريعة خاصةً" و "النظام التشريعى الوضعى"[126].

"علم أصول الفقه" و "النظام التشريعى الحديث"[127]

بهدف "محاولة الخروج من عصر التقليد و الجمود الفقهى" فإننا نتجه إلى البحث في "مناهج النظم التشريعية الحديثة" و محاولة الاستفادة من مناهجها و أفكارها.

من الثابت أن رسالة الإسلام السماوية "القرآن الكريم و السنة النبوية المشرفة" تتضمن عناصر ثلاثة رئيسة هي : "العقيدة (تحتوى على أنباء الغيب و كلها خارج العلم الذى أساسه الحواس الخمس) ، و العبادات (و هى كيف يتقرب المسلم من ربه و تنطوى بدرجة كبيرة على الكثير من الغيبيات و أقصى ما نطمح إليه أن ندرك المغزى منها) ، و الشريعة (وهى مجموعة من القواعد العامة المجرَّدة الهدف منها هو تنظم السلوك الاجتماعى للفرد و للمجتمع)" ، و لبيان "العقيدة و الشريعة و العبادات" جاء بعضها في صياغات **"قطعية النص قطعية الدلالة" و للتفَقُّه في محتواها لا نحتاج إلا للتفَقُّه في اللغة العربية و قواعد النحو و الصرف** في استعمالاتها و هذه مسألة قد عُنِىَ بها كل من اشتغل بالفقه و "علم أصول الفقه" قديماً و حديثاً و لا يختلف على ضرورتها أحد ، و لكن تنشأ المشكلة في الأمور التى **"ليس فيها نص أصلاً" أو فيها "نص متشابه المعنى"** أي تتشابه فيه المعانى و الدلالات و بالتالى يمكن أن نحصل منه على أكثر من دلالة و هذا ما يندرج في "علم أصول الفقه" باعتباره **"مجال الاجتهاد الفقهى"** ، و قد جاءت الصياغة لعنصرى الرسالة الإلهية (القرآن الكريم و السنة النبوية المشرَّفة) لتحتوى على "معلومات عن الغيب في الأساس" و "مبادئ عامة لتنظيم السلوك الفردى و الاجتماعى" و "أوامر و نواهى لتنظيم السلوك الفردى و الاجتماعى مشفوعةً بعقوبة لمن يخالفها" و هذا هو مجال النظام التشريعى الذى تعرفه كل المجتمعات و الدول قديماً و حديثاً و ينطبق عليها كل ما ينطبق على "النظام التشريعى الإنساني" من "ضرورة وجود مقاصد تشريعية ملموسة" و "أن تتوافق مع المصالح الإنسانية الواقعية لأفراد المجتمع و ثقافتهم" حتى يستقر التشريع بأقل استخدام للجزاء المادى أو القوة الجبرية بل و يكون السعى الإنساني الفطرى قاصداً إلى الأخذ بهذه الشريعة لأنها متوافقة مع مطالب الإنسان الفطرية و تتقارب مع الوسائل

---

126) "النظام التشريعى الوضعى": هو النظام الذى يضعه البشر لتنظيم السلوك الاجتماعى بما يناسب الاحتياجات البشرية دون أى قيود مسبقة على اختياراتهم.

127) "دستورية القرآن الكريم وعلم أصول الفقه الإسلامي" ، د. بهاء الدين محمود منصور ، مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامى ، جامعة الأزهر ، السنة الرابعة عشر – العدد الثانى و الأربعين ، 1431 هجرية – 2010 م.

التي تعارف عليها البشر للوصول إلى تحقيق هذه المطالب. عند هذه النقطة نقارن بين "علم أصول الفقه" بحالته الراهنة التى تعكس فهم البشر بعلوم و قدرات القرن الخامس عشر الميلادى (نهاية الاجتهاد و بدء تاريخ عصر التقليد) و "النظام التشريعى الحديث".

النظام التشريعى الحديث[128]

عرفت البشرية منذ نشأتها التعارف على "القواعد القانونية" التى ترعى نفاذها سلطة الإدارة في المجتمع ، حيث "خصائص القاعدة القانونية" كالآتى:

«خصائص القاعدة القانونية: القانون هو قاعدة عامة مجردة تنظم السلوك الاجتماعى، تكفل السلطة العامة احترامها بتوقيع جزاء مادى على من يخالفها، ويُستخلص من هذا التعريف أن للقاعدة القانونية ثلاث خصائص:[129]

- قاعدة عامة مجردة
- تنظيم للسلوك الاجتماعى
- اقترانها بجزاء مادى».

هذه القواعد القانونية بخواصها الثلاث نجدها في "الشريعة الإسلامية" بإسم "آيات الحدود" لأنها تضع حدوداً قطعية بين الحلال و الحرام من السلوكيات و قواعد التشريع و على الأغلب قد جاءت صياغتها في آياتٍ مُحكمات.

و لكن أُضِيفَ على "النظام القانونى التقليدى البشرى" ما استجد في القرن الثامن عشر الميلادى بما عرفته البشرية حديثاً بإسم "القانون الدستورى" ، و قد حدث هذا عندما أُعلن قيام دولة الولايات المتحدة الأمريكية ، هذه الدولةً مترامية الأطراف مواطنوها من المهاجرين من كل أرجاء المعمورة من أعراقٍ وثقافاتٍ متعددة، و لذلك ظهرت الحاجة إلى وضع إطارٍ مُحكم للتشريعات في الدولة الناشئة بحيث تتسق كلها على فكرٍ واحدٍ ومقاصد واحدة، وإلا تشتَّت التشريعات والقوانين وتفككت أوصال الدولة، وكان الحل في ظهور أول دستور مكتوب في تاريخ البشرية وهو الدستور الأمريكى عام 1776 ميلادية ليضع إطاراً

128) "دستورية القرآن الكريم وعلم أصول الفقه الإسلامي" ، د. بهاء الدين محمود منصور ، مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامى ، جامعة الأزهر ، السنة الرابعة عشر – العدد الثانى و الأربعين ، 1431 هجرية – 2010م.

129) المدخل للعلوم القانونية، النظرية العامة للقانون»، الدكتور/ أحمد شوقى محمد عبد الرحمن، منشأة المعارف بالإسكندرية، 2005 ص 6

عاماً لا يُسمح لأحدٍ أيّاً كان موقعه بأن يتجاوزه بما يعنى إقامة دولة القانون، مكملاً لهذا الدستور المكتوب ظهر فقه الرقابة الدستورية على التشريعات والآليات المصاحبة له، واليوم في القرن الواحد والعشرين استقر بناء "النظرية العامة للقانون الدستورى" على القواعد الآتية:[130]

1. مبدأ تدرج القوانين وسمو الدساتير

2. ينبع من مبدأ سمو الدساتير «أن يكون للدستور السمو على ما عداه من تشريعات وأن تكون له مكانة الصدارة عليها، ومن ثم تلتزم جميع السلطات في النظام السياسى في الدولة بوجوب التقيد بنصوصه واحترامه وعدم الخروج على حدوده والالتزام به».[131]

وهذا يعنى أن يكون الدستور مهيمناً على كل التشريعات التى يجب ألا تصدر إلا «في إطاره وطبقاً لنصوصه وروحه، أياً كان مضمونها أو نصوصها أو طبيعتها فهي كلها يجب وبالتعريف وبالتحديد الدقيق أن تصدر وتدور في فلك الدستور»[132].

و فى حديثٍ منشور للفقيه الدستوري الكبير الأستاذ الدكتور/ ابراهيم درويش فى "جريدة المصرى اليوم" أفاد سيادته بأن: "البناء الهندسى للدستور لابد أن يتسم بالتماسك بشكلٍ كبير فى كل شئٍ بدءاً من أعمدته و جدرانه و حتى سطوحه ، و بالتالى لا يمكن تعديل جزء و ترك جزء فى بناء مختل أساساً"[133] ، و فى موضعٍ آخر من المقالة أفاد سيادته بأنه عندما طُلِبَ منه تشكيل لجنة لوضع دستور جديد اقترح "أربعة مجموعات" هي: مجموعة من القضاء الدستوري ، الثانية من القضاء العادى ، الثالثة من أساتذة القانونٍ الدستوري و **الأخيرة من المفكرين**"[134] ، و هذا يفيدنا بأنه و إن كان البناء التشريعى يتكون من وجود "وثيقة إطارية للمبادئ التشريعية" و هي "الدستور" تهيمن على كل التشريعات فى الدولة حيث تتدرج هذه التشريعات و تدور فى فلك الدستور الذى يتميز بالثبات و عدم التغيير لمدى حُقبٍ طويلة بما يحفظ العلاقات القانونية مستقرة حتى يطمئن أطراف هذه العلاقات على حقوقهم و أنها مستقرة و ليست موضع شكوكٍ و تقلبات فيُقبِلوا على تنمية كافة أنشطتهم الفردية و الجماعية فى سلام و احترام للقواعد ، و يقل الميل لخرق هذه القواعد هادفين لإيجاد إرادة جمعية تدفع لصالح استقرار هذه القواعد القانونية حتى تصبح أعرافاً يدافع عنها الناس ، لكل ذلك لابد من أن تنشأ القواعد القانونية بدءاً من الدستور حتى الأوامر

130) «القانون الدستورى، النظرية العامة»، الأستاذ الدكتور/ إبراهيم درويش، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004 (الطبعة الرابعة)، ص 146 – 157

131) المرجع السابق، ص 148.

132) «القانون الدستورى، النظرية العامة»، الأستاذ الدكتور/ إبراهيم درويش، ص 150 – 151.

133) جريدة المصرى اليوم: السبت 2 يناير 2010 – السنة السادسة – العدد 2029

134) المرجع السابق

التنفيذية بطريقةٍ طبيعية من أعراف و قِيَم أفراد المجتمع و مصالحهم و هذا دور المفكرين فى استقراء هذا التوافق بين قيم المجتمع و ثقافته و مقاصد التشريع حتى لا تصبح التشريعات أوامر فوقية من سلطة تستبد بالبشر و تحتاج إلى تكلفة عالية لإجبار الناس على طاعتها فضلاً عن ضعف المجتمع نتيجةً لهذا الصراع الداخلى بين الشعب و السلطة المستبدة.

مماثلاً لذلك تقوم "العقيدة في الفقه الإسلامى" بتنسيق القيم و المقاصد لدى المسلمين مما يدفع المسلم إلى "الرغبة في تطبيق الشريعة الاسلامية و الالتزام بأحكامها" ، و هو "نفس الدور الذى تقوم به الثقافة و الفكر في المجتمع العلمانى" (الذى لا يعترف للغيب بأن يكون له دور في تشكيل القيم و المقاصد لدى المجتمع).

إذن البناء التشريعى متدرج تتبع "مبادئه الأساسية" من قيم المجتمع وثقافته السائدة ، و عليها يتم بناء القانون الدستوري و ينبع منه و تدور فى فلكه القوانين التى تنظم السلوك الاجتماعى لتحقيق مقاصد المجتمع المتواترة ، أيضاً هناك الأعراف الاجتماعية المستقرة التى تتكامل مع هذا البناء التشريعى و بالطبع تتسق مع "قيم المجتمع و ثقافته".

و في هذا الشأن نود أن نبين أن "القانون الدستورى الجيد الذى ينجح في أداء وظيفته التشريعية" يجب أن تجتمع نصوصه على: **تعريف إطار مُحكم من المبادئ الواضحة يقع في داخله "فئة الأعمال الشرعية" و يقع في خارجه "فئة الأعمال غير الشرعية"** ، و بالتالى فإن "**خرق مادة دستورية واحدة يعنى خرق هذا الإطار المُحكم**" ، و من هنا يُصبح من الممكن أداء دور "**الرقابة الدستورية**" لأنه الأساس الذى لا غنى عنه في الدولة الدستورية ("بدون الرقابة الدستورية" يصبح "القانون الدستورى" مجرد وثيقة أدبية لا قيمة لها من الناحية القانونية).

منذ بداية القرن التاسع عشر مارست البشرية مشكلة "الرقابة الدستورية على التشريعات"[135] وكيفية تنفيذها ووضع "فقه الرقابة وآليات تنفيذها" ومن داخل ذلك "تفسير النصوص الدستورية نفسها" عند التنازع على مفهومها، ونستطيع اليوم فى القرن الواحد والعشرين بعد أن استقرت "السوابق القضائية" فى هذا الموضوع أن نبين أن "الرقابة على دستورية القوانين" تأخذ أحد قرارين بخصوص القانون المطعون فيه بعدم الدستورية وذلك عند معارضته لنص من نصوص الدستور أو أحد مبادئه المستقرة؛ الأول "**رقابة الامتناع**" بمعنى امتناع القاضى عن تطبيقه وتعطيل الاعتبار به فى القضية المحددة المطروحة أمامه، وهذا القضاء لا يُنهى حياة القانون الدستوري فى غير حالة هذا القاضى وهذه القضية، وإنما يستمر هذا القانون المعيب

135) «القانون الدستورى، النظرية العامة»، الأستاذ الدكتور/ إبراهيم درويش، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004 (الطبعة الرابعة)، ص 172.

دستورياً، والثانى "**رقابة الإلغاء**" وهذا معناه إنهاء وجود هذا القانون المطعون عليه بعدم الدستورية ومن ثم اعتباره كأن لم يكن[136] ، و يجب أن يكون واضحاً أن "الإطار الدستورى" لن يكون أساساً جيداً لتفعيل "الرقابة الدستورية" إلا إذا كان "إطاراً مُحكماً" لأن خرقه لن يكون قطعياً إلا إذا كان "إطاراً مُحكماً" و بغير ذلك يكون الادعاء بخرق الدستور موضوعاً للجدل بدلاً من يكون أساساً في حسم الأمور الجدلية و الخلافات في التفسير و التأويل.

إذن هناك مبادئ ثلاثة لازمة لوضع "الإطار التشريعى فى الدولة" فى موضعه الصحيح لكى يتم خلق الاتساق فى التشريعات وعدم خروج الأحكام إلى ما هو مُنكر شرعاً، تلك المبادئ هى: تدرج القوانين وسمو الدساتير، هيمنة الدستور على كل التشريعات (و القرارات القانونية فى الدولة)، مع تطبيق "رقابة الإلغاء أو الامتناع" على أي قانون أو قرار يتعارض مع الدستور ومبادئه ، و يجب أن يكون واضحاً أن "هيمنة الدستور على كل التشريعات" و "تفعيل الرقابة الدستورية" لن يحدث بنجاح إلا إذا كان "مجموع المبادئ المنصوص عليها فى القانون الدستوري" تبين "إطاراً دستوريا مُحكماً متماسكاً لا يمكن و لا يجوز إسقاط مادةٍ منه" لأن البيان بالإثبات بحدوث خرق الدستور يكون أساسه أن "التفسير المعيب أو الحكم القضائى المعيب" الذى هو "موضوع الحكم بالإلغاء أو الإيقاف" لا يتسق مع "أي مادة من مواد الدستور حتى لو كانت مادة واحدة" و أن هذا الإخلال يهدم "اتساق البناء الدستوري مع نفسه" و قد يفسد الهدف الأعلى من "القانون الدستوري" و هو وضع "المقاصد الكلية للتشريع" موضع النفاذ و الاتساق فى الدولة.

يوجد في جميع المجتمعات "قواعد عامة لتنظيم السلوك الاجتماعى" يتعارف الأفراد و الجماعات داخل المجتمع على ضرورة اتباعها لحسن انتظام العلاقات الاجتماعية و المنفعة العامة ، و لكن "لا يتوفر لها الشرط بأن تكفل السلطة العامة احترامها بتوقيع جزاء مادى على من يخالفها" ، أي أن هذه القواعد التى "لا تكون السلطة العامة طرفاً في فرض احترامها" ، هذه "القواعد الاجتماعية ليست قواعد قانونية" و تعتبر "مبادئ أخلاقية" و "أعراف اجتماعية" يستحسنها الناس و تكون عقوبة المُخالف هنا هي "التجاهل و المقاطعة و فقدان المكانة الاجتماعية" ، أى أن "الركن الأساس" في التفرقة بين "القاعدة القانونية" و غيرها من "القواعد العامة التى قد توجد في المجتمع لتنظيم السلوك الاجتماعى و يتعارف الأفراد و المجموعات على اتباعها" هو "توفر شرط أن تكفل السلطة العامة احترامها بتوقيع جزاء مادى على من يخالفها" ، هذه "القواعد التى تنظم السلوك الاجتماعى" و "يتعارف عليها المجتمع و تكون خالية من الجزاء المادى" هي

136) المرجع السابق، ص 192.

"أعراف و مبادئ اجتماعية" تستمد قيمتها من "تعارف الناس على اتباعها لأنها تمنح المجتمع و الأفراد جوانب من الخير و الاستحسان المادى و الأدبى".

أخيراً إذا كانت القاعدة القانونية ذات أركانٍ ثلاثة هي أنها: "قاعدة عامة مجردة ، هي قاعدة لتنظيم السلوك الاجتماعى ، اقترانها بجزاء مادى" ، فإن "الصياغة القانونية للمبادئ الدستورية" تختلف عن "صياغة القواعد القانونية" في "أنها تحتوى على ركنين إثنين فقط من أركان القواعد القانونية" حيث "المبادئ الدستورية" هي: "قاعدة عامة مجردة ، و هي قاعدة لتنظيم السلوك الاجتماعى" و لكنها تخلو من النص على الجزاء المادى على من يخالف أي مادة من مواد الدستور ، و كان هذا سبباً في مناقشة الموضوع الهام و هو: إلى أي مدى و على أي أساس يمكن أن نعتبر أن المبادئ الدستورية هي مواد قانونية مُلزِمة ، و هذا ما سنناقشه في الفقرات التالية[137].

بالرجوع إلى أن «خصائص القاعدة القانونية تتحدد بثلاث قواعد أساسية: «أنها قاعدة عامة، تنظِّم السلوك الاجتماعى، أنها قاعدة مُلزِمة (حيث يتم النص في القانون على الجزاء المادى الذى تلتزم السلطة العامة في الدولة بتوقيعة على المخالفين لردع كل من يفكر في المخالفة وتغيير دوافعه)»[138]، وهذا يثير الجدل في ما يتعلَّق بكيفية فرض الالتزام «بقواعد القانون الدستورى» باعتبارها قواعد قانونية مُلزِمة لعدم اقتران النص بجزاء مادى يكفل احترامها وبوجب طاعتها، ونذكر في ما يلى أهم ما تم كتابته بخصوص ذلك.

في مناقشة تحليلية للموضوع تحت عنوان «طبيعة القانون الدستورى» نجد في الخلاصة منها الفقرات التالية:

«وبتطبيق هذه الخصائص الآساس (للقاعدة القانونية) على قواعد القانون الدستورى نجد أنه لا جدال في توفر القاعدتين الأولتين، فقواعد القانون الدستورى هى بالتعريف قواعد اجتماعية حيث تنظم – في جزءٍ منها – علاقة الفرد بالدولة الخاضع لها، وهى قواعد عامة لاتسامها بالعمومية التى هي أخص ما تكون في مضمون قواعد القانون الدستورى، وإنما التساؤل الذى أثير هو: هل قواعد القانون الدستورى قواعد ملزمة على الرغم من أن نصوص هذه القواعد يتم كتابتها خالية من أي جزاء مادى على المخالفين بحيث يتم كفالة احترامها ويفرض طاعتها؟»[139].

---

137) انظر: الملحق (أ)_ النظرية العامة للقانون الدستورى

138) المدخل للعلوم القانونية، النظرية العامة للقانون»، الدكتور/ أحمد شوقى محمد عبد الرحمن، منشأة المعارف بالإسكندرية، 2005 ص 6

(139) «القانون الدستورى، النظرية العامة»، الأستاذ الدكتور/ إبراهيم درويش، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004 (الطبعة الرابعة)، (ص 34).

ويُكتب في بيان السبب في خلو «مواد القانون الدستورى» من ذِكر الجزاء المادى على المخالفين: «أن السلطة العامة في الدولة تحتكر لنفسها حق توقيع الجزاء على المخالفين للقانون، ومن ثم فإن الأمر مرده في النهاية إلى السلطة الحاكمة ؛ بمعنى مطالبة السلطة الحاكمة بتوقيع الجزاء على نفسها إذا ما خالفت القاعدة القانونية»[140].

ولكن يُبين أن هناك جزاء مادى مؤثر ولكن له طبيعته الخاصة: «و في إطار المخالفة الدستورية فإن «رقابة المحكمة الدستورية» كفيل بإنزال الجزاء على هذه المخالفة «سواء كانت رقابة امتناع أم رقابة إلغاء»، ففى النهاية فإن «منتج المخالفة للقاعدة الدستورية يُحكم عليه بالبطلان» و«هذا أبشع جزاء في مواجهة العمل غير الدستورى»، وقد يطيح بالسلطة التى ارتكبته، وفى رأينا فإن هذا أشد من الجزاء بمعناه التقليدى كإجراء مادى، وعليه نؤكد رأينا في اعتبار قواعد القانون الدستورى قواعد قانونية طالما بقيت معبرة عن الاتجاهات السياسية والاجتماعية وغيرها للمجتمع القائمة فيه وحيث يقف الرأي العام حارساً عليها وسياجاً لها من كل عدوان عليها والذود عنها».[141]

وفي الفقرة التالية ما يؤيد الرأي السابق في «مدى اعتبار القانون الدستورى قانوناً بالمعنى الصحيح»:[142]

أنكر بعض الفقهاء الصفة القانونية على القانون الدستورى، وحجتهم في ذلك هي عدم وجود سلطة توقع الجزاء على مخالفة أحكامه. والواقع أن هذا الرأي غير صحيح، إذ هو يغفل ما للقانون الدستورى من طبيعة خاصة تجعل الجزاء فيه يختلف عن الجزاء في القوانين الأخرى، فعند مخالفة القانون العادى يمكن اللجوء إلى السلطة العامة التى بيدها أدوات القهر لكى تفرض احترام القانون بتوقيع عقوبة على المخالف، أما بالنسبة للقانون الدستورى فإن مخالفة أحكامه قد تأتى من السلطة العامة نفسها، وهى التى تحتكر توقيع الجزاء على من يخرج على القانون، ولا يُتصوَّر والحال كذلك أن تقوم هذه السلطة بتوقيع الجزاء على نفسها.[143]

(140) «القانون الدستورى، النظرية العامة»، الأستاذ الدكتور/ إبراهيم درويش، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004 (الطبعة الرابعة)، (ص 35).

(141) المرجع السابق، ص36 – 37.

(142) «المدخل للعلوم القانونية، نظرية القانون، الجزء الأول»، الدكتور رجب كريم عبد اللاه، كلية الحقوق – جامعة القاهرة، 2005 (ص 67).

(143) «المدخل للعلوم القانونية، نظرية القانون، الجزء الأول»، الدكتور رجب كريم عبد اللاه، كلية الحقوق – جامعة القاهرة، 2005 (ص 67).

وفي العلاقة بين «الدستور» و«القانون» فإن: «قواعد القانون الدستورى» مُلزِمة لكل «السلطات في النظام السياسى في الدولة» وعلى الأخص «رئيس الدولة» و«سلطة التشريع» حيث استقر بناء النظرية العامة للقانون الدستورى على القواعد الآتية:[144]،[145]

1. مبدأ تدرج التشريعات وسمو الدساتير

2. ينبع من مبدأ سمو الدساتير «أن يكون للدستور السمو على ما عداه من تشريعات وأن تكون له مكانة الصدارة عليها، ومن ثم تلتزم جميع السلطات في النظام السياسى في الدولة بوجوب التقيد بنصوصه واحترامه وعدم الخروج على حدوده والالتزام به».[146]

المحكمة العليا التى تملك سلطة «الرقابة الدستورية» يلحق لها أيضاً «سلطة الاختصاص» في «تفسير نصوص القوانين والمواد الدستورية والقرارات الرئاسية» إذا حدث تنازع بين الجهات القضائية[147]، وهذا يعنى بوضوح أن الدستور فضلاً عن أنه يبين إطاراً دستورياً للتشريع للقوانين التى لم تُكتَب بعد فإن هذا "الإطار الدستورى" يضبط التفسير للقوانين التى تم إصدارها بالفعل و لا تزال نافذة في الدولة.

الموضوعات الرئيسة التى يتناولها الدستور هي: "شكل الدولة و نظام الحكم ، و طبيعة العلاقات الدستورية بين السلطات التشريعية و التنفيذية و القضائية سواء من حيث أوجه التعاون أو أوجه "المراقبة المتبادلة"[148]، كما يحدد الدستور حقوق و حريات الفرد و الجماعة الوطنية"[149] ، و الهدف النهائى من كتابة الدستور هو "**إقامة دولة القانون**" أي «فرض الالتزام باحترام الحقوق الدستورية للمواطنين» على من ينتهكها من «الحكام».

و الخلاصة هي أن أهمية الدستور هو أنه "يضع إطاراً عاماً لا يُسمح لأحدٍ أيّاً كان موقعه بأن يتجاوزه بما في ذلك رئيس الدولة نفسه" و بما يعنى "إقامة دولة القانون" حيث يتم "تطبيق القانون على رئيس الدولة بالتساوى مع أقل المواطنين مالاً و نفوذاً" ، و كذلك "يضع الدستور إطاراً مُحكماً للتشريعات في الدولة بحيث تتسق كلها على فكرٍ واحدٍ ومقاصد واحدة" ، وإلا تشتَّتْ التشريعات والقوانين وتفككت

(144) «القانون الدستورى، النظرية العامة»، الأستاذ الدكتور/ إبراهيم درويش، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004 (الطبعة الرابعة)، (ص 146 – 157).

(145) «التأسيس لدستورية القرآن الكريم»، د. بهاء الدين محمود منصور، مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامى، جامعة الأزهر، السنة الحادية عشرة – العدد الثالث والثلاثون، 1428 هجرية – 2007 م.

(146) «القانون الدستورى، النظرية العامة»، الأستاذ الدكتور/ إبراهيم درويش، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004 (الطبعة الرابعة)، ص 148.

(147) المرجع السابق، (ص 159).

148) Checks and Balances

149) "ثقافتك القانونية" ، الدكتور/عبد الله الشيخلى ، كلية الحقوق/جامعة اليرموك ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، 2005 م ، ص 26

أوصال الدولة ، مكملاً لهذا الدستور المكتوب ظهر فقه "الرقابة الدستورية" على التشريعات والآليات المصاحبة له ، كما سبق بيانه في بندٍ سابق من هذه الباب ، و هذا ما استقر عليه بناء "النظرية العامة للقانون الدستوري" المُتعارف عليه اليوم في القرن الواحد والعشرين ، و لم يعد ممكناً و لا متصوراً أن يقوم نظام تشريعي متسق و سليم بدون هذا "الإطار الدستوري".[150]

منذ نشأة الفقه عرف المسلمون "النصوص التشريعية التى جاءت في القرآن و السنة" و تحتوى على "خصائص القواعد القانونية الثلاثة (قاعدة عامة مجردة ، تنظم السلوك الاجتماعى ، و تم النص على جزاء مادى على المخالفين)" فالتزموا بما فيها و تم تعريفها بإسم "**آيات الحدود**" التى تفصل بين الحلال و الحرام و هي تمثِّل "**التشريع الإسلامى على المستوى القانونى**" و فيها كل "عناصر مفهوم القانون في النظام التشريعى الحديث" ، **و لكن هل يوجد في عنصرى الرسالة الإلهية "القرآن الكريم و السنة النبوية المشرَّفة" ما هو "تشريع على مستوى القانون الدستورى" بحيث يبين "إطاراً دستورياً" و يقوم بنفس الأدوار التى نعرفها عن "القانون الدستورى" في "النظام التشريعى الحديث"** ، هذا ما سنبحثه في البند التالى.

المبادئ الدستورية في الفقه الإسلامي[151]

منذ نشأة "الفقه المكتوب" و حتى اليوم قد تم إدراج كل "آيات الأحكام الخاليةً من ذِكر أي عقوبات على المخالفين" باعتبارها "آيات بالمبادئ الأخلاقية" و هذا ما فعله الدكتور/ محمد بن عبد الله دراز فى البحث الهام "دستور الأخلاق في القرآن"[152] ، و لكن فى بحثنا هذا نبين أن بعض هذه الآيات هى بحكم صياغتها و بحكم الموضوعات التى تنظِّمها هى مواد بأحكام دستورية واجبة النفاذ ، أى أن بعض هذه الآيات التى هى بحكم صياغتها تحتوى على: "قواعد عامة تنظم السلوك الاجتماعى" ، و لكنها خالية من النص على أى عقوبة على المخالفين" حتى و لو كانت تبين الأحكام التى تنظِّم نفس الموضوعات التى تشرِّع لها "القوانين الدستورية" فى "النظم التشريعية الحديثة" و أهمها "إقامة دولة القانون" التى يتم فيها

---

150) انظر: الملحق (أ)_ النظرية العامة للقانون الدستورى

151) "الآيات الدستورية المُلزِمة فى القرآن الكريم" ، دكتور/ بهاء الدين محمود محمد منصور ، مجلة الشيخ صالح للاقتصاد الاسلامى ، جامعة الأزهر ، القاهرة ، السنة الحادية و العشرون – العدد الثانى و الستون ، 1438 هجرية – 2017 ميلادية.

152) "دستور الأخلاق في القرآن" ، دكتور محمد بن عبد الله دراز ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، القاهرة ، 1418هـ / 1998م (الطبعة: العاشرة) ، ص 689 http://shamela.ws/index.php/book/8665

"محاسبة رئيس الدولة و إقامة الحدود عليه بالتساوى مع أي مواطن فى الدولة" ، هذه القواعد لم يدرك الأئمة السابقون التأويل "التشريعى المُلزِم للآيات المُحكمات المبينة للمستوى الدستوري" لأنها "خالية من ذِكر العقوبة المادية على المخالفين"[153] حيث لم تعرف البشرية الدساتير و طبيعة صياغة موادها إلا بعد انتهاء عصر الاجتهاد الفقهى بقرنين من الزمان[154] و أدرجوها كلها باعتبارها كلها "قواعد أخلاقية كما جاء فى بحث الدكتور محمد عبد الله دراز[155] ، و الفارق جوهرى بين "القواعد القانونية" و "القواعد الأخلاقية" حيث "القواعد التشريعية القانونية" تصدرها السلطة الحاكمة فى الدولة و هي تشريعات قانونية مُلزِمة و ترعى "السلطة العامة" السُبل المناسبة لفرض هذا الالتزام و تاريخياً كانت و لا تزال "قرينة الإلزام القانونى المعروفة منذ فجر الحضارة الإنسانية هي ذِكر العقوبة المادية على المخالفين" ، بينما "القواعد الأخلاقية" هي "كرمٌ و إحسان" يتبعها أصحاب الفضيلة اختياراً و تعطُّفاً، و على هذا النمط فى الفهم لطبيعة التشريع القانونى و الصياغة لمواد التشريع القانونى و أركان القاعدة القانونية الثلاثة[156] قام الفقهاء فى فترة الاجتهاد الفقهى و من بعدهم "الفقهاء المقلِّدون" و هم الفقهاء المُعترف بهم رسميا و يتصدرون المشهد حاليا فى "عصر التقليد و التمذهب الفقهى" و هم المتواجدون حتى اليوم[157] باعتبار أن ما جاء فى "القرآن الكريم و السنة النبوية" و تتوفر فيه "الأركان الثلاثة الثابتة للقواعد القانونية هو تشريع قانونى" و أن هذه النصوص هي "كل الشريعة الإسلامية" أما غيرها من "القواعد العامة التى تنظم السلوك الاجتماعى" و لا يتوفر فيها "شرط العقوبة المادية على المخالفين" فهي "قواعد اجتماعية أخلاقية" و لا شأن للدولة بمتابعة الالتزام بهذه القواعد و بهذا المفهوم تقدَّم الدكتور/ محمد بن عبد الله دراز برسالته لنيل

---

153) حيث تكون صياغة المواد الدستورية بطبيعتها خالية من ذِكر أى عقوبة مادية على المخالفين ، و لكن توجد "عقوبة الإيقاف أو الإلغاء" على القانون أو القرار الرئاسى الذى يخرق "الاطار الدستورى": "المدخل للعلوم القانونية ، نظرية القانون، الجزء الأول" ، الدكتور رجب كريم عبد اللاه، كلية الحقوق – جامعة القاهرة، 2005 (ص 67) ، انظر كذلك: «القانون الدستورى، النظرية العامة»، الأستاذ الدكتور/ إبراهيم درويش، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004 (الطبعة الرابعة)، (ص 34 – 37).

154) أول دستور مكتوب عرفته البشرية هو الدستور الأمريكى عام 1776 ميلادية ، بينما انتهى عصر الاجتهاد بنهاية القرن الخامس عشر الميلادى.

155) "دستور الأخلاق في القرآن" ، دكتور محمد بن عبد الله دراز ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، القاهرة ، 1418هـ / 1998م (الطبعة: العاشرة) ، ص 689 http://shamela.ws/index.php/book/8665

156) (أنها قاعدة عامة ، لتنظيم للسلوك الاجتماعى ، و يتم النص فى القانون على عقوبة مادية على المخالفين)

157) "المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية " ، فضيلة الأستاذ الدكتور على جمعة ، دار السلام للطباعة و النشر و التوزيع و الترجمة ، القاهرة ، 1428 هجرية – 2007 م ، ص 349.

درجة الدكتوراة من جامعة السوربون عام 1949 و عنوانها "دستور الأخلاق في القرآن"[158] ، و هم فى ذلك لا يقدمون إلا ما كان لدى السابقين.

لم يعد ممكناً و لا متصوراً أن يقوم نظام تشريعى متسق و سليم بدون "الإطار الدستوري" ، **فهل ينطوى "القرآن الكريم و السنة النبوية المشرفة" على "مبادئ تتسق و تتآزر لكى تشكل إطاراً تشريعيا مقفلاً تنطوى تحته و بداخله كل التشريعات الإسلامية التى جاءت بها الرسالة السماوية"؟ ، بما يعنى وجود حقيقى لما يمكن أن يكون هو: "القانون الدستوري الإسلامي" حتى نستخلصه من الرسالة الإلهية بعنصريها "القرآن الكريم و السنة النبوية المُشرَّفة".**

القرآن الكريم بنص الآية المُحكمة "الآية رقم 7 من سورة آل عمران" فيه بيان قطعى بوجود "قانون دستوري" يضبط التشريع و التفسير لكل ما يخص "الرسالة الإلهية" إلى البشر ؛ و هو: "أم الكتاب" الذى هو: "مجموع الآيات المُحكمات فى القرآن الكريم" ، و بذلك يكون تحديث "علم أصول الفقه" ببيان وجود هذا "الإطار الدستوري القرآني" و الإثبات بأنه "قانون دستوري مُلزِم" للمشرّع و القاضى و المُفتى "لضبط كل ما هو إسلامى و استبعاد كل الزيغ و الانحراف و الشوائب التى علقت بالفقه نتيجة لغياب هذا الإطار الدستوري المُلزِم واجباً. لم يكن من الأصل أن يكون ممكنا للفقهاء أن يدركوا وجود هذا الإطار الدستوري أو أن يبحثوا عنه فى "فترة الاجتهاد الفقهى" و حتى انتهائها فى القرن السادس عشر الميلادى لأن مفهوم "القانون الدستوري" و ضرورة وجوده فى النظام التشريعى لم تعرفه البشرية إلا بعد ظهور أول دستور عام 1776 ميلادية و ذلك بعد ظهور الدستور الأمريكى فى ذلك العام ، و هذا ما سندرسه فى البنود التالية.

أم الكتاب

القرآن الكريم كل نصوصه قطعية[159] و لا تبديل لكلمات الله ﴿ لَهُمُ ٱلۡبُشۡرَىٰ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَفِي ٱلۡأٓخِرَةِۚ لَا تَبۡدِيلَ لِكَلِمَٰتِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ٦٤ ﴾ يونس: ٦٤ (سورة يونس ، آية 64) و هذه مسألة ثابتة في كل ما كُتِبَ في علم أصول الفقه و السيرة فضلاً عن أن الله سبحانه و

158) "دستور الأخلاق في القرآن" ، دكتور محمد بن عبد الله دراز ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، القاهرة ، 1418هـ / 1998م (الطبعة: العاشرة) ، ص 689 http://shamela.ws/index.php/book/8665

159) "التأسيس لدستورية القرآن الكريم" ، د. بهاء الدين محمود منصور ، مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامى ، جامعة الأزهر ، السنة الحادية عشرة – العدد الثالث و الثلاثون ، 1428 هجرية – 2007 م.

تعالى قد تعهد بحفظه بنص آياته الكريمة ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ۝٩ ﴾ الحجر: ٩ (سورة الحجر ، آية 9) ، كل آيات القرآن الكريم "قطعية النص" و "نصها باقٍ لا تبديل لكلماته إلى يوم القيامة"، و لكن في "موضوع الدلالة" فإنه بنص القرآن الكريم نفسه و تحديداً في السورة الكريمة: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۘ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ۝٧ ﴾ آل عمران: ٧ (سورة آل عمران ، آية 7) تنقسم "آيات القرآن الكريم" إلى "آياتٍ مُحكمات هن أم الكتاب" (دلالاتها قطعية) و أخر "متشابهات" (أي تعطي أكثر من دلالة واحدة) ، وبالتالى فإن الآيات المحكمات تنبع منها المبادئ والأحكام الآساس في الدين الإسلامى "عقيدةٌ وشريعة وعبادات" و **كل أية مُحكمةٍ من القرآن الكريم هى قانون واجب الاحترام و الاتباع قائمٌ بذاته** ، هذا بينما تشير "الآيات المتشابهات" لما يُمكن أن يختلف فيه الناس باختلاف الزمان والمكان والعلوم والمفاهيم حيث دلالاتها ظنية[160] ، و يمكن أن تنشأ البحوث لتفضيل الأخذ بدلالةٍ معينة يمنحها "نص الآية المتشابهة" على باقى الدلالات حسب السياق و الظروف و المبررات المنطقية ولكن من المفترض أن يكون الاختلاف بما لا يناقض أى ثابتٍ من "ثوابت الدين الإسلامى المعرَّفة من خلال الآيات المحكمات" ، أي أن المفهوم الظنى للآيات المتشابهات يجب ألا يتناقض مع أى قضية تمثل أحد ثوابت الدين الإسلامى مما جاء ذكرها في أي آيةٍ مُحكمةٍ حتى و لو كانت آيةٍ منفردةٍ واحدة ، و لكن "الآية 7 من سورة آل عمران" هذه تضيف إلينا الإشارة إلى "**أم الكتاب**" حيث جاء تعريفها في العبارة: "﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ ﴾" ، أي أن "**أم الكتاب" هي: "مجموع الآيات المُحكمات" في "القرآن الكريم"**.

جاء في «تفسير الشيخ الشعراوى للآية 7 من سورة آل عمران»: «الحق يقول «منه آياتٌ مُحكماتٌ هن أم الكتاب» ومعنى «أم» أنه الأصل الذى يجب أن ينتهى إليه تأويل المتشابه إن أوَّلت فيه أو تُرجعه إلى المُحكم. ولماذا قال الحق «هن أم الكتاب»؟ ولم يقُل «هن أمهات الكتاب»؟، لك أن تعرف أيها المُؤمن أنه ليس كل واحدةٍ منهن أُمًّا، ولكن «مجموعها هو الأم»، أيضاً قال الشيخ الشعراوى أنه: ليس كل مُحكم أُمًّا للكتاب، إنما **«المُحكمات كلها هي الأم»** والأصل الذى يرد إليه المؤمن أي متشابه. ومهمة المُحكم أن نعمل به، ومهمة المتشابه أن نؤمن به».[161]

---

160) "علم أصول الفقه ، و خلاصة التشريع الإسلامى" للشيخ عبد الوهاب خلاف ، دار الفكر العربى ، القاهرة ، 1416 هجرية – 1995 م ص 35.

(161) «تفسير الشيخ الشعراوى للقرآن»، سورة آل عمران (الصفحة 1277)،

من الفقرتين السابقتين تتضح أهمية السعى إلى «جمع كل الآيات المحكمات» والنظر في المجموع باعتباره «كتلةً واحدةً لا تتجزأ» لأن لها «دلالةً خاصةً في اجتماعها» بحيث لا يُقبل أي تفسير للمتشابه من القرآن يتعارض أو يتناقض مع أية آيةٍ مُحكمة حتى نضبط على إجمالى ما يعنيه هذا المجموع كلٍّ من «التفسير والشريعة والعقيدة والعبادات»، أي أن «مجموع الآيات المُحكمات» هو «أم الكتاب» يضبط ويهيمن على كل جوانب الفقه الإسلامى: بدايةً من علوم تفسير القرآن وكافة النصوص التابعة ومنها تفسير وفهم نصوص السنة النبوية المشرفة، وعلوم الشريعة والقانون، وعلوم العقيدة والعبادات.

و الخلاصة هي أن كل من يعمل في «الفقه» و«علم أصول الفقه» يعلم ويعترف بأن «لكل آيةٍ من الآيات المُحكمات دلالتها الخاصة المُلزمة باعتبارها قاعدة أو قانون مستقل قائم بذاته» وعلى ذلك يقوم المبدأ الأساس: «لا اجتهاد مع نص قطعي الثبوت قطعي الدلالة من القرآن الكريم والسنة النبوية المشرفة» وهذا المبدأ من «المُسَلَّمَات الآساس في الفقه وعلم أصول الفقه» منذ نشأة هذه العلوم، ولكن الآية الكريمة: «سورة آل عمران، الآية 7»؛ وهي نفسها آية مُحكمة الدلالة تضيف على ذلك أن لمجموع «الآيات المُحكمات» دلالةً خاصة أيضاً بالإضافة إلى الدلالة الخاصة لكل «آيةٍ مُحكمةٍ مُنفردةٍ على حدة» لأن «مجموع الآيات المُحكمات» هو «أم الكتاب» الذى يجب الالتزام بما فيه من قيود على «الفقه الإسلامى» بفروعه الثلاثة «العقيدة والشريعة والعبادات» لأن «مجموع الآيات المُحكمات» يضبط «دلالة المتشابه» ويضبط «فقه وأحكام ما ليس فيه نص».

أى أن الأمر القرآنى الوارد في "الآية 7 من سورة آل عمران" بالسعى إلى "جمع كل الآيات المُحكمات" و اتخاذ المجموع باعتباره "أم الكتاب" التى لها "كل خواص القانون الدستورى في النظم التشريعية الحديثة" هو أمر واجب للإستفادة من "أم الكتاب" في أداء دور "القانون الدستورى" الضرورى و الذي لا غنى عنه ، إذن بعد إثبات وجود "أم الكتاب" يحب التعامل مع "مجموع الآيات المُحكمات" باعتباره "قانون دستورى" و أن "الآيات المحكمات" هن "الآيات الدستورية في القرآن الكريم و التشريع الإسلامى" ، و أن "عدم جمع هذه الآيات الدستورية" و عدم إظهاره في الفقه المنقول عن فترة الاجتهاد الفقهى التى انتهت في القرن السادس عشر الميلادى كان سببه أن البشرية لم تعرف الدساتير و دورها الأساس في النظم التشريعية حيث صدر "أول قانون دستورى" عرفته البشرية و قد كان هو الدستور الامريكى الذى صدر في عام 1776 ميلادية ، أي صدر بعد انتهاء فترة الاجتهاد الفقهى بقرنين من الزمان حيث انتهى الاجتهاد الفقهى بنهاية القرن الخامس عشر.

http://www.elsharawy.com/books.aspx?mstart=1003007&mend=1003013

الإثبات بأن "آيات الإطار التشريعى العام للمعاملات الإسلامية" هي آيات "قانون دستورى"[162]

لا يوجد فى "تراث الفقه الإسلامي المنقول" عن "فترة الاجتهاد الفقهى" التى انتهت فى "القرن السادس عشر الميلادى" أى إشارة لوجود "آيات دستورية" أو أي "إطار دستوري" فى "القرآن الكريم" بأي حالٍ من الأحوال لأن البشرية لم تعرف "الدساتير" إلا مع صدور أول دستور مكتوب الذى كان هو: "الدستور الأمريكى الصادر عام 1776 ميلادية" أى بعد "انتهاء فترة الاجتهاد الفقهى بقرنين من الزمان على الأقل" و قد أعقبها دخول الأمة الإسلامية فى "فترة الجمود و التقليد و التمذهب الفقهى" المستمرة حتى اليوم.

لقد سبق في بحوثٍ سابقة جمع آيات القرآن الكريم بحسب موضوعاتها و نذكر فى ذلك "المعجم المفهرس لآيات القرآن الكريم" ، و لكن نشير هنا إلى بحث هو الأقرب لموضوع "هذا البند من بحثنا هذا" و هو «دستور الأخلاق في القرآن»[163] للدكتور/ محمد عبد الله دراز حيث كان القصد من هذا البحث هو «بيان مجموعات آيات القرآن التي تبين أحكاماً في حُسن الأخلاق» و أن مصدر الإلزام في مواد هذه الآيات المذكورة فى بحث الدكتور دراز هو: "الضمير و حسن النية"[164] ، ولم يبين في هذا البحث أن هناك إطاراً يحيط بكل هذه المجموعات وبالتالي فإن مفهوم «بيان أو صناعة الإطار الجامع المانع الفاصل بين الشرعي وغير الشرعي» كما هو في «وثائق الدساتير الحديثة» لم يكن ضمن مقاصد هذا البحث ولا من أولوياته أو بياناته أو مُخرجاته.

و لكن فى عام 2001 و ما بعده قام مؤلف هذا الكتاب بنشر «ثمانية مقالات علمية مُحَكَّمة» قد تم نشرها لهذا الغرض حيث تم «جمع الآيات المُحكمات» وبيان «أنها تُعرِّف إطاراً مُحكماً من المبادئ يفرِّق بوضوحٍ قاطع بين الشرعى وغير الشرعى»[165]، ونذكر منها المقالات: «التأسيس لدستورية القرآن

---

162) "الآيات الدستورية المُلزِمة فى القرآن الكريم" ، دكتور/ بهاء الدين محمود محمد منصور ، مجلة الشيخ صالح للاقتصاد الاسلامى ، جامعة الأزهر ، القاهرة ، السنة الحادية و العشرون – العدد الثانى و الستون ، 1438 هجرية – 2017 ميلادية.

(163) «دستور الأخلاق في القرآن»، دكتور محمد بن عبد الله دراز، الناشر: مؤسسة الرسالة، القاهرة، 1418هـ / 1998م (الطبعة: العاشرة)، http://shamela.ws/index.php/book/8665

164) انظر في المرجع السابق الصفحات: عن مصادر الإلزام (صفحة 19 – 135) ، و مصادر المسئولية (صفحة 135 – 243) ، و الجزاء (صفحة 243 – 419)

(165) انظر المقالات في كشف المراجع آخر هذا الكتاب و في الموقع: http://democracyinislam.com

الكريم»[166]، «فى تفسير المادة الثانية من الدستور المصرى»[167]، «دستورية القرآن الكريم وعلم أصول الفقه الإسلامي»[168]، "الآيات الدستورية المُلزِمة فى القرآن الكريم"[169] كان القصد من هذه المقالات هو إصلاح الفقه السياسى الإسلامي بإثبات أن: «مجموع الآيات المُحكمات» اللاتى هن «أم الكتاب» تبين بطريقة قطعية "إطاراً مُحكماً من المبادئ يفرِّق بوضوحٍ قاطع بين الشرعى وغير الشرعى" و أنها تشمل «كافة حقوق الإنسان الأساسية» كما جاءت في وثيقة حقوق الانسان الصادرة عن الأمم المتحدة عام 1949»[170] وتزيد عليها في جوانب «العدل والمساواة والضمان الاجتماعى»، وبناءً على ذلك تم إثبات عدم شرعية «فقه الحكم بالغلبة» وتناقضه مع «أم الكتاب» وأن كل من «حكم بالغلبة» إنزلق إلى الخروج عن «"الإطار الجامع المانع للحدود الشرعية الإسلامية" الذى يقع بداخله الحلال ويقع بخارجه الحرام»[171]، والقصد من هذا البند من هذا الكتاب هو استكمال ما سبق بالبيان بأن هذا «الإطار الجامع المانع للحدود الشرعية الإسلامية» لا يقتصر دوره على ضبط «الفقه السياسى الإسلامي» بل يمتد دوره ليدخل في نسيج «الفقه» و«علم أصول الفقه» لنجد الاجابة على "كل الأسئلة والأحكام الشرعية التي تستوجب الاجتهاد الفقهى" في «المتشابه من الموضوعات» و«ما استجد من المعاملات» التى «لا يوجد فيها نص قطعى من القرآن أو السنة» وليس لها «أشباه ولا أمثال» من أحكام الأئمة السابقين.

---

(166) «التأسيس لدستورية القرآن الكريم»، د. بهاء الدين محمود منصور، مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامى، جامعة الأزهر، السنة الحادية عشرة – العدد الثالث والثلاثون، 1428 هجرية – 2007 م.

(167) «فى تفسير المادة الثانية من الدستور المصرى» , دكتور/ بهاء الدين محمود محمد منصور, مجلة الأزهر الصادرة عن «مجمع البحوث الإسلامية» ؛ عدد جمادى الأولى 1434 هجرية ؛ أبريل 2013م.

(168) «دستورية القرآن الكريم وعلم أصول الفقه الإسلامي»، د. بهاء الدين محمود منصور، مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامى، جامعة الأزهر، السنة الرابعة عشر – العدد الثانى والأربعين، 1431 هجرية – 2010م.

169) "الآيات الدستورية المُلزِمة فى القرآن الكريم" ، دكتور/ بهاء الدين محمود محمد منصور ، مجلة الشيخ صالح للاقتصاد الاسلامى ، جامعة الأزهر ، القاهرة ، السنة الحادية و العشرون – العدد الثانى و الستون ، 1438 هجرية – 2017 ميلادية.

(170) الإعلان العالمى لحقوق الإنسان، الصادر من الأمم المتحدة، ديسمبر 1949م
http://www.un.org/arabic/aboutun/humanr.htm

(171) «سنة الرسول الكريم وخلفائه الراشدين في الحكم والإدارة، بيان لعناصر الحداثة»، د. بهاء الدين محمود منصور، مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامى، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامى، جامعة الأزهر، السنة السابعة – العدد الثانى والعشرون، 1425 هجرية – 2004م.

موقع "السنة النبوية المشرَّفة" من "أم الكتاب"

كما تم البيان فى مقدمة هذا الكتاب فإنه قد جاء فى "نص القرآن الكريم" أنه هو "الرسالة الإلهية الخاتمة"[172] و عنصريها هما "الكتاب و السنة النبوية" ، أما "الكتاب" فهو "القرآن الكريم" أنزله على رسولة الكريم محمد[173] لينقل "كلمات الله إلى البشر كما هي بالنص و لا تبديل لكلماته"[174] ، و قد وعد الله بحفظ "نص القرآن الكريم" إلى يوم القيامة[175] ، و لا يتم التعامل مع نص القرآن الكريم إلا باعتباره كتله واحدة لا تتجزأ حيث لا يصح أن يؤمن أحدٌ ببعض الكتاب و يكفر ببعض[176] ، و كذلك أوحى الله إلى رسوله الكريم بالسنة النبوية المشرَّفة[177] حيث "السُنة هي: الأفعال و الأقوال المأخوذة عن الرسول الكريم" ، و موقع "السنة النبوية المشرَّفة" من "القرآن الكريم" هو أنها تبين "تفصيل مُجمله وتقييد مُطلقه وتخصيص عامه"[178].

و بناءً على ما سبق في الفقرة السابقة فإنه من المنطقى أن نعتبر أن: "الإطار الدستورى الإسلامى" يتكون من: "إجمالى "كل الآيات المُحكمات"" و معه "كل ما هو قطعى النص قطعى الدلالة من السنة النبوية المشرَّفة" ، و بناءً على ما جاء في الفقرة السابقة من أن كل "آيات القرآن الكريم قطعية النص و لا تبديل لكلماته إلى يوم الدين" يمكن أن نقول أن: "الإطار الدستورى الإسلامى" يتكون من: "إجمالى كل ما

---

172) ﴿ مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا ﴿٤٠﴾ ﴾ الأحزاب: ٤٠ (سورة الأحزاب ، آية 40)

173) ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَىٰ عَبْدِهِ ٱلْكِتَٰبَ وَلَمْ يَجْعَل لَّهُۥ عِوَجَا ۜ ﴿١﴾ ﴾ الكهف: ١ (سورة الكهف ، آية 1)

174) ﴿ لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ ۚ لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَٰتِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿٦٤﴾ ﴾ يونس: ٦٤ (سورة يونس ، آية 64)

175) ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴿٩﴾ ﴾ الحجر: ٩ (سورة الحجر ، آية 9).

176) ﴿ ثُمَّ أَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ تَقْتُلُونَ أَنفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِّنكُم مِّن دِيَٰرِهِمْ تَظَٰهَرُونَ عَلَيْهِم بِٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَإِن يَأْتُوكُمْ أُسَٰرَىٰ تُفَٰدُوهُمْ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ ۚ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ۚ فَمَا جَزَآءُ مَن يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمْ إِلَّا خِزْىٌ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰٓ أَشَدِّ ٱلْعَذَابِ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٨٥﴾ ﴾ البقرة: ٨٥ (سورة البقرة ، آية 85)

177) ﴿ وَٱلنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ ﴿١﴾ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ ﴿٢﴾ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ﴿٣﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴿٤﴾ عَلَّمَهُۥ شَدِيدُ ٱلْقُوَىٰ ﴿٥﴾ ﴾ النجم: ١ – ٥ (سورة النجم ، آية 1- 5)

178) «أصول التشريع الإسلامى»، الشيخ على حسب الله، دار المعارف، القاهرة، 1985، ص 39.

هو قطعي النص قطعي الدلالة من القرآن الكريم و السنة النبوية المشرَّفة" و ذلك اختصاراً للتعبير و هذا ما سيتكرر في الصفحات التالى.

الإطار العام للمعاملات الإسلامية

يهدف الإسلام إلى العدل فى كافة المعاملات الخاصة بالسلطة وتداولها واستخداماتها و السلطة هنا بمعناها الشامل حيث لا يقتصر على معاملات الدولة و رئيسها مع المواطنين بل تشمل أيضاً كل من لديه سلطة لإجبار الآخرين على فعلٍ معيَّن ، كما يهدف إلى ذلك أيضا فى كافة المعاملات المالية والاقتصادية ؛ حيث يقول الله فى محكم آياته: ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ٩٠ ﴾ النحل: ٩٠ [النحل، 90]،

﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ٥٨ ﴾ النساء: ٥٨ [النساء، 58]

﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلۡعِلۡمِ قَآئِمَۢا بِٱلۡقِسۡطِۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ ١٨ ﴾ آل عمران: ١٨ [آل عمران، 18]،

﴿ لَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا رُسُلَنَا بِٱلۡبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلۡنَا مَعَهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَأَنزَلۡنَا ٱلۡحَدِيدَ فِيهِ بَأۡسٞ شَدِيدٞ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعۡلَمَ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥ وَرُسُلَهُۥ بِٱلۡغَيۡبِۚ إِنَّ ٱللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٞ ٢٥ ﴾ الحديد: ٢٥ [الحديد، 25]،

و إلى الرسول الكريم و من دونه يقول:

﴿ فَلِذَٰلِكَ فَٱدۡعُۖ وَٱسۡتَقِمۡ كَمَآ أُمِرۡتَۖ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡۖ وَقُلۡ ءَامَنتُ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِن كِتَٰبٖۖ وَأُمِرۡتُ لِأَعۡدِلَ بَيۡنَكُمُۖ ٱللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمۡۖ لَنَآ أَعۡمَٰلُنَا وَلَكُمۡ أَعۡمَٰلُكُمۡۖ لَا حُجَّةَ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمُۖ ٱللَّهُ يَجۡمَعُ بَيۡنَنَاۖ وَإِلَيۡهِ ٱلۡمَصِيرُ ١٥ ﴾ الشورى: ١٥ [الشورى، 15].

وبخصوص السلطة والنفوذ فقد حرم الله البغي بغير الحق ولم يعط هذا الحق لأحد من الأنبياء وبالتالى لا حق لحاكم أو موظف عام بالبغي على محكوم ممن يمارسون عليهم السلطة ، حيث يقول الله فى محكم آياته:

﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾ ﴾ الأعراف: ٣٣ [الأعراف،33].

ويأمر الله سبحانه وتعالى بالعدل والإحسان وإيتاء ذى القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي، (انظر سورة النحل، آية 90، بالفقرة السابقة) فإذا مكن لأحد منهم سلطة، فيصفهم الله تعالى:

﴿ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُواْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْاْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴿٤١﴾ ﴾ الحج: ٤١ [الحج، 41].

أما بخصوص التعامل فى الأموال والتبادل الاقتصادى فقد حرم الله أكل أموال الناس بالباطل حيث يقول فى محكم آياته:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ ﴾ النساء: ٢٩ [النساء، 29].

أما عن التلاعب فى الكيل والميزان وبخس الناس أشياءهم لأكل حقوقهم فى تبادل السلع الاقتصادية، فأمر الله واضح:

﴿ وَيَٰقَوْمِ أَوْفُواْ ٱلْمِكْيَالَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا تَبْخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْاْ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴿٨٥﴾ ﴾ هود: ٨٥ [هود، 85].

ويقول:

﴿ وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ﴿١﴾ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُواْ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ﴿٢﴾ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴿٣﴾ أَلَا يَظُنُّ أُوْلَٰٓئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ ﴿٤﴾ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ﴿٥﴾ يَوْمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٦﴾ كَلَّآ إِنَّ كِتَٰبَ ٱلْفُجَّارِ لَفِى سِجِّينٍ ﴿٧﴾ ﴾ المطففين: ١ - ٧ [المطففين،1-7].

ويختص الله سبحانه و تعالى وهو العليم الخبير بالتحذير للإدلاء بأموال الناس بالباطل للحكام[179]، حيث يقول فى محكم آياته:

﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾ ﴾ البقرة: ١٨٨ [البقرة، 188].

وأوجب أيضا المحاسبة بين الناس على الأموال حفاظا على حقوق العباد حيث يقول سبحانه وتعالى:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِ ۚ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ ۚ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ ۚ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ۚ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ ۚ وَلَا تَسْـَٔمُوٓاْ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓاْ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ۗ وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ۚ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ۚ وَإِن تَفْعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقٌۢ بِكُمْ ۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٨٢﴾ ﴾ البقرة: ٢٨٢ [البقرة ، 282].

والشيء بالشيء يذكر، فإذا كان الله سبحانه وتعالى قد حرم أكل أموال الناس بالباطل فى تبادل السلع والخدمات المالية و الاقتصادية بل يجب أن يتعفف من يستطيع أكل أموال الناس بالباطل عن ذلك ابتغاء وجه الله سبحانه وتعالى وابتغاء شرعه، فإن من باب أولى أن تكون طاعة الله فى موضوعات السلطة وتداولها أشد لأن عدم العدل فيها ينتج عنه اعتداء على حرمات الأبرياء وحرياتهم أي هو ارتكاب جرائم النفس بوساطة الأقوياء و ذوى النفوذ ظلماً وعدواناً على الضعفاء وهى أشد من ارتكابهم جرائم الأموال فى حق الضعفاء ظلماً وعدواناً.

فإذا اختلفوا فإن أساس التقاضى العادل وأركانه يرعاها الله بنفسه فى آيات محكمات ويتوعد الخارج عن هذه الأسس أشد العذاب، حيث تقع كل هذه المعاملات على أساس متين من وجوب القسط فى الشهادة

179) و هو ما نعرفه في التعبير العام باسم: "تقديم الرشوة لأصحاب السلطان" للحصول على مكاسب غير شرعية.

وعدم كتمانها وتحريم قول الزور، وتلك أهم أسس إقامة العدل فى جميع المعاملات بين الأفراد وفى ساحات القضاء بل تكفي وحدها لإقامة مجتمع العدل والاستقامة، حيث يأمر الله سبحانه من يتكلم أن يعدل فيما يقول، انظر الآية الكريمة :

﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ۖ وَأَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ ۖ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۖ وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُوا۟ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ۖ وَبِعَهْدِ ٱللَّهِ أَوْفُوا۟ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿١٥٢﴾ ﴾ الأنعام: ١٥٢ [الأنعام ، 152]،

وأيضًا:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾ ﴾ المائدة: ٨ [المائدة ، 8]

وأيضاً أمر بعدم كتم الشهادة:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِ ۚ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ ۚ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ ۚ وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ۚ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟ ۚ وَلَا تَسْـَٔمُوٓا۟ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓا۟ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ۗ وَأَشْهِدُوٓا۟ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ۚ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ۚ وَإِن تَفْعَلُوا۟ فَإِنَّهُۥ فُسُوقٌۢ بِكُمْ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٨٢﴾ * وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ۖ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ ۗ وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٢٨٣﴾ ﴾ البقرة: ٢٨٢ - ٢٨٣ [البقرة، آيات 282 – 283].

و حرَّم قول الزور:

﴿ذَٰلِكَ ۖ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ ۗ وَأُحِلَّتْ لَكُمُ ٱلْأَنْعَٰمُ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ۖ فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ ﴿٣٠﴾﴾ الحج: ٣٠ (سورة الحج ، آية 30)

أما القصاص فالمبدأ واضح:

﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ ﴿١٢٦﴾ ﴾ النحل: ١٢٦ [النحل، 126].

وخلاصة حكم الله وشرعه:

﴿ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴿٤١﴾ ﴾ الحج: ٤١ [الحج، 41]،

وأيضاً:

﴿ مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ۖ تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا ۖ سِيمَاهُمْ فِى وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ ۚ ذَٰلِكَ مَثَلُهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ ۚ وَمَثَلُهُمْ فِى ٱلْإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْـَٔهُۥ فَـَٔازَرَهُۥ فَٱسْتَغْلَظَ فَٱسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِۦ يُعْجِبُ ٱلزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلْكُفَّارَ ۗ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِنْهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًۢا ﴿٢٩﴾ ﴾ الفتح: ٢٩ [الفتح، 29]

وأيضاً:

﴿ تِلْكَ ٱلدَّارُ ٱلْـَٔاخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا ۚ وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴿٨٣﴾ ﴾ القصص: ٨٣ [القصص،83]،

وأيضاً:

﴿ وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا ﴿٧٥﴾ ﴾ النساء: ٧٥ [النساء، 75].

هذا هو الإطار العام للتعامل فى الإسلام. أما الإحسان بين الناس والتصدق بالمال والتنازل عن القصاص باعتباره صدقة فبالاستحباب وبالاختيار، والإجبار فيه محرم أما احترام الحقوق والدفاع عن حقوق الضعفاء خاصة فأمر واجب.

سنة الرسول الكريم في الحكم و الإدارة

كل ما جاء في سنة الرسول الكريم من "أعمالٍ و أقوال" قطعية النص (أي أحاديث متواترة) قطعية الدلالة بخصوص "العقيدة و العبادات" فكلها متواترة في الفقه المنقول عن السلف الصالح و فقه المذاهب إلى يومنا هذا و لا يمكن أن نضيف عليه أي شيء ، و لكن ما لحق به من تجاهل فهو "الثابت قطعي النص قطعي الدلالة من سنة الرسول الكريم في الحكم و الإدارة" على الرغم من أنها تشريع مُلزم يتناول بالتنظيم و التشريع لنفس الموضوعات التى تنظمها القوانين الدستورية في النظام التشريعى الحديث لضبط و تنظيم سلوك الحكام و رؤساء الدول. "التقنين للعلاقة بين "سلطة الحكم و على رأسها رئيس الدولة" و "عامة الشعب المحكوم في الدولة"" هو من "موضوعات الفقه" و لكن نقدمه هنا و نشير إليه لأنه "من الموضوعات الأساسية في "القوانين الدستورية الحديثة"" و لذلك نقدمه في "هذا الباب المخصص لتحديث "علم أصول الفقه"" للبيان بأن "أم الكتاب: التي هي "القانون الدستورى الإسلامى"" تشمل كل ما تتناوله القوانين الدستورية في النظم التشريعية الحديثة" و أيضاً "في "الباب الخامس القادم" المخصص "لمراجعة الفقه المنقول عن التراث الإسلامي و تحديثه" شاملاً بعض التفاصيل.

تولى رسول الله صلى الله عليه و سلم القيادة وقام بكل ممارسات السلطة المركزية في مجتمع المسلمين الأوائل. وعن الرسول عامة يقول سبحانه:

﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ١٠٧ ﴾ الأنبياء: ١٠٧ [الأنبياء، 107]،

وأيضاً:

﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٖ ٤ ﴾ القلم: ٤ [القلم، 4].

كان الرســـول الكريم وبحق رحمة وعلى خُلُق عظيم، فقد كان قرآناً يمشـــى على الأرض فلم يأمر أصحابه بشيء إلا وطبقه على نفسه صغيراً كان أو كبيراً وعلى الرغم من مكانته العالية بين أصحابه إلا أنه لم يختص نفسه ولا أسرته بأبهة سلطة ولا ترف مال:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيۡنَ أُمَتِّعۡكُنَّ وَأُسَرِّحۡكُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا ٢٨ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلۡأٓخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلۡمُحۡسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجۡرًا عَظِيمٗا ٢٩ ﴾ الأحزاب: ٢٨ - ٢٩ [الأحزاب، آيات 28–29]

ولا اعتداء على أحد بقول أو عمل حتى أحبه أصحابه وفى ذلك يقول سبحانه:

﴿ فَبِمَا رَحۡمَةٖ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمۡۖ وَلَوۡ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلۡقَلۡبِ لَٱنفَضُّواْ مِنۡ حَوۡلِكَۖ فَٱعۡفُ عَنۡهُمۡ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِۖ فَإِذَا عَزَمۡتَ فَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَوَكِّلِينَ ١٥٩ ﴾ آل عمران: ١٥٩ [آل عمران، 159]

وعن الشورى يؤكد الله عن مجتمع المسلمين:

﴿ وَٱلَّذِينَ ٱسۡتَجَابُواْ لِرَبِّهِمۡ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمۡرُهُمۡ شُورَىٰ بَيۡنَهُمۡ وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ ٣٨ ﴾ الشورى: ٣٨

[الشورى، 38]،

ومعنى هذا الأمر بالشــورى في أول انطباع لمعناه العام أن يشــارك أكبر عدد ممكن من المؤمنين في اتخاذ القرار ســـواء ممن يعملون في النظام الإدارى من المختصـــين أو ممن تطبق عليهم القرارات وتعنيهم نتائجه فيزداد القرار عمقا و اتســاعاً ليشــمل كل الجوانب التى يؤثر فيها ويتأثر بها وبذلك يكون أمرهم شـــورى بينهم[180]، وفى أقل معانيه ألا يُمنع أحد من إبداء رأيه ولا يُضـــار أحد في ذلك حتى ولو اختلف معه المختلفون[181].

يستطيع القارئ أن يتعرف على السيرة العطرة ويتأكد من عدل الرسول الكريم مع أصحابه، بل ومع أعدائه أيضـاً وإحسـانه لهم جميعا حتى ألف بين القلوب واستمال كل من تعامل معه بحلمه وكرمه وعدله ودوام مشــاورة المســلمين في أمور دنياهم مع شــرح دينهم وعدم التعدى على ثوابته حيث لا مشــورة في الثوابت بل إعمال العقل في فهمها وتلك من ثوابت الإدارة العلمية. كتب المراجع والســـيرة منهل لهذه

180) الشورى فى أبسط المفاهيم هي: "Brain Storming" كما هو فى أدبيات الإدارة الحديثة.

181) و هذا هو مفهوم العصف الذهنى في علوم السياسة و الإدارة الحديثة (Brain storming)

المعلومات مما يضـــيق عنه مجال هذه الصـــفحات. ولكن يود كاتب هذه المقالة أن يؤكد على نقطتين حاكمتين في الموضـوع ؛ الأولى في ذكر الخبر عن بدء مرض رسـول الله صـلى الله عليه و سـلم الذى توفى فيه والثانية أنه تصدق بكل ما في بيته لأن الأنبياء لا يورثون ولكل منهما دلالته العظيمة.

أما في ذكر الخبر عن مرض رسول الله الذى توفى فيه فقد ورد في تاريخ الطبرى:[182]

"عن الفضل بن عباس، قال: جاءنى رسول الله صلى الله عليه و سلم فخرجت إليه فوجدته موعوكا قد عصـب رأسـه، فقال: خذ بيدى يا فضـل، فأخذت بيده حتى جلس على المنبر، ثم قال: ناد في الناس. فاجتمعوا إليه، فقال: أما بعد أيها الناس، فإنى أحمد إليكم الله الذى لا إله إلا هو ؛ وإنه قد دنا منى حقوق من بين أظهركم، فمن كنت جلدت له ظهراً فهذا ظهرى فليسـتقد منه، ومن كنت شـتمت له عرضـاً فهذا عرضـى فليستقد منه ؛ ألا وإن الشحناء ليست من طبعى ولا من شأنى، ألا وإن أحبكم إلى من أخذ منى حقا إن كان له، أو حللنى فلقيت الله وأنا طيب النفس ؛ وقد أرى أن هذا غير مغن عنى حتى أقوم فيكم مراراً.

قال الفضـــل ثم قام فصـــلى الظهر، ثم رجع فجلس على المنبر، فعاد لمقالته الأولى في الشـــحناء وغيرها، فقام رجل فقال يا رســـول الله؛ إن لى عندك ثلاثة دراهم، قال أعطه يا فضـــل، فأمرته فجلس، ثم قال: أيها الناس، من كان عنده شيء فليؤده ولا يقول فضوح الدنيا، ألا وإن فضوح الدنيا أيسر من فضوح الآخرة".

ثم كانت الوصية التالية:[183]

"إنى لكم بشير ونذير، لا تعلوا على الله في عباده وبلاده ؛ فإنه قال لى ولكم:

﴿ تِلۡكَ ٱلدَّارُ ٱلۡأٓخِرَةُ نَجۡعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوّٗا فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا فَسَادٗاۚ وَٱلۡعَٰقِبَةُ لِلۡمُتَّقِينَ ٨٣ ﴾ القصص: ٨٣ [القصص، 83].

182) «تاريخ الطبرى، تاريخ الأمم والممالك»، لأبى جعفر محمد بن جرير الطبرى، المجلد الثانى (من السنة الأولى للهجرة لغاية السنة 35 للهجرة، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، 1408 هجرية – 1988م، ص 227.

183) المرجع السابق، ص 228.

وقال:

﴿ وَيَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ تَرَى ٱلَّذِينَ كَذَبُواْ عَلَى ٱللَّهِ وُجُوهُهُم مُّسۡوَدَّةٌۚ أَلَيۡسَ فِي جَهَنَّمَ مَثۡوٗى لِّلۡمُتَكَبِّرِينَ ٦٠ ﴾ الزمر: ٦٠ [الزمر، 60].

فقلنا متى أجلك؟ قال: قد دنى الفراق والمنقلب إلى الله وإلى سدرة المنتهى".

أما الثانية:[184]

"أنه كان عنده صلى الله عليه وسلم أول ما اشتد به المرض سبعة دنانير خاف أن يقبضه الله إليه وما تزال باقية عنده، فأمر أهله أن يتصدقوا بها. ولكن اشتغال أهله بتمريضه أنساهم تنفيذ أمره. فلما أفاق يوم الأحد الذى سبق وفاته من إغمائه سألهم: ما فعلوا بها؟ فأجابت عائشة أنها ما زالت عندها. فطلب إليها أن تحضرها، فوضعها في كفه ثم قال: «ما ظن محمد بربه لو لقى الله وعنده هذه». ثم تصدق بها جميعاً على فقراء المسلمين".[185]

بل إن رسول الله صلى الله عليه و سلم قد أكد:

«لا نورث (ويقصد معشر الأنبياء)، ما تركناه فهو صدقة، إنما يأكل آل محمد في هذا المال»[186].

و هكذا كانت ولايته صلى الله عليه وسلم، لا ظلم ولا تمتع بسلطة ولا مال ؛ يأكل مما يأكل عامة المسلمين ويلبس مما يلبس عامتهم من يدخل عليه في أصحابه لا يعرفه من بينهم حيث لا يميز نفسه في مجلسه ولا ملبسه وعند الوفاة تصفية لأى حقوق تخص الغير وتقع لديه سواء من الحقوق الناتجة عن ممارسة السلطه والنفوذ أو الناتجة عن الولاية في المال العام، ثم تأكيد لكل ذلك بأن يلقى ربه دون أن يورث شيئا لأهله.

و قد كانت قيادة الرسول الكريم للدولة الإسلامية الأولى نموذجاً للعدل و المساواة بين البشر جميعاً أمام القانون حيث نذكر حديث رسول الله ﷺ فى عدم الشفاعة فى إقامة الحدود بقوله صلى الله

184) «حياة محمد»، محمد حسين هيكل، دار المعارف، القاهرة، 1981 (الطبعة السادسة عشرة)، ص 503.
185) المرجع السابق ص503.
186) «تاريخ الطبرى، تاريخ الأمم والممالك»، المجلد الثانى، مرجع سبق ذكره، ص236.

عليه وسلم لأسامة بن زيد عندما جاءه يشفع في إمرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده «يا أسامة ، لا أراك تشفع في حد من حدود الله عز وجل»، ثم قام النبى ﷺ خطيباً، فقال:

«إنما هلك من كان قبلكم بأنه إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، والذى نفسى بيده، لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها»[187] ، [188]

و الخلاصة من كل ما سبق هو أن "كل ما هو قطعي الثبوت قطعي الدلالة من السنة النبوية هو تشريع مُلزم و مكون أساس في الشريعة الإسلامية" ؛ و من سنة الرسول الكريم في الحكم و الإدارة: "إقامة المساواة بين كل المواطنين أمام القانون" بما فيهم "فاطمة بنت محمد" و "رد المظالم عند مغادرة المنصب بالوفاة أو بغير ذلك".

هذه الدولة التي يتساوى فيها رئيس الدولة مع كافة المواطنين في المحاسبة أمام القانون و يُقام عليه الحد إذا تم إدانته هي بالاصطلاح السياسى و التشريعى الحديث تسمى: "الدولة الدستورية"[189] أو "الدولة القانونية"[190]،[191] ، و في "الباب الخامس التالى من هذا الكتاب" سوف يتم تناول هذا الموضوع من الناحية الفقهية و فيه تفصيلات أكثر.

مقاصد التشريع الدستورى الإسلامية

يُكمِل تحقيق «القاعدة القانونية» معرفة «المقاصد التشريعية» من وراء إصدارها ؛ وعلى ذلك يكمل «العمل بالإطار التشريعى العام للمعاملات الإسلامية» أن نبين: «المقاصد الكلية للشريعة الإسلامية» التي هى كما هو متواتر في كتب الفقه المنقول عن التراث هي «حفظ الكليات الخمس»: «حفظ النفس (حق الانسان في الحياة)، والعقل (حق الانسان في حرية الفكر)، والدين (الحق في حرية الاعتقاد)، والنسل،

187) «فقه السنة»، الشيخ سيد سابق، المجلد الثانى (الجزء الثامن)، دار الريان للتراث (مكتبة الخدمات الحديثة)، القاهرة، 1988 ص 506.

188) أخرجه أحمد في «مسنده»، (176/42/ح:25296).

(189) د. يحيى الجمل «لماذا توضع الدساتير؟»، جريدة المصرى اليوم القاهرية، عدد 1030، القاهرة، 9 أبريل 2007، ص 13.

(190) النظام السياسي الإسلامي مقارناً بالدولة القانونية: دراسة دستورية شرعية وقانونية مقارنة، تأليف: أ.د منير حميد البياتي، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن– عمان، الطبعة الرابعة (1434هـ–2013م)، ص 10.

191) "الآيات الدستورية المُلزِمة فى القرآن الكريم" ، دكتور/ بهاء الدين محمود محمد منصور ، مجلة الشيخ صالح للاقتصاد الاسلامى ، جامعة الأزهر ، القاهرة ، السنة الحادية و العشرون – العدد الثانى و الستون ، 1438 هجرية – 2017 ميلادية.

والمال»[192]، ومنها تتفرع المقاصد في المعاملات والموضوعات الجزئية، وقد يتغير الترتيب بدعوى الاختلاف على الأولويات، ولكنها متكاملة ولا يمكن اسقاط أحدٍ منها، وهى تعتبر إلى حدٍّ كبير الأساس لما هو معروف بإسم «الحقوق الطبيعية» التى نادى بها «جون لوك (1632 – 1704 م)» التى هي حقوق: «الحياة (حفظ النفس)، والحرية (حفظ العقل والدين)، والملكية(حفظ المال)»[193]، وهى الأساس للثورة المجيدة في انجلترا، وحفظ هذه الحقوق كان الأساس لنظرية «العقد الاجتماعى» لكاتبها «جان جاك روسو (1712 – 1778)»[194]، ولا يوجد «دستور مكتوب»، ولا «أعراف دستورية»، ولا «فقه دستوري» إلا ويعتبر أن «الحقوق الطبيعية» هي «حقوق دستورية طبيعية» استحقها البشر يوم خلقهم الله، وأنها تسبق كل «الحقوق المنصوص عليها في وثيقة الدستور» حتى ولو لم تُكتب فيها، فهي «حقوق طبيعية خلقها الله للبشر جميعاً» قبل أن توجد الدول والحكومات، وعندئذٍ يجب أن نذكر أن المسلمين لديهم وثيقة تشريعية مكتوبة وهى «القرآن الكريم» تؤكد على هذه الحقوق، كما تم بيانها في هذه المقالة في البنود: «بند "آيات الإطار التشريعى العام للمعاملات الإسلامية" التي هي آيات "قانون دستوري" و مقاصد التشريع الدستوري الإسلامية (المقاصد الكلية للشريعة الإسلامية)» ، و أن "العقد الاجتماعى" الذى تم بيانه فى عنصرى الرسالة الإلهية الخاتمة: "القرآن الكريم و السنة النبوية الشرفة" هو فى معناه العام: "عقد اجتماعى بين المسلم و كل البشر" و فى معناه الخاص: "عقد اجتماعى بين الحكام و المحكومين".

«مقاصد الشريعة الكلية الخمسة» وهى: «حفظ النفس والعقل والدين والعِرض (كرامة الإنسان) والمال (الملكية الخاصة)»، يطلق عليها أيضاً «مقاصد المكلَّفين» في الفقه المنقول، وتمثل ما يُمكن أن يُطلق عليه «النظام العام والآداب»[195]، من «مقاصد الشريعة الكلية الخمسة» تتفرَّع كل مقاصد التشريع التى تهدف إلى الحفاظ على المجتمع وتنميته تنميةً مُستدامة، وكذلك يتفرَّع منها كل الأخلاق الحميدة التى تحفظ حُسن السلوك والسلم والأمن المجتمعى.

و لكن بعد أن قدمنا البيان بوجود "الإطار الدستوري" الذى هو "أم الكتاب" المكون من: "مجموع كل ما هو قطعي النص قطعي الدلالة من القرآن الكريم و السنة النبوية المشرَّفة" و أن "التطبيق الخاص لهذه المبادئ الإطارية" فى "العلاقات الدستورية بين الحكام و المحكومين" هو "المساواة أمام القانون" كما هو ثابت في "سنة الرسول الكريم في الحكم و الإدارة" كما سبق البيان في هذا الباب فإنه يجب أن نضيف "إقامة دولة القانون" إلى «مقاصد الشريعة الكلية الخمسة» بمعنى أن: "تطبيق الشريعة الإسلامية يستوجب

(192) «المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية «، فضيلة الأستاذ الدكتور على جمعة، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، 1428 هجرية – 2007 م، ص (315 – 323).

(193) «Political thought from Plato to the present», M. Judd Harmon, McGraw-Hill, Inc. New York, 1994, p. (238 – 262).

(194) «Political thought from Plato to the present», M. Judd Harmon, McGraw-Hill, Inc. New York, 1994, p. (292 – 316).

(195) «الحكم الشرعى عند الأصوليين»، الأستاذ الدكتور على جمعة، ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، 1427 هجرية – 2006 م، ص 7.

إلتزام رئيس الدولة بالقواعد القانونية و تطبق عليه العقوبات إذا قام بمخالفة القانون تماماً كما تطبق على أي مواطن فى الدولة لأنه بغير ذلك لن يلتزم رئيس الدولة بالقانون و لا بتحقيق مقاصد الشريعة"، و بذلك تصبح **«مقاصد الشريعة الدستورية الكلية» هي: "حفظ النفس والعقل والدين والعِرض (كرامة الإنسان) والمال (الملكية الخاصة) و إقامة دولة القانون"** ، و يجب أن نلاحظ أن "القوانين العامة الشاملة الوضعية الصادرة عن المجالس المنتخبة في الدولة الديموقراطية الحديثة" يكون الاعتبار فيها أن "المشرِّع يمثل الإرادة العامة للشعب ، و من ثم فهو المعبِّر الحقيقى للصالح العام"[196] و بالتالى تعتبر «مقاصد الشريعة الكلية الإسلامية» من أساسات "مقاصد التشريع في الدولة الديموقراطية الحديثة" فهي كلها مقاصد بدهية إنسانية.

الخلاصة في تحديث "علم أصول الفقه و رده إلى أصوله"

في ما سبق من هذا الباب قد تم البيان بأن "سورة آل عمران ، الآية 7" تبين أن: "أم الكتاب" هو "مجموع كل الآيات المُحكمات المبينة في القرآن الكريم" ؛ و أن وظيفة "أم الكتاب" تتشابه تماماً مع الدور الذى يقوم به "القانون الدستورى" في "النظم التشريعية الحديثة" ، و بالتحليل المنطقى لما هو "ثابت في القرآن الكريم" من "أن السنة النبوية وحى من الله سبحانه و تعالى إلى رسوله الكريم و أنها جزء لا يتجزأ من الرسالة الإلهية" فقد تم إلحاق "كل ما هو قطعي الثبوت قطعي الدلالة من السنة النبوية المُشرَّفة بثوابت الرسالة الإلهية" ليكون **"القانون الدستورى الإسلامى" هو: "مجموع كل ما هو قطعي الثبوت قطعي الدلالة من القرآن الكريم و السنة النبوية المشرفة"** ، و لأن "السنة النبوية المشرفة في الحكم و الإدارة" هي "مكوِّن أساس من الشريعة الإسلامية" و فيها "إقامة دولة القانون" فإن «مقاصد الشريعة الدستورية الكلية» تكون هي: ""المقاصد الكلية التقليدية للشريعة الإسلامية" مضافاً إليها "إقامة دولة القانون"" و تصبح **«مقاصد الشريعة الدستورية الإسلامية» هي: "حفظ النفس والعقل والدين والعِرض (كرامة الإنسان) والمال (الملكية الخاصة) و إقامة دولة القانون"** ، و بذلك يصبح لدينا: **"القانون الدستورى الإسلامى"** و معه **"المقاصد الدستورية الإسلامية"** أساساً لتحديث الفقه الإسلامى.

بناءً على "مبدأ تدرج القوانين وسمو الدساتير" الذى استقر وجوده في "النظرية العامة للقانون الدستورى"[197] فإنه يمكن أن يتم بناء "علم أصول فقه إسلامى حديث" على نفس الأسس التى يقوم عليها

196) "ثقافتك القانونية" ، الدكتور/عبد الله الشيخلى ، كلية الحقوق/جامعة اليرموك ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، 2005 م ، ص 13

197) «القانون الدستورى، النظرية العامة»، الأستاذ الدكتور/ إبراهيم درويش، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004 (الطبعة الرابعة)، ص 146 – 157

"بناء النظم التشريعية الحديثة المعاصرة" حيث يضع "القانون الدستوري الإسلامي" (الذى تم إثبات وجوده) "القيود القطعية" على "التشريع الإسلامي على مستوى القوانين" و "المستوى الأخلاقى" و "ما دونها من قواعد تنظيم السلوك الاجتماعى" و "التفسير الفقهى" للنصوص المتعلقة بالتشريع في القرآن و السنة.

عندما تم "تحديث النظم التشريعية العلمانية" بإضافة "القوانين الدستورية" إلى "النظام التشريعى" لم يتم إلغاء مناهج التشريع و البحث السابقة في الدولة" و لكن "تم إخضاعها للمراجعة على آساس و مرجعية الإطار الدستورى الذى تم إضافته إلى القوانين في الدولة" ؛ و هذا ما سيتم عمله في ما سبق و وصل إلينا من "علوم الفقه المنقول من التراث الإسلامي".

كما هو ثابت في الفقه المنقول عن التراث و لا يزال قائما بعد هذا البحث و إلى يوم القيامة هو أن "كل نص قطعي الثبوت قطعي الدلالة من القرآن الكريم و السنة النبوية المشرَّفة" هو قانون قائم بذاته واجب النفاذ ؛ و ما تم إضافته في المقالات السابقة للمؤلف و تم بيانه في هذا الباب الرابع من هذا الكتاب هو أن "مجموع كل النصوص قطعية الثبوت قطعية الدلالة من القرآن الكريم و السنة النبوية المشرَّفة" له دلالته الخاصة أيضاً و هو أنه "**القانون الدستورى الإسلامي**" الذى جاء الأمر به في (سورة آل عمران ، الآية 7) مع وجوب تحقيق "المقاصد الدستورية الإسلامية" ؛ و هي: "المقاصد الكلية الإسلامية كما تم بيانها في الفقه المنقول مضافاً إليها تحقيق "دولة القانون" التي يتم تطبيق القانون فيها على رئيس الدولة و محاسبته متساوياً في ذلك مع أي مواطن في الدولة".

و إذا كان "**القانون الدستورى الإسلامي**" يضع الإطار العام للتشريع و التفسير و الفتوى في ما ليس فيه نص أو فيه نص متشابه فإننا نبين في هذه الفقرة و ما بعدها أن "الرسالة الإلهية بشقيها (القرآن الكريم و السنة النبوية المشرَّفة)" قد تم فيها بيان "**بعض النصوص قطعية الثبوت قطعية الدلالة التي تبين التشريع الإسلامى على مستوى القوانين**" و بالتالى فإن هذه النصوص تقضى بتقييد التشريع الإسلامي في بعض الحالات الجزئية المحددة ذات الأهمية في تنظيم السلوك الاجتماعى ، هذه القوانين تتسق تمام الاتساق مع "الإطار العام للمعاملات الإسلامية" و تتكامل معه و لكن لأهميتها الخاصة تم وضع القيد عليها في "القرآن الكريم" على "مستوى القوانين شاملةً العقوبة على المخالفين بأحكامٍ قطعية من القرآن الكريم و السنة النبوية المشرَّفة" ، هذه النصوص تشمل الخصائص الثلاث للقاعدة القانونية النمطية ؛ أى أنها "قاعدة عامة لتنظيم السلوك الاجتماعى و تبين عقوبة مادية على المخالفين" و لذلك عرفها فقهاء الدين الإسلامى الأقدمون ، و على ذلك نجد في الفقه المنقول عن التراث أنه قد تم "حصر النصوص التشريعية" التى جاءت في "القرآن الكريم و السنة النبوية المشرَّفة" و تنظِّم للمسلم السلوك الاجتماعى في تلك الحالات الخاصة المحددة بالذات ، و قد تم تسميتها بآيات و سنن "الأحكام العملية".

يقسم علماء أصول الفقه "الأحكام العملية" في القرآن الكريم إلى قسمين رئيسين: الأول أحكام العبادات و الثاني أحكام المعاملات من عقود و تصرفات و عقوبات و جنايات و غيرها مما هو عدا العبادات[198] ، و هي "تتنوع في اصطلاح العصر الحديث إلى: أحكام الأحوال الشخصية (نحو 70 آية) ، الأحكام المدنية (نحو 70 آية) ، الأحكام الجنائية (نحو 30 آية) ، المرافعات (نحو 13 آية) ، الأحكام الدستورية و هي التى تتعلق بنظام الحكم و أصوله و علاقة الحاكم بالمحكوم ، و تقرير ما للأفرد و الجماعات من حقوق (نحو 10 آيات) و الأحكام الدولية (نحو 25 آية)"[199] ، و هذه كلها أحكام قانونية ينظم كلٌّ منهم شأناً جزئياً فرعيا بعينه و على الأغلب مشفوعاً بحدٍّ من الحدود (عقوبات قانونية مستمدة من الشرع الإسلامى) و لا يمثلون إطاراً جامعاً للتشريع بالمفهوم الدستورى الحديث كما هو "مُتعارف عليه عالميا في كل مراجع الفقه الدستورى" ، و مجموعها يختلف شكلاً و موضوعاً عن "الإطار العام للمعاملات الإسلامية" الذى هو "إجمالى كل ما هو قطعي الثبوت قطعي الدلالة من القرآن الكريم و السنة النبوية المشرفة" ، و مجموع هذه "الأحكام العملية" كما هو في "الفقه المنقول عن التراث" لا يُمكن أن يقوم عليه أي إمكان لإعمال الرقابة الدستورية على القوانين و ما دونها من التشريعات و الأحكام.[200]

أما عن وجود "القيود الدستورية على السلوك الأخلاقى الخاص بكل مسلم على المستوى الشخصى" فقد تم إثبات ذلك من قبل في البحث الذى قدمه الدكتور/ محمد بن عبد الله دراز فى البحث الهام "دستور الأخلاق في القرآن".[201]

و يظل صحيحاً أن "مجال الاجتهاد" في الفقه الإسلامي هو ما جاء فيه "نص متشابه" أو "لا يوجد في شأنه نص من الأصل" عندئذٍ يصبح "القانون الدستوري" الذى يبين "الإطار العام القانوني الملزم الفاصل بين الشرعى و غير الشرعى" هو الفاصل المبين فى "التفسير المقبول شرعياً للنص المتشابه" و "المبين

198) "علم أصول الفقه ، و خلاصة التشريع الإسلامى" للشيخ عبد الوهاب خلاف ، دار الفكر العربى ، القاهرة ، 1416 هجرية – 1995 م ص 34.

199) المرجع السابق

200) "الآيات الدستورية المُلزِمة فى القرآن الكريم" ، دكتور/ بهاء الدين محمود محمد منصور ، مجلة الشيخ صالح للاقتصاد الاسلامى ، جامعة الأزهر ، القاهرة ، السنة الحادية و العشرون – العدد الثانى و الستون ، 1438 هجرية – 2017 ميلادية.

201) "دستور الأخلاق في القرآن" ، دكتور محمد بن عبد الله دراز ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، القاهرة ، 1418هـ / 1998م (الطبعة: العاشرة) ، ص 689 http://shamela.ws/index.php/book/8665

للحكم المقبول شرعياً في ما ليس فيه نص" و "يصبح لدينا معيار المقارنة و التفضيل بين الحلول المقبولة للمسألة الفقهية" هو "مدى تحقيقها للمقاصد "الشرعية الدستورية"".[202]

البناء على "علم أصول الفقه المنقول إلينا من التراث" و إدماج "الإطار الدستورى الإسلامى" و "المقاصد الدستورية الإسلامية" فيه

بعد الإثبات الذى تم تقديمه في هذا البحث بوجود "دستور إسلامى" يتكون من "مجموع كل ما هو قطعي الثبوت قطعي الدلالة من القرآن الكريم و السنة النبوية المشرَّفة" و بيانه "**الإطار العام للمعاملات الإسلامية**" الفاصل بين الشرعى الإسلامى و غير الشرعى و نضيف إليه "**المقاصد الدستورية الإسلامية**" التى هى: «المقاصد الكلية للشريعة الإسلامية التقليدية مضافاً إليها إقامة دولة القانون» ، و بذلك يمكن أن يتم بناء "**علم أصول فقه إسلامى حديث**" على نفس الأسس التى يقوم عليها "بناء النظم التشريعية الحديثة المعاصرة" ذات القدرة على مواجهة أي متغيرات تستجد و استيعابها داخل "الإطار الدستورى" بما يتوافق على الأقل أو يحقق "المقاصد الدستورية العامة" أو يرفضها و يثبت خروجها عن الإطار الدستورى (تطبيق رقابة الإلغاء أو رقابة الامتناع)، و بذلك يكون "الدستور الإسلامى" و "المقاصد الدستورية الإسلامية" هما "أساس الاجتهاد" و هما وحدهما فيهما الكفاية لبيان الحكم الشرعى في "ما فيه نص متشابه و ما ليس فيه نص" حالياً و مستقبلاً.

و بذلك تكون المباحث الرئيسة في "علم أصول الفقه" مندمجةً كالآتى:

مصادر التشريع: حيث يؤخذ منها أدلة التشريع، و هي بالترتيب:

- القرآن الكريم
- السنة النبوية المشرفة
- الاجتهاد

1 – منهج استنباط الأحكام من مصادر التشريع و هو الضوابط و المحددات اللغوية و القواعد الشرعية و ذلك بغرض تأسيس منهجية علمية عامة مجردة بقدر الإمكان و كذلك حرصاً على الموضوعية

202) انظر الملحق (ب): "تقديم كتاب دستور الأخلاق في القرآن".

في استنباط الأحكام من الأدلة الشرعية، **و "في ضبط الاجتهاد و تنظيمه يتم الالتزام بالإطار الدستوري الإسلامي"** حيث يقع بداخله كل ما هو شرعي و خارجه كل ما هو غير شرعي و **أي حكم للمسألة الفقهية "يقع داخل الإطار الدستوري الإسلامي" فهو "صحيح و شرعي"** ، و لكن نختار أقرب الأحكام إلى الصواب و التقرب إلى الله على أساس **"أكثر الأعمال و الأحكام تحقيقاً للمقاصد الدستورية الإسلامية"** التى هي "المقاصد الكلية للشريعة الإسلامية التقليدية مضافاً إليها إقامة دولة القانون".

2 – التشابه بين "القياس على الأشباه و الأمثال في الفقه المنقول" و "القياس على السوابق القضائية" في النظم التشريعية الحديثة:

لا توجد وسيلة للاجتهاد في "علم أصول الفقه" المنقول عن التراث إلا القياس على الأشباه و الأمثال من الأحكام المنقولة عن "السلف الصالح" إذا وُجِدت نفس الظروف التى صدرت فيها الأحكام ، و هذا في مفهوم "علم أصول الفقه الحديث (الذى نسعى إلى بنائه)" و كذلك في "النظم التشريعية الحديثة" أنه القياس على "السوابق القضائية" و كلما ارتفعت "درجة الجهة القضائية التى صدر عنها الحكم" كلما أصبح للحكم الذى نقيس عليه حجية أكبر و أعلاها في النظم التشريعية الحديثة ، و تُعتبر "أحكام محكمة النقض" و "أحكام الجمعية العمومية للفتوى و التشريع" أحكاماً مُلزِمة بنفس درجة القانون و يمتنع اجتهاد القاضى و المفتى إذا تم إثبات التماثل و التطابق بين الحالة التى صدر عليها الحكم و المسألة القضائية التى يجرى بحثها و هذا يماثل حجية "الإجماع" الذى وضعه الإمام الشافعى في الأدلة الشرعية بعد "القرآن الكريم" و "السنة النبوية المشرَّفة" ، و هذا يعنى أن: "منهج الاجتهاد بالقياس على الأشباه و الأمثال" الذى أوصى به سيدنا عمر بن الخطاب لم يُستبعد من "المنهج الحديث" القائم على "الدستور الإسلامى" و "المقاصد الكلية" معاً بل يستمر جزءاً هاماً و لكن تحت مفهوم "السوابق القضائية".

منهاج "القياس على الأشباه و الأمثال" على "ما هو ثابت و متواتر في فقه التراث الإسلامي" هو منهاج ناجح و فعال في موضوعات فقه «العقيدة والعبادات» وما يلحق بها من «الأحوال الشخصية والمواريث» فإن أكثر أحكام هذا النوع تعبدى ولا مجال للعقل فيه ولا يتطوّر بتطوُّر البيئات.[203]

(203) «علم أصول الفقه، وخلاصة التشريع الإسلامى» للشيخ عبد الوهاب خلاف، دار الفكر العربى، القاهرة، 1416 هجرية – 1995 م (ص 35).

3 – البحث في ما لا يوجد فيه سوابق قضائية:

عندما يتم عرض "مسألة فقهية" للبحث في شأنها نجد أن "علم أصول الفقه التقليدى المنقول من التراث" و "علم أصول الفقه القائم على الدستور الإسلامي" يشتركان في بدء البحث عن "الحكم الفقهى في الآيات المُحكمات" ، فإن لم نجد نتجه إلى "البحث عن "الحكم الفقهى في "السنة النبوية قطعية الثبوت قطعية الدلالة" ، فإن لم نجد "الحكم في النصوص قطعية الثبوت قطعية الدلالة من "القرآن الكريم" و "السنة النبوية المشرَّفة" فإننا نتجه بالبحث إلى الاجتهاد ؛ **عندئذٍ تختلف الوسائل و القدرة على إيجاد الحلول.**

أ – الاجتهاد في علم أصول الفقه التقليدى المنقول من التراث:

نبدأ بالبحث عن الحكم الفقهى في الأحكام التى عليها "الإجماع" في عصر من العصور بشرط ألا تكون البيئة قد اختلفت ، فإن لم نجد نتجه إلى البحث في الاجتهاد بالقياس على حكم صحيح من الأحكام المنقولة عن "السلف الصالح" مع الاجتهاد في وضع معايير للترجيح بين الحلول الشرعية التى هي بطبيعتها متعددة في حالات "وجود نص متشابه" أو "عدم وجود نص من الأصل" بهدف اختيار أفضلها و أقربها إلى الحق.

و بهدف التوسيع على الفقهاء في قاعدة سوابق الأحكام الشرعية اتجه الفقهاء إلى "الجمع بين أكثر من مذهب حتى تتسع أمامهم الاختيارات سواءٌ في القواعد و الأصول أو في السوابق الفقهية القابلة للقياس عليها" كما أعلن الشيخ على جمعة في جريدة الأهرام المصرية من أن الأزهر الشريف قد اعترف بالمذاهب الفقهية الثمانية التى يقلدها المسلمون في العالم في عصرنا الحاضر وهى الأربعة السنية (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة) وإثنان من الشيعة (وهما الجعفرية والزيدية) وإثنان من خارج ذلك (وهما الإباضية والظاهرية) وهذه المذاهب الثمانية هي التى تكون الموسوعة الفقهية التى بدأت في سنة 1960م بالمجلس الأعلى للشئون الإسلامية"[204] و "كل هذا بهدف زيادة اتساع فئة الأعمال الشرعية لتشمل أحكام في المسائل الفقهية المعاصرة".

و بعد ذلك يصبح الاجتهاد أساسه الرؤية الذاتية للفقيه المجتهد راجياً من الله التوفيق و السداد.

---

204) «السنة والشيعة 1 – 2»، مقال للدكتور/ على جمعة مفتى الديار المصرية فى جريدة الأهرام المصرية، الإثنين 28 من ربيع الأول 1427هـ، 27 فبراير 2006م، السنة 130 العدد 43547، الصفحة الثالثة عشر.

ب – الاجتهاد في "علم أصول الفقه (الحديث) القائم على الدستور الإسلامي":

- قبول "الحكم الفقهى" المُشتق بالاستنباط المنطقى من "نصٍ قطعي الثبوت قطعي الدلالة من القرآن و السنة".
- الاجتهاد بالبحث عن "الحكم الشرعى" في كل الحلول الممكنة التى تقع "داخل الإطار الدستورى العام" المكوَّن من "كل ما هو قطعي الثبوت قطعي الدلالة من القرآن الكريم و السنة النبوية المشرَّفة" (الذى هو: "أم الكتاب")، و "ما لا يقع داخل **الإطار الدستورى العام للمعاملات الإسلامية**" فهو "غير شرعى و يتم إستبعاده". و يتم اختيار "أقرب الحلول الشرعية للصواب" و هو: الأفضل في تحقيق "**المقاصد الشرعية الدستورية**" التى هي "مقاصد التشريع الكلية الخمسة مضافاً إليها إقامة دولة القانون".

مقارنةً إمكانات "علم أصول الفقه التقليدى المنقول عن التراث" و "علم أصول الفقه الحديث"[205] في "الاجتهاد" في "المسائل الفقهية المعاصرة التى ليس لها أشباه و لا أمثال في التراث"

و سيلة الاجتهاد في "الفقه التقليدى" هى في الأساس "القياس على الأشباه و الأمثال من الأحكام السابقة المعتبرة" و المقارنة بينها ، "الأساس في القياس هو إثبات التشابه في المسألة الفقهية المنقولة عن التراث و المسألة المعاصرة" ، في العصر الحديث و الناحية العملية فإن المسائل التى يمكن أن يوجد فيها هذا التشابه في عصرنا الحاضر هي فقه «العقيدة والعبادات» وما يلحق بها من «الأحوال الشخصية والمواريث» فإن أكثر أحكام هذا النوع تعبدى ولا مجال للعقل فيه ولا يتطوّر بتطوُّر البيئات[206]، و تلك هي "مجالات الاجتهاد القابلة للأخذ بأحكامها التى صدرت" في "فترة الاجتهاد الفقى" و نقلها إلى "المسائل المشابهة في عصرنا الحاضر" لأن التشابه يظل موجوداً و لا يتطوّر بتطوُّر البيئات و بالتالى لا يختلف باختلاف العصور و الأزمنة ، و على ذلك تظل "وسيلة القياس" ناجحة و فعالة في مسائل «العقيدة والعبادات» وما يلحق بها من «الأحوال الشخصية والمواريث» في كل "علوم أصول الفقه" التقليدية و الحديثة.

و لكن تنشأ المشكلة في مواجهة حلول المسائل الفقهية المعاصرة التى ليس لها أي مرجعية من أي نوع في الفقه التقليدى المنقول عن "تراث فترة الاجتهاد الفقهى" التى انتهت بنهاية القرن الخامس عشر

---

205) القائم على: ["القانون الدستورى الإسلامى" و "المقاصد الدستورية الإسلامية"]

(206) «علم أصول الفقه، وخلاصة التشريع الإسلامى» للشيخ عبد الوهاب خلاف، دار الفكر العربى، القاهرة، 1416 هجرية – 1995 م (ص 35).

الميلادى التى تنتمى إلى القرون الوسطى التاريخية ؛ و تلك هي المسائل الفقهية التى نواجهها في عصور الحداثة التى جاءت على البشرية كلها بما فيها الدول و الشعوب الإسلامية بأنماطٍ من العلاقات الاجتماعية و السياسية و الاقتصادية و أفكار و فلسفات و علوم اجتماعية مختلفة تماماً عن تلك التى كانت حتى نهاية القرن الخامس عشر الميلادى مما يستوجب البحث عن الفتاوى الفقهية و الأحكام الشرعية في مسائل هي بطبيعتها ليس لها أشباه و لا أمثال مما هو في تراث الفقه الإسلامى المنقول عن "فترة الاجتهاد الفقهى" ، هذه المسائل الفقهية التى يعجز "علم أصول الفقه التقليدى" بوسائله في الاجتهاد المنقولة عن التراث الإسلامى الذى توقف الاجتهاد فيه منذ القرن الخامس عشر الميلادى قد دفعت الفقهاء المعاصرين إلى التقليد و التمذهب الفقهى بل و ربما الجمود الفقهى و الاحجام عن مواجهة المسائل الجديدة التى ليس لها شبيه في التراث خشية الوقوع في الخطأ و ما يجريه على الفقيه من الإثم.

في هذه المسائل الفقهية المستجدة التى يعجز "علم أصول الفقه التقليدى المنقول عن التراث" عن مواجهتها ، نستطيع أن نعتمد تماماً على "القانون الدستورى الإسلامى" و "المقاصد الدستورية للشريعة الإسلامية"[207] معا في مواجهتها ، "القانون الدستورى الإسلامى" يبين إطاراً دستورياً هو "مجموع كل ما هو قطعي الثبوت قطعي الدلالة من القرآن الكريم و السنة النبوية المشرفة" و مع "القانون الدستورى" توجد "المقاصد الدستورية الإسلامية".

"المقاصد الدستورية الإسلامية" هي: "المقاصد الكلية للشريعة الإسلامية" و هي كما هو متواتر في كتب الفقه المنقول عن التراث هي «حفظ الكليات الخمس»: «حفظ النفس (حق الانسان في الحياة)، والعقل (حق الانسان في حرية الفكر)، والدين (الحق في حرية الاعتقاد)، والنسل، والمال»[208] مضافاً إليها "إقامة الدولة الدستورية القانونية" التي "يتم فيها تطبيق القانون على رئيس الدولة بالتساوى مع أي مواطن في الدولة"، ومنها تتفرع المقاصد في المعاملات والموضوعات الجزئية.

بهذا "القانون الدستورى" و "إطاره الفاصل بين الحلول الشرعية التى تقع بداخله" و "غير الشرعية التى تقع خارجه" نتبيَّن "فئة الحلول الشرعية الصحيحة" حيث نختار من بينها أفضلها و أقربها إلى الحق و هو "الحكم الذى يحقق المقاصد الشرعية بفاعلية و كفاءة أكثر من غيره".

في المقارنة بين "علم أصول الفقه التقليدى المنقول عن التراث" و "علم أصول الفقه الحديث" القائم على ["الدستور الإسلامى" و "مقاصد التشريع الدستورية الكلية"] ، فإننا نذكِّر بالمبدأ الصحيح أنه "ما ليس له أصل من القرآن الكريم و السنة النبوية المشرَّفة" لا يمكن أن ننسبه إلى الفقه الإسلامى" ، و ما له أصل

207) "المقاصد الدستورية الإسلامية" هي: "المقاصد الكلية للشريعة الإسلامية مضافاً إليها إقامة دولة القانون"

208) «المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية «، فضيلة الأستاذ الدكتور على جمعة، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، 1428 هجرية – 2007 م، ص (315 – 323).

من "القرآن و السنة" إما أن يكون مباشراً "بنص قطعي الثبوت قطعي الدلالة من القرآن و السنة النبوية" أو "غير مباشر: بنص متشابه ، أو بدون نص (كما هو في المسائل الفقهية المستحدثة في العصر الحديث)" ، و كثيرٌ من المسائل الفقهية الخاصة بالمعاملات المعاصرة المُستحدثة لا يوجد في شأنها نص قطعي من القرآن أو السنة النبوية المشرفة و لا حتى "سوابق أحكام في التراث الفقهى" المنقول عن الصحابة و التابعين أو عن "فقهاء فترة الاجتهاد الفقهى" التى انتهت في القرن الخامس عشر الميلادى ؛ و كما سبق ذِكره في هذا الباب من أنه قد لجأ العلماء إلى الجمع بين أكثر من مذهب حتى تتسع أمامهم الاختيارات سواءٌ في القواعد و الأصول أو في السوابق الفقهية القابلة للقياس عليها.

و لكن منهج "علم أصول الفقه الحديث" الذى نقدمه في هذا الكتاب يقوم على ["الدستور الإسلامى" و "المقاصد الدستورية الإسلامية"] حيث يجعل "فئة الأحكام الشرعية" أساسها "إطار من المبادئ الدستورية" و بالتالى "هي فئة و ليست حالات فردية" مما يجعل "ما له أصل من القرآن الكريم و السنة النبوية المشرَّفة و يمكن أن ننسبه إلى الإسلام" هو "فئه واسعة تسمح للمسلمين بالتعامل و الإجابة الأصولية على المسائل الفقهية المستجدة" و "عدم حصر الفقه الإسلامى في أشكال معينة من المعاملات".

بتعبير آخر يمكن تعريف فئة الأعمال الشرعية في كل زمان و مكان بأنها: "كل الأعمال التى تحفظ "مقاصد التشريع الكلية" و لو كانت تعظِّم تحقيق واحد أو أكثر منها يكون أفضل ، بشرط عدم التناقض مع أى نص من نصوص "القانون الدستورى الإسلامى" الذى هو "مجموع كل ما هو قطعي الثبوت قطعي الدلالة من القرآن الكريم و السنة النبوية المشرَّفة".

و "القرآن الكريم" يبين في داخل هذا "الإطار الدستورى الإسلامى" مجموعات من الآيات تبين "دستوراً إسلامياً أخلاقيا"[209] هدفه "تحقيق هذه المقاصد الدستورية" بالتوصية و استحسان قواعد سلوكية تحفظ و تحقق "المقاصد الكلية الشرعية" ، أيضاً يبين "مجموعات من النصوص تحتوى على الخصائص الثلاث للقواعد القانونية حيث تحتوى على: قواعد عامة لتنظيم السلوك الاجتماعى و عقوبة واجبة النفاذ على المخالفين" و الهدف منها الضرب المباشر على مرتكبى جرائم الاعتداء على هذه المقاصد الدستورية و يقع في قمة التحريم ما تم بيانه في الآيات الكريمة: ﴿ قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۖ أَلَّا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۖ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ۖ وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۚ ذَٰلِكُمْ

209) "دستور الأخلاق في القرآن" ، دكتور محمد بن عبد الله دراز ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، القاهرة ، 1418هـ / 1998م (الطبعة: العاشرة) ، ص 689 http://shamela.ws/index.php/book/8665

وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ ١٥١ وَلَا تَقۡرَبُواْ مَالَ ٱلۡيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ أَشُدَّهُۥۚ وَأَوۡفُواْ ٱلۡكَيۡلَ وَٱلۡمِيزَانَ بِٱلۡقِسۡطِۖ لَا نُكَلِّفُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۖ وَإِذَا قُلۡتُمۡ فَٱعۡدِلُواْ وَلَوۡ كَانَ ذَا قُرۡبَىٰۖ وَبِعَهۡدِ ٱللَّهِ أَوۡفُواْۚ ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ١٥٢ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسۡتَقِيمٗا فَٱتَّبِعُوهُۖ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمۡ عَن سَبِيلِهِۦۚ ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٥٣ ﴾ الأنعام: ١٥١ - ١٥٣ (سورة الأنعام ، آيات 151 – 153) و قول الزور: ﴿ذَٰلِكَۖ وَمَن يُعَظِّمۡ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيۡرٞ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦۗ وَأُحِلَّتۡ لَكُمُ ٱلۡأَنۡعَٰمُ إِلَّا مَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡۖ فَٱجۡتَنِبُواْ ٱلرِّجۡسَ مِنَ ٱلۡأَوۡثَٰنِ وَٱجۡتَنِبُواْ قَوۡلَ ٱلزُّورِ ٣٠ ﴾ الحج: ٣٠ (سورة الحج ، الآية 30) ، أما الكبائر فهى الجرائم و الآثام و الذنوب الجسيمة و قد نهى الله عن ارتكابها حيث قال الله: ﴿ إِن تَجۡتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنۡهَوۡنَ عَنۡهُ نُكَفِّرۡ عَنكُمۡ سَيِّـَٔاتِكُمۡ وَنُدۡخِلۡكُم مُّدۡخَلٗا كَرِيمٗا ٣١ ﴾ النساء: ٣١ (النساء ، آية 31) ، وفي الشريعة الإسلامية كما في كل الشرائع تزيد العقوبة كلما ازدادت الجريمة ، أى أن العقوبة الكبيرة دليل على أن الجريمة من الكبائر و هي: «كل ذنب ختمه الله تعالى بنار أو غضب أو لعنة أو عذاب» ، و "الموبقات" هي قمة الكبائر المنهى عن الاقتراب من فعلها.

بل إن المسلمين بهذا "القانون الدستوري الإسلامي" الذي يبين إطاراً دستورياً و معه "المقاصد الدستورية الإسلامية" يستطيعون الآتي:

أولاً: مراجعة الفقه الإسلامى المنقول إلينا من تراث السلف الصالح على أساسات ما سبق بيانه من "الإطار الدستورى للتشريع الإسلامى" و "مقاصد التشريع الدستورى الإسلامية".

ثانياً: أن ينشئوا فقها إسلاميا حديثاً يصنع المستقبل و يخطط له في مجالات السياسة و الاقتصاد و الاجتماع يأخذ في اعتباره الحقائق العلمية التى تم اكتشافها في هذه المجالات و "يُسقِط من اعتباره كل ما يندرج تحت بند الآراء الشخصية إلا باعتبارها وجهات نظر استرشادية"، بينما يتعامل مع "فقه التراث في هذه المجالات الاجتهادية" باعتباره خبرات إنسانية تاريخية.

عندما تم تحديث النظم التشريعية العلمانية بإضافة القوانين الدستورية إلى النظام التشريعي لم يتم إلغاء القوانين السابقة في الدولة و لكن تم إخضاعها للمراجعة على آساس و مرجعية "القانون الدستوري" و "المقاصد الدستورية" التي تم إضافتها إلى النظام التشريعي، و هذا ما سيتم في الباب التالى (الباب الخامس) ؛ حيث سيتم "تطبيق الرقابة الدستورية" على "فقه التراث" ؛ و "إنشاء فقه إسلامي حديث يصنع المستقبل في مجالات السياسة و الاقتصاد و الاجتماع".

الباب الخامس

في تحديث "الفقه الإسلامى" و رده إلى أصوله

مقدمة

الأصل في "العقيدة الإسلامية" هو أنه: "لا توجد وساطة بين الإنسان و الله خالقُه" ، لقد أرسل الله رسالته الخاتمة في نص لا تبديل لكلماته و وعد أن يحفظ هذا النص ثابتاً كما أنزله الله على رسوله الكريم محمد إلى يوم القيامة ، و كما تم البيان فى مقدمة هذا البحث أن: "الرسالة الإسلامية" هي "الرسالة الخاتمة"[210] لكل البشر[211] ، و يقوم الدين الإسلامي على كتاب "القرآن الكريم" قطعى النص و لا تبديل لكلماته[212] إلى "نهاية الزمان"[213] ، و الدين الإسلامى هو الدين السماوى الوحيد الذى أبقى الله كتابه و يحرم على رجال الدين و عامة البشر الحذف أو التعديل أو الإضافة على نصه إلى يوم القيامة ، و بناءً على ما سبق فإن دورنا نحن البشر هو أن نعيد قراءة النص القرآنى إلى يوم القيامة[214] و نعيد تدبر ملحق الرسالة الإلهية (السنة النبوية المشرَّفة)[215] إعمالاً لقول الله تعالى ﴿ سَنُرِيهِمْ ءَايَٰتِنَا فِى ٱلْءَافَاقِ وَفِىٓ أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ ۗ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ ﴿٥٣﴾ ﴾ فصلت: ٥٣

---

210) ﴿ مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا ﴿٤٠﴾ ﴾ الأحزاب: ٤٠ (سورة الأحزاب ، آية 40)

211) ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٢٨﴾ ﴾ سبأ: ٢٨ (سورة سورة سبأ ، آية 28)

212) ﴿ لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ ۚ لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَٰتِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿٦٤﴾ ﴾ يونس: ٦٤ (سورة يونس ، آية 64)

213) ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴿٩﴾ ﴾ الحجر: ٩ (سورة الحجر ، آية 9)

214) ﴿ وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ ﴿١٧﴾ ﴾ القمر: ١٧ (سورة القمر ، آية 17)

215) ﴿ وَٱلنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ ﴿١﴾ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ ﴿٢﴾ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ﴿٣﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴿٤﴾ عَلَّمَهُۥ شَدِيدُ ٱلْقُوَىٰ ﴿٥﴾ ﴾ النجم: ١ - ٥

(سورة النجم ، آية 1– 5)

(سورة فصلت، آية 53) ، و الكتاب يبين: "عقيدة و شريعة و عبادات" و كلها متكاملة و "لا يجوز أن نؤمن ببعض الكتاب و نكفر ببعض"[216].

"التراث" هو كل ما وصلنا من أعمال و أقوال من سبقنا من المسلمين و هو يشمل "الفقه" و "علم أصول الفقه" ، و لا يمكن أن يشمل "القرآن و السنة النبوية المشرَّفة" لأنهما خطابٌ مباشر من الله سبحانه و تعالى بغير وساطةٍ من أحد إلى كل إنسان فى كل زمان و مكان منذ نزول الوحى إلى يوم الدين[217] ، لقد عرفت البشرية "أول قانون دستوري مكتوب" و هو الدستور الأمريكى لكى يضبط التشريع فى "دولة الولايات المتحدة الأمريكية" و كان ذلك عام 1776 ميلادية ، ثم توالى تحديث النظم التشريعية فى دول العالم من بعد ذلك حتى أنه لا توجد دولة فى العصر الحديث ليس فيها "قانون دستوري" ، بينما "فترة الاجتهاد الفقهى" فى التراث الإسلامي قد انتهت على أفضل تقدير فى نهاية القرن الخامس عشر الميلادى أي قبل أن تعرف البشرية الدساتير فى نظمها التشريعية ، و على ذلك فإن تراث الفقه الإسلامي المنقول إلينا يخلو تماماً من أي فكرة عن "وجود إطار دستوى إسلامى" و "لا يعرفون أهميته" و بالتالى لم يبحثوا عنه.

بناءً على ما تم بيانه في الصفحات السابقة من وجود "إطار دستورى للتشريع الإسلامى" و "مقاصد التشريع الدستورى الإسلامية" يصبح لدينا الأدوات الكاملة "لمراجعة الفقه الإسلامى المنقول إلينا من تراث السلف الصالح" ، و كذلك نستطيع أن "ننشئ فقهاً إسلامياً حديثاً يصنع المستقبل و يخطط له في مجالات السياسة و الاقتصاد و الاجتماع يأخذ في اعتباره الحقائق العلمية التى تم اكتشافها في هذه المجالات" و "يُسقِط من اعتباره كل ما يندرج تحت بند الآراء الشخصية إلا باعتبارها وجهات نظر استرشادية" ، بينما يتعامل مع "فقه التراث في هذه المجالات الاجتهادية" باعتباره خبرات إنسانية تاريخية.

لا مرجعية لأى حكم في الإسلام إلا ما جاء في "كتاب القرآن الكريم و السنة النبوية المشرفة" سواء "بنص قطعي الثبوت قطعي الدلالة أو "نص متشابه يقع تأويله" في "داخل الإطار العام للدستور الإسلامي (أم الكتاب) و في موضوعاته (العقيدة و الشريعة و العبادات)" ، و "ما ليس له أصلٌ أو نسب للقرآن الكريم أو السنة النبوية المشرَّفة" فإنه "لا يمكن أن ننسبه إلى الفقه الإسلامي".

---

216) ﴿ ثُمَّ أَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ تَقْتُلُونَ أَنفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِّنكُم مِّن دِيَٰرِهِمْ تَظَٰهَرُونَ عَلَيْهِم بِٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَإِن يَأْتُوكُمْ أُسَٰرَىٰ تُفَٰدُوهُمْ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ ۚ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ۚ فَمَا جَزَآءُ مَن يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمْ إِلَّا خِزْىٌ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰٓ أَشَدِّ ٱلْعَذَابِ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٨٥﴾ ﴾ البقرة: ٨٥ (سورة البقرة ، آية 85)

217) ﴿ وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ ﴿١٧﴾ ﴾ القمر: ١٧ (سورة القمر ، آية 17)

عندما تم تحديث النظم التشريعية العلمانية بإضافة القوانين الدستورية إلى النظام التشريعى لم يتم إلغاء القوانين السابقة في الدولة و لكن تم إخضاعها للمراجعة على آساس و مرجعية الإطار الدستورى الذى تم إضافته إلى القوانين في الدولة ؛ و هذا ما سيتم عمله في ما سبق من "الفقه المنقول إلينا من التراث الإسلامي" ، حيث سيتم تطبيق "**رقابة الإلغاء**" على ما "يخرج عن الإطار الدستورى" ؛ و "**رقابة الامتناع**" (في حالة واحدة معينة) على ما يقع "داخل الإطار الدستورى" طالما "توجد اختيارات فقهية شرعية أخرى أقرب إلى تحقيق المقاصد الدستورية و أكثر جدوى في الظروف المعاصرة" فهي فتاوى شرعية و مقبولة و لكن إذا أصبحت غير ذات جدوى أو خارج القبول الاجتماعى لصالح فتاوى أخرى "داخل الإطار الدستورى الإسلامي" و أكثر قرباً من تحقيق "المقاصد الدستورية للتشريع الإسلامى" عندئذٍ يتم تطبيق "**عقوبة الإيقاف**" على الفتاوى القديمة لصالح ما أكثر جدوى من الفتاوى الأكثر حداثة (بصفة دائمة) على هذه الحالات في العصر الحديث.

بعد هذه المراجعة و تحديد الفقه الذى يَثبت وقوعَه "خارج هذا الإطار الدستورى و تطبيق عقوبة الإلغاء عليه أو الإيقاف" سوف يتم الاجتهاد لاستنباط الفقه الصحيح الحديث بناءً على: ""هذا الإطار الدستورى الإسلامى و تحقيق "المقاصد الكلية الدستورية" التي هي: "المقاصد الكلية التقليدية الخمسة المُضاف إليها إقامة دولة القانون".

القاعدة الفقهية الثابتة هي أنه: "لا اجتهاد مع نص قطعي الثبوت قطعي الدلالة من القرآن الكريم و السنة النبوية المشرَّفة" لا تتغير لأن كل نصٍ منها هو: "قانون في حد ذاته" ، و بالتالى فإن كل ما نشأ من أحكام في الفقه المنقول عن التراث و يكون أساسه "نص قطعي الثبوت قطعي الدلالة من القرآن الكريم و السنة النبوية المشرَّفة" يبين الحكم في الموضوع يظل صحيحاً في كل زمان و مكان إلى يوم الدين ، و لكن مجال الاجتهاد يكون في الحالات التى فيها "نصٌ متشابه" أو تلك التى "لا يوجد فيها نص من الأصل".

كما هو ثابت فإن "فروع الفقه الرئيسة هي: العقيدة ، و الشريعة ، و العبادات" ، و بناءٍ على "الإطار الدستورى الإسلامى" و "مقاصد التشريع الدستورى الإسلامية" التي تم بيانهما في "الباب الرابع" سوف يتم "مراجعة الفقه المنقول إلينا من التراث الإسلامي" بهدف تنفيذ "الرقابة الدستورية" على "هذا الفقه المنقول" و سيتم تقديم ذلك تحت العناوين الآتية:

- **المنظور العام في "مراجعة فقه التراث و تقويمه"**
- **الرقابة الدستورية على "فقه العقيدة و العبادات"**

- **الرقابة الدســـتورية على "فقه الشـــريعة":** بمســـتوياتها الثلاثة: الأخلاق ، القانون (الحدود) ، الموضوعات الدستورية: "العامة (وفيها الحقوق الطبيعية و حقوق الإنسان)" و "الخاصة بعلاقات الحكم و نظام الدولة".

المنظور العام في "مراجعة فقه التراث و تقويمه"

بالتأمل في المنظور العام للفقه الإسلامى المعاصر يتضح أنه في حالته الراهنة يدور في فلك التراث و لا يخرج عن أحكامه و لا إطاره و السبب هو «علم أصول الفقه في حالته المعاصرة» لأنه إذا لم يوجد «نص قطعي الثبوت قطعي الدلالة من القرآن والسنة النبوية» بحيث ينطبق «حكم النص» على «الواقعة» لم يعد أمامنا إلا منهج «القياس على الأشباه والأمثال» وهذا يحتاج إلى وجود «وقائع سبق الحكم فيها في التراث» و«إثبات التشابه والتماثل» بينها وبين «الواقعة المعاصرة موضوع البحث» حتى يمكن اقتباس حكمها، وهذا يقتضى النظر الدائم في التراث ومحاكات أحكامه و ربما محاكاة بيئة التراث و معاملاته حتى نمارس أنماط المعاملات الشرعية التى كانت و لا نخرج عن إطارها خشية أن ننحرف عن السلوك الشرعى السليم أي أن "اتباع نمط الحياة القديم مضمون الشرعية" أما ممارسة الحياة العصرية فيضعنا في اختيارات و اختبارات إذا أمكن تجنبها يكون أفضل و هذا "ما جعل اتجاه محاكات أنماط الحياة التى كانت حتى نهاية فترة الاجتهاد الفقهى في نهاية القرن الخامس عشر الميلادى محببا لدى المتمسكين بالدين من المسلمين تجنباً و ابتعاداً عن مواجهة اختبارات في السلوك ليس لها شبيه و لا مثيل مما مارسه المسلمون السابقون و علموا شرعيته المؤكدة" ، ويجب أن نلاحظ أنه لا توجد في الفقه المنقول عن فترة الاجتهاد «قاعدة فقهية عامة مجردة» تضبط استنباط الأحكام والتشريع في «ما ليس فيه نص، وما ليس له أشباهٌ وأمثال» **و ينتهى الأمر بترك معايير الاجتهاد للقائمين عليه من المجتهدين بصفاتهم الذاتية** ، وهذا يماثل "ما كان عليه الحال في النظم التشريعية العلمانية" و دَفَعهُم إلى إضافة «القانون الدستورى» إلى «النظم التشريعية» التى كانت قبل إصدار أول دستور عرفته البشرية عام 1776م لتقييد الاجتهاد و تنظيمه.

في غياب وجود "إطار دستورى مُلزِم يحكم الفقه الإسلامى" نشأت تشوهات خطيرة في الفقه الإسلامى كالآتى:

أولاً: تجنب الفتوى و التفسير للنصوص في المسائل الفقهية التى "يوجد في شأنها نص متشابه (من القرآن الكريم و السنة النبوية المشرَّفة)" أو "لا يوجد فيها نص أصلاً" باعتبار أن الإعراض عن الفتوى في

شأنها هو الأكثر أماناً ، و كذلك يكون من الأفضل الاقتداء و الاتباع لأحد كبار العلماء أو أئمة المذاهب (الأحياء أو من التراث) هو أفضل السبل و الأكثر أماناً من الوقوع في الخطأ و المعصية و هكذا نشأ منهاج "التقليد و التمذهب الفقهى"[218] أساساً للفتوى و مواجهة المستجدات في الحياة المعاصرة ، و لكن الإثبات بوجود هذا "الإطار الدستورى المُلزِم" الذى "يحكم الفقه الإسلامى" يجعلنا نحن المسلمين "أقل اعتماداً على التقليد و الاتباع" للفقه المنقول عن التراث" و كذلك أكثر قدرة و موضوعية على مناقشة فتاوى العلماء المعاصرين و السابقين إذا شابها الانحراف بسبب الإغراء المادى أو التخويف بالسلطة ، و بذلك يتم "تحديث الفقه الإسلامى و رده إلى أصوله" ، أى أنه لولا غياب "الإطار الدستورى" لما استقر "التقليد و التمذهب الفقهى" في بلاد المسلمين.

ثانياً: مع شدة الحاجة إلى الفتوى في أمور الدين و في غياب وجود "إطار دستورى مُلزِم يحكم الفقه الإسلامى" اضطر عامة المسلمين إلى اتخاذ خطوات أبعد من "الاقتداء و الاتباع" لأحد "كبار العلماء أو أئمة المذاهب المعتمدين في فقه التراث" ، لقد اتجه بعضهم إلى مبايعة شيوخ الطرق الصوفية و السلفية المعاصرين الذين قدَّموا أنفسهم إلى العامة باعتبارهم "أئمة الدين" و أصبح "مبايعة و اتباع" فرد من أئمة و شيوخ الطرق المعاصرين شرطاً لحسن الإسلام (كما يدَّعى بعض زعماء هذه الطوائف من شيوخ الطرق الصوفية و السلفية المعاصرين) ، توجيه السؤال إلى من هو أعلم مطلوب و لكن تسليم العقل للآخرين مرفوض و خطير و بالتأكيد يصنع في الدين الإسلامى "وسطاء من شيوخ الطرق" بين "عامة البسطاء من المسلمين" و "الخالق سبحانه و تعالى" ، و هذا يحدث على الرغم من أن الأمر بقراءة المسلمين المباشرة للقرآن ثابت و متواتر في القرآن الكريم "حيث نزلت أول آيةٍ من القرآن على الرسول الكريم تأمر بالقراءة و تحصيل العلم" و هى سورة العلق: ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ ۝١ خَلَقَ ٱلۡإِنسَٰنَ مِنۡ عَلَقٍ ۝٢ ٱقۡرَأۡ وَرَبُّكَ ٱلۡأَكۡرَمُ ۝٣ ٱلَّذِي عَلَّمَ بِٱلۡقَلَمِ ۝٤ عَلَّمَ ٱلۡإِنسَٰنَ مَا لَمۡ يَعۡلَمۡ ۝٥﴾ العلق: ١ – ٥ (سورة العلق ، آيات 1–5) ، و يأمر الله في كتابه الكريم البشر عامةً و المسلمين خاصةً بالتدبُّر و التفكير (سورة النساء ، آية 82) و (سورة محمد ، آية 24) و (سورة النساء ، آية 82) و أن يعقل ما يقرأ (سورة البقرة ، آية 164) و (سورة البقرة ، آية 170) و (سورة البقرة ، آية 171) و (سورة المائدة ، آية 58) و (سورة الفرقان ، آية 44) و (سورة العنكبوت ، آية 35) و (سورة العنكبوت ، آية 63) و (سورة الروم ، آية 24) و (سورة الروم ، آية 28) و (سورة يس ، آية 68) و (سورة الزمر ، آية 42 و 43) و غير ذلك من الآيات و الأحاديث

218) المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية" ، فضيلة الأستاذ الدكتور على جمعة ، دار السلام للطباعة و النشر و التوزيع و الترجمة ، القاهرة ، 1428 هجرية – 2007 م ، ص 349.

النبوية المشرَّفة [219] ، و بالتالى فإن الموقف الصحيح هو أن يقرأ المسلمون من العامة و من لديهم إمكانات علمية و تخصص و يتناقشون و يتبادلون العلم ، و لا يليق بعد ذلك أن يمنح المسلمون عقولهم للبشر من رجال الدين أو رجال العلم و التخصص دون مراجعة ، و كذلك يمتنع في الإسلام ادعاء أي شرعية للكهانة و الكهنوت حيث نجد "آيات القرآن الكريم" التي تؤكد على "المسئولية الفردية للإنسان في الدنيا و يوم القيامة و أن تسليم العقل للغير من البشر لن يعفى الإنسان من المسئولية":

﴿كَلَّاۚ سَنَكۡتُبُ مَا يَقُولُ وَنَمُدُّ لَهُۥ مِنَ ٱلۡعَذَابِ مَدّٗا ٧٩ وَنَرِثُهُۥ مَا يَقُولُ وَيَأۡتِينَا فَرۡدٗا ٨٠﴾ مريم: ٧٩ - ٨٠ (سورة مريم ، آيات 79 – 80)

﴿وَكُلُّهُمۡ ءَاتِيهِ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ فَرۡدًا ٩٥﴾ مريم: ٩٥ (سورة مريم ، آية 95)

﴿يَوۡمَ تُقَلَّبُ وُجُوهُهُمۡ فِي ٱلنَّارِ يَقُولُونَ يَٰلَيۡتَنَآ أَطَعۡنَا ٱللَّهَ وَأَطَعۡنَا ٱلرَّسُولَا۠ ٦٦ وَقَالُواْ رَبَّنَآ إِنَّآ أَطَعۡنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَآءَنَا فَأَضَلُّونَا ٱلسَّبِيلَا۠ ٦٧ رَبَّنَآ ءَاتِهِمۡ ضِعۡفَيۡنِ مِنَ ٱلۡعَذَابِ وَٱلۡعَنۡهُمۡ لَعۡنٗا كَبِيرٗا ٦٨﴾ الأحزاب: ٦٦ - ٦٨ (سورة الأحزاب ، آيات 66 – 68)

إذن بناءً على ما سبق فإن المسلم يستطيع أن يسأل العلماء و أولى الأمر للاسترشاد و لكن إعمال العقل و المسئولية الفردية قائمة.

الرقابة الدستورية على "فقه العقيدة و العبادات"

فروع الفقه الرئيسة هي: «العقيدة والشريعة والعبادات»، ولا مجال للاجتهاد في «فقه العقيدة والعبادات» لأنهما من أمور الغيب وأساسهما الإيمان والتسليم بما تعنيه النصوص في «القرآن والسنة» عن «العقيدة والعبادات»[220] و أقصى ما يمكن أن تضيفه اكتشافات العلوم الحديثة هو تفاسير و تصورات لما يمكن أن تعنيه النصوص في القرآن و السنة و غالباً ما يُطلق عليه "التفسير العلمي للقرآن" و "الإعجاز العلمي في

219) انظر أيضاً الآيات الكريمة و (سورة المائدة ، آية 103) و (سورة الأنفال ، آية 22) و (سورة يونس ، آية 42) و (سورة يونس ، آية 100) و (سورة الرعد ، آية 4) ة (سورة النحل ، آية 12) و (سورة النحل ، آية 67) (سورة الحج ، آية 46) و غير ذلك من الآيات و الأحاديث النبوية المشرَّفة.

(220) «علم أصول الفقه، وخلاصة التشريع الإسلامى» للشيخ عبد الوهاب خلاف، دار الفكر العربى، القاهرة، 1416 هجرية – 1995 م (ص 35).

القرآن" و لكن دون أن تضيف على الفقه الإسلامى اختلافاً عملياً لأن «العقيدة والعبادات» هي بطبيعتها من أمور العالم الغائب عن الواقع المحسوس الذى نمارس الحياة فيه ، وفى ذلك نذكر ما كتب الشيخ عبد الوهاب خلاف:

«ومن استقراء آيات الأحكام في القرآن يتبين أن أحكامه تفصيلية في العبادات وما يلحق بها من الأحوال الشخصية والمواريث لأن أكثر أحكام هذا النوع تعبدى ولا مجال للعقل فيه ولا يتطور بتطور البيئات، وأما فيما عدا العبادات والأحوال الشخصية من الأحكام المدنية والجنائية والدستورية والدولية والاقتصادية، فأحكامه فيها قواعد عامة ومبادئ أساسية، ولم يتعرض فيها لتفصيلات جزئية إلا في النادر، لأن هذه الأحكام تتطور بتطور البيئات والمصالح، فاقتصر القرآن فيها على القواعد العامة والمبادئ الأساسية ليكون ولاة الأمور في كل عصرٍ في سعةٍ من أن يفصلوا قوانينهم فيها حسب مصالحهم في حدود أسس القرآن من غير اصطدام بحكم جزئى فيه».[221]

"يقسم علماء أصول الفقه "الأحكام العملية" في القرآن الكريم إلى قسمين رئيسين: "الأول: أحكام العبادات" و "الثاني: أحكام المعاملات" من عقود و تصرفات و عقوبات و جنايات و غيرها مما هو عدا العبادات"[222] ، و بناءً على ذلك فإن "أحكام فقه العبادات" هي أحكام تعبدية ولا مجال للعقل فيها ولا تتطور بتطور البيئات ، وعلى ذلك نجد أن الاجتهاد في «العقيدة والعبادات، وما يلحق بها من الأحوال الشخصية والمواريث»، وأي موضوعات تلحق بهم في ذات الصفة أي أن تكون: «تعبدية ولا مجال للعقل فيها ولا تتطور بتطور البيئات» فإن «الاجتهاد بالقياس على الأشباه والأمثال» لا يزال منهاجاً فعالاً حتى اليوم في القرن الواحد والعشرين لأن «الوقائع التى سبق الحكم فيها في التراث» و«إثبات التشابه والتماثل» بينها وبين «الواقعة المعاصرة موضوع البحث» لا يزال «متكرراً» لأن الوقائع في مثل هذه الأمور «لا يتطور بتطور البيئات» وبذلك يمكن اقتباس الحكم من التراث.

(221) «علم أصول الفقه، وخلاصة التشريع الإسلامى» للشيخ عبد الوهاب خلاف، دار الفكر العربى، القاهرة، 1416 هجرية – 1995 م (ص 35). (انظر البند الثالث من هذه المقالة)

222) "علم أصول الفقه ، و خلاصة التشريع الإسلامى" للشيخ عبد الوهاب خلاف ، دار الفكر العربى ، القاهرة ، 1416 هجرية – 1995 م ص 34.

الرقابة الدستورية على "فقه الشريعة"

مجال "فقه الشـــريعة" هو تنظيم الســـلوك الاجتماعى بمســـتوياته الثلاثة: "الأخلاق ، القانون (الحدود) ، الدســـتور (و في القلب منه الموضـــوعات الدســـتورية التي تبين "الإطار الدســـتورى الذى يحكم كافة موضـوعات المعاملات الإسـلامية بجميع مسـتوياتها" و كذلك "البيان الخاص بعلاقات الحكم و أساسـات نظام الدولة").

تنظيم السلوك الاجتماعى على مستوى الأخلاق

الفقه المنقول عن "تنظيم السلوك الاجتماعى على مستوى الأخلاق" لا خلاف عليه و قد تم البيان بأن "الآيات المنظمة للسلوك الذاتى للفرد المسلم هو البحث الهام الذى قدمه الدكتور/ محمد بن عبد الله دراز للحصول على درجة الدكتوراة تحت إسم "دستور الأخلاق في القرآن"[223] و قد عرضنا عنه الكثير فى الباب السابق (الباب الرابع)، و له أهمية خاصة في تزكية الإنسان المسلم للقبول في ملكوت الله الأعلى في الجنة حيث يبين القرآن الكريم في 55 (خمسة و خمسين) آية منه أن استحقاق الجنة و الخلود فيها أساسه "الإيمان و "العمل الصالح" و نذكر منها:

﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَنَّةِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ٨٢﴾ البقرة: ٨٢ (سورة البقرة ، آية 82)

تنظيم السلوك الاجتماعى على مستوى القانون

يقسم علماء أصول الفقه "الأحكام العملية" في القرآن الكريم إلى قسمين رئيسين: الأول أحكام العبادات و الثاني "**أحكام المعاملات**" من عقود و تصرفات و عقوبات و جنايات و غيرها مما هو عدا العبادات[224] ، و هى "تتنوع في اصطلاح العصر الحديث إلى: أحكام الأحوال الشخصية (نحو 70 آية) ، الأحكام

223) "دستور الأخلاق في القرآن" ، دكتور محمد بن عبد الله دراز ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، القاهرة ، 1418هـ / 1998م (الطبعة: العاشرة) ، ص 689 http://shamela.ws/index.php/book/8665

224) "علم أصول الفقه ، و خلاصة التشريع الإسلامى" للشيخ عبد الوهاب خلاف ، دار الفكر العربى ، القاهرة ، 1416 هجرية – 1995 م ص 34.

المدنية (نحو 70 آية) ، الأحكام الجنائية (نحو 30 آية) ، المرافعات (نحو 13 آية) ، الأحكام الدستورية و هي التى تتعلق بنظام الحكم و أصوله و علاقة الحاكم بالمحكوم ، و تقرير ما للأفرد و الجماعات من حقوق (نحو 10 آيات) و الأحكام الدولية (نحو 25 آية)"[225] ، و هذه كلها "أحكام قانونية" ينظم كلٌّ منهم شأناً جزئياً فرعيا بعينه و على الأغلب مشفوعاً بحدٍّ من الحدود (عقوبات قانونية مستمدة من الشرع الإسلامى).

«خصـــائص القاعدة القانونية: القانون هو قاعدة عامة مجردة تنظم الســلوك الاجتماعى، تكفل الســلطة العامة احترامها بتوقيع جزاء مادى على من يخالفها، ويُســـتخلص من هذا التعريف أن للقاعدة القانونية ثلاث خصائص:[226]،[227]

- قاعدة عامة مجردة
- تنظيم للسلوك الاجتماعى
- اقترانها بجزاء مادى».

هذه الخصـائص الثلاث للقاعدة القانونية نجدها في "الشريعة الإسـلامية" تحت إسم "**الحدود**" و نجدها أيضاً في الكثير من "**أحكام المعاملات**" التي تم ذكرها في الفقرة السابقة.

إذا استدعينا إلى علمنا أن «الاجتهاد الفقهى» قد توقف منذ «القرن الخامس عشر الميلادى» أى قبل عام 1776م إذن لأدركنا أن أكثر الموضوعات التى يواجهها «المُشَرِّع والقاضى والمفتى» من "معاملات وأمور لها اختصاص في السلوك الاجتماعى" في «الحياة العصرية» في «القرن الواحد والعشرين» لا يوجد لها «أشباه ولا أمثال» في «التراث الفقهى الإسلامى حتى يمكن القياس عليها» مما تسبب في المشكلة المشهورة بإسم «التراث والمعاصرة» ومحلها في موضوعات «الشريعة» وليس «العقيدة الإسلامية ولا

225) المرجع السابق

226) المدخل للعلوم القانونية، النظرية العامة للقانون»، الدكتور/ أحمد شوقى محمد عبد الرحمن، منشأة المعارف بالإسكندرية، 2005 ص 6

227) "دستورية القرآن الكريم وعلم أصول الفقه الإسلامي" ، د. بهاء الدين محمود منصور ، مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامى ، جامعة الأزهر ، السنة الرابعة عشر – العدد الثانى و الأربعين ، 1431 هجرية – 2010 م.

العبادات»، وربما تسبب في أن الكثير من «المستجدات من الأمور والمعاملات العصرية» يتم إدراجها في بند «الأمور المسكوت عنها» وترك الاجتهاد فيها «بلا إطار من المبادئ التشريعية العامة المجردة» مما جعلها مثاراً للجدل.

استكمالاً لموضوع البند السابق، فإنه يوجد في «علم أصول الفقه» الذى نرثه عن «فترة الاجتهاد» التى انتهت بنهاية القرن الخامس عشر الميلادى «أصول عامة في استخلاص الدلالات من النصوص التشريعية وفقاً لمناهج التفسير في ضوء التطبيقات المتنوعة للقضاء والافتاء، وقواعد فقهية في إثبات المسائل وتفهمها»[228] ؛ وهى «أصول عامة» و«قواعد فقهية» تكاد أن تكون بدهية[229] تكمل تطبيق النصوص القانونية مثل «دفع الضرر مقدَّم على جلب المنافع» و«الضرورة تقدَّر بقدرها» و«التعويض بقدر الضرر» و«الأمور بمقاصدها»، وهى «مبادئ عامة مستقرة في كل التطبيقات القانونية الوضعية والشرعية»، ولكنها لا تُنشئ حقوقاً ولا واجبات غير موجودة من الأصل في «النصوص القانونية» وفى أعراف «الفقه والقانون» أو تتعارض معها بل تكاد أن تكون تحصيل حاصل مما يتوفر لدينا من «النصوص القانونية»، وعلى ذلك فإن هذه القواعد في جميع الأحوال لا تضع قيوداً ولا حدوداً تشريعية على «النظام القضائى والافتاء» مثل تلك القيود التى تضعها «الدساتير» في الموضوعات التى: «لا يوجد في حكمها نص قانونى، ولا يوجد لها وقائع شبيهةٌ ولا مثيلة في السوابق القضائية»، وبذلك أصبحت المشكلة فوق مستوى التطبيقات القانونية التى يباشرها «القاضى الشرعى والمفتى» وهذا ما دفع الدولة العثمانية إلى إصدار أول قانون وضعى (مجلة الأحكام العدلية) الصادر الأمر بالعمل به عام «1292 هجرية – 1875 ميلادية» لتنظيم «المعاملات المدنية» المُحدثَة والتى لا يمكن أن يتفادى المسلمون أو الدولة التعامل فيها، ثم تبعتها الدول العربية والإسلامية بما فيها مصر[230]، وأصبح الموضوع الرئيس في الاجتهاد الفقهى هو البحث اليوم عن كيفية «إصدار هذه القوانين الوضعية، وإصدار أحكام القضاء والفتوى، وتأويل النصوص التشريعية» في «المعاملات التى تتطور بتطور البيئات والمصالح» بما «لا يتعارض مع ثوابت الدين الإسلامى ويحقق مقاصد التشريع».

228) «أصول الصياغة القانونية بالعربية والانجليزية»، محمود محمد على صبرة، مكتب صبرة للتأليف والترجمة، مكتبة شادى، القاهرة 2007، (ص 335 – 345).
229) (مشتقة من قواعد عامة فقهية و قانونية و تشريعية و طبائع و احتياجات إنسانية بيولوجية و اجتماعية)
230) «علم أصول الفقه، وخلاصة التشريع الإسلامى» للشيخ عبد الوهاب خلاف، دار الفكر العربى، القاهرة، 1416 هجرية – 1995 م (ص 264).

في مستوى التقنين للحدود التي جاءت في الشريعة الإسلامية مذكورةً في آياتٍ محكمات وسنةٍ متواترة، فإن فلسفة التقنين الوضعي المستند على الشريعة الإسلامية يجب أن تحافظ على الثوابت الآتية:[231]

1. أن يقع التشريع على المستوى القانونى داخل المبادئ الإطارية للمعاملات الإسلامية فى العدل والمساواة وأن تحقق «الديموقراطية وحقوق الإنسان»، وإلا يُطبق عليه عقوبة الامتناع أو الإلغاء.

2. أن يُجرِّم التشريع فى الدولة ما جرَّمه الله وأن يحل ما أحله الله.

3. أخيراً فى موضوع «حجم العقوبة ونوعيتها» فيما ذُكِرَ فى آياتٍ محكمات وسنةٍ متواترة؛ فإنه يُمكن أن يختلف التشريع فى الدولة الإسلامية الحديثة عمَّا كان عليه الأمر وارداً فى النص القرآنى يوم نزول الرسالة الإسلامية فى القرن السابع الميلادى بشرط أن يُعطى نفس الأثر النفسى والاجتماعى المقصود من العقوبة على من يعيشون ظروف الدولة فى القرن الواحد والعشرين وما بعده، أي يمكن الاختلاف فى «حجم العقوبة ونوعيتها» بشرط المحافظة على فلسفة العقوبة وأثرها كما جاءت فى صدر الإسلام.

بالأخذ بهذه القواعد الثلاثة على مستوى التشريع للقوانين فى القرن الواحد والعشرين يمكن أن يتم «تنظيم السلوك الاجتماعى» على نفس ما أراد الله له أن يكون.

و الخلاصة في موضوع "تنظيم السلوك الاجتماعي على مستوى القانون هي أن: «الدساتير» و«المبادئ الدستورية» أكثر ثباتاً وبقاءً من «القوانين» ، و«القواعد القانونية»، وكذلك «القواعد التنظيمية المجردة» في القوانين أكثر بقاءً من «الجزاءات» المذكورة على المخالفين فمثلاً تحريم «السرقة والقتل والسطو على الأعراض؛ إلى آخر الكبائر» هو من ثوابت النظم التشريعية السماوية والوضعية منذ نزل آدم إلى الأرض لأنها ضرورة للسلم والتوافق المجتمعى أينما وُجد البشر، حيث «الحرام والحلال» في «الشريعة الإسلامية» هو كذلك في «كل الشرائع السماوية» وفى «كل القوانين الوضعية»، وعلى ذلك فإنه عندما نذكر أن «الشريعة الإسلامية الخاتمة لكل الرسالات» قد أرسلها الله ليتبعها البشر إلى «يوم القيامة» فإن «مبادئها الدستورية» و«القواعد الاجتماعية التنظيمية المجردة في آيات الأحكام والحدود» هي العناصر المعنية بالأساس عند القول بأن «الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان»، وعندما ننقل عن السلف الصالح أن «تطبيق الشريعة الإسلامية» يقتصر على «آيات الأحكام» و«الحدود» فإننا نكون قد أغفلنا «الجزء

231) دستورية القرآن الكريم و فقه الحكم بالغلبة ، بهاء الدين محمود محمد منصور ، تصديق مجمع البحوث الاسلامية – الأزهر الشريف رقم 17886 لسنة 2011 بتاريخ 21 نوفمبر 2011

الأهم والأبقى» في «التشريع» الذى أرسله الله في «القرآن والسنة النبوية المشرفة» وهو «آيات المبادئ الدستورية»[232]، مع ملاحظة أن «الشق التنظيمى المجرد من آيات التشريع للحلال والحرام»[233] باقٍ وغير قابل للنقاش، أما «الجزء الخاص بالجزاء المادى» (و المقصود به العقوبة على المخالفين للقاعدة القانونية) المذكور في «آيات الحدود» فمن الممكن أن يُعدَّل مع الزمان والبيئة الاجتماعية على ألا يؤدى إلى أي خروج عن الحدود التنظيمية المطلوبة في «القاعدة القانونية» ويحقق القصد من «الجزاء المادى» بطريقة أكثر توافقاً وإقناعاً لدى البيئة الاجتماعية ليعطى الأثر في ضبط سلوك الأفراد ودوافعهم في المجتمع ، لقد كانت "العقوبات المنصوص عليها في آيات الحدود" هي "العقوبات المقابلة لهذه الجرائم في كل التشريعات الوضعية و السماوية السائدة في ظروف القرن السابع الميلادى" و بالتالى كانت هذه العقوبات المنصوص عليها في آيات الحدود متوافقة تماماً مع البيئة الاجتماعية التي جاءت لتنظِّم السلوك الاجتماعى فيها ، و لكن هذه العقوبات يمكن أن تخلق مشكلة في القبول الاجتماعى في البيئات المعاصرة مما يمكن أن يعوق القبول الاجتماعى المطلوب لتطبيق الشريعة الإسلامية في القرن الواحد و العشرين ، و لكن يمكن من حيث المبدأ مراجعة العقوبة المنصوص عليها فقط في آيات الحدود التي يمكن أن تخلق مشكلة القبول أي «آيات الحدود» فمن الممكن أن يُعدَّل مع الزمان والبيئة الاجتماعية على ألا يؤدى إلى أي خروج عن الحدود التنظيمية المطلوبة في «القاعدة القانونية» ويحقق القصد من «الجزاء المادى» بطريقة أكثر توافقاً وإقناعاً لدى البيئة الاجتماعية ليعطى الأثر في ضبط سلوك الأفراد ودوافعهم في المجتمع ، و لكن لا مساس بأي قاعدة عامة لتنظيم السلوك الاجتماعى تم النص عليها في آيات الحدود و يبقى إلى يوم القيامة التعريف القطعي بما هو "حلال و حرام" دون المساس بصحته أو الجدال في صحته.

في الصفحات السابقة تم مراجعة "الفقه المنقول" في "**موضوعات العقيدة و العبادات**" و "تم البيان بأنه لا مجال للتجديد فيها لأنها من أمور الغيب و لا تتغير بتغير البيئات" و بالتالى تصبح "الأحكام في موضوعاتها قابلة للأخذ بها مباشرةً كما هي في التراث الفقهى الإسلامي أو القياس عليها" ، أما "**فقه الشريعة الإسلامية**" فإنه ينقسم إلى: تنظيم السلوك الاجتماعى على "مستوى الأخلاق" فإن البحث الذى قدمه الدكتور/ محمد عبد الله دراز بعنوان "دستور الأخلاق في القرآن"[234] كافٍ تماما و يتسق تمام الاتساق

(232) خاصةً لأن الله قد أرسل في شأنها «سورة آل عمران، الآية 7» ليبلغنا أن في «مجموعها» نجد «أم الكتاب».
(233) جمع الله «الحلال والحرام» في «الوصايا العشر» المذكورة في «التوراة» ثم «الانجيل مصدِّقاً لما في التوراة» ثم برسالة «القرآن» الخاتمة الباقية إلى يوم القيامة «مصدِّقاً لما جاء في التوراة والانجيل ومكملاً»، حيث جاء تأكيدٌ عليها في (سورة الأنعام، آيات 151 – 155).
234) "دستور الأخلاق في القرآن" ، دكتور محمد بن عبد الله دراز ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، القاهرة ، 1418هـ / 1998م (الطبعة: العاشرة) ، ص 689 http://shamela.ws/index.php/book/8665

مع "القانون الدستوري الإسلامي" و "المقاصد الدستورية"[235] ؛ و في تنظيم السلوك الاجتماعى على "مستوى القانون" (قواعد تنظيم السلوك الاجتماعى التي تشمل في نصها العقوبة على المخالفين و تتابع الدولة الالتزام بأحكامها) فقد جاءت هذه القواعد في آياتٍ محكمات باسم "آيات الحدود" و هذه القواعد التنظيمية صحيحة و تتسق تمام الاتساق مع "القانون الدستوري الإسلامي" و "المقاصد الدستورية"[236] و لكن يمكن تحديث العقوبات المرافقة للقواعد التنظيمية بما يتسق مع الظروف الاجتماعية و الثقافة المعاصرة مع الحرص على إعطاء نفس الأثر المطلوب للعقوبة النفسى و الاجتماعى بما يمنع أو يحد من حالات ارتكاب الجريمة؛ أما "قواعد تنظيم السلوك الاجتماعى" على "المستوى الدستوري" و هو: تحديث الموضوعات الخاصة بالعلاقة الشرعية بين الحكام و المحكومين ، فإن هذا هو موضوع الصفحات التالية من هذا الباب.

العلاقة الإسلامية الشرعية بين الحكام المحكومين[237]

في الباب السابق (الباب الرابع) تم بيان الركن الأساس في "العلاقة الشرعية بين الحكام و المحكومين" في الإسلام أنه هو: "الإطار العام للعلاقة بين الحكام و المحكومين" كما جاء في آياتٍ محكمات من "القرآن الكريم" و البيان في "سنة الرسول الكريم في الحكم و الإدارة" ، و في هذا الباب نبدأ ببيان هذا الإطار باختصار لتقديم ما اتبعه "الخلفاء الراشدون" لأن الرسول الكريم له خصوصية باعتبار أن أعماله مكملة للتشريع الذى يبينه "القرآن الكريم" ؛ أما "الخلفاء الراشدون" فإنهم "من عامة البشر" و "ما يقدموه من

---

235) "المقاصد الدستورية" بعد التحديث هي المقاصد الكلية التقليدية الخمسة" مع إضافة "إقامة دولة القانون على هذه المقاصد التقليدية" ، حيث «المقاصد الكلية للشريعة الإسلامية» المتواترة في كتب الفقه هي «حفظ الكليات الخمس»: «حفظ النفس (حق الانسان في الحياة)، والعقل (حق الانسان في حرية الفكر)، والدين (الحق في حرية الاعتقاد)، والنسل، والمال» و يضاف إليها "المقصد السادس" و هو "إقامة دولة القانون" ، و من "المقاصد الدستورية" تُشتق المقاصد التشريعية للقانون و الأخلاق.

236) "المقاصد الدستورية" بعد التحديث هي المقاصد الكلية التقليدية الخمسة" مع إضافة إقامة دولة القانون على هذه المقاصد التقليدية.

(237) «سنة الرسول الكريم وخلفائه الراشدين فى الحكم والإدارة، بيان لعناصر الحداثة»، د. بهاء الدين محمود منصور، مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامى، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامى، جامعة الأزهر، السنة السابعة – العدد الثانى والعشرون، 1425هجرية – 2004م.

«سقوط وبعث نمط الخلافة الراشدة فى الحكم والإدارة»، د. بهاء الدين محمود منصور، مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامى، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامى، جامعة الأزهر، السنة التاسعة – العدد الخامس والعشرون،1426 هجرية – 2005 م .

«العولمة والإسلام ونهاية التاريخ»، د. بهاء الدين محمود منصور، مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامى، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامى، جامعة الأزهر، السنة التاسعة – العدد السابع والعشرون، 1426هجرية – 2005م.

السلوكيات فهو الفهم الدقيق للشريعة الإسلامية في الحكم و الإدارة في أنقى صورها و أكثرها التزاماً بالقواعد التشريعية" و "خاصةً أن "الخلفاء الراشدين الأربعة" الذين تعاقبوا على حكم الدولة الإسلامية بعد الرسول الكريم كانوا من خاصة الصحابة المقربين الذين أسلموا في مكة و صحب كلٌّ منهم الرسول الكريم أكثر من عشرين عاماً و لهم مصاهرة و نسب بالرسول الكريم ومن المبشرين بالجنة" ، "فإذا التزموا بواجباتٍ في علاقات رئيس الدولة بالحكم في ممارسة السلطة و في تصريف المال العام فإنهم يلتزمون بها ليس عن وحيٍ يأتيهم بل لأنهم فهموا و فقهوا ما جاء به الوحى في "القرآن و السنة النبوية" وبالتالي هو التشريع الذى يجب على عامة البشر ممن يتولون السلطة أن يتبعوه فهو صحيح الشريعة التي جاءت في "الرسالة الإلهية" ليتبعها كافة البشر".

المبادئ العامة للمعاملات الإسلامية كُلٌّ لا يتجزأ ولو أخذنا واحدة منها بصدقٍ لقادتنا لاتباع باقى قواعدها ولو خرقنا إحداها لخرقنا الآخرين، ولو طبقناها على معايير وخصائص ومؤشرات العلاقة بين الحكام والمحكومين فى السنة النبوية الشريفة نجد أنها هي نفسها التى اتبعها الخلفاء الراشدون فى الحكم والإدارة.

بعد هجرة الرسول الكريم من مكة قامت دولة الإسلام الأولى فى المدينة المنورة تحت قيادة رسول الله صلى الله عليه و سلم ، و بالنظر إلى أن الرسول الكريم كانت أعماله و أقواله المتصلة بالرسالة الإسلامية هي وحىٌ من الله سبحانه و تعالى وهي سنة واجبة الاتباع مكملة لما جاء فى القرآن الكريم فى أمور العقيدة و الشريعة و العبادات فإن مبادئ الحكم التى قامت عليها العلاقة بين دولة الرسول الكريم و مواطنى الدولة هي تشريعات واجبة الاتباع و ليست قصص جميلة للحصول على إعجاب السامعين ثم الانصراف عنها إلى واقع توازنات القوى فى الدولة.

يُبنى نظام الحكم فى الإسلام على الأساس المتين من المبادئ العامة للمعاملات فى الإسلام و هي تلك التى جاءت فى "الآيات المُحكمات و الثابت و المتواتر من السنة النبوية المشرفة" و هي "الأساس الدستوري للتشريع الإسلامي" ، وتزداد الأمور إيضاحا واتساقا بدراسة المبادئ الخاصة فى الحكم كما بينها القرآن وسنَّة الرسول الكريم عليه الصلاة و السلام و قد تم بيان "**آيات الأحكام الى قامت عليها سنة الرسول الكريم في الحكم و الإدارة**" تفصيلاً فى الباب السابق (الباب الرابع) ، و في هذا "الباب الخامس" نبين "**الإضافة المحددة التى بينها الخلفاء الراشدون رضوان الله عليهم أجمعين بيانا للفرق بينهم وبين الرسول الكريم الذى كرمه الله بالعصمة من الخطأ (لأن أعماله من الوحى الإلهى)**"[238] ، **ذلك أن: "أبا بكر وعمر رضى الله عنهما طلبا من الناس التقويم والمراجعة". وهى "إضافة تشريعية**

238) ﴿ وَٱلنَّجۡمِ إِذَا هَوَىٰ ۝١ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمۡ وَمَا غَوَىٰ ۝٢ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلۡهَوَىٰٓ ۝٣ إِنۡ هُوَ إِلَّا وَحۡيٞ يُوحَىٰ ۝٤ عَلَّمَهُۥ شَدِيدُ ٱلۡقُوَىٰ ۝٥ ﴾ النجم: ١ - ٥ (سورة النجم ، آيات 1-5)

هامة" تؤكد المبادئ الإسلامية المؤكدة فى المساواة بين البشر جميعا و ذلك بالالتزام بدولة القانون حكاماً و محكومين وفى الأمر بالشورى عند اتخاذ القرار. كل ذلك حتى لا يتطاول حاكم من البشر ويطلب من الرعية الطاعة دون محاسبة كما كان الحال فى عهد الرسول صلى الله عليه و سلم و يدعى لنفسه ما اختص الله به رسوله الكريم من حقوق أساسها الضمنى هو العصمة من الخطأ.

ولاية رسول الله الكريم للقيادة في المجتمع:

لقد تم في الباب السابق (الباب الرابع) البيان بالقواعد الإطارية الدستورية للعلاقة بين الحكام و المحكومين و قد التزم الرسول الكريم بكل ما فيها و هذا واضح من السيرة النبوية المشرَّفة و مراجعها كثيرة "تاريخ الملوك و الممالك ، للطبرى)[239] و (حياة محمد ، محمد حسين هيكل)[240] و (عبقرية محمد ، للعقاد)[241] ، في هذا البند نعيد التأكيد على آيات الأحكام الخاصة بولاية الرسول الكريم للحكم و الإدارة في المجتمع حيث يأمر الله بتفاصيل خاصة بأمور القيادة و الحكم يلتزم بها الرسول الكريم و كل من جاء من بعده و تولى الحكم و الإدارة و في "هذا البند نؤكد على التزام الخلفاء الراشدين بدولة القانون" لأن الفارق الجوهرى بين الرسول الكريم و الخلفاء الراشدين هو أن الرسول الكريم يوحى إليه بالأقوال و الأفعال ذات الصلة بالشريعة لتكون سنةً للمسلمين بعد ذلك أما الخلفاء الراشدون فهم من عامة البشر الذين يفقهون سر التشريع[242] ، تولى رسول الله صلى الله عليه و سلم القيادة وقام بكل ممارسات السلطة المركزية فى مجتمع المسلمين الأوائل. وعن الرسول عامة يقول سبحانه:

﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ١٠٧ ﴾ الأنبياء: ١٠٧ [الأنبياء، 107]،

وأيضاً:

﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٖ ٤ ﴾ القلم: ٤ [القلم، 4].

239) «تاريخ الطبرى، تاريخ الأمم والممالك»، لأبى جعفر محمد بن جرير الطبرى، المجلد الثانى (من السنة الأولى للهجرة لغاية السنة 35 للهجرة)، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، 1408 هجرية – 1988م.

240) «حياة محمد»، محمد حسين هيكل، دار المعارف، القاهرة، 1981 (الطبعة السادسة عشرة).

241) «عبقرية محمد»، عباس محمود العقاد، دار المعارف، القاهرة، 1976 .

(242) «أصول الفقه» للشيخ محمد الخضرى، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، 1426 هجرية – 2005 م (ص9).

كان الرسول الكريم وبحق رحمة وعلى خُلُق عظيم ، فقد كان قرآناً يمشى على الأرض فلم يأمر أصحابه بشيء إلا وطبقه على نفسه صغيراً كان أو كبيراً وعلى الرغم من مكانته العالية بين أصحابه إلا أنه لم يختص نفسه ولا أسرته بأبهة سلطة ولا ترف مال:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيۡنَ أُمَتِّعۡكُنَّ وَأُسَرِّحۡكُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا ٢٨ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلۡأٓخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلۡمُحۡسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجۡرًا عَظِيمٗا ٢٩ ﴾ الأحزاب: ٢٨ - ٢٩ [الأحزاب، 28، 29]

ولا اعتداء على أحد بقول أو عمل حتى أحبه أصحابه وفى ذلك يقول سبحانه:

﴿ فَبِمَا رَحۡمَةٖ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمۡۖ وَلَوۡ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلۡقَلۡبِ لَٱنفَضُّواْ مِنۡ حَوۡلِكَۖ فَٱعۡفُ عَنۡهُمۡ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِۖ فَإِذَا عَزَمۡتَ فَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَوَكِّلِينَ ١٥٩ ﴾ آل عمران: ١٥٩

[آل عمران، 159]

وعن الشورى يؤكد الله عن مجتمع المسلمين:

﴿ وَٱلَّذِينَ ٱسۡتَجَابُواْ لِرَبِّهِمۡ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمۡرُهُمۡ شُورَىٰ بَيۡنَهُمۡ وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ ٣٨ ﴾ الشورى: ٣٨ [الشورى، 38]،

ومعنى هذا الأمر بالشورى فى أول انطباع لمعناه العام أن يشارك أكبر عدد ممكن من المؤمنين فى اتخاذ القرار سواء ممن يعملون فى النظام الإدارى من المختصين أو ممن تطبق عليهم القرارات وتعنيهم نتائجه فيزداد القرار عمقا وعرضا ليشمل كل الجوانب التى يؤثر فيها ويتأثر بها وبذلك يكون أمرهم شورى بينهم، وفى أقل معانيه ألا يُمنع أحدٌ من إبداء رأيه ولا يُضار أحد فى ذلك حتى ولو اختلف معه المختلفون.

أما عن "**الالتزام بدولة القانون**" فهي كثيرة و لكن نذكر منها الحديث المتواتر عن المساواة أمام القانون فخلاصتها عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَتِ امْرَأَةٌ مَخْزُومِيَّةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَطْعِ يَدِهَا ، فَأَتَى أَهْلُهَا أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فَكَلَّمُوهُ ، فَكَلَّمَ أُسَامَةُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا أُسَامَةُ، أَلَا أَرَاكَ تُكَلِّمُنِي فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ . ثُمَّ قَامَ

النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطِيبًا فَقَالَ: إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِأَنَّهُ إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ قَطَعُوهُ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ لَقَطَعْتُ يَدَهَا[243]،[244].

يستطيع القارئ أن يتعرف على السيرة العطرة ويتأكد من عدل الرسول الكريم مع أصحابه، بل ومع أعدائه أيضاً وإحسانه لهم جميعا حتى ألَّف بين القلوب واستمال كل من تعامل معه بحلمه وكرمه وعدله ودوام مشاورة المسلمين فى أمور دنياهم مع شرح دينهم وعدم التعدى على ثوابته حيث لا مشورة فى الثوابت بل إعمال العقل فى فهمها وتلك من ثوابت الإدارة العلمية. كتب المراجع والسيرة منهل لهذه المعلومات مما يضيق عنه مجال هذه الصفحات. ولكن يود كاتب هذه المقالة أن يؤكد على نقطتين حاكمتين فى الموضوع ؛ الأولى فى ذكر الخبر عن بدء مرض الرسول الكريم عليه أفضل الصلاة و السلام الذى توفى فيه والثانية أنه تصدق بكل ما فى بيته لأن الأنبياء لا يورثون ولكل منهما دلالته العظيمة.

أما فى ذكر الخبر عن مرض رسول الله الذى توفى فيه فقد ورد فى تاريخ الطبرى[245]، عن الفضل بن عباس، قال: جاءنى رسول صلى الله عليه و سلم فخرجت إليه فوجدته موعوكا قد عصب رأسه، فقال: خذ بيدى يا فضل، فأخذت بيده حتى جلس على المنبر، ثم قال: ناد فى الناس. فاجتمعوا إليه، فقال: أما بعد أيها الناس، فإنى أحمد إليكم الله الذى لا إله إلا هو ؛ وإنه قد دنا منى حقوق من بين أظهركم، فمن كنت جلدت له ظهراً فهذا ظهرى فليستقد منه، ومن كنت شتمت له عرضاً فهذا عرضى فليستقد منه ؛ ألا وإن الشحناء ليست من طبعى ولا من شأنى، ألا وإن أحبَّكُم إلى من أخذ منى حقا إن كان له، أو حللنى فلقيت الله وأنا طيب النفس ؛ وقد أرى أن هذا غير مغن عنى حتى أقوم فيكم مراراً.

قال الفضل ثم قام فصلى الظهر، ثم رجع فجلس على المنبر، فعاد لمقالته الأولى فى الشحناء وغيرها، فقام رجل فقال يا رسول الله؛ إن لى عندك ثلاثة دراهم، قال أعطه يا فضل، فأمرته فجلس، ثم قال: أيها الناس، من كان عنده شيء فليؤده ولا يقول فضوح الدنيا، ألا وإن فضوح الدنيا أيسر من فضوح الآخرة.

---

243) أخرجه أحمد في «مسنده»، (176/42/ح:25296).

(244) «فقه السنة»، الشيخ سيد سابق، المجلد الثانى (الجزء الثامن)، دار الريان للتراث (مكتبة الخدمات الحديثة)، القاهرة، 1988، ص 506.

245) «تاريخ الطبرى، تاريخ الأمم والممالك»، لأبى جعفر محمد بن جرير الطبرى، المجلد الثانى (من السنة الأولى للهجرة لغاية السنة 35 للهجرة، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، 1408 هجرية – 1988م، ص 227.

ثم كانت الوصية التالية[246]، إنى لكم بشير ونذير، لا تعلوا على الله فى عباده وبلاده ؛ فإنه قال لى ولكم:

﴿ تِلْكَ ٱلدَّارُ ٱلْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا ۚ وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴿٨٣﴾ ﴾ القصص: ٨٣ [القصص، 83].

وقال:

﴿ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ تَرَى ٱلَّذِينَ كَذَبُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ وُجُوهُهُم مُّسْوَدَّةٌ ۚ أَلَيْسَ فِى جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْمُتَكَبِّرِينَ ﴿٦٠﴾ ﴾ الزمر: ٦٠ [الزمر، 60].

فقلنا متى أجلك؟ قال: قد دنى الفراق والمنقلب إلى الله وإلى سدرة المنتهى.

أما الثانية، أنه كان عنده صلى الله عليه وسلم أول ما اشتد به المرض سبعة دنانير خاف أن يقبضه الله إليه وما تزال باقية عنده، فأمر أهله أن يتصدقوا بها. ولكن اشتغال أهله بتمريضه أنساهم تنفيذ أمره. فلما أفاق يوم الأحد الذى سبق وفاته من إغمائه سألهم: ما فعلوا بها؟ فأجابت عائشة أنها ما زالت عندها. فطلب إليها أن تحضرها، فوضعها فى كفه ثم قال: «ما ظن محمد بربه لو لقى الله وعنده هذه». ثم تصدق بها جميعاً على فقراء المسلمين. بل إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أكد: «لا نورث (ويقصد معشر الأنبياء)، ما تركناه فهو صدقة، إنما يأكل آل محمد فى هذا المال»[247]، [248].

و هكذا كانت ولايته صلى الله عليه وسلم، لا ظلم ولا تمتع بسلطة ولا مال ؛ يأكل مما يأكل عامة المسلمين ويلبس مما يلبس عامتهم من يدخل عليه فى أصحابه لا يعرفه من بينهم حيث لا يميز نفسه فى مجلسه ولا ملبسه وعند الوفاة تصفية لأى حقوق تخص الغير وتقع لديه سواء من الحقوق الناتجة عن ممارسة السلطة والنفوذ أو الناتجة عن الولاية فى المال العام، ثم تأكيد لكل ذلك بأن يلقى ربه دون أن يورث شيئا لأهله ، **و هذه رسالة إلى "فقهاء السلطان" الذين يطلبون من الرعية الطاعة للسلطان باعتباره "خليفة رسول الله فى الولاية على أمر المسلمين" و يسقطون من حساباتهم الشق المقابل من واجبات من يريد أن يكون "خليفة رسول الله" و هو: "عدم اقتناء شيءٍ من المال العام و رد المظالم التى اقترفها".**

246) «تاريخ الطبرى، تاريخ الأمم والممالك»، مرجع سبق ذكره، ص 228.
247) «تاريخ الطبرى، تاريخ الأمم والممالك»، مرجع سبق ذكره، ص236.
248) «حياة محمد»، محمد حسين هيكل، دار المعارف، القاهرة، 1981 (الطبعة السادسة عشرة)، ص 503.

ولاية الخلفاء الراشدين للقيادة في المجتمع:

لم تختلف ولاية الخلفاء الراشدين عن ولاية رسول الله صلى الله عليه وسلم من حيث العفة عن الاستفادة من أبهة السلطة أو التمتع بالنفوذ أو التربح من السلطة بأى شكلٍ كان بل كانت أمانة وتكليفا تحملوه أملا فى الثواب من الله سبحانه وتعالى وسيرتهم العطرة متاحة لمن يطلبها فى كثير من المراجع. **ولكن الإضافة التى حرص على إضافتها صاحبا رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ أبو بكر وعمر رضى الله عنهما، خاصة أنهما تعاقبا على الحكم من بعده ولتكون دستوراً لمن يتولى أمر المسلمين من بعدهم ؛ هي حق الرعية فى محاسبة الحاكم على السلطة المفوضة إليه وتقويمه و "المرجع فى ذلك لطرفي العلاقة "الرعية ولمن يتولى السلطة" هو : "القرآن الكريم وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم" ، المحاسبة بين الرعية و الحاكم هي أساس الانضباط فى نظام الدولة الإسلامية الشرعية، وهذا هو الفهم الصحيح كما أدركه وأوضحه صاحبا رسول الله صلى الله عليه وسلم.**

انظر إلى أول ما نطق به سيدنا أبو بكر الصديق فور توليه الخلافة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم:[249]

«قال: نادى منادى أبى بكر، من بعد غد متوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم: ليتم بعث أسامة ؛ ألا لا يبقين بالمدينة أحد من جند أسامة إلا خرج إلى الجرف. وقام فى الناس فحمد الله وأثنى عليه وقال: يا أيها الناس إنما أنا مثلكم؛ وإنى لا أدرى لعلكم ستكلفوننى ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيق؛ إن الله اصطفى محمداً على العالمين وعصمه من الآفات؛ وإنما أنا متبع ولست بمبتدع؛ فإن استقمت فتابعوني، وإن زغت فقومونى؛ وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قُبِض وليس أحد من هذه الأمة يطلبه بمظلمة ضربة سوط فما دونها؛ ألا وإن لى شيطاناً يعترينى؛ فإذا أتانى فاجتنبونى؛ لا أؤثر فى أشعاركم وأبشاركم، وأنتم تغدون وتروحون فى أجل قد غيب عنكم علمه؛ فإن استطعتم ألا يمضى عنكم هذا الأجل إلا وأنتم فى عمل صالح فافعلوا» ثم استمر رضى الله عنه فى موضوعات أخرى من الشئون والنصائح العامة.[250]

انظر أيضا كيف تعفف عن أموال المسلمين وهو فى الولاية[251] «وكان رجلاً تاجراً (وهو أبو بكر)، فكان يغدو كل يوم إلى السوق فيبيع ويبتاع؛ وكانت له قطعة غنم تروح عليه؛ وربما خرج هو بنفسه فيها؛ وربما كفيها فرعيت له، وكان يحلب للحى أغنامهم، فلما بويع للخلافة قالت جارية من الحى: الآن لا تحلب لنا منائح دارنا، فسمعها أبو بكر فقال: بل لعمرى لأحلبنها لكم؛ وإنى لأرجوا ألا يغيرنى ما دخلت فيه

249) «تاريخ الطبرى، تاريخ الأمم والممالك»، مرجع سبق ذكره، ص244، 245.
250) المرجع السابق، ص244.
251) المرجع السابق، ص 354، 355.

عن خُلُقٍ كنت عليه. فكان يحلب لهم، فربما قال للجارية من الحى: يا جارية أتحبين أن أرعى لك، أو أصرح؟ فربما قالت: إرع، وربما قالت: صرح ؛ فأي ذلك قالته فعل؛ فمكث كذلك بالسنح (أحد ضواحى المدينة) ستة أشهر؛ ثم نزل إلى المدينة، فأقام بها، ونظر فى أمره فقال: لا والله، ما تصلح أمور الناس التجارة، وما يصلحهم إلا التفرغ لهم والنظر فى شأنهم، ولابد لعيالى مما يصلحهم. فترك التجارة واستنفق من مال المسلمين ما يصلحه ويصلح عياله يوما بيوم، ويحج ويعتمر. وكان الذى فرضوا له ستة آلاف درهم. فلما حضرته الوفاة، قال: ردوا ما عندنا من مال المسلمين؛ فإنى لا أصيب من هذا المال شيئا، وإن أرضى التى بمكان كذا وكذا للمسلمين بما أصبت من أموالهم؛ فدفع ذلك إلى عمر، ولقوحاً وعبداً صيقلاً، وقطيفة ما تساوى خمسة دراهم؛ فقال عمر: لقد أتعب مَنْ بَعدَه.

وقال على بن محمد – فيما حدثنى أبوزيد عنه فى حديثه عن القوم الذين ذكرت روايته عنهم – قال أبوبكر: انظروا كم أنفقت منذ وليت من بيت المال فاقضوه عنى. فوجدوا مبلغه ثمانية آلاف درهم فى ولايته.[252]

وهكذا كانت ولايته رضى الله عنه، تماما على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لا ظلم ولا تمتع بسلطة ولا مال يأكل مما يأكل عامة المسلمين ويلبس مما يلبس عامتهم، من يدخل عليه فى أصحابه لا يعرفه من بينهم حيث لا يميز نفسه فى مجلسه ولا ملبسه مع التأكيد من لحظة بداية ولايته على الفرق بين الرسول الكريم المؤيد بالوحى والمعصوم من الخطأ وذلك الذى يخلفه من البشر، مرجعه اتباع القرآن والسنة ولا يبتدع؛ فإن استقام فليتبعه المسلمون، وإن زاغ فليقوموه (وهذا يعنى أن من حقهم محاسبته على السلطة العامة المفوضة إليه)، وعند الوفاة تصفية لأى حقوق تخص الغير وتقع لديه سواء من الحقوق الناتجة عن ممارسة السلطة والنفوذ أو الناتجة عن الولاية فى المال العام، ثم تأكيد لكل ذلك بأن يلقى ربه دون أن يورث شيئا لأهله مما حصل عليه من المال العام.

هذا سيدنا أبوبكر، فماذا عن عمر بن الخطاب؛ من أراد أن يفهم عمر فعليه أن يستحضر الحديث الشريف: «جَعَلَ اللهُ الْحَقَّ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ ، وَقَلْبِهِ»[253]، [254]. فكان شديداً فى الحق على نفسه أولاً وعلى أهل بيته ثانياً ثم على ولاته وكبار دولته، ينتصر للعدل طاعة لله سبحانه وحباً فى العدل و قد جُبِل عليه حتى أصبح علماً على ذلك، يلوذ به الضعفاء والمظلومون فينتصر لهم على كل جبار وظالم.

252) «تاريخ الطبرى، تاريخ الأمم والممالك»، مرجع سابق، ص354، 355.
253) أخرجه أبو داود في «سننه»، كتاب: الخراج والفيء والإمارة، باب: في تدوين العطاء، (3/138/ح:2961).
254) «الفاروق عمر»، محمد حسين هيكل، دار المعارف، القاهرة، 1986 (الطبعة الثامنة). الغلاف.

هذا أول خطاب له يخرج به إلى الناس فى المسجد فى ثالث أيام ولايته، يرسم به سياسة دولته:

«ثم إنى وليت أموركم أيها الناس. فاعلموا أن تلك الشدة قد أُضعِفَت، ولكنها تكون على أهل الظلم والتعدى على المسلمين. فأما أهل السلامة والدين والقصد فأنا ألين لهم من بعضهم لبعض، ولست أدع أحدا يظلم أحدا أو يتعدى عليه حتى أضع خده على الأرض، وأضع قدمى على الخد الآخر حتى يذعن بالحق. وإنى بعد شدتى تلك أضع خدى على الأرض لأهل العفاف وأهل الكفاف. ولكم على أيها الناس خصال أذكرها لكم فخذونى بها:

لكم على ألا أجتبى شيئا من خراجكم ولا ما أفاء الله عليكم إلا من وجهه. ولكم على إذا وقع فى يدى ألا يخرج منى إلا بحقه، ولكم على أن أزيد عطاياكم وأرزاقكم إن شاء الله تعالى، وأسد ثغوركم. ولكم على ألا ألقيكم فى المهالك، ولا أجمركم فى ثغوركم (أي جمعهم فى الثغور وحبسهم عن العود إلى أهلهم)، وإذا غبتم فى البعوث فأنا أبو العيال.

فاتقوا الله، عباد الله، وأعينونى على أنفسكم بكفها عنى، وأعينونى على نفسى بالأمر بالمعروف، والنهى عن المنكر، وإحضارى النصيحة فيما ولانى الله من أمركم. أقول قولى هذا وأستغفر الله لى ولكم».[255]

وقد سئل يوما عما يحل له من مال الله، فقال: «أنا أخبركم بما استحل منه؛ يحل لى حلتان: حلة فى الشتاء وحلة فى القيظ، وما أحج عليه وأعتمر من الظهر، وقوتى وقوت أهلى كقوت رجل من قريش ليس بأغناهم ولا أفقرهم. ثم أنا بعد رجل من المسلمين يصيبنى ما أصابهم». وكان يقول: «إنى أنزلت مال الله منى بمنزلة مال اليتيم، فإن استغنيت عففت عنه، وإن افتقرت أكلت بالمعروف». وكان تعففه عما فى بيت المال يبلغ به فى بعض الأحيان حد الحرج. اشتكى يوما فوصف له العسل، وفى بيت المال عكة منه، فلما كان على المنبر قال: «إن أذنتم لى فيها وإلا فإنها علىّ حرام». ورأى المسلمون ما رأوا من شدته على نفسه. فذهبوا إلى ابنته حفصة أم المؤمنين. فقالوا لها: «أبى عمر إلا شدة على نفسه وحصرا، وقد بسط الله الرزق فليبسط فى هذا الفيء فيما شاء منه، وهو فى حل من جماعة المسلمين». وكأنما قاربتهم حفصة فى هواهم، فلما دخل عليها عمر أخبرته بالذى قالوا، فكان جوابه: «يا حفصة بنت عمر، نصحت قومك وغششت أباك. إنما حق أهلى فى نفسى ومالى، فأما فى دينى وأمانتى فلا».[256]

255) «الفاروق عمر»، محمد حسين هيكل، المرجع السابق، الجزء الأول، ص93، 94 .

256) «الفاروق عمر»، محمد حسين هيكل، المرجع السابق، الجزء الثانى، ص194.

يستطيع القارئ أن يتأكد من صدق عمر رضى الله عنه فى تطبيق هذا الدستور فى الحكم من مراجعة سيرته[257]، [258]، [259]، و التأكد من عدله ورحمته وأمانته وعفته عن السلطة والمال العام وتطبيقه هذه المبادئ على نفسه أولا ثم أهل بيته ثم كبار رجال دولته ثم عامة الناس. هذا هو عمر رضى الله عنه، لكن نذكر من كل سيرته العطرة تلك الواقعة كبيان عملى لكل سمات عصره:[260]

«جاءت عمر برود من اليمن ففرقها بين المسلمين فخرج فى نصيب كل رجل برد واحد ونصيب عمر كنصيب واحد منهم. قيل: واعتلى عمر المنبر وعليه البرد وقد فصله قميصا، فندب الناس للجهاد، فقال له رجل: لا سمعا ولا طاعة. فقال عمر: ولم ذلك؟ قال الرجل لأنك استأثرت علينا؛ لقد خرج فى نصيبك من الأبراد اليمنية برد واحد، وهو لا يكفيك ثوبا، فكيف فصلته قميصا وأنت رجل طويل؟ فالتفت عمر إلى ابنه قائلا: أجبه يا عبد الله. فقال عبد الله: لقد ناولته من بردى فأتم قميصه منه. قال الرجل: أما الآن فالسمع والطاعة».

تأمل هذه الواقعة وتعجب، هذا رئيس الدولة يتعامل مع المال العام باعتبار أن له حرمة كحرمة مال اليتيم فلم يأخذ منه إلا ما تشتد حاجته إليه ومثله مثل غيره، ثم هذا رجل من العامة يحاسبه على المال العام فيجيب عليه ولا يتكبر. رئيس الدولة يسير بين الناس ويتحاور معهم بلا حراسة ولا جند ولا حملة مباخر يُسكتون له الناس، وهذا يعنى أيضا حُرمة السلطة العامة حُرمة مساوية لحُرمة المال العام؛ أى لا تُستخدم إلا فيما فُوِّضَت له. أما عن قبول مبدأ محاسبة رئيس الدولة (وما دونه من الموظفين العموميين) من قِبَل رعايا الدولة فمبدأ كان ينفذه عمر ببساطة وعفوية وكأن الناس قد جُبِلَت عليه ، وهذه الواقعة تثبت أن "**العقد الاجتماعى بين الحكام و المحكومين في دولة الخلافة الراشدة" هو نفسه "العقد الاجتماعى في الدول الديموقراطية: السلطة مقابل المحاسبة**".

وعمر هو الذى قال لعمرو بن العاص: متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً وهو يقتص منه لصالح أحد أبناء البلاد التى فتحت فى عهده وهو المصرى الذى ضربه ابن عمرو وهو يظن نفسه ابن الأكرمين، وهو نفسه الذى طلب من المصرى أن يضرب عَمْراً قائلاً: أحلها على صلعة عمرو، فوالله ما ضربك ابنه إلا بفضل سلطانه.[261]،[262]

257) «تاريخ الطبرى، تاريخ الأمم والممالك» مرجع سبق ذكره.
258) «الفاروق عمر»، محمد حسين هيكل، مرجع سابق ذكره.
259) «عبقرية عمر»، عباس محمود العقاد، دار المعارف، القاهرة، 1976.
260) «الفاروق عمر»، محمد حسين هيكل، المرجع السابق، الجزء الثانى، ص 194 – 195.
261) المرجع السابق، ص198.
262) «عبقرية عمر»، عباس محمود العقاد، مرجع سابق ذكره، ص147، 148.

ثم هذا عمر رضى الله عنه وأرضاه، وجازاه عنا كل خير، هذا عمر يحرم الإعتقال أو الضرب بدعوى تأديب الرعية أو غيره:[263]

«خطب عمر بن الخطاب، فقال: يأيها الناس؛ إنى والله ما أرسل إليكم عُمَّالاً ليضربوا أبشاركم (أي وجوهكم)، ولا ليأخذوا أموالكم؛ ولكنى أرسلهم إليكم ليعلموكم دينكم وسنتكم؛ فمن فعل به شيء سوى ذلك فليرفعه إلى؛ فوالذى نفس عمر بيده لأقصنه منه. فوثب عمرو بن العاص، فقال: يا أمير المؤمنين؛ أرأيت إن كان رجل من أمراء المسلمين على رعية، فأدب بعض رعيته، إنك لتقصه منه! قال: إى والذى نفس عمر بيده إذا لأقصنه، وكيف لا أقصه منه وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقص من نفسه! ألا لا تضربوا المسلمين فتذلوهم، ولا تجمروهم فتفتنوهم، ولا تمنعوهم حقوقهم فتكفروهم، ولا تنزلونهم الغياض فتضيعوهم».

وتتأكد نفس هذه القصة، قصة طلب تأديب الرعية ورفض عمر لهذا المبدأ الخطير، مع مبادئ مكملة فى فقه السنة[264]، موضحة تحت عنوان «الإقتصاص من الحاكم» باعتباره فرداً من أفراد الأمة، لا يتميز إلا كما يتميز الوصى أو الوكيل، ويجرى عليه ما يجرى على سائر الأفراد». وهو مبدأ أكده الرسول عليه الصلاة والسلام وأبو بكر وعمر.[265]

ثم نؤكد على نفس المبادئ بالتأمل فى واقعة اغتياله من قبل أبو لؤلؤة المجوسى:[266]

«خرج عمر بن الخطاب يوما يطوف فى السوق، فلقيه أبو لؤلؤة غلام المغيرة بن شعبة؛ وكان مجوسياً، فقال يا أمير المؤمنين، أعدنى على المغيرة بن شعبة؛ فإن على خراجاً كثيراً، قال: وكم خراجك؟ قال درهمين كل يوم، قال وأيش صناعتك؟ قال: نجار، نقاش، حداد، قال: فما أرى بخراجك كثير على ما تصنع من الأعمال؛ قد بلغنى أنك تقول: لو أردت أن أعمل رحى تعمل بالريح لفعلت، قال: نعم ؛ قال فاعمل لى رحا، قال: لإن سلمت لأعملن لك رحا يتحدث بها من بالمشرق والمغرب، ثم انصرف عنه ؛ فقال عمر: لقد توعدنى العبد آنفاً». وبعد ثلاثة أيام اغتالة بطعنات فى ظهره وهو يصلى.

هذا عمر بن الخطاب رئيس أكبر دولة فى ذلك الوقت بعد انكسار الفرس والروم أمام جيوشه، ومع ذلك يسير فى الأسواق يتفقد حال الرعية بلا موكب ولا حراسة، ثم يهدده أحد الأسرى فلا يعتقله ولا يتخذ ضده إجراءً استثنائياً، بل ويستمر على نظامه العادى بلا حراسة ولا يعاقب أبو لؤلؤة إلا على جرم مادى

263) «تاريخ الطبرى، تاريخ الأمم والممالك» مرجع سبق ذكره، ص567.
264) «فقه السنة»، الشيخ سيد سابق، المجلد الثالث (الجزء التاسع)، دار الريان للتراث (مكتبة الخدمات الحديثة)، القاهرة، 1987م.
265) «فقه السنة»، الشيخ سيد سابق، المرجع السابق، ص49.
266) «تاريخ الطبرى، تاريخ الأمم والممالك»، مرجع سابق، ص 559 – 560.

ارتكبه فعلا وليس على شبهات ولا ظنون، على الرغم من أن الذى يهدده هو عمر، وأن عمر قد فهم التهديد وأدركه.

كان الرسول صلى الله عليه و سلم مبجلاً بين أصحابه وكان أبو بكر كذلك، أما عمر فقد كان إضافة لذلك، وبمقاييس الدنيا، رئيس أكبر دولة فى عصره ومع ذلك عف الجميع عن التمتع بالسلطة وتعاملوا مع المال العام كأحسن ما يتعامل الوصى مع مال اليتيم وساروا بين الناس يسمعون منهم ويتحاورون ويتشاورون ويتبعون أحسن ما يعلمون مما يصلح شئون الدين والدنيا ويقرر أبوبكر فى أول عبارة عامة يخطبها حق الرعية فى محاسبته كرئيس للدولة تشديداً على أنه ليس معصوماً من الخطأ مثل الرسول الكريم ويعيدها عمر فى ولايته وينفذها كأحسن ما تنفذ على نفسه وعلى ولاته وكبار رجال دولته.

الإسلام عقيدة وشريعة، ولا يختلف أحد على ذلك، والدولة بما لديها من سلطات تمارسها على رعاياها، هي التى تطبق الشريعة، ويمكن أن تنحرف بالتطبيق، بل وبالمفاهيم نفسها، ما لم يكن عليها مرجعية تصحح مسارها، ليس فى الإسلام كهانة ولا كهنوت ولا إمامة مستقلة تشرع بما لم يأت به الله ورسوله، وفى ذلك يقول الله سبحانه وتعالى:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩ ﴾ النساء: ٥٩ [النساء، 59]،

بمعنى أطيعوا الله، فهو مصدر للتشريع، وأطيعوا الرسول، فهو مصدر للتشريع يوحى إليه، ويكمل هذا المفهوم أنه معصوم من الخطأ

﴿ وَٱلنَّجۡمِ إِذَا هَوَىٰ ١ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمۡ وَمَا غَوَىٰ ٢ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلۡهَوَىٰٓ ٣ إِنۡ هُوَ إِلَّا وَحۡيٞ يُوحَىٰ ٤ عَلَّمَهُۥ شَدِيدُ ٱلۡقُوَىٰ ٥ ﴾ النجم: ١ - ٥ [النجم، 1-5]

لأن هذه العصمة ضرورية طالما له حق التشريع، أما أولى الأمر منكم فأطيعوهم طالما أطاعوا الله ورسوله فهم ليسوا مصدراً للتشريع ، فإذا «تنازع أولى الأمر وعامة الناس» أي أنه لا قداسة لأولى الأمر حيث الاختلاف والتنازع معهم مكفول شرعاً ولكن على «أولى الأمر» و«عامة المسلمين» أن يلزموا حدود

الله في ادارتهم للخلاف وأن يحتكموا لما جاء في «القرآن والسنة»[267] ،[268]، وهذا ما حرص على بيانه، أبو بكر وعمر رضى الله عنهما، عندما طلب كل منهما فى بدء حكمه التقويم والنصيحة مبينين أنهما غير معصومين من الخطأ، فهذا أبوبكر فى خطبته «إن الله اصطفى محمدًا على العالمين وعصمه من الآفات؛ وإنما أنا متبع ولست بمبتدع؛ فإن استقمت فتابعونى، وإن زغت فقومونى» وهذا عمر «أعينونى على نفسى بالأمر بالمعروف، والنهى عن المنكر، وإحضارى النصيحة فيما ولانى الله من أمركم»، وهما أعف الناس عن السلطة والمال العام، بل وأكثر الناس علما بالشريعة الإسلامية، لكنه إعلان للحقوق والواجبات لتعليم من يأتى من بعدهم.

وهكذا، وبمعايير تعريف عناصر النظام السياسى[269]، [270] ، نستطيع أن نقول أن العلاقة كانت واضحة فى تقرير الحقوق والواجبات بين الحكام والمحكومين فى عهد الرسول الكريم وخلفائه الراشدين، فالمواطن يكتسب حق المواطنة بطاعة الله والرسول وأولوا الأمر (وهو المحافظة على الدولة والدستور والنظام)، وبالمقابل له "حقوقه المقررة فى المبادئ العامة للشريعة الإسلامية" ويزيد عليها تخصيصاً "مبدأ حق الشورى المقرر للمحكومين قبل الحكام فى القرآن الكريم وتفصيلا فى سنة الرسول الكريم فى الحكم والإدارة"، لقد تميزت ممارسات السلطة فى دولة الرسول الكريم و خلفائه الراشدين بالعدل بين الرعية وعدم استخدام السلطة العامة فى غير ما قررت له، وعدم وجود أبهة للحكم، ولا تمتع بالحكم ولا بالمال العام فقد حرَّم الله ذلك على زوجات رسول الله صلى الله عليه و سلم (سورة الأحزاب، آية 28، 29)، وحرمة المال العام قبل الحاكم كحرمة مال اليتيم (خطبة عمر بن الخطاب)، وعند الوفاة، أو مغادرة السلطة حرص على رد المظالم لأفراد الرعية ولو بجلدة على الظهر يردها الحاكم لفرد رعيته الذى بغى عليه. هذه هي الشريعة الإسلامية والسنة النبوية الشريفة و«إن رسول الله صلى الله عليه و سلم قُبِضَ وليس أحد من هذه الأمة يطلبه بمظلمة ضربة سوط فما دونها» (خطبة أبى بكر)، ودون تفلسف، كان هؤلاء الولاة الكرام يستطيعون أن يأخذوا من الرعية مثلما كان يأخذ الملوك والأباطرة فى ذلك الوقت ولكنهم عفوا عن ذلك تقوى لله سبحانه

---

(267) «تفسير الشيخ الشعراوى للقرآن»، سورة آلنساء (الصفحة 2355 – 2362)، http://www.elsharawy.com/books.aspx?mstart=1004059&mend=1004065

268) "الآيات الدستورية المُلزِمة فى القرآن الكريم" ، دكتور/ بهاء الدين محمود محمد منصور ، مجلة الشيخ صالح للاقتصاد الاسلامى، جامعة الأزهر ، القاهرة ، السنة الحادية و العشرون – العدد الثانى و الستون ، 1438 هجرية – 2017 ميلادية.

269) «سنة الرسول الكريم وخلفائه الراشدين فى الحكم والإدارة، بيان لعناصر الحداثة»، د. بهاء الدين محمود منصور، مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامى، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامى، جامعة الأزهر، السنة السابعة – العدد الثانى والعشرون، 1425هجرية – 2004م.

270) انظر الملحق (د): "مفهوم الدولة الحديثة ومجالات عملها"

وطاعة بصرف النظر عن توازن القوى داخل الدولة وما يمكن أن يتيحه لهم من المتع. هذا الشرع الواضح وهذه السنة فى الحكم والإدارة، يمثلان الأساس للدستور والقانون، وأهم من ذلك يمثل "إحياء سنة الرسول الكريم فى الحكم والإدارة"، باعتبارها "سنة واجبة الاتباع مثل باقى سنن العبادات التى يحرص عليها الأفراد المسلمون"، كل هذه "المبادئ العامة للمعاملات الإسلامية و الخاصة فى موضوع العلاقة بين الحكام و المحكومين و ممارسات السلطة و المال العام" التى يبينها "القرآن الكريم و السنة النبوية المشرَّفة" و "اتبعها الخلفاء الراشدون و وضعوا الآساس التشريعية و الدستورية لمحاسبة الحكام على السلطة المفوضة إليهم فى الإدارة و الحكم و فى المال العام" ؛ "كل هذه القواعد التشريعية المُلزمة يجب أن تكون أساساً للثقافة السياسية ومصدراً للقيم و أساساً لكتابة القانون الدستوري فى الدولة الإسلامية الشرعية الحديثة" لتكون تماماً كما بينها الله و رسوله و اتبع الخلفاء الراشدون ، إنها الدولة التى ينعم فيها المواطن بحقوقه الشرعية الأساسية فى "الحرية و المساواة" و ممارسة حرية الرأي دون اضطهاد الحكام وأصحاب السلطة للمعارضين فى الرأي أو منع اجتماعهم ودون اعتداء الحكام وأصحاب السلطة على المال العام أو ضرب أو سجن المعارضين.

أما عن السؤال عن الأطر القانونية والمؤسسية فى دولة الخلافة الراشدة الناشئة التى تضمن العلاقة بين الحكام والمحكومين وعدم خروج أحد منهم عن الإطار المسموح به، فأمر لم تسمح به التقنيات القانونية والمؤسسية لذلك العصر الذى كان فى القرن السابع الميلادى ، فضلاً عن عدم ظهور الحاجة المباشرة لتلك التنظيمات الدقيقة لتقوم بإجبار الخارجين على النظام بالعودة إليه، فمثل هذا النوع من المواطنين لم يكونوا موجودين على عهد الرسول الكريم وصاحبيه أبى بكر وعمر، فقد حرص كل فرد مسلم فى ذلك العصر على أن يكون منارة للإسلام، فكان كل منهم صحابياً وأُمَّة يقيم الشرع والسنة فى نفسه وفى من حوله، وكان كل منهم حارساً للدولة الراشدة الفاضلة، واستمر الأمر كذلك حتى جاء الانقلاب الذى قاده معاوية على دولة الخلفاء الراشدين، ذلك الانقلاب الذى انتهى بظهور حكام يستبدون بالسلطة و يورثون الحكم؛ إلى آخره، بما أدى إلى قطع التجربة ومنع نموها القانونى والمؤسسى. لقد استمر حكم الرسول الكريم وصاحبيه أبو بكر وعمر حتى عام 24 هجرية، هي عمر التجربة، حيث مرت بعد ذلك بعهدين انتقاليين؛ هما ولاية سيدنا عثمان رضى الله عنه حيث تسلل الأمويون إلى مراكز الدولة العليا، وانتهى بعهد سيدنا على بن أبى طالب من عام 35 هجرية حتى قتل عام 40 هجرية وكانت كلها فترة المنازعات والفتن على النحو المعلوم فى التاريخ، والذى انتهى بزوال دولة الخلفاء الراشدين الشرعية الفاضلة وظهور الدول الإسلامية التاريخية، التى تختلط فيها توازنات القوى مع بعض النزوع إلى الثقافة الإسلامية فى الحكم والإدارة تزيد وتنقص حسب الظروف والأمزجة. لقد كانت دولة الخلفاء الراشدين الفاضلة التى لم تستمر أكثر من 40 عاماً تجربة فريدة غير مسبوقة فى التاريخ الإنسانى، وبالتالى لا يوجد ما يشبهها فى الأطر القانونية المدنية ولا المؤسسية السياسية، ولا يعنى ذلك أنه لم تكن هناك دولة، بل هناك دولة يمكن إحياؤها بإحياء سنة الرسول الكريم فى الحكم والإدارة فى سلوكيات الأفراد المسلمين فيكف كل منهم عن منع حق غيره فى الشورى وحرية الرأي،

أو اللجوء إلى تغييب وعى الآخرين أو التكسب من ذلك، وأن يكف كل منهم عن التكسب من السلطة العامة المفوضة إليه، أياً كان مستوى سلطته صغيراً أو كبيراً، وأن يرد المظالم، ولا يعين ظالماً، بوجود مثل هؤلاء الأفراد، يمكن أن يخرج من بينهم من يُكمل العمل الذى بدأ ولم يكتمل، ويستنبط لدولة الخلفاء الراشدين الأُطر القانونية والمؤسسية اللازمة لإنشائها و حماية المبادئ التى قامت عليها من أطماع الفاسدين.

نقيض النظام الإسلامى في الحكم (النظام الفرعونى)

لعن الله فرعون وأعوانه، وأغرقهم، والنار يعرضون عليها فى قبورهم غُدواً ورواحاً، ويوم القيامة أدخلوا آل فرعون أشد العذاب، وهذا قمة المقت من الله سبحانه. وسمات الحكم الفرعونى هي نقيض شريعة الله فى الحكم و الإدارة. فقد أخذ من قومه كل ما طالت يداه ولم يرع فيهم عدلاً ولا أدباً ولا عفة ولا رحمة.

انظر إلى قصة فرعون فى سورة الشعراء، من الآية 16 إلى الآية 66، وأيضاً سورة الأعراف من الآية 103 إلى الآية 137، وأيضا سورة يونس من الآية 75 إلى الآية 92، وسورة القصص من الآية 2 إلى الآية 42، وتأمل ؛ فسوف تجد أن فرعون كان رجل دولة من طراز رفيع يعرف كيف يؤثر فى رعيته ويقودهم بكفاءة فهو يقنعهم بأنه منهم وعليهم ويدرك كيف يملك عقولهم وعواطفهم بينما هم حقيقة؛ ملك يمينه لا يستطيعون الفكاك من ألاعيبه الملكية المتنوعة التى تبدأ بالكلمة وتنتهى بالسجن والتعذيب والصلب. وفوق ذلك هو رجل يعرف حقيقة نفسه، فعلى الرغم من أنه يدعى الألوهية أمام المغفلين وهم رعيته الذين لا يُراع فيهم أي نوع من الرحمة أو الخُلق يحاول أن يتراجع أمام الله سبحانه بعد أن رأى جبروته ﴿ وَجَٰوَزۡنَا بِبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ ٱلۡبَحۡرَ فَأَتۡبَعَهُمۡ فِرۡعَوۡنُ وَجُنُودُهُۥ بَغۡيٗا وَعَدۡوًاۖ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَدۡرَكَهُ ٱلۡغَرَقُ قَالَ ءَامَنتُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱلَّذِيٓ ءَامَنَتۡ بِهِۦ بَنُوٓاْ إِسۡرَٰٓءِيلَ وَأَنَا۠ مِنَ ٱلۡمُسۡلِمِينَ ٩٠ ﴾ يونس: ٩٠ [يونس، 90].

فهو يخاف ويتراجع مثل كل البشر ولكن بعد أن يلمس القوة التى يتعامل معها وهذا هو رجل الدولة الأمثل بالمفهوم العلمانى، ولم يكن فرعون بشخصه حالة شاذة بين ملوك ذلك العصر، بل هو هنا مجرد نموذج لمثل هذا النوع من الحكام، انظر إلى قصة النمرود مع سيدنا إبراهيم وإلى ملوك الفرس وأباطرة الرومان وطريقة حكمهم للرعية، وغيرهم ممن تمتلئ بسيرتهم كتب التاريخ.

وهذه هي الآيات التى تصف حكم فرعون وعلاقته بشعبه فى القرآن الكريم:

﴿ وَنَادَىٰ فِرۡعَوۡنُ فِي قَوۡمِهِۦ قَالَ يَٰقَوۡمِ أَلَيۡسَ لِي مُلۡكُ مِصۡرَ وَهَٰذِهِ ٱلۡأَنۡهَٰرُ تَجۡرِي مِن تَحۡتِيٓۚ أَفَلَا تُبۡصِرُونَ ٥١ ﴾ الزخرف: ٥١ [الزخرف، 51].

﴿ فَمَآ ءَامَنَ لِمُوسَىٰٓ إِلَّا ذُرِّيَّةٞ مِّن قَوۡمِهِۦ عَلَىٰ خَوۡفٖ مِّن فِرۡعَوۡنَ وَمَلَإِيْهِمۡ أَن يَفۡتِنَهُمۡۚ وَإِنَّ فِرۡعَوۡنَ لَعَالٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَإِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ٨٣ ﴾ يونس: ٨٣ [يونس،83].

﴿ فَٱسۡتَخَفَّ قَوۡمَهُۥ فَأَطَاعُوهُۚ إِنَّهُمۡ كَانُواْ قَوۡمٗا فَٰسِقِينَ ٥٤ ﴾ الزخرف: ٥٤ [الزخرف، 54].

ونذكر هنا رد فرعون على رجل من قومه يكتم إيمانه يذكره بأنه لا يوجد من ينصرهم من بأس الله:

﴿ يَٰقَوۡمِ لَكُمُ ٱلۡمُلۡكُ ٱلۡيَوۡمَ ظَٰهِرِينَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَمَن يَنصُرُنَا مِنۢ بَأۡسِ ٱللَّهِ إِن جَآءَنَاۚ قَالَ فِرۡعَوۡنُ مَآ أُرِيكُمۡ إِلَّا مَآ أَرَىٰ وَمَآ أَهۡدِيكُمۡ إِلَّا سَبِيلَ ٱلرَّشَادِ ٢٩ ﴾ غافر: ٢٩ [غافر، 29].

﴿ وَقَالَ فِرۡعَوۡنُ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمَلَأُ مَا عَلِمۡتُ لَكُم مِّنۡ إِلَٰهٍ غَيۡرِي فَأَوۡقِدۡ لِي يَٰهَٰمَٰنُ عَلَى ٱلطِّينِ فَٱجۡعَل لِّي صَرۡحٗا لَّعَلِّيٓ أَطَّلِعُ إِلَىٰٓ إِلَٰهِ مُوسَىٰ وَإِنِّي لَأَظُنُّهُۥ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ٣٨ ﴾ القصص: ٣٨ [القصص، 38].

﴿ ٱذۡهَبۡ إِلَىٰ فِرۡعَوۡنَ إِنَّهُۥ طَغَىٰ ٢٤ ﴾ طه: ٢٤ [طه، 24].

﴿ ٱذۡهَبَآ إِلَىٰ فِرۡعَوۡنَ إِنَّهُۥ طَغَىٰ ٤٣ ﴾ طه: ٤٣ [طه، 43].

﴿ ٱذۡهَبۡ إِلَىٰ فِرۡعَوۡنَ إِنَّهُۥ طَغَىٰ ١٧ ﴾ النازعات: ١٧ [النازعات، 17].

﴿ قَالَ لَئِنِ ٱتَّخَذۡتَ إِلَٰهًا غَيۡرِي لَأَجۡعَلَنَّكَ مِنَ ٱلۡمَسۡجُونِينَ ٢٩ ﴾ الشعراء: ٢٩ [الشعراء،29]

﴿ قَالَ فِرۡعَوۡنُ ءَامَنتُم بِهِۦ قَبۡلَ أَنۡ ءَاذَنَ لَكُمۡۖ إِنَّ هَٰذَا لَمَكۡرٞ مَّكَرۡتُمُوهُ فِي ٱلۡمَدِينَةِ لِتُخۡرِجُواْ مِنۡهَآ أَهۡلَهَاۖ فَسَوۡفَ تَعۡلَمُونَ ١٢٣ ﴾ الأعراف: ١٢٣ [الأعراف، 123].

﴿ فَٱلۡتَقَطَهُۥٓ ءَالُ فِرۡعَوۡنَ لِيَكُونَ لَهُمۡ عَدُوّٗا وَحَزَنًاۗ إِنَّ فِرۡعَوۡنَ وَهَٰمَٰنَ وَجُنُودَهُمَا كَانُواْ خَٰطِـِٔينَ ٨ ﴾ القصص: ٨ القصص، 8].

﴿ ٱلنَّارُ يُعۡرَضُونَ عَلَيۡهَا غُدُوّٗا وَعَشِيّٗاۚ وَيَوۡمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدۡخِلُوٓاْ ءَالَ فِرۡعَوۡنَ أَشَدَّ ٱلۡعَذَابِ ٤٦ ﴾ غافر: ٤٦ [غافر، 46].

﴿ وَٱسۡتَكۡبَرَ هُوَ وَجُنُودُهُۥ فِي ٱلۡأَرۡضِ بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّ وَظَنُّوٓاْ أَنَّهُمۡ إِلَيۡنَا لَا يُرۡجَعُونَ ٣٩ فَأَخَذۡنَٰهُ وَجُنُودَهُۥ فَنَبَذۡنَٰهُمۡ فِي ٱلۡيَمِّۖ فَٱنظُرۡ كَيۡفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلظَّٰلِمِينَ ٤٠ وَجَعَلۡنَٰهُمۡ أَئِمَّةٗ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلنَّارِۖ وَيَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ لَا يُنصَرُونَ ٤١ وَأَتۡبَعۡنَٰهُمۡ فِي هَٰذِهِ ٱلدُّنۡيَا لَعۡنَةٗۖ وَيَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ هُم مِّنَ ٱلۡمَقۡبُوحِينَ ٤٢ ﴾ القصص: ٣٩ - ٤٢ [القصص، 39 – 42].

﴿ وَجَٰوَزۡنَا بِبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ ٱلۡبَحۡرَ فَأَتۡبَعَهُمۡ فِرۡعَوۡنُ وَجُنُودُهُۥ بَغۡيٗا وَعَدۡوًاۖ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَدۡرَكَهُ ٱلۡغَرَقُ قَالَ ءَامَنتُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱلَّذِيٓ ءَامَنَتۡ بِهِۦ بَنُوٓاْ إِسۡرَٰٓءِيلَ وَأَنَا۠ مِنَ ٱلۡمُسۡلِمِينَ ٩٠ ﴾ يونس: ٩٠ [يونس، 90].

وهذا يعنى أن فرعون ارتكز حكمه على استخفافه بعقول أفراد رعيته، فتمتع بسلطة استبدادية مطلقة وهذا أخطر ما فى الموضوع (الزخرف، 54) وبمجرد أن استشعر منهم هذه الغفلة، امتد بولايته على عقولهم يغيب وعيهم ولا يريهم إلا ما يرى ويبلغهم أنه ما يهديهم إلا سبيل الرشاد (غافر، 29)، وبمجرد أن تمكن منهم إدعى الألوهية

﴿ وَقَالَ فِرۡعَوۡنُ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمَلَأُ مَا عَلِمۡتُ لَكُم مِّنۡ إِلَٰهٍ غَيۡرِي فَأَوۡقِدۡ لِي يَٰهَٰمَٰنُ عَلَى ٱلطِّينِ فَٱجۡعَل لِّي صَرۡحٗا لَّعَلِّيٓ أَطَّلِعُ إِلَىٰٓ إِلَٰهِ مُوسَىٰ وَإِنِّي لَأَظُنُّهُۥ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ٣٨ ﴾ القصص: ٣٨ (سورة القصص ، آية 38) ، وذلك على الرغم من أنه يعرف أنه بشر محدود القدرات ويعاونه فى هذه المهزلة ويقاسمه متعة الحكم وزيره هامان وجنودهما كل يأخذ بقدر حجمه حتى نصل إلى صغار الجنود يأخذون الفتات.

يظن بعض الناس بأن الفرعنة سلوك عفى عليه الدهر ولم يعد له مكان فى الحياة الآن، وهذا غير صحيح، فلم يكن فرعون إلا رجل دولة أصيل، يمارس مباراة الحكم مع المحكومين ويأخذ منهم كل ما تطوله يداه، ويمارس المباراة بكل ما فيها من كر وفر، إنه سلوك برجماتى أصيل لقد امتلك فرعون كل الوسائل مقابل شعبه فلم يرحمهم، أنظر إليه وهو يدعى على المغفلين بأنه إله، ولكن هذا الإله الجبار ينحنى بكل

نطاعة عندما يواجه قوة تقهره، فانظر إلى سلوكه عندما واجه الغرق حيث نسى كل ما أظهره من تكبر على الله وأعلن إيمانه، ولكن متى، بعد أن أصبح فى موقف ضعف وذله، (يونس، 90). وهذا هو رجل الدولة بالمعنى العلمانى الحق يفهم فى توازنات القوى ويتعامل معها بمنطق المنفعة فقط يتكبر فى مواقف القوة لإرهاب الخصوم ولا يجد خصاصة فى استرحامهم عند مواقف الضعف والذلة، وكذلك يفعل كل الظلمة والمتكبرين، فهم أول من يعلمون حجمهم الحقيقى.

السلوك البرجماتى الذى لا يهدف إلا لمنفعة صاحبه ولا يحده إلا توازنات القوى، هو سلوك قابل للتطبيق فى كل زمان ومكان، فبعد عصور الفراعنة، وقد كانوا هم رؤساء أعظم الممالك فى عصرهم، وعندما لم يعد فى إمكان أحد أن يدعى بأنه الإله أو أنه ابن الإله، ومن مبدأ البرجماتية أيضاً، ظهر من بين حكام الدنيا من يدعى الحكم بالحق الإلهى، فالملك ملك الله سبحانه، قد فوض الحاكم بالسلطة لكى يحمل مسئولية الدفاع عن الدين وعن الديار، ومادام التفويض من الله، فلا حق لأحد غيره فى محاسبته، وهذا النمط من الحكم قد شاع فى الدول الأوروبية، وفى غيرها على طول البلاد وعرضها، بل ووجد التنظير والتبرير لكل أو بعض ممارسات الفرعنة، وما كان ممكنا لولا أنه ارتكز على نفس ما ارتكز عليه الفراعنة، وهو تغفيل المحكومين بهدف الحصول على السلطة دون أن يقابلها لا المسئولية ولا الحساب.

الفتنة الكبرى، حتمية حدوثها، و أثرها على نظام الحكم و الفقه السياسى الإسلامى

ما تم عرضه فى "الباب الرابع" هو "القانون الدستوري الإسلامي" الذى هو "إجمالى كل ما قطعي الثبوت قطعي الدلالة من القرآن الكريم و السنة النبوية المشرَّفة" ، بناءً على هذا القانون الدستوري ينبثق "الإطار العام للمعاملات الإسلامية" ، و بناءً على "القانون الدستوري" و "الإطار العام الذى يعرِّفه" تم تقديم التشريعات الدستورية الخاصة بنظام الحكم الإسلامي كما هي فى "كل ما هو قطعي الثبوت قطعي الدلالة من القرآن الكريم و السنة النبوية المشرَّفة" و تم إضافة التحريم المطلق لنظام الحكم الاستبدادى الذى يمثله "نظام الحكم الفرعونى" الذى هو نقيض نظام الحكم الإسلامي الشرعى" باعتبار أن "كل ممارسات الحكم الفرعونى هى من الكبائر ، و من تعريف النظام الفرعونى المُستكبر المتجبّر على الرعية يزداد النقيض الذى هو نظام الحكم الرشيد وضوحاً و بياناً" و كل هذا لبيان "الشريعة الإسلامية فى الحكم و الإدارة" كما هي فى "القرآن و السنة النبوية" و بيان "أنها فى حد ذاتها قوانين مُلزِمة" ، اتبع الخلفاء الراشدون "صحيح الشريعة الإسلامية فى الحكم و الإدارة" فكانت فترة حكمهم "بيان عملى كيف يكون النظام الشرعى الإسلامي فى الحكم و الإدارة" ، و لكن كانت هناك فجوة حضارية بين "الحكم الرشيد" الذى اتبعه الخلفاء الراشدون و

ذلك الفكر السياسى و تلك النظم السياسية السائدة التى كانت فى القرون التاريخية الوسطى من الحضارة الإنسانية ؛ حيث كانت فترة "الخلافة الإسلامية الراشدة" ومضة من النور أضاءت فى ظلام القرون الوسطى و لا يوجد سند لهذا النمط من الحكم الرشيد إلا المبادرات الذاتية للخلفاء الراشدين و أساسها الإيمان بالله و التقوى و الاتباع الدقيق لسنة الرسول الكريم فى الحكم و الإدارة ، فإذا تباعد الزمن و قَضَى الصحابة أجلهم و كذلك قُضِىَ أجل المسلمين الأوائل من عامة أهل المدينة و إضافةً لذلك اتسعت الفتوحات الإسلامية أصبحت الرعية من نوعية أخرى غير مواطنى الخلافة الراشدة ؛ و بذلك أصبح هناك اختلاف فى نوعية البشر حكاماً و محكومين ؛ أي لم يعد الحكام من أهل الورع والتقوى فلا يعتدوا على "حقوق الرعية المقررة فى القرآن و السنة النبوية المشرفة" اختياراً من تلقاء أنفسهم و بناءً على إيمانهم بالله سبحانه و تعالى و لم تعد الأغلبية الشعبية من أهل الورع و التقوى المساندة للقيم الإسلامية العليا فى الانتصار للعدل و المساواة بين البشر و الحرية و التضحية فى سبيل الانتصار للمظلوم بل أصبحوا أقرب لعامة البشر من مواطنى تلك القرون التاريخية الوسطى ، عندئذٍ اجتمع أصحاب المصالح على الطمع فى السلطة و التمتع بأبهة الحكم و ترف المال العام مثلما هو الحال فى كل نظم الحكم المعاصرة فى القرون الوسطى فانقضوا على دولة الخلافة الراشدة فترنَّحَت فى عهد الخليفة الراشد عثمان بن عفان ثم سقطت فى عهد سيدنا على بن أبى طالب على النحو المعروف فى "أحداث الفتنة الكبرى" ليتحول نظام الحكم إلى "المُلك العضوض" الذى أقامه "معاوية بن أبى سفيان بن حرب".

هذا التحول المادى فى شكل الدولة و نظامها لا يتفق معه البيان الصحيح لثوابت القرآن الكريم و السنة النبوية المشرفة ؛ فظهرت إلى الوجود تأويلات فقهية فى موضوعات الحكم و الإدارة لتبرير "استخدام القوة و الخديعة" لارتقاء سلطة الحكم و توريث الحكم فكان المُنتج هو: "فقه الحكم بالغلبة" أي "قبول شرعية الحاكم الذى وصل إلى مقعد الرئاسة بالقوة أو الخديعة" لإضفاء الشرعية على ما فعله "معاوية بن أبى سفيان بن حرب" مؤسس "المُلك العضوض" فى بلاد المسلمين و كذلك ما فعله كل الحكام المسلمين ممن اتبعوا طريقه فى استخدام "القوة و الخديعة" للوصول إلى مقعد الرئاسة ، ثم "التأويل المخصوص للآية 59 من سورة النساء" للأمر بطاعة الحكام و لو ظلموا و فسقوا و تحريم الخروج عليهم بل يجب على الرعية الطاعة ، فى كتابنا هذا لا ننتقد الأعمال التاريخية لمن سبقونا من المسلمين و "لكن نتعامل مع الأحداث التاريخية لكى نبين "الأسباب التى أنشأت هذا الفقه التراثى المكتوب المخالف لثوابت القرآن و السنة النبوية" ، ثم ننتقل إلى الهدف و هو بيان خروجه عن "الإطار العام للمعاملات الإسلامية" لنقيم فى شأنه أعمال "الرقابة الدستورية" ببيان "أين و كيف خرج فقه الدولة الأموية السياسى" عن "الإطار العام للمعاملات الإسلامية".

التحول المادى في نظام حكم الدولة بنشأة الدولة الأموية و استقرار الملك العضود في الدول الإسلامية و أثره على "الفقه الإسلامي"

لقد "حدث تحول مادى فى نظام حكم الدولة الإسلامية" بنشأة "الدولة الأموية" ثم "استقرار الملك العضوض فى الدول الإسلامية" من بعد ذلك مما أدى إلى حدوث أثره على "الفقه الإسلامي" بما يتوافق مع السلطة الحاكمة حتى تسمح بتداوله.

"كانت دولة الرسول الكريم و خلفائه الراشدين ومضة من النور و الحضارة الراقية بخصائصها فى "الحكم الرشيد" الذى لم تعرف البشرية خصائصه بتعريفات واضحة إلا فى نهاية القرن العشرين الميلادى" ، فى عصر الرسول الكريم وخلفائه الراشدين أي فى القرن الثامن الميلادى لم تكن مستويات البشر العلمية ولا المعارف البشرية ولا وسائل تداول المعلومات ولا مدارس الفكر السياسى المتداول و لا خبرة النظم السياسية السائدة فى ذلك الوقت تعرف ما هو أفضل من نظامى كسرى و قيصر و كلٍّ منهما كان نظاماً ملكيا استبداديا و مَثَّلٌ صريح للمُلك العضوض ، و لم تكن أدوات ومصادر التأثير على الثقافة السياسية تسمح بغير النظم الاستبدادية فى منظومة العلاقة بين الحكام والمحكومين، وهذا الأمر واضح من تاريخ الممالك المعاصرة لهم، فقد كانت أعظم الإمبراطوريات المعاصرة لهم وأكثرها تقدما وقوة وهما الفرس والروم ودول أخرى أقل منهما ترزح تحت نظم استبدادية، ينعم فيها الحاكم بسلطات مطلقة لا يحاسبه عليها أحد، ولا حدود بين المال العام فى الدولة وماله الخاص، أما عن تداول السلطة فتوريث الحكم هو النظام السائد.

لذلك نستطيع أن نقول أن الفكر السياسى و الثقافة السياسية السائدة و مفهوم العلاقة بين الحكام والمحكومين فى العالم البشرى المحيط بدولة المدينة المنورة الفاضلة لم يكن يسمح باستيعاب أي مبرر لتنازل أصحاب السلطة بدرجاتهم المختلفة بدءاً من الرؤساء حتى أدنى الدرجات في الدولة عن مكاسبهم المتاحة زمنيا لهم، كذلك أدى العجز في وسائل التنقل و الاتصال السائد لدى البشرية عامةً فى القرن الثامن الميلادى إلى عدم القدرة على تحويل "دولة الخلافة الراشدة" من "دولة تقوم على المبادرات الشخصية للخلفاء الراشدين أساسها الإيمان الشديد بالله سبحانه وتعالى و الطمع في مرضاته و الالتزام المطلق بأوامره و نواهيه" إلى "نظام سياسى قائم على فكر و ثقافة سياسية عملية تقيم دولة الحكم الرشيد"، لقد أدى "الابتعاد عن الوحى الإلهى المتمثل في القرآن والسنة ومشاهدة الرسول الكريم رؤية العين" إلى أن يضعف "الورع و الإيمان" مع الزمن وتباعد الأجيال، والنقل عن جيل من بعد جيل، هذا فضلا عن الدور الذي قام به حديثو العهد بالإسلام من عامة البشر الذين أسلموا ولم يؤمنوا ولم يتفقهوا فى ما أمر الله به وهم فى تكاثر نتيجة للفتوحات، بل كان من حديثى العهد بالإسلام "الطلقاء" الذين "أسلموا بعد فتح مكة" و "منهم أشراف مكة و كبراء العرب و قادتها في الجاهلية الذين يجيدون الإدارة و السياسة" ، كل هذا قد أدى بطريقةٍ طبعية إلى أحداث الفتنة الكبرى.

لقد كان الضامن الوحيد لنهج "الحكم الرشيد" الذى اتبعه الخلفاء الراشدون هو "ورع هؤلاء الرجال (أبى بكر و عمر و عثمان و على)" و أن الرعية نفسها شهدت رسول الله صلى الله عليه و سلم يعيش بينهم فى المدينة المنورة فلم يحاول أحدٌ من شعب المدينة ممن هم فى الرتب المتوسطة من السلطة تزيين الفساد للحكام ليلتقط ما يتساقط من الفتات بعد أن يشبع الحاكم المتجبر أي يُفسد رأس الدولة لكى يتربح من منصبه و لو كان رئيس الدولة عفيفاً لفرض العفة على من يأتمرون بأمره ، إذن كانت المنظومة البشرية كلها حكاماً و محكومين فى دولة الخلافة الراشدة لا تقبل إلا العفة عن الظلم و البغي فى ممارسات السلطة و المال العام و الدافع لهم فى ذلك هو الورع و التقوى و الفهم العميق لواجباتهم المُلزِمة كما جاءت فى ثوابت القرآن الكريم و السنة النبوية المشرفة.

كانت أحداث الفتنة الكبرى عام 40 هجرية هي الدليل على العبور الزمني لنقطة التعادل بين ورع الحكام مقابل ميل البشر الطبعي إلى التمتع بالسلطة وبالمال العام على النحو السائد في زمانهم مع مقاومة أى مشاركة للآخرين فى سلطة اتخاذ القرار، لقد نسى من انقضُّوا على دولة الخلافة الراشدة ما عرفوه من العلم ولم يجدوا فى أنفسهم عزما أمام "السلطة و المال"، لقد جاءت أحداث الفتنة الكبرى الدامية[271]، تلك الأحداث التى لا زالت تدمى قلب كل مسلم يقرأ عنها حتى اليوم بأثر خطير على واقع نظام الحكم حيث تم استبدال "نمط الحكم الذى اتبعه الخلفاء الراشدون" بنمطٍ آخر يكاد أن يكون النقيض فى علاقات الحكام و المحكومين و فى ممارسات سلطة الدولة و التصرف فى المال العام ، هذا "التحول المادى فى واقع الحال و ممارساته" انعكس لاحقاً على "الفقه الإسلامي" الذى كُتب من بعدها، و هذا ما سنبينه فى الفقرات التالية.

271) مراجع الفتنة الكبرى (عام 40 هجرية): «الفتنة الكبرى، الجزء الأول، عثمان»، طه حسين، دار المعارف، القاهرة، 2003م (الطبعة الثالثة عشر). «الفتنة الكبرى، الجزء الثانى، عليّ وبنوه»، طه حسين، دار المعارف، القاهرة، 2003 (الطبعة الرابعة عشر). «تاريخ الطبرى، تاريخ الأمم والممالك»، لأبى جعفر محمد بن جرير الطبرى، المجلد الثالث (من السنة 36 للهجرة لغاية السنة 90 للهجرة)، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، الطبعة الثانية، 1408هـ – 1988م. «التاريخ الإسلامي، العهد الأموي»، محمود شاكر، المجلد الرابع، المكتب الاسلامى، بيروت–لبنان، الطبعة الثانية، 1405هـ – 1985م. «أدب الشيعة، إلى نهاية القرن الثانى الهجرى»، د. عبد الحسيب طه حميدة، الزهراء للإعلام العربى، القاهرة، الطبعة الأولى 1989م. «الشيعة والتصحيح، الصراع بين الشيعة والتشيع»، الدكتور موسى الموسوى، الزهراء للإعلام العربى، القاهرة، الطبعة الثانية 1989م. «تطور الفكر السياسى الشيعى من الشورى إلى ولاية الفقيه»، الأستاذ أحمد الكاتب، دار الشورى للدراسات والإعلام، لندن، 1997م. «الحقائق الغائبة بين الشيعة وأهل السنة»، الأستاذ سالم البهنساوى، الزهراء للإعلام العربى، القاهرة، الطبعة الرابعة 1998م. «سقوط وبعث نمط الخلافة الراشدة فى الحكم والإدارة»، د. بهاء الدين محمود منصور، مرجع سبق ذكره.

كان معاوية بن أبى سفيان بن حرب هو من قاد أحداث الفتنة الكبرى ضد سيدنا على بن أبى طالب "الخليفة الشرعى" الذى كان رئيساً للدولة الإسلامية بعد سيدنا عثمان بن عفان و هو "رابع الخلفاء الراشدين و إمام المجاهدين و الفقيه الكبير زوج إبنة رسول الله محمد صلى الله عليه و سلم" و لذلك كان حريصاً على اتباع سنة الرسول الكريم و خلفائه الراشدين فى الحكم و الإدارة ، بينما كان معاوية حديث العهد بالإسلام فهو إبن أبى سفيان بن حرب زعيم أهل مكة قبل الفتح و والدته هند بنت عتبه و هو نفسه لم يعلن إسلامه إلا يوم فتح مكة مثلما فعل طلقاء مكة و بذلك هو أقرب إلى القيم الدنيوية من التمسُّك بالورع المطلوب و مجاهدة النفس لمقاومة الميل الطبعي للتمتع بالسلطة و بالمال العام و خاصةً إذا كانت الإغراءات هائلة فى التمتع بالسلطة المطلقة فى حكم دولة هزمت الفرس و الروم و دولة غنية مترامية الأطراف بحجم و إمكانات الدولة فى عهد عثمان و على.

تفاصيل أحداث الفتنة الكبرى و كيف بدأت بحُجَّةِ المطالبة بالقصاص من قتلة سيدنا عثمان بن عفان و تحركات سياسية حِرَفيَّة مارسها معاوية بن أبى سفيان بن حرب الذى ينحدر من أسرة أبى سفيان بن حرب التى مارس أبناؤها القيادة و السياسة لسنواتٍ طويلة فى مكة قبل الفتح ، لقد تم كتابة "تفاصيل أحداث الفتنة الكبرى" و من بعدها مُلك بنى أمية فى مراجع كثيرة نذكر منها "تاريخ الطبرى ، تاريخ الأمم و الممالك" ، لأبى جعفر محمد بن جرير الطبرى ، المجلدات الثاني و الثالث و الرابع و الخامس (من السنة 23 للهجرة لغاية السنة 90 للهجرة)[272] ، و كذلك فى كتاب "الفتنة الكبرى" للدكتور طه حسين[273].

لقد جاء "الانقلاب على دولة الخلافة الراشدة" فيما يُسمى فى كتب التاريخ الإسلامي بأحداث "الفتنة الكبرى" مما فتح الباب على مصراعيه لسيادة رؤى المسلمين السياسية الذاتية؛ بعض ما فيها بحسن نية و بعضها عفوى تحت ضغط الطمع و شح النفس التى جُبِل عليها البشر من محترفى السياسة الذين يسعون إلى اقتناء السلطة و النفوذ طريقاً للمتعة النفسية و المادية لا تدانيها متعة فى الشعور بالتميز و التكبر على باقى البشر ، هذا فضلاً عن التكسب من السلطة مالية و عينية مادية و اجتماعية ، بما يجعل السلطة التى لا حساب عليها أكثر قدرة على إشباع شهوات البشر من المال ، و لم يعد يوجد ما يحد من سلطة رئيس الدولة و بغيه على الرعية و المال العام إلا توازنات القوى ، أي لا يوجد رادع من ضمير و لا وازع من

272) «تاريخ الطبرى، تاريخ الأمم والممالك»، لأبى جعفر محمد بن جرير الطبرى، المجلدات الثانى و الثالث و الرابع و الخامس المجلد الثالث (من السنة 23 للهجرة لغاية السنة 90 للهجرة)، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، الطبعة الثانية، 1408هـ - 1988م.

273) «الفتنة الكبرى، الجزء الأول، عثمان»، طه حسين، دار المعارف، القاهرة، 2003م (الطبعة الثالثة عشر). «الفتنة الكبرى، الجزء الثانى، عليّ وبنوه»، طه حسين، دار المعارف، القاهرة، 2003 (الطبعة الرابعة عشر).

الدين و لكن يحده آخر ما تستطيع أن تصل إليه يداه من السلطة و المال العام أي هي الدولة العلمانية التى لا تعترف بثوابت القرآن و السنة النبوية المشرَّفة فى الحكم و الإدارة.

سواءٌ فعلها **معاوية بن أبى سفيان بن حربٍ** عن "علمٍ بالسياسة و طلبٍ للصواب من الناحية الفنية السياسية" أو "لأغراضٍ شخصية" ، إلا أنه اقتبس أحدث ما فى عصره من فكر و فقه ونظم سياسية مجرَّبة و فعالة فى ظروف عصره و طبقها فى دولة الإسلام ، **لقد حافظ على كل ما فى الإسلام من صحيح العقائد و العبادات و لكنه استخلص النظام السياسى لكسرى و قيصر و ما يتفق بالضرورة معه من تنظيمٍ للدولة و فكرٍ سياسى و طبَّقَ ما استخلصه فى دولة الإسلام ، فكانت "الدولة الأموية" ، ذلك النمط من الحكم الذى تميز بالاستبداد بالسلطة و المال العام و توريث الحكم و عدم رد المظالم ، إلى آخر ما نعلم عنه بالضرورة و يتفق مع مبادئه هذه و هو ما تم تسميته "بالمُلك العضود".**[274]

يتميز المذهب الذى أنشأه معاوية بن أبى سفيان بن حرب فى علاقات الحكم و الإدارة مع المحكومين بالخصائص و الأمور الآتية:[275]

منع الشورى: سواء بمعنى حرية إبداء الرأي لكل فردٍ من أفراد الرعية ، و هذا أقل ما فى الأمر الإلهى بالشورى ، أو بمعنى محاسبة أولى السلطة على ما يُمارسونه من أوامر السلطة العامة كما بيَّن أبوبكر و عمر.

التحول إلى الملكية بتوريث الحكم: و هو أمر لم يعرفه الإسلام على الإطلاق لا فى عهد الرسول الكريم و لا فى سُنَّة حكمه و لا فى سنة خلفائه الراشدين.

التمتع بالسلطة ببعض صور البغي و التكبر على الرعية و الضعفاء فى الدولة: و هو الأسلوب الظاهر مثل سكنى القصور من المال العام و اتخاذ المواكب ، و ما منع الشورى و الانفراد بسلطة الحكم و البطش بمن يتجرأ من الخصوم السياسيين إلا قمة البغي و التكبر بغير الحق.

---

274) "سقوط و بعث نمط الخلافة الراشدة فى الحكم و الإدارة" ، د. بهاء الدين محمود منصور ، مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامى ، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامى ، جامعة الأزهر ، السنة التاسعة – العدد الخامس و العشرون ،1426 هجرية – 2005 م.

275) المرجع السابق

التربح من السلطة: عدم وضع حدود لاستحقاقات الملك أو رئيس الدولة نظير أعباء الوظيفة كما فعل أبوبكر و عمر رضى الله عنهما ، مما أدى إلى انعدام التفرقة بين ما يمتلكه الملك بشخصه وما تمتلكه الدولة ، ثم انتقلت العدوى إلى الموظفين العموميين بعدم التفرقة بين ما يجوز و ما لا يجوز فى موضوعات المال العام ، و لا تزال هذه المفسدة قائمة في بلاد المسلمين في الدول التي تدعى أنها سنية.

عدم رد المظالم لا عند الوفاة و لا غيره: بما فتح الباب أمام الموظفين العموميين ، كما يفعل ملوكهم ، و إلى التوغل فى المظالم ، فلا رد لها لا الآن و لا غداً و الحساب مؤجل لدى الغفور الرحيم الذى يغفر الذنوب جميعاً إلا الشرك به.

هذا النمط من الحكم قد استحسنه و اتبعه كل الحكام المسلمين بدءاً من القرن السابع الميلادى وقت نشأة هذا النمط من الحكم على يد معاوية ، ثم استمر هذا النمط في الحكم حتى القرن الخامس عشر الميلادى و من بعد ذلك بعد أن تحولت القيادة الإسلامية إلى دولة الخلافة العثمانية ، لقد نجح معاوية و من اتبعوا نمط حكمه في بناء دولٍ إسلامية قوية تَسَيَّدت النظام العالمى طوال حقبة القرون الوسطى و أقامت حضارات ثقافية و سياسية و علمية باهرة ، و لكن هذا النمط من الحكم قد أصبح متخلفاً عن الحضارة الإنسانية في العصر الحديث.

كلمات بن خلدون (عالم الاجتماع و المؤرخ) فى "رصد التحول من الخلافة" إلى "المُلك العضود" و التفسير للأسباب التى أدت إلى هذا التحول

إن "المُلك" و"الخلافة الراشدة" لا يجتمعان تحت نفس الإسم «السُنَّة», وليقرأ من يريد مؤلفات ابن خلدون إذا كان لا يعترف بالعلوم السياسية الحديثة.

عن ابن خلدون، أنه ذكر ثلاثة أطوار لنظام الحكم في الدولة، وهى:[276]،[277]

«الأول: ملك طبيعي، ويعنى حسب تعبيره: «حمل الكافة على مقتضى الغرض والشهوة» وأساسه التغلب والقهر. هى صورة الدولة البدائية في العلوم السياسية، حيث أن فكرة القانون لم تتجرد عن شخص الحاكم.

الثاني: ملك سياسي وهى «حمل الكافة على مقتضى النظر العقلى في جلب المصالح الدنيوية ودفع المضار»، وفى هذه الحالة توجد قوانين سياسية. حسب رأيه. يُسَلِّم بها الكافة ويتقاضون إلى حكمها. ويخضعون لها كما كان الحال بالنسبة للفرس.[278]

الثالث: الخلافة وهى «حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعى في مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها، وفى هذه الحالة يوجد قانون يسود على الحاكم والمحكوم».

وفى هذا الشأن نختم بالإشارة إلى تحليل ابن خلدون في "طبيعة تحول الخلافة إلى المُلك" الأمر الذى "يتضح من التغير في الوازع": حيث المُلك تقتضى طبيعته الانفراد واستئثار الواحد به، وغلبة الوازع الدنيوى على الوازع الدينى الذى يميز الخلافة[279]،[280]، ثم ذكره كيف «ذهبت معانى الخلافة ولم يبق إلا إسمها وصار الأمر ملكاً بحتاً، وجرت طبيعة التغلب إلى غايتها واستعملت في أغراضها من القهر والتقلب في الشهوات والملذات»[281]، وهذا بيانٌ للفرق بين الخلافة والمُلك وكيف يتم التحول إلى الأخير[282].

---

276) دكتورة/ حورية توفيق مجاهد، «الفكر السياسى من أفلاطون إلى محمد عبده»، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، الطبعة الثالثة، 1999، ص 281، 282

277) «التأسيس لدستورية القرآن الكريم»، د. بهاء الدين محمود منصور، مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامى، جامعة الأزهر، السنة الحادية عشرة – العدد الثالث والثلاثون، 1428 هجرية – 2007م.

278) دولة المُلك السياسي: "يوجد فيها قانون عام يسود على المحكومين ولا يسود على الحاكم لأنه هو الذى يقوم بتطبيق القواعد القانونية على عامة المواطنين في الدولة و يعاقب المخالفين و من غير المعقول أن يعاقب نفسه أو يصدر قانون أو تفسير له ينقص من سلطانه أو مكاسبه المادية.

279) «الفكر السياسى من أفلاطون إلى محمد عبده»، دكتورة/ حورية توفيق مجاهد، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، الطبعة الثالثة، 1999م، ص 287.

280) «الشريعة الإسلامية فى الحكم والإدارة، الأصول والإحياء»، د. بهاء الدين محمود منصور، مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامى، جامعة الأزهر، السنة الحادية عشرة. العدد الثانى والثلاثون، 1428هـ. 2007م.

281) المرجع السابق «الفكر السياسى من أفلاطون إلى محمد عبده»، ص 288

282) المرجع السابق «الفكر السياسى من أفلاطون إلى محمد عبده»، ص 291

و الخلاصة من كل ما سبق هو أن: "سقوط دولة الخلافة الراشدة كان حتمياً في ظروف القرن السابع الميلادى" ليتقارب "نظام الحكم في الدول الإسلامية" مع "النظم و الثقافات السياسية و القيم السلوكية و معطيات القرون الوسطى في التاريخ البشرى كما هو الحال في القرن السابع الميلادى" و يحاكى تطبيقات النظم السياسية الناجحة المعاصرة له و يستقر على ذلك أو بالقرب منه.

الدراسات التاريخية لأحداث الفتنة الكبرى عام 40 هجرية و تداعياتها و أسبابها و آثارها تستغرق مجلدات[283] و لمؤلف هذا الكتاب مقالات علمية منشورة فى مجلات علمية محكَّمة تعرَّض فيها لأحداث الفتنة الكبرى و يوجد "كشف بهذه المقالات فى نهاية الكتاب"[284] ، كما تم البيان فى بداية هذا الباب و ما قبله هو أن: "فقه الخلافة الراشدة" و نظامها فى الحكم و الإدارة هو "صحيح الفقه الإسلامي" و "غير ذلك هو ابتداع ننسبه لمن فعله بصفته الشخصية" ، و ما نقدمه هنا فى هذا الكتاب هو تقديم للجوانب الهامة فى "أحداث الفتنة الكبرى" التى أدت إلى مؤثرات رئيسة فى "تراث الفقه الإسلامي" و "الفكر السياسى الإسلامي" حتى نفهم الأسباب و مواطن الانحراف عن الأصل الذى هو "فقه الخلافة الراشدة".

نتيجةً للواقع المادى الجديد و هو القضاء على دولة الخلافة الراشدة و احتلال دولة المُلك العضود الأموية محلها فقد ظهر من بعد الفتنة الكبرى العديد من المذاهب السياسية لدى المسلمين بما يعكس مصالحهم كجماعات و رؤاهم كأفراد يعيشون في القرن السابع الميلادى و ما بعده ، و ما كُنَّا لنستعرضها هنا إلا لأنها تختلف عن "الأصل في الإسلام" و هو "سنة الرسول الكريم و خلفائة الراشدين في الحكم و الإدارة" ، و قدم كل طرفٍ من أطراف الفتنة الكبرى فقهاً و مذهباً خاصاً به لتبرير مواقفه السياسية و بهدف

283) «سقوط وبعث نمط الخلافة الراشدة فى الحكم والإدارة»، د. بهاء الدين محمود منصور، مرجع سبق ذكره. «الفتنة الكبرى، الجزء الأول، عثمان»، طه حسين، دار المعارف، القاهرة، 2003م (الطبعة الثالثة عشر). «الفتنة الكبرى، الجزء الثانى، عليّ وبنوه»، طه حسين، دار المعارف، القاهرة، 2003 (الطبعة الرابعة عشر). «تاريخ الطبرى، تاريخ الأمم والممالك»، لأبى جعفر محمد بن جرير الطبرى، المجلد الثالث (من السنة 36 للهجرة لغاية السنة 90 للهجرة)، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، الطبعة الثانية، 1408هـ – 1988م. «التاريخ الإسلامي، العهد الأموي»، محمود شاكر، المجلد الرابع، المكتب الاسلامى، بيروت–لبنان، الطبعة الثانية، 1405هـ – 1985م. «أدب الشيعة، إلى نهاية القرن الثانى الهجرى»، د. عبد الحسيب طه حميدة، الزهراء للإعلام العربى، القاهرة، الطبعة الأولى 1989م. «الشيعة والتصحيح، الصراع بين الشيعة والتشيع»، الدكتور موسى الموسوى، الزهراء للإعلام العربى، القاهرة، الطبعة الثانية 1989م. «تطور الفكر السياسى الشيعى من الشورى إلى ولاية الفقيه»، الأستاذ أحمد الكاتب، دار الشورى للدراسات والإعلام، لندن، 1997م. «الحقائق الغائبة بين الشيعة وأهل السنة»، الأستاذ سالم البهنساوى، الزهراء للإعلام العربى، القاهرة، الطبعة الرابعة 1998م.

284) انظر "مقالات علمية منشورة للمؤلف" فى نهاية كشف المراجع بنهاية هذا الكتاب.

جمع المؤيدين ، و سنستعرض فقه هذه المذاهب بقدر أهميتها ، أهم المذاهب هو "فقه الدولة الأموية" و من بعده التابع الرئيس للزلزال السفيانى وأكبرها شأناً و هو "المذهب الشيعى" المعارض له ، و من بعده توابع اختفت جميعها بعد ظهورها بزمن قليل و اندثرت كلها و كان الخوارج هو أكبر المذاهب التى اندثرت.

الواقع الجديد لنظام الحكم فى الدولة الإسلامية و خاصةً أنه نظام حكم إستبدادى لا يسمح لأحدٍ أن يختلف معه فى الرأي قد أدى إلى آثارٍ رئيسة على الفقه الإسلامي ، هذه الآثار دخلت فى "أعماق الفقه الإسلامية و صلب تكوينه" حتى يومنا هذا لأنه بعد أحداث الفتنة الكبرى و تمكن دولة المُلك العضود من واقع المسلمين لم يعد من الممكن لأحدٍ من فقهاء الدين الإسلامي أن يكتب ما يخالف السلطان و لم يعد أمام رجال الفقه الإسلامي مساحة من الاختيار إلا أن يستصدروا أحكاما تتوافق مع هذا الواقع ولا تتصادم معه و لم يعد من الممكن نشر أو تداول أي "فقه أو فكر" يخالف السلطان الذى ينعم بسلطات مطلقة ورثها من المُلك العضود الذى أسس له معاوية و تابعوه ، دولة المُلك العضود استمرت فى الوجود حتى "نهاية فترة الاجتهاد الفقهى" فى "القرن الخامس عشر الميلادى" و بعد ذلك دخل الفقه الإسلامي فى "مرحلة التقليد و التمذهب الفقهى" و استمر الحال كذلك حتى يومنا هذا[285] ، و بالتالى فإن ما نتداوله اليوم باعتباره "الفكر السياسى الإسلامي" أو "الفقه السياسى الإسلامي" ما هو إلا ميراث الدولة الإسلامية بعد "أحداث الفتنة الكبرى" و تداعياتها على واقع البشر المادى و النفسى و الفقهى أما "فقه دولة الخلافة الراشدة" فلم يكن مسموحاً لأحدٍ أن يدخل فى تفاصيل أساساته أو إمكانات إنشاء فكر أو نظام سياسى على أساساته لأن فى ذلك تهديد لدولة المُلك العضود.

و إذا كان "فقه الدولة الأموية" و "الفقه الشيعى" المعارض له قد بدأ كلٌ منهما مذهباً سياسياً لتبرير أعمال كلٍ منهما ؛ إلا أن الأثر قد امتد إلى بعض الجوانب فى العقيدة و العبادات لخدمة الأغراض السياسية و تطويع الأتباع ، و امتد ذلك إلى "تفسير بعض الآيات ذات الصلة بالحكم والإدارة فى القرآن الكريم" مثال لذلك تأويلات كلٍ من المذهبين للآية الكريمة ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩ ﴾ النساء: ٥٩ (سورة النساء ، الآية 59) ، حيث يستخدمها العاملون بالفقه السنى

285) "المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية " ، فضيلة الأستاذ الدكتور على جمعة ، دار السلام للطباعة و النشر و التوزيع و الترجمة ، القاهرة ، 1428 هجرية – 2007 م ، ص 349.

للأمر بطاعة أولى الأمر و في الأساس منهم "رئيس الدولة و رجال الحكم و الإدارة" و من بعدهم كل من لديهم تفويض بأي سلطة في المجتمع و الدولة ، بينما يستخدمها فقهاء الشيعة تماماً نفس الاستخدام و لكن يتم استبدال "رئيس الدولة و رجال الحكم و الإدارة" بفقهاء المذهب الشيعي لأن "الولاية للفقيه" قبل أن تكون لمن يتولى "رئاسة الدولة و الحكم و الإدارة".

«القرآن والسنة النبوية المشرفة» هما عنصري الرسالة الإلهية؛ القرآن كتاب الله إلى البشر أنزله من السماء على عبده محمد ولا تبديل لكلمةٍ ولا حرفٍ من هذا التنزيل وقد وعد الله بحفظ كتابه إلى يوم القيامة ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ۝٩ ﴾ الحجر: ٩ (سورة الحجر، آية 9)، أما السنة فهي ما أجراه الله من قولٍ أو فعل على رسوله الكريم محمد، وفى «آياتٍ مُحكماتٍ» من «أم الكتاب» جاء بيانٌ من الله بأن السنة وحىٌ من الله إلى رسوله الكريم ليبلّغه إلى البشر ﴿ وَٱلنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ ۝١ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ ۝٢ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤ عَلَّمَهُۥ شَدِيدُ ٱلْقُوَىٰ ۝٥ ﴾ النجم: ١ - ٥ (سورة النجم ، آيات 1 – 5) ، و بناءً على ذلك فإن التأويل الصحيح للآية الكريمة ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ۝٥٩ ﴾ النساء: ٥٩ (سورة النساء ، الآية 59) يكون بأن أطراف هذه الآية أربعة هم «الله والرسول وأولى الأمر وعامة المسلمين» وقد أمر الله المسلمين «بطاعة الله وطاعة الرسول» لأن «كلٍ منهم مصدر للتشريع» حيث تقوم السنة بدورها المكمل لما جاء في القرآن الكريم في «تفصيل مُجمله وتقييد مُطلقه وتخصيص عامه»، فإذا «تنازع أولى الأمر وعامة الناس» أي أنه لا قداسة لأولى الأمر حيث الاختلاف والتنازع معهم مكفول شرعاً ولكن على «أولى الأمر» و«عامة المسلمين» أن يلزموا حدود الله في ادارتهم للخلاف وأن يحتكموا لما جاء في «القرآن والسنة»[286]، [287].

(286) «تفسير الشيخ الشعراوى للقرآن»، سورة آلنساء (الصفحة 2355 – 2362)، http://www.elsharawy.com/books.aspx?mstart=1004059&mend=1004065

287) "الآيات الدستورية المُلزِمة فى القرآن الكريم" ، دكتور/ بهاء الدين محمود محمد منصور ، مجلة الشيخ صالح للاقتصاد الاسلامى ، جامعة الأزهر ، القاهرة ، السنة الحادية و العشرون – العدد الثانى و الستون ، 1438 هجرية – 2017 ميلادية.

فقه الدولة الأموية

"النظام السياسى" و "الفقه السياسى فى الدولة" لا يمكن أن يستقرّا دون توافق بينهما.

لقد استقر النظام السياسى بعد "أحداث الفتنة الكبرى عام 40 هجرية و القضاء على الخلافة الراشدة" على "نظام الملك ووراثة السلطة وتمكن الحاكم من كل سلطة القرار دون حساب ودون احتمال محاسبة بأى شكل من الأشكال أو رد المظالم، ولا حتى عند الوفاة" ، وذلك فى كل نواحى الدولة السياسية والعسكرية والأمنية وكل أمور المال العام "متناقضاً في كل ذلك مع دولة الخلافة الراشدة". أيضا علم "معاوية بن أبى سفيان بن حرب" مؤسس الدولة الأموية و الفاعل الرئيس فى أحداث الفتنة الكبرى و من بعده "كل رجال الدول الإسلامية" أن الدين الإسلامي هو مصدر تماسك الدولة فأبقوا على كل ما فيه عدا ما لا يناسب حصولهم على السلطة المُطلقة فى الدولة، وكذلك توافق معهم الفقهاء فى أحكامهم، وحقيقة لا يمكن أن تسير الأمور بطريقة منطقية بغير هذا الوصف، وعلم السياسة بفروعه شاهد على ذلك، ولذلك نستطيع أن نصف "كل الأحكام الفقهية التى تختلف عن سنة الرسول الكريم وخلفائه الراشدين فى الحكم والإدارة" ما هي إلا نوع من "الأحكام الفقهية التاريخية" التى "تعكس فكر حقبة من التاريخ معينة فى الدول الإسلامية وتتأثر بظروفها وواقعها" و علينا اليوم بعد أن علمنا أن لدينا "قانون دستوري يبين إطاراً عاماً للمعاملات الإسلامية" لا يجوز لأحدٍ أن ينقض مبدأ من مبادئه كما جاء بيانه فى الباب السابق ، أصبح من الواجب علينا مراجعة الفقه المنقول إلينا من هذه الحقبة ذات الطابع الخاص المخالف للأصل و هو "فقه الخلافة الراشدة".

فقه الحكم بالغلبة و الإمام ذى الشوكة

من الثابت تاريخياً أن معاوية بن أبى سفيان مؤسس الدولة الأموية قد "استولى على الحكم بالقوة و الخديعة و ليس بالبيعة و التراضي من الرعية فيما يُعرف في التاريخ الإسلامي بأحداث الفتنة الكبرى" ، و "ورَّث الحكم لإبنه يزيد" و كذلك فعل كل أمراء بنى أميه و من بعدهم كل أمراء العباسيين ، و استمر هذا هو واقع الحال في كل بلاد المسلمين من بعده حتى "دولة الخلافة العثمانية" التى استمرت في الحكم حتى بداية العشرينيات من القرن العشرين ، بل و استمر "الحكم بالغلبة و توريث الحكم" في بعض بلاد المسلمين حتى عصرنا الحالى في القرن الواحد و العشرين ، نشأ "فقه الحكم بالغلبة" أي القبول بشرعية الحكام الذين حصلوا على السلطة بالغلبة أو الخديعة بوساطة فئةٍ محدودة و ربما غير مشهورةٍ ترتبط مصالحها بالحكام حيث لا نعلم حتى اليوم من قد أنشأ هذا الفقه و لكن الثابت هو أن جمهور العلماء و الفقهاء قد اضطروا تحت ضغط من جاءوا بالغلبة إلى أن يستجيبوا لإعطائهم الشرعية أو سكتوا عن الاعتراض لكى يتقوا

غضب الحكام و تركوا الحديث في "تصحيح الفقه السياسى الإسلامى إلى الله و رسوله و الخلفاء الراشدين" لمن يأتي من بعدهم إن استطاع، "إنها فتوى و شهادة المضطر الواقع تحت الإكراه" ، "و قد يوجد و العياذ بالله من يتربح من ذهب المعز و ليس خوفاً أو تجنباً لسيفه" ، و هكذا نجد فتاوى متواترة في الفقه السياسى الإسلامى الموروث يُضفى الشرعية على ممارسات الحكام من أبناء القرون الوسطى و يشرع "للحكم بالغلبة و توريث الأبناء".

"**فقه الحكم بالغلبة**" هو الفقه السياسى الإسلامي الذى يساند و يبرر قيام "معاوية بن أبى سفيان بن حرب" بالانقلاب على "دولة الخلافة الراشـــدة" و إســقاطها ثم الاســتيلاء على الحكم فى الدولة و إدارة الدولة على نهج "**المُلك العضـود**" أى السلطة المطلقة (لصـالح فئةٍ بعينها تناصـر الإمام ذي الشـوكة و العصـبية و تعضـده ضـد عامة الشـعب) و إسكات أى صـوت معارض بدعوى المحافظة على استقرار الأمن فى الدولة ثم توريث الحكم للأبناء و سكنى القصور و التمتع بالسلطة و بالمال العام دون حسيبٍ أو رقيب كل هذا بدعوى المحافظة على الأمن و استقرار الدولة من الفتن و الحروب الأهلية.

و استكمالاً لهذه المأساة أوصى الفقهاء و الأئمة المسلمون بعدم شرعية الخروج على الحكام المستبدين حتى لو ظلم الحكام و ورثوا الحكم ، و ذلك لكى لا تتكرر أحداث الفتنة الكبرى بين المدافعين عن صحيح سنة الرسول الكريم في الحكم و الإدارة (و هي الخلافة الراشدة) و أولئك الذين يحكمون بالغلبة.

بالنظر إلى أن "معاوية بن أبى سفيان بن حرب" مؤسس الدولة الأموية و الفاعل الرئيس فى أحداث الفتنة الكبرى "كان رجل دولة و عليم بالسياسة و الإدارة" بحكم أنه "ينتمى إلى أسرة أبى سفيان بن حرب" الذى "كان زعيما لدولة مكة" مما يعنى أنه "كان يعرف كيف يخاطب الجماهير و يجمعها من حوله و يحشدهم لتحقيق أهدافه السياسية" ، لقد "أدرك معاوية بحسه السياسى أن الدين الإسلامي هو مصدر تماسك الدولة" فأبقى على كل ما فيه عدا ما لا يناسب حصوله على السلطة المُطلقة فى الدولة ؛ وهذا هو ملخص "فقه الدولة الأموية" أي هو: "الإبقاء على صحيح الفقه السنى العقائد و العبادات و كل فروع الشـريعة عدا ما يتصـل بنظام الحكم و العلاقة بين الحكام و المحكومين" ، و بناءً على ذلك لم يختلف الحال عما كان عليه الأمر فى دولة الخلافة الراشدة حيث "القرآن و السنة النبوية المشرفة" هما أساس التشريع فى الدولة و بإخلاص كامل مع تحول "الفقه السياسى الإسلامي" من "فقه الخلافة الراشدة" إلى "فقه الحكم بالغلبة" الذى يعنى: "شـرعية الحصـول على سـلطة الحكم بالقوة و بالخديعة" لأن المطلوب استقرار سلطة الحكم فى الدولة على وجودها بين يدى: "الإمام ذى الشوكة" الذى هو رئيس الدولة الذى لديه العزوة (الشوكة) التى تمكنه من فرض سلطة الدولة و استقرارها على كل من يحاول الخروج عليها فى الداخل حتى يتفرَّغ للتنمية و عمارة الدولة و مصـــادر قوتها و حماية حدودها و تأمينها فى مواجه

الأعداء فى الخارج و الداخل ؛ و تثبيط كل من يفكر في تغيير نمط الحكم خاصـــةً أن ظروف القرون الوسطى لم تقدم الفكر السياسى أو نماذج النظم السياسية و التشريعية لكيفية فرض دولة القانون على رئيس الدولة ، كان هذا هو مفهوم الدولة و الفقه السياسى لدى :معاوية بن أبى سفيان" و كل من أورثهم الحكم و جاءوا من بعده فى الدولة الأموية.

وبالاختصـار ينتمى "نمط الحكم الأموى" إلى "حضـارات القرون الوسـطى في أمور السـياسـة و الحكم ، ولكنه ينتمى أشـد الانتماء إلى صـحيح الدين الإسـلامى في أمور العقائد والعبادات والمعاملات الشـخصـية التى ليس فيها شـيءٌ من أمور الحكم والإدارة" ، كان "معاوية بن أبى سـفيان بن حرب" هو المنتصر فى أحداث الفتنة الكبرى و لذلك أشاع على نمط حكمه هو و من أعجبهم اتباعه "**إسم المذهب السـنى فى الحكم و الإدارة**" ، بينما هو يختلف اختلافاً جذريا عن سـنة الرسـول الكريم و خلفائه الراشـدين فى الحكم و الإدارة بما تم بيانه من الاسـتبداد و منع الشـورى و التوغل فى اقتناء المال العام و سـكنى القصـور و الاسـتكبار على الرعية و التمتع بأبهة الحكم و توريث السـلطة و عدم رد المظالم ، و لذلك سنطلق عليه "**إسم المذهب السفيانى فى الحكم و الإدارة**" **لأنه "أسقط من التزاماته اتباع "السنة النبوية المشرَّفة فى الحكم و الإدارة" ، بينما صحيح المذهب السنى لا يمكن أن يسقط منه اتباع "السنة النبوية المشرَّفة فى الحكم و الإدارة**" و لا يسقطها من التزاماتها بل إنه بعد ما تم إثباته في الباب الرابع من وجود "إطار دسـتوري مُلزِم" يسـتوجب "إقامة دولة القانون" بمعنى أن: "يخضـع الجميع بما فيهم رأس الدولة للقانون" و إضـافة "إقامة الدولة القانونية" إلى "مقاصـد التشـريع الإسـلامي" فإن "نمط الحكم الإسـتبدادى" الذى يمنع حرية الرأي (الشـورى) أو محاسـبة رأس الدولة هو "نمط حكم غير سـنى و خارج عن الإطار الدستوري و ينقض ركناً أساساً من مقاصد التشريع الإسلامي".

بعد القضاء على الخلافة الراشدة و إنشاء "المذهب السفيانى فى الحكم و الإدارة" ، ظهرت مجموعة من المذاهب و الجماعات ذات التوجهات السياسية ، تماماً مثل الزلزال و توابعه الرئيسة و الفرعية ، حيث تخفُت أغلب التوابع و لا يبقى إلا أقل القليل من ردود الأفعال التى تملك القدرة على الصمود مع الزمن ، لقد كان تخفى المذهب السفيانى فى الغلاف السنى هو سبب بقائه حتى اليوم ، أما توابع الزلزال السفيانى فأكبرها شأناً هو المذهب الشيعى المعارض ، و من بعده توابع اختفت جميعها بعد ظهورها بزمن قليل و اندثرت كلها و كان الخوارج هو أكبر المذاهب التى اندثرت، و لذلك لن نذكر هنا إلا الفكر الشيعى باعتباره الباقى حتى اليوم مع المذهب السفيانى الذى يُطلق عليه "إسم المذهب السنى" على الرغم من أنه "قام على أنقاض الخلافة الراشدة بعد أن أسقطها معاوية بن أبى سفيان و جعلها تاريخاً بلا حاضر".

المذهب الشيعى في الحكم و الإدارة

تميزت نشأة المذهب الشيعى بتجمع المناصرين لسيدنا على و أبنائه أهل البيت فى مواجهة معاوية بن أبى سفيان بن حرب و الأمويين من بعده ولذلك كان المناصرون الأوائل هدفهم الحفاظ على الخلافة الراشدة عامة و الدفاع عن أهل البيت ثانيةً ، و لكن ما يهمنا هنا بيان أهم ملامحه باعتباره فكراً سياسياً يؤسس إضافة تاريخية على النظام السياسى باعتباره فكراً معارضاً للمذهب السفيانى فى الحكم و الإدارة.

تاريخيا و فى مواجهة المذهب السفيانى ، جاءت المعارضة الفكرية و السياسية الرئيسة من المنتصرين لبقاء دولة الخلافة الراشدة من الصحابة و من المناصرين لشخص سيدنا على و أهل البيت ، و كان من الممكن أن يكون التطور الطبيعى لهذا التيار هو نشأة فقه الخلافة الراشدة و تطبيقاته ؛ و لكن ظروف واقع القرون الوسطى من الحضارة الإنسانية و الأفق المحدود للعلوم السياسية و التشريعية في ذلك الزمان لم تسمح بهذا التطور ، و على الجانب الآخر أدى "استقرار دولة المُلك العضود" في الحكم و الإدارة إلى أن يتحول المعارضون للدولة الأموية إلى الاختفاء و العمل الغير علنى ، في هذه الظروف التاريخية نشأ و تبلور ما عُرف بالمذهب الشيعى فى الفكر السياسى لدى المسلمين قديماً و حديثاً.[288]

الأساس فى "مذهب دولة المُلك العضود الأموية" هو أن السلطان يفعل ما يريد و على فقهاء الدولة و منظريها أن يسيروا خلف أصحاب السلطة و يقدموا التنظير و التبرير لما يفعله السلطان باستخراج الأحكام الفقهية و التبريرات النظرية و القانونية لإدخال أعمالهم فى الشرعية و القبول من الإسلام و من التراث و من الفكر و المنطق ، و بالمقابل جاء المعارضون من أهل المذهب **الشيعى بوجوب إعطاء المرجعية فى النظام السياسى للفقهاء و و كانت رؤية أغلب فقهاء الشيعة الأوائل عدم شرعية تولى**

---

288) «سقوط وبعث نمط الخلافة الراشدة فى الحكم والإدارة»، د. بهاء الدين محمود منصور، مرجع سبق ذكره. «الفتنة الكبرى، الجزء الأول، عثمان»، طه حسين، دار المعارف، القاهرة، 2003م (الطبعة الثالثة عشر). «الفتنة الكبرى، الجزء الثانى، عليّ وبنوه»، طه حسين، دار المعارف، القاهرة، 2003 (الطبعة الرابعة عشر). «تاريخ الطبرى، تاريخ الأمم والممالك»، لأبى جعفر محمد بن جرير الطبرى، المجلد الثالث (من السنة 36 للهجرة لغاية السنة 90 للهجرة)، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، الطبعة الثانية، 1408هـ - 1988م. «التاريخ الإسلامي، العهد الأموي»، محمود شاكر، المجلد الرابع، المكتب الاسلامى، بيروت–لبنان، الطبعة الثانية، 1405هـ - 1985م. «أدب الشيعة، إلى نهاية القرن الثانى الهجرى»، د. عبد الحسيب طه حميدة، الزهراء للإعلام العربى، القاهرة، الطبعة الأولى 1989م. «الشيعة والتصحيح، الصراع بين الشيعة والتشيع»، الدكتور موسى الموسوى، الزهراء للإعلام العربى، القاهرة، الطبعة الثانية 1989م. «تطور الفكر السياسى الشيعى من الشورى إلى ولاية الفقيه»، الأستاذ أحمد الكاتب، دار الشورى للدراسات والإعلام، لندن، 1997م. «الحقائق الغائبة بين الشيعة وأهل السنة»، الأستاذ سالم البهنساوى، الزهراء للإعلام العربى، القاهرة، الطبعة الرابعة 1998م.

الفقهاء للسلطة[289] ، و إلا تجمع الفقه و السلطة فى جانب واحد و انتهت المعارضة ، و هي كلها أفكار لا غبار عليها من الناحية السياسية لإنشاء المراجعات و التوازنات فى النظام السياسى.

من الناحية التاريخية ، **أنكر أئمة المذاهب الشيعية استخدام القوة لإثبات الحق فى الإمامة**[290] **؛ و "ذلك لنزع الشرعية عن استيلاء معاوية على حكم الدولة الإسلامية" ، و لم يختلف عن ذلك إلا أتباع المذهب الزيدي من الشيعة** نسبةً إلى الفريق الذى اتبع زيد شقيق الإمام محمد الباقر حول جواز استخدام الإمام للقوة لإثبات حقه فى الإمامة ، ففى حين أنكر محمد الباقر الخروج على الحاكم بالقوة اقتداءً بعدم خروج على بن أبى طالب على الخلفاء الراشدين الثلاثة الذين سبقوه فى الخلافة و اتباعه لهم ، قام زيد بالخروج على السلطة القائمة فى عصره ، و سلطة هشام بن عبد الملك[291].

و لكن مبالغة البعض فى التشيع لسيدنا على ، و لو على حساب بعض الحقائق التاريخية و الدينية و التطرف بهذه المبالغات فى مواجهة خلافة أبى بكر و عمر رضى الله عنهما بل و مبالغة البعض الآخر فى الغلو فى إضفاء الصفات و القداسة على أئمة الشيعة من بعد ذلك قد أخرج المذهب الشيعى فى الحكم و الإدارة عن الكثير من حسناته و خلطه بأفكار تنطوى على كثير من الجدل غير المفيد ، و أعطى الفرصة لفقهاء المذهب الأموى لتشويه المذهب الشيعى بكل فرقه ، و تشويه الجانب الإصلاحى فيه باعتباره فكراً معارضاً له جوانبه المفيدة.

في تقويم "الفقه" و "الفكر السياسى الإسلامي"[292]

نجد في كتب التراث الإسلامى تياراً كبيراً من الكتابات يتناول موضوعات الإمامة و استقراء التاريخ في كيفية الوصول إلى الحكم و صعود و سقوط الدول و الممالك و الموقف من السلطان الجائر ، و أبرز من كتب في هذه الموضوعات الفارابى و الماوردى و الإمام الغزالى و الإمام ابن تيمية و ابن خلدون ، و

289) المراجع السابقة

290) المراجع السابقة

291) المراجع السابقة

292) "الشريعة الإسلامية فى الحكم و الإدارة ، الأصول و الإحياء" ، د. بهاء الدين محمود منصور ، مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامى ، جامعة الأزهر ، السنة الحادية عشرة – العدد الثانى و الثلاثون ، 1428 هجرية – 2007 م.

هم في عرف كثيرٍ من دارسى موضوع الفكر السياسى الإسلامى يُعتبرون من أهم المفكرين السياسيين المسلمين.[293]

يتناول "تراث الفكر السياسى الإسلامي" ضرورة الاجتماع و ضرورة قيام قيادة لهذا المجتمع تتولى الأمور العامة و مبررات ذلك الدنيوية و الدينية ، و هذا يندرج تحت موضوع الإمامة حيث تنتهى كلها إلى وجوبها شرعاً و واقعاً و كذلك وجوب الإمامة من الناحية الدينية و مبررات ذلك من ناحية الظاهرة السياسية ، و حول وجوب طاعة الإمام و مبرراته من الناحيتين الدينية و السياسية و قد وصل ابن تيمية في هذا الأمر إلى أبعد مدى فعلى الرغم من أنه شديد التعلق بالعدل قيمةً خلقية و قيمةً عملية إلا أنه "يوضح أن نتائج الثورة و الخروج على الحكام أشد مفسدةً من المحافظة على الدولة بحالتها تحت حكم الإمام الجائر"[294] ، هذا على الرغم من أن ابن تيمية كان من أشد المؤكدين على ضرورة الشورى و وجوب طلبها من العلماء بوساطة الحكام و وجوب تقديم النصيحة من العلماء إلى الحكام و العامة[295] و سُجن مراتٍ ثلاث لأسبابٍ تتعلق بآرائه و فتاواه في أمور الدين حيث توفى في السجن في آخر مرة سُجن فيها.[296]

و كذلك نجد تياراً كبيراً يقدم استشارات فنية للحكام و صلاح الحكم و قوة الدولة و حسن تدبيرها ، و قد كتبها هؤلاء المؤلفون من موقعهم الخاص و المهنى حيث كانوا يعملون في أغلب الأحوال مستشارين للسلاطين و يكتبون هذه المؤلفات بتكليفٍ من السلاطين ، و الأمثلة متواترة على ذلك ، و هي أقرب إلى خلاصة الحكمة و التجربة أكثر من قربها من معايير حرية الفكر السياسى و التفلسف.

و يندرج تحت هذا التيار بيان وظائف الدولة ، و واجبات الحكام و المحكومين ، وعظ و إرشاد الملوك و تقديم النصيحة لهم في الخاص و العام من الأمور و مساعدة الحكام على التنظيم الداخلى للدولة و فهم مؤسساتها و العلاقة بينهم و تكاد أن تقوم هذه المؤلفات بدور وضع الإطار الدستورى و التنظيمى للدولة قبل أن يعرف العالم شيئاً عن الدساتير المكتوبة و فقهها ، "القضاء ، و الحسبة" و دور كلٍّ منهما في الدولة ، الخراج و السياسة الاقتصادية للدولة.

---

293) «الفكر السياسى من أفلاطون إلى محمد عبده»، دكتورة/ حورية توفيق مجاهد، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، الطبعة الثالثة، 1999م، ص 287.

294) «الفكر السياسى من أفلاطون إلى محمد عبده»، دكتورة/ حورية توفيق مجاهد، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، الطبعة الثالثة، 1999م، ص 255 – 260.

295) «الفكر السياسى من أفلاطون إلى محمد عبده»، دكتورة/ حورية توفيق مجاهد، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، الطبعة الثالثة، 1999م، ص 255.

296) المرجع السابق ص 265.

يتناول الكُتَّاب في هذا التيار وظائف الدولة و واجبات الحكام و المحكومين ، التنظيم الداخلى للدولة و مؤسساتها ، و قد تناولوا مبادئ الحكم و الإطار التنظيمى للدولة بإسهاب ، من أمثلة هؤلاء الأئمة نجد الماوردى حيث يُعتبر كتابه "الأحكام السلطانية و الولايات الدينية" دستوراً عاماً للدولة يحتوى كافة الأسس التى تقوم عليها[297] و فيه يتناول كل الموضوعات؛ حقوق الأمة على الإمام و حقوق الإمام على الأمة و تنظيم الدولة و الحسبة و القضاء حيث تميز الماوردى ببحوثه السياسية "حيث قدم أفكاراً سياسية خالصةً دون خلطٍ بالفقه أو الفلسفة"[298] ، و قد تناول الماوردى الخراج و السياسة الاقتصادية للدولة ، و كذلك تناول كثيرٌ من الأئمة تلك الأمور الاقتصادية بإسهاب حيث نذكر منهم الإمام ابن تيمية[299] ، و بالاختصار تذخر كتب التراث السياسى الإسلامى بالكثير من المبررات الدينية و السياسية في وجوب تآزر كل من ينتمى للدولة في نجاح أنشطتها هذه.

أما في موضوع حقوق الرعية الشرعية كما سبق بيانها في سنة الرسول الكريم وخلفائه الراشدين في الحكم و الإدارة فنرصد في "واجبات الإمام و واجبات الرعية" النصح بالشورى حيث يغلب على المؤلفات أن يُنصح الإمام (و هو رئيس الدولة) بالالتصاق بأهل العلم و الأخذ بنصيحتهم ، و على الأغلب لا يوُجد أحدٌ من المفكرين السياسيين المسلمين إلا و كتب في نصائح للحكام و **تحت عنوانٍ صريحٍ للمؤلف بأنها نصائح و قد فعلوها باعتبار أنهم من "أهل الحل و العقد" و أهل المشورة و المقربين من الحكام و الوزراء** ، وكتب كثيرٌ من المفكرين الإسلاميين عن القضاء و اختصاصاته و كذلك الحسبة ، أما "القضاء" فهو رد المظالم بناءً على طلبٍ من المظلوم ، و أما "الحسبة" فهى الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر بمبادرةٍ من المحتسب" و يتضمن مراقبة سلوك الأفراد في الدين و الاقتصاد و في كافة مجالات النشاط تحقيقاً للعدل و الفضيلة وفقاً لمبادئ الشرع و يأمر المحتسب الناس بصدق الحديث و أداء الأمانة و ينهى عن المنكرات و الكذب و الخيانة و تطفيف الميزان و غيرها".[300]

و لكن على الرغم من أن كل هذه الكتابات و الأفكار و النصائح تحتوى على كثيرٍ من الحقوق و الواجبات الشرعية الصحيحة إلا أنه في نظام دولة الملك العضود لا يوجد ما يلجأ إليه المظلوم لإنصافه بمحاسبة أهل السلطة ، حيث يجلس على رأسها رئيس الدولة و لا تُطبق عليه ، بل تُطبق على كل من دونه ، حيث لا يوجد في النظام من يُحاسبه صراحة لأنه هو الذى يعين رجال القضاء و رجال الحسبة ، فكيف يحاسبون من اختارهم و عينهم ثم إنه على الأغلب يملك سلطة التعيين و يملك سلطة العزل (و هذا هو المُلك السياسى في تعريف بن خلدون)، بل أقصى ما يُمكن لتصويب أعمال رئيس الدولة هو أن يتقدم

297) المرجع السابق ص 225.

298) المرجع السابق ص 238.

299) المرجع السابق ص 261.

300) المرجع السابق ص 262.

إليه أحدٌ من الناس بالنصيحة و له أن يقبلها أو لا يقبلها ، و قد يصل الأمر به إلى الغضب فيبطش بمن نصحه و كثيرٌ من الفقهاء و المفكرين السياسيين المسلمين قد زُج بهم في السجن سواءٌ بسبب الاختلاف في الرأي أو غير ذلك من أمور السياسة و ألاعيب السلطة نذكر منهم ابن تيمية[301] و ابن خلدون[302] و أفضل من يعبر عن هذا الموقف كلمات الإمام الغزالي في النصح بعدم مصاحبة الملوك بقوله: "لا تصحب السلطان و إياك خدمته لأنك إن كنت له مطيعاً أتعبك ، و إن خالفته قتلك و أعطبك"[303] ، **و هذا يختزل قدرة النظام السياسى الذى نستطيع أخذه عن هذا التراث السياسى الإسلامى يندرج تحت باب الوعظ و الإرشاد و للحكام أن يأخذوا بالنصيحة أو لا يأخذوا فالأمر خيارٌ لهم و العمل بالنصيحة و بالأمر بالمعروف و النهى عن المنكر يندرج تحت باب مكارم الأخلاق و المثاليات.**

و بذلك يكون تراث الفكر السياسى الإسلامى الموروث عن الأجداد خالياً من القدرة على بعث نمط الخلافة الراشدة في الحكم و الإدارة إلى واقع الممارسة إلا على أساس استجداء حقوق المحكومين الشرعية في الشورى و حرية إبداء الرأي جهراً أمام الحكام و مطالبتهم بالإفصاح عما في أيديهم من المال العام و السلطة ، إن شاء الحكام أن يهبوها وهبوا و إن شاءوا منعوا.

مفهوم "الفقه السياسى السنى" في أدبيات الفقه المعاصر المنقول عن التراث

فى أدبيات الفقه المعاصر فى القرن الواحد و العشرين ؛ نجد خلطاً كبيراً بين "فقه دولة الخلافة الراشدة" و "شريعة الحكم فى الدولة الأموية" حيث يتم تقديم الإثنين باعتبارهما "فقه الدولة السنية" و ذلك على الرغم من وجود اختلافات جوهرية بينهما على النحو الذى تم بيانه بالتفصيل فى ما سبق ؛ و هذا ما سنذكره فى الفقرات التالية.

اليوم ؛ في القرن الواحد و العشرين يرث المسلمون المذاهب الرئيسة التالية:[304]

1 – مذاهب سياسية مثل السنة و الشيعة و الخوارج

---

301) المرجع السابق ص 265.

302) المرجع السابق ص 268.

303) المرجع السابق ص 248.

304) "د أحمد محمود كريمة – جامعة الأزهر" ، المذاهب الإسلامية_ جريدة الأسبوع_ العدد 489 _ 7 أغسطس 2006 _ص 29

2 – مذاهب اعتقادية مثل الأشاعرة و الماتريدية و المعتزلة و الوهابية

3 – مذاهب فقهية مثل الفقه السنى و الشيعى و الإباضى

و على هذا المنوال أعلن الشيخ على جمعة في جريدة الأهرام المصرية:[305] "إن الأزهر الشريف قد اعترف بالمذاهب الفقهية الثمانية التى يقلدها المسلمون في العالم في عصرنا الحاضر و هي الأربعة السنية (الحنفية و المالكية و الشافعية و الحنابلة) و إثنان من الشيعة (و هما الجعفرية و الزيدية) و إثنان من خارج ذلك (و هما الإباضية و الظاهرية) و هذه المذاهب الثمانية هي التى تكون الموسوعة الفقهية التى بدأت في سنة 1960 بالمجلس الأعلى للشئون الإسلامية و التى وضع برنامجها العلامة المرحوم محمد فرج السنهورى و معه آخرون من كبار رجال الفقه في مصر و كان قبل ذلك قد أصدر الإمام الأكبر الشيخ محمود شلتوت قراراً باعتماد المذهب الجعفري و اعتماد الأخذ منه عند أهل السنة".

و السؤال هنا هل "المقصود بالمذهب السنى السياسى" المذكور في الفقه المتداول هنا هو "سنة الرسول الكريم في الحكم و الإدارة" أم أن المقصود به "نمط الحكم و علاقات السلطة بين الحكام و المحكومين في الدولة الأموية" التى أنشأها معاوية بن أبى سفيان بن حرب بعد هدمه دولة الخلافة الراشدة.

لبيان ذلك نذكر مثالين لما هو متداول إعلامياً عن تصور الفقهاء لما هو سنيٌّ في الحكم و الإدارة:

المثال الأول

فى مقالٍ سابق[306] تم بحث مثالٍ كُتب فى جريدة الأهرام القاهرية فى عدد الجمعة يوم 2 يونيو 2006 فى صفحة الفكر الدينى (ص 40) تحت عنوان "طاعة الحاكم تتوقف بالكفر البواح" و العنوان يعبِّر عن ما بداخل المقالة ، و جاء بندٌ كاملٌ فى المقالة لتعريف حالة الكفر البواح المقصودة بالمقالة هذا نصه "و يؤكد أن إجماع العلماء على طاعة الإمام الجائر الظالم تتوقف عند درجة وصوله لمرحلةٍ تُسمى "بالكفر البواح" أي الكفر الظاهر الجلي الذى لا يحتمل التأويل و لو كان التأويل ضعيفاً . و هذا الكفر لا

305) "السنة و الشيعة 1 – 2 " ، مقال للدكتور/ على جمعة مفتى الديار المصرية فى جريدة الأهرام المصرية ، الإثنين 28 من ربيع الأول 1427 هـ ، 27 فبراير 2006 ، السنة 130 العدد 43547 ، الصفحة الثالثة عشر

306) "التأسيس لدستورية القرآن الكريم"، د. بهاء الدين محمود منصور ، مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامى ، جامعة الأزهر ، السنة الحادية عشرة – العدد الثالث و الثلاثون ، 1428 هجرية – 2007 م.

يتفق مع كون الحاكم ينطق بالشهادتين أو يسمح بإقامة فرائض الإسلام و شعائره على أرضه ، و يتحقق إذا أمر الحكام بمنع إقامة هذه الشعائر أو حارب من يقيمها أو قاتله و مثال ذلك أن يأمر بمنع الصلاة و الخروج للحج أو بأي من الأمور التى يُجمع العلماء أنها كفراً و هو ما عبر عنه الرسول صلى الله عليه و سلم بقوله (إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم فيه من الله برهان).

و قد استند الكاتب فى مقاله هذا على نصف آيةٍ من القرآن الكريم و هي "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ"، ثم استطرد فى مكانٍ آخر من المقال ؛ "و فى السنة ما رواه عبادة بن الصامت (بايعنا رسول الله صلى الله عليه و سلم على السمع و الطاعة فى منشطنا و مكرهنا) أي طاعة الحكام إذا رأينا منهم ما نحب أو ما نكره ، إلى آخر ما كتب".

المثال الثاني

تحت عنوان: "أول فتوى دينية تبيح توريث الحكم (لجمال مبارك) درءاً لفتنة الصراع على السلطة"[307]،[308] ، الصفحة الرئيسية من جريدة المصرى اليوم ، العدد 1354 ، القاهرة ، 27 فبراير 2008 ، وتم نشر الآتى: "الشيخ لطفى: أتحدى المعارضين أن يردوا على فتواى و أطلقت على مبارك وصف "أمير المؤمنين" حسب سنة رسول الله" ، (المصدر لصحيفة المصرى اليوم: دمنهور– حمدى قاسم و "العربية نت"):

فيما يُعد أول فتوى من نوعها تتعرض لمصير الحكم في مصر ، أفتى الشيخ محمود لطفى عامر ، رئيس جمعية أنصار السنة المحمدية في دمنهور ، بجواز توريث الحكم من الرئيس مبارك إلى نجله جمال.

و قال عامر أنه استند في فتواه إلى أن التوريث قد بدأ في عهد معاوية بن أبي سفيان ، و لم يعترض عليه غالبية الصحابة ، مثل ابن عمر و ابن عباس ، رضى الله عنهم. و أضاف "وافق المسلمون على التوريث وقتها ، لعدم شق عصا الجماعة، و استمر هذا الحال قروناً ، إذ كان الحاكم يستخلف ولى عهده ، و لم يعترض أئمة أهل السنة و الجماعة مثل (أبو حنيفة) و (مالك) و (الشافعى) و (ابن حنبل)".

---

307) "أول فتوى دينية تبيح توريث الحكم (لجمال مبارك) درءاً للفتنة الصراع على السلطة" ، الصفحة الرئيسية من جريدة المصرى اليوم ، العدد 1354 ، القاهرة ، 27 فبراير 2008

308) "وصف مبارك بأنه "أمير المؤمنين" ، رئيس جمعية "سلفية" بمصر يفتي بجواز توريث الحكم لجمال مبارك" ، العربية نت ، موقع إخباري مرتبط بقناة العربية يقدم على مدار الساعة الجديد في عالم السياسة والرياضة والمجتمع مع تركيز خاص على العالم ، قناة العربية ، 25 فبراير 2008 ،

http://www.alarabiya.net/articles/2008/02/25/46121.html#002

و انتقد الشيخ عامر من يثيرون الناس على توريث جمال مبارك للحكم ، و قال "لا يوجد نص دستورى يمنع جمال مبارك بعينه من تولى الحكم و إذا ورَّثَ مبارك ابنه فقد ورَّثَ من هو خيرٌ منه قبل ذلك ، و لم يعترض عليه الصحابة ، فلماذا تعترضون؟".

و اعتبر الشيخ لطفى الذى سبق له قبل عامين أن وصف الرئيس مبارك بأنه أمير المؤمنين فتواه بجواز التوريث شرعاً درءاً لفتنة الصراع على السلطة ، و قال: "إن تولاها جمال مبارك فإننا معاشر السلفيين سنسمع و نطيع في المعروف ، و أتحدى أي عالم شرعى أن يُثبت خطأ ما ذكرت".

و تابع: "عقيدة السلفيين تحذر العلمانيين و الإسلاميين من الصراع على السلطة، لذلك تقر القاعدة التى نصَّ عليها الإمام أحمد في أصول السنة و هي "السمع و الطاعة لأمير المؤمنين" ، **سواءٌ أكان أميراً ببيعة أم بغلبة** ، و لا يجوز الخروج عليه".

و تحدى الشيخ لطفى المعارضين أن يأتوا بنصٍ شرعي يخالف فتواه ، و برر إطلاق لقب "أمير المؤمنين" على الرئيس مبارك ، بأن الرسول صلى الله عليه و سلم نفسه هو الذى أطلق هذا الوصف على الحاكم، إضافةً إلى أسماءٍ أخرى في الأحاديث الصحيحة منها "أمير ، ولى أمر ، سلطان ، خليفة ، ملك"، و يجوز إطلاقها على من يتولى أمر المسلمين في كل بقاع الأرض"، إلى هنا ينتهى النص المنشور في الصفحة الرئيسية من جريدة المصرى اليوم.

من هذين المثالين يتضح أن المقصود هو فقه الدولة الأموية في الحكم و الإدارة و ليس فقه الخلافة الراشدة.

و على قدر ما يعلم مؤلف هذه المقالة فإن الدول التى تتبع المذهب السنى قديماً و حديثاً بدءاً من الدولة الأموية و مروراً بالدولة العباسية و الدولة العثمانية و حتى الدول السُّنية الحديثة و فى جميع صورها سواءٌ كان الحاكم منها "أمير ، ولى أمر ، سلطان ، خليفة ، ملك، رئيس جمهورية" ، لم ينكر أحدٍ منهم شرعية مبادئ الخلافة الراشدة و لكن الفقهاء أعطوا الحكام بدرجاتهم المختلفة بدءاً من أمراء المماليك حتى الخلفاء الذين حكموا الدولة الإسلامية الموحدة مثل الدولة الأموية و العباسية و العثمانية حقوق: "شرعيةً بالحكم بالغلبة ، و توريث الحكم للأبناء و الأنجال و من يرى منهم من الأسرة الكريمة ، و أن على المحكومين الطاعة للحكام و إن ظلموا على النحو الذى نراه معلناً صراحةً في المثالين السابقين، و كان هذا هو الحال و لازال قائماً بدءاً من إعطاء هذه الشرعية لمعاوية بن أبى سفيان بن حرب من بعد أحداث الفتنة الكبرى عام أربعين هجرية (القرن السابع الميلادى) و حتى اليوم بعد أربعة عشر قرنا (القرن الواحد و العشرين الميلادى)".

الخلاصة في العلاقة بين "الدولة الأموية" و "فقه الحكم بالغلبة":[309]

- فقه الدولة الأموية (الإبقاء على العقائد و العبادات و كل فروع الشريعة عدا ما يتصل بنظام الحكم و العلاقة بين الحكام و المحكومين)
- "دولة المُلك العضود الإسلامية" هي "الدولة الأموية" و من سار على نهجها في القرون الوسطى ، و في العصر الحديث هي الدول البوليسية و العسكرية في الدول الإسلامية.
- يتكوَّن "فقه الحكم بالغلبة" من جانبين متكاملين بالأسانيد و المبررات التي تعطى الشرعية الشكلية للحكم بالغلبة و مبررات الانحراف عن فقه الخلافة الراشدة ؛ الجانب الأول هو: الاقتداء بمعاوية بن أبى سفيان بن حرب بصفته أنه أحد الصحابة الذين عاصروا الرسول صلى الله عليه و سلم و أن خلافه مع سيدنا على كان خلافاً في وجهات النظر بين إثنين من الصحابة (و ليس خلافاً في الفقه و صحيح الشريعة) ، و الجانب الثاني هو: أن الصحابة المعاصرين للأحداث و فقهاء المذاهب الأربعة و التابعين من بعدهم قد سكتوا و لم يعترضوا (و لم يذكروا أن الاعتراض يؤدى إلى غضب السلطان و الإطاحة برقابهم).

دستورية القرآن الكريم و "فقه الحكم بالغلبة"

إن المُلك و الخلافة الراشدة لا يجتمعان تحت نفس الإسم "السنة" , و ليقرأ من يريد مؤلفات بن خلدون إذا كان لا يعترف بالعلوم السياسية الحديثة ، و إن الإصرار على خلط مبادئ الخلافة الراشدة مع مبادئ المُلك الأموى الذى أنشأه معاوية بن أبى سفيان بن حرب تحت نفس الإسم "المذهب السنى السياسى" يجعل الرجل فى مواجهةٍ مباشرةٍ مقابل رسول الله صلى الله عليه و سلم.

و مؤلف هذه الكتاب يحمد الله على أن رئيس جمعية أنصار السنة المحمدية لم يجد ما يستند إليه في شرعية "الحكم بالغلبة ، و توريث الحكم، و تحريم الخروج على الحاكم الظالم" إلا سكوت الصحابة و الأئمة عن الاعتراض على أعمال معاوية بن أبى سفيان بن حرب و من اتبعوا طريقه في الحكم و الإدارة ، و لم يسأل هل السكوت علامة الرضى و الاقتناع بشرعية هذه الأعمال أم علامة القهر و الحكم بالغلبة ، بل إنه يضيف بأن السكوت قد حدث لعدم شق عصا الجماعة ، أى لأسباب لا أساس لها من القرآن الكريم و لا من السنة النبوية المشرفة و لكن لأسباب تتعلق بتقدير الموقف السياسى مما يُمكن أن يندرج

309) "دستورية القرآن الكريم و فقه الحكم بالغلبة" ، تصديق مجمع البحوث الاسلامية – الأزهر الشريف رقم 17886 ، لسنة 2011 بتاريخ 21 نوفمبر 2011.

تحت باب "الضرورات التي تبيح المحظورات" ، و قد جاء هذا التقدير للموقف السياسى من الأئمةِ الأربعة "(أبو حنيفة) و (مالك) و (الشافعى) و (ابن حنبل)" ، و نذكر أن لهم قدرهم الكبير في علوم القرآن و السنة ، و في كل أمور الدين مثل العقيدة و العبادات و فى "المعاملات المالية و الشئون الشخصية" و هى "موضوعات القانون المدنى الحديث"[310] ، و لكن لم يدرجهم أحدٌ ضمن المفكرين السياسيين و هذا ظاهرٌ في الكتب التى تحصر الفكرين السياسيين الإسلاميين[311]،[312] ، فلم يكن هذا ميدان هؤلاء الأئمة حتى نركن إلى تقديرهم المبنى على علمٍ بالظاهرة السياسية ، فهم مراجع في الشئون الدينية و ليسوا مراجع في التقدير السياسى و الشئون السياسية لأنهم من غير المتخصصين في العلوم السياسية.

و الخلاصة هي أن شرعية "الحكم بالغلبة ، و توريث الحكم، و تحريم الخروج على الحاكم الظالم" ليس لها أساس من القرآن الكريم و لا السنة النبوية المشرفة و لكن تُبنى الفتاوى بشرعية هذه الأعمال على أساس سكوت الصحابة و الأئمة على هذه الأعمال التى مارسها الحكام اقتداءً بمعاوية بن أبى سفيان بن حرب و صدور بعض الفتاوى من بعض الأئمة بذلك اتقاءً للقتال بين المسلمين (أي لأسبابٍ سياسية) دون تحرزٍ لاحتمال صدور هذه الفتاوى تحت الإكراه من طرف الحكام الذين أتوا بالغلبة (بما يعنى أنهم جاءوا إلى الحكم غصباً) و أناسٌ هذا مبدأهم لن يتورعوا عن البطش بالأئمة حتى يسكتوا عنهم.

لقد تعرض الإمام أبو حنيفة النعمان للضرب و السجن على يد والى بنى أمية "إبن هبيرة" لرفضه تولى القضاء المأمورة أحكامه بأمر الوالى[313] ، كما تعرض الإمام أحمد بن حنبل للضرب و الجلد و التعذيب لخلافه مع المأمون ومن بعده المعتصم فى موضوع الرأي فى خلق القرآن[314] ، فما هو سقف ما كان مسموحاً به لهؤلاء الأئمة حقيقةً فى موضوع الاختلاف مع الحكام و خاصةً إذا تعلق الأمر بما يحدُّ من حريتهم فى التمتع بالسلطة المطلقة و السيطرة على العقول و النفوس و المال العام.

---

310) "النظرية العامة للإلتزام (مصادر الالتزام)" ، الأستاذ الدكتور / محمد حسين منصور ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 2006 . ص 7 .

311) "الفكر السياسى من أفلاطون إلى محمد عبده " ، دكتورة / حورية توفيق مجاهد ، مكتبة الأنجلو المصرية ، القاهرة ، الطبعة الثالثة ، 1999

312) "فى مصادر التراث السياسى الإسلامى ، دراسة فى إشكالية التعميم قبل الاستقراء و التأصيل" ، دكتور/ نصر عارف ، المعهد العالمى للفكر الإسلامى ، القاهرة 1994 .

313) "الأئمة الأربعة: الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان" ، الدكتور مصطفى الشكعة ، دار الكتاب المصرى ، القاهرة ، 1403 هجرية – 1983 ميلادية ، ص 116.

314) " الأئمة الأربعة: الإمام أحمد بن حنبل" ، الدكتور مصطفى الشكعة ، دار الكتاب المصرى ، القاهرة ، 1404 هجرية – 1984 ميلادية ، ص 140.

الرسول صلى الله عليه و سلم وحده من دون البشر جميعاً قد أعطاه الله سبحانه و تعالى بيان التشريع الإسلامي لأنه معصومٌ من الخطأ و لأنه يوحى إليه (سورة النساء ، آية 59) ، (سورة النجم ، آية 1-5) ، لأن هذه العصمة ضرورية طالما له حق التشريع ، حيث تقوم السنة بدورها المكمل لما جاء فى القرآن الكريم فى "تفصيل مُجمله ، و تقييد مُطلقه ، و تخصيص عامه" ، و لن نتحدث هنا عن مكانة معاوية بن أبى سفيان بن حرب مقارنةً برسول الله صلى الله عليه و سلم ، و لكن نقارنه بالصحابة المقربين و نذكر في هذا المقام الآية الكريمة ﴿ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تُنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَٰتَلَ أُوْلَٰٓئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ ٱلَّذِينَ أَنفَقُواْ مِنۢ بَعْدُ وَقَٰتَلُواْ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١٠﴾ ﴾ الحديد: ١٠ (سورة الحديد ، آية 10) ، و من الثابت أن معاوية بن أبى سفيان بن حرب لم يُعلن إسلامه إلا يوم الفتح ، فكيف نعطيه حق التشريع و ننسخ سنة رسول الله صلى الله عليه و سلم و خلفائه الراشدين فى الحكم و الإدارة، **إن ترك "سنة رسول الله صلى الله عليه و سلم" إلى "أعراف الدولة الأموية فى الحكم و الإدارة" يعنى نبذها و الإعراض عنها فقط ؛ و لكن أن نعطى "أعراف الدولة الأموية فى الحكم و الإدارة" إسم "السنة" فإن هذا يعنى نسخ سنة رسول الله صلى الله عليه و سلم و استبدالها بهذه الأعراف و العياذ بالله.**

و للعلم هناك احتمال أن يكون معاوية قد فعلها و لم يكن فى ذهنه أن يقتدى به أحد ، فقط فعلها لنفسه أو لأسباب و ضرورات اقتضاها الحكم فى ظروف القرون الوسطى، أما أن يتذرع الحكام المسلمون من بعده هُم و فقهاؤهم بالرجل كي يفلتوا من عقاب الله على نبذهم سنة الرسول الكريم فى الحكم و الإدارة و خرق حدود الله بارتكاب جرائم انتهاك حقوق الإنسان فهذه مسئوليتهم ، و ليتركوا معاوية فى حاله و لا يحملوه أوزارهم.

الحكم بالغلبة وشرعية تغيير الحكم بالعمل المسلح

بقليلٍ من التدقيق يتبين أن الحاكم الذى وصـــل إلى الحكم بالغلبة كان من قبل وصـــوله إلى الحكم شاهراً سلاحه أو متآمراً على الحاكم الذى سبقه، وبالتالى كانت أعماله غير شرعية طالما لم يقهر الجالس في مقعد الحكم، فإن غلبه أخذ الشرعية وعلى المسلمين أن يعينوه ويطيعوه طاعةً مطلقة ولا يخرجوا عليه أبداً، إذن وبهذا المنطق فإن جماعات العنف المسلح ليست إلا مشروعات حُكَّام في عرف هؤلاء الفقهاء المحترمين، وكأننا نعيش في القرون الوسطى وأعرافها.

هل كان الالتزام بسنة الرسول الكريم و خلفائه الراشدين في الحكم و الإدارة هو التزام أخلاقى اختيارى أم التزام قانونى واجب؟

يتواتر بين العلمانيين القول بأن "التزام الخلفاء الراشدين هو التزام أخلاقى و لكن بالإثبات العلمى هو التزام قانونى بالشريعة الإسلامية"[315] و قد تم بيان ذلك فى الباب السابق (الباب الرابع)، "القاعدة الأخلاقية" مثل "القاعدة القانونية" كلٍّ منهما "قاعدة عامة تنظم السلوك الاجتماعى" و لكن الفارق هو أن "القاعدة القانونية" مُلزِمة و ترعى الدولة هذا الالتزام و تطبق "عقوبة قانونية على المخالفين" بينما "القاعدة الأخلاقية" غير مُلزمة و الذى يرعى الالتزام بشأنها هو المجتمع المدنى و لا شأن للدولة بهذا الالتزام.

و السؤال هو: هل التزم الخلفاء الراشدون و على مدى أكثر من ثلاثين عاماً بالقواعد التى تنظم سلوك الحكام التى جاء بيانها فى القرآن الكريم و السنة النبوية المشرفة باعتبارها تبين "الحقوق و الواجبات القانونية الملزمة فى ممارسة سلطة الحكم و التعامل فى المال العام" أم أنه كان التزاماً اختياريا أخلاقيا ، هذا ما سيتم مناقشته في البند التالى.

تطبيق الرقابة الدستورية على "فقه الدولة الأموية"

"فقه الدولة الأموية" هو الأهم و الأخطر في ميراث المسلمين "لأنه بحكم انتصار معاوية في أحداث الفتنة الكبرى أخذ لنفسه صفة الدولة السُنية" و "أطلق على خصومه من أنصار سيدنا على بن أبى طالب صفة "شيعة على بن أبى طالب" أي "أنهم بلا هوية شرعية إسلامية" أي أن "معاوية" يدافع عن "الإسلام السنى" و "أتباع سيدنا على مجرد فئة تنتصر لشخص "على بن أبى طالب" و ليس لهم أى هوية فقهية" و لأن "الفقه المكتوب" لم ينشأ إلا في "نهاية القرن الأول الهجرى" أي بعد أن استتب الأمر لمعاوية و أسرة بنى أمية فقد تم كتابة كل ذلك في فقه المذاهب الأربعة المشهورة "أبى حنيفة و مالك و الشافعى و ابن حنبل" فاستقر في الفقه الإسلامى أن "فقه الدولة الأموية" هو "الفقه السنى" في كل الكتب المنقولة إلينا من التراث.

315) "الآيات الدستورية المُلزِمة فى القرآن الكريم" ، دكتور/ بهاء الدين محمود محمد منصور ، مجلة الشيخ صالح للاقتصاد الاسلامى ، جامعة الأزهر ، القاهرة ، السنة الحادية و العشرون – العدد الثانى و الستون ، 1438 هجرية – 2017 ميلادية.

"فقه الدولة الأموية" هو "صحيح الفقه السنى" في "العقائد و العبادات" ، و كما تم البيان في كل هذا الكتاب من أن "فقه العقيدة و العبادات" هو من أمور الغيب و بالتالى لا يتأثر بالبيئات بل يؤخذ من "نصوص القرآن الكريم و السنة النبوية المشرفة" كما هي من التراث الفقهى المنقولة إلينا من أعمال السلف الصالح و بالتالى فإن "تطبيق الرقابة الدستورية" لا مجال له في "العقائد و العبادات" المنقولة إلينا من "تراث الدولة الأموية" ، و لكن "تطبيق الرقابة الدستورية" يكون مجاله في الأساس على "فقه الدولة الأموية في الحكم و الإدارة" و على "نظريته السياسية" التى حاول رجال الدين الادعاء بشرعيتها و هي "فقه الحكم بالغلبة" و تقديمها للعامة بأنها من "الفقه السنى".

الواقعة التى تثبت "تماسك مبادئ الإطار العام للمعاملات الإسلامية" و أنها "ليست مبادئ عامة مفككة يمكن إسقاط واحدةٍ منها" هو واقعة المعاملة التى حدثت من معاوية لأحد الرعايا و هو "حُجر بن عدى".

حيث السؤال الذى يفرض نفسه ، هل يُمثِّل منع الشورى و التحول إلى الملكية بتوريث الحكم و عدم وجود حدود بين اقتناء المال عن طريق السلطة أو بالطرق الشرعية الإسلامية و عدم رد المظالم لا عند الوفاة و لا غيره تحوُّلاً يخرج عن الإطار العام للمعاملات و الحدود الإسلامية ، أم أنه صورة من صور التطبيق لسنة الرسول الكريم فى الحكم و الإدارة و لا تؤدى إلى تناقضٍ رئيس مع ثوابت الشرع و الحدود الإسلامية[316] ، لم يمر عهد طويل على خروج من حكموا بهذا المذهب (مذهب الدولة الأموية) عن "سنة الرسول الكريم و خلفائه الراشدين فى الحكم و الإدارة" إلا و اضطروا إلى "خرق الإطار العام للمعاملات الإسلامية" ، وكان ذلك بقتل حُجر بن عدى فى السنة الحادية و الخمسين من الهجرة على يد معاوية بن أبى سفيان بن حرب نفسه و بعد توليته الحكم بإحدى عشر سنة على الرغم من أن حُجر بن عدى الكندى كان رجلاً من صالحى المسلمين وَفَد مع نفرٍ من قومه على رسول الله صلى الله عليه و سلم و أعلن إسلامه و شارك فى فتح الشام و فتح بلاد فارس و من المشهود لهم بقول الحق ، لقد تم قتل حُجر بن عدى لمجرد أنه جاهر بالقول بمعارضته أموراً سياسية عامة يرتكبها عمال معاوية فى الكوفة و منها سب

316) "الشريعة الإسلامية فى الحكم و الإدارة ، الأصول و الإحياء" ، د. بهاء الدين محمود منصور ، مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامى ، جامعة الأزهر ، السنة الحادية عشرة – العدد الثانى و الثلاثون ، 1428 هجرية – 2007 م.

سيدنا على بن أبى طالب فى المساجد[317]، [318] و هذا يُثبت أن السنة النبوية الشريفة التى اتبعها الخلفاء الراشدون فى الحكم و الإدارة ليست إلا التطبيق الدقيق لصحيح المبادئ الإسلامية العامة فى موضوع الحكم و الإدارة و لا يتسق مع الإطار العام للمعاملات الإسلامية إلا صحيح سنة الرسول الكريم فى الحكم و الإدارة ، و أن الخروج عن هذه السنة يؤدى حتماً إلى خرق الإطار العام للمعاملات الإسلامية و الوقوع فى المحرمات الشرعية ، و ما قتل حُجر بن عدى إلا إثبات لذلك.[319]

إذن "منع الشـورى والتحول إلى الملكية بتوريث الحكم وعدم وجود حدود بين اقتناء المال عن طريق السـلطة أو بالطرق الشـرعية الإسـلامية وعدم رد المظالم لا عند الوفاة ولا غيره" هو تحوُّلٌ يخرج عن "الإطار العام للمعاملات والحدود الإسلامية" ، و ليس صورة من صور التطبيق لسنة الرسول الكريم في الحكم والإدارة بل يؤدى إلى تناقضٍ رئيس مع ثوابت الشـرع والحدود الإسـلامية[320]،[321] ، حيث لم يمر عهد طويل على خروج من حكموا بهذا المذهب عن سـنة الرسـول الكريم وخلفائه الراشـدين في الحكم والإدارة إلا واضـطروا إلى خرق الإطار العام للمعاملات الإسـلامية ، وكان ذلك بقتل حُجر بن عدى في السـنة الحادية والخمسـين من الهجرة على يد معاوية بن أبى سـفيان بن حرب نفسـه وبعد توليته الحكم بإحدى عشر سنة[322]، [323]، وهذا يُثبت أن السنة النبوية الشريفة التى اتبعها الخلفاء الراشدون في الحكم والإدارة ليست إلا التطبيق الدقيق لصحيح المبادئ الإسلامية العامة في موضوع الحكم والإدارة ولا يتسق

317) "الفتنة الكبرى ، الجزء الثانى ، على و بنوه " ، طه حسين ، دار المعارف ، القاهرة ، 2003 (الطبعة الرابعة عشرة) ، (ص 218- 224).

318) تاريخ الطبرى ، تاريخ الأمم و الممالك" ، لأبى جعفر محمد بن جرير الطبرى ، المجلد الثالث (من السنة 36 للهجرة لغاية السنة 90 للهجرة) ، دار الكتب العلمية ، بيروت–لبنان ، الطبعة الثانية ، 1408 هجرية - 1988 م ، (ص 218 - 235).

319) "سقوط و بعث نمط الخلافة الراشدة فى الحكم و الإدارة" ، د. بهاء الدين محمود منصور ، مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامى ، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامى ، جامعة الأزهر ، السنة التاسعة - العدد الخامس و العشرون ،1426 هجرية - 2005 م.

320) "الشريعة الإسلامية فى الحكم و الإدارة ، الأصول و الإحياء" ، د. بهاء الدين محمود منصور ، مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامى ، جامعة الأزهر ، السنة الحادية عشرة - العدد الثانى و الثلاثون ، 1428 هجرية - 2007 م.

321) "العولمة و الإسلام و نهاية التاريخ" ، د. بهاء الدين محمود منصور ، مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامى ، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامى ، جامعة الأزهر ، السنة التاسعة - العدد السابع و العشرون ،1426 هجرية.

322) «الفتنة الكبرى، الجزء الثانى، على وبنوه»، طه حسين، دار المعارف ، القاهرة، 2003م (الطبعة الرابعة عشر) ، ص 218. 224.

323) «تاريخ الطبرى، تاريخ الأمم والممالك»، لأبى جعفر محمد ابن جرير الطبرى، المجلد الثالث (من السنة 36 للهجرة لغاية السنة 90 للهجرة)، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، الطبعة الثانية، 1408هـ-1988م.

مع الإطار العام للمعاملات الإسلامية إلا صحيح سنة الرسول الكريم في الحكم والإدارة ، وأن الخروج عن هذه السنة يؤدى حتماً إلى خرق "الإطار العام للمعاملات الإسلامية" والوقوع في المحرمات الشرعية ، وما قتل حُجر بن عدى إلا إثبات لذلك.

إذن خرق مادة واحدة من "الإطار العام لمبادئ المعاملات الإسلامية" يؤدى إلى الوقوع في خروقات متتالية لهذه المبادئ بما يؤكد أنها تعرِّف فئة مقفلة متماسكة متناسقة من المعاملات يقع بداخلها كل ما هو شرعى و يقع خارجها كل ما هو غير شرعى و أن كل من يخرج على مادة واحدة من مواد هذه القانون الدستورى ينزلق إلى خروقات متوالية نتيجة للخطأ الأول.

و إذن "الإطار العام لمبادئ المعاملات الإسلامية" هو "قانون دستورى" و أساس للتشريع الإسلامي ، و أن "سنة الرسول الكريم و خلفائه الراشدين في الحكم و الإدارة" مكون أساس في الشريعة الإسلامية.

لا يوجد في القرآن الكريم و لا في السنة النبوية المشرَّفة نص واحد قطعي أو متشابه يسمح باستثناء أحد من إقامة الحدود عليه إذا أجرم ، و هذا في حد ذاته إثبات بأن الدولة القانونية (أو دولة القانون) التى يخضع فيها رئيس الدولة للمساءلة و المحاسبة و إقامة الحد عليه إذا أجرم هو الأصل في صحيح الإسلام و أن "وضع رئيس الدولة نفسه فوق القانون و فوق المساءلة و المحاسبة" هو عمل غير شرعى على الإطلاق و هذا ما فهمه "الخلفاء الراشدون" بداهةً فضلاً عن "علمهم وصحبتهم لرسول الله ﷺ ومعرفتهم بالأسباب التى من أجلها كانت الشرائع مما أكسبهم معرفة **سر التشريع**"[324] و لذلك لم يقبل أحدٌ منهم أن يفعل ما فعله "معاوية" و يضع نفسه فوق القانون.

أي أن الدولة الإسلامية الشرعية هي "دولة القانون" بناءً على "القرآن الكريم و السنة النبوية المشرفة" و هذا ما علمه الخلفاء الراشدون ، و حيث أن دولة القانون هي الدولة الإسلامية الشرعية و "دولة المُلك العضود" التى يضع رئيس الدولة فيها نفسه فوق القانون هي بدعة و لا يجوز لأحدٍ من المسلمين أن يساعده في ذلك بأي وجه من الأعمال أو الأقوال و "من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم

(324) «أصول الفقه» للشيخ محمد الخضرى، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، 1426 هجرية – 2005 م (ص9).

يستطع فبلسانه و إن لم يستطع فبقلبه (أي لا يشترك و لا يساعد في هذا المُنكر على أي وجه من الوجوه) ، و هذا أضعف الإيمان".

ولعل الله قد أرسل سيدنا عمر بن عبد العزيز خامس الخلفاء الراشدين بإجماع الفقهاء ليكون حجة على ممارسات الحكام هذه يوم القيامة، ولكن تحت جميع الظروف و لطول الأمد يكاد العامة من المسلمين أن يصدقوا أن الاستبداد ومنع الشورى والاعتداء على المال العام وعدم رد المظالم هي من الحقوق الشرعية للحكام المسلمين.[325]

و هكذا فإن "الإطار العام للمعاملات الإسلامية" هو "قانون دستورى" و "أساس للشريعة الإسلامية" و يضع إطاراً عاماً لا يُسمح لأحدٍ من الحكام أو المحكومين بأن يتجاوزه بما يعنى إقامة دولة القانون و أن "خرق مادة واحدة من مواد هذا القانون الدستورى الإسلامي القائم على نصوص القرآن و السنة قطعية الثبوت قطعية الدلالة" يستدرج من خرقها إلى الإنزلاق إلى ارتكاب المُنكرات و الكبائر (ما لم يتدارك نفسه و يعود عن ارتكاب المظالم)، بهذه الآساس وعليها يُمكن للمسلمين أن يأملوا في أخذ حقوقهم التى شرعها الله لهم واحترمها الخلفاء الراشدون اختياراً وزكاةً لأنفسهم و تقوى لأنفسهم من الله سبحانه و تعالى ولم يحترمها أحدٌ من الحكام من بعد أحداث الفتنة الكبرى إلا عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه ليكون حجةً على الأقدمين والآخرين ، ولم يجد علماء الدين الإسلامى وكتاب التراث السياسى الإسلامى إلا اللجوء للنصيحة والتذكرة بفضل مكارم الأخلاق ليحثوا الحكام على الشورى والكف عن المظالم حيث تحولت مبادئ الخلافة الراشدة التى لم ينكر صحتها أحدٌ نوعاً من المثالية ومكارم الأخلاق وليست حقوقاً وتشريعاً[326].

و لعلنا ندرك الآن أن أحداث الفتنة الكبرى عام 40 هجرية لم تكن خلافاً شخصيا في وجهات النظر بين إثنين من الصحابة كما يحاول البعض تصويرها ، بل كانت خلافاً فقهيا بين "على بن أبى طالب" رابع الخلفاء الراشدين الذى يريد الحكم على "مبدأ دولة القانون" و "معاوية" الذى يريد الحكم على نظام "دولة المُلك السياسى" كما يقول ابن خلدون أو "دولة المُلك العضود" في الأدبيات الشائعة عن نمط الحكم في الدولة الأموية.

325) "الشريعة الإسلامية فى الحكم و الإدارة ، الأصول و الإحياء" ، د. بهاء الدين محمود منصور ، مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامى ، جامعة الأزهر ، السنة الحادية عشرة – العدد الثانى و الثلاثون ، 1428 هجرية – 2007 م.

326) "الشريعة الإسلامية فى الحكم و الإدارة ، الأصول و الإحياء" ، د. بهاء الدين محمود منصور ، مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامى ، جامعة الأزهر ، السنة الحادية عشرة – العدد الثانى و الثلاثون ، 1428 هجرية – 2007 م.

و أن "أحداث الفتنة الكبرى عام 40 هجرية" لم تكن انقلاباً من معاوية على الدولة الإسـلامية و لا على الشريعة الإسلامية بل كانت "إنقلاباً على الدستور" قام به معاوية لأنه "الشق التشريعي الذى يخصه و يؤثر عليه بصفته رئيس الدولة" و "يريد أن يمارس سلطات مُطلقة و لا يحاسبه أحد".

لم تنته الأمور بمن افتعلوا أحداث الفتنة الكبرى إلى ارتكاب فعل القضـاء على الخلافة الراشـدة ومصادرة حق المحكومين المعاصرين لهم في الشورى وحرية إبداء الرأي ومحاسبة الحكام على ما أمر الله به من حقوق وحدود، بل "امتد إيذاؤهم إلينا نحن المسـلمين في القرن الواحد والعشـرين بما خلفوه لنا من فقه منقول لا يأمر بسـنة الخلفاء الراشـدين في الحكم والإدارة بل يبرز هذه الأحكام المولدة قسـرا تحت ظروف اتقاء الفتنة الكبرى وأمثالها إلى أن أصبحنا نحن المسلمون اليوم، وبحق، غثاء السيل".

و أن "فقه الحكم بالغلبة و الخديعة (فقه الحكم بالغلبة)" هو "فقه غير شرعى و يخرج عن صحيح الشريعة الإسلامية و صحيح الالتزام بأحكامها".

الخلاصة في موضوع "فقه الحكم بالغلبة"

بعد انتهاء الورع من نفوس الحكام و غلبة الشهوات و حب الدنيا على النفوس كما يقول بن خلدون ظهر الحاكم المتغلب الذى لم يصل إلى السلطة بالبيعة الصحيحة القائمة على حرية الرأي و الاختيار بل وصل بالقوة و الخديعة ليفرض حكمه على عامة المسلمين و يقيم "دولة المُلك السياسى" أو (المُلك العضود) مما جعل ظهور "فقه الإمام المتغلب" في بلاد المسلمين ضرورة للإبقاء على تماسك الدولة و "الشرعية الشكلية للحكم" ، وقد استقر "الملك العضود" و "فقه الإمام المتغلب" في "الدولة الإسلامية في القرون الوسطى" لأن المسلمين قد أدركوا في واقع القرون الوسطى أن "إسقاط الحاكم المتغلب لن يأتي بدولة القانون (أو دولة الخلافة الراشدة) من بعد ذلك بل كانت ستأتى بحاكم متغلب آخر دون أي جديد في نظام الحكم" لأن العلوم السياسية في ذلك الوقت لم تكن تعرف و سيلة و لا ثقافة و لا نظام سياسى يفرض "دولة القانون" على "الحاكم الذى فقد الورع و الوازع الأخلاقى" ليلتزم بالعدل و رد المظالم مما يجعل الوصف الصحيح عن "فقه الإمام المتغلب" بأنه "القانون الدستوري الوضعى فى الدولة الإسلامية في ظروف القرون الوسطى بعد إعطائه المبررات الشكلية من الفقه الإسلامي" ، لقد استقر "فقه الإمام المتغلب" في "الفقه الإسلامي المكتوب في فترة الاجتهاد الفقهى" التي بدأت بعد استقرار الدولة الاموية في الحكم بحوالي ستين عاماً و استمرت حتى نهاية القرن السادس عشر الميلادى على الأكثر ؛ إنه "فقه الواقع في

القرون الوسطى" ، و اليوم في القرن الواحد و العشرين يتناقل فقهاؤنا الادعاء بشرعية "فقه الإمام المتغلب" كما كتبه المسلمون في ظروف القرون الوسطى لأننا نعيش "عصر النقل و التقليد و التمذهب الفقهى" عن "فترة الاجتهاد الفقهى" التي "انتهت بنهاية القرن الخامس عشر الميلادى" ، و لكن الموقف يختلف بعد ذلك بدءاً من القرن السابع عشر بعد أن عرفت البشرية كيفية فرض احترام القانون و النظام السياسى على الحاكم الذى هو من عامة البشر الذين لا يملكون أي ورع كما في النظم السياسية في الدول الديموقراطية الحديثة ، و هذا ما سيتم بيانه في بنودٍ تالية.

"الفقه السياسى الإسلامي الشرعى الوحيد هو "فقه الحكم الرشيد" كما اتبعه و بينه "الخلفاء الراشدون: أبو بكر و عمر و عثمان و على" رضى الله عنهم أجمعين ، أما إطلاق "فقه الدولة السنية" على "ممارسات الدولة الأموية" فهذا تدليس لأن الدولة الإسلامية الشرعية هي: "دولة القانون التى يتم فيها المساواة المطلقة أمام القانون بين رئيس الدولة و عامة المواطنين" ، و لا يجوز السماح بأي حالٍ من الأحوال لرئيس الدولة بممارسات تضعه فوق المساءلة وبالتالى فوق القانون حيث تبدأ بالاستبداد بالقرار السياسى و بالمال العام و تصل به إلى قتل المعارضين السياسيين السلميين بإجراءات قضائية فاسدة كما فعل معاوية مقابل حجر بن عدى.

أما الادعاء بشرعية "فقه الحكم بالغلبة" أو الوصول إلى مقعد الحكم بالقوة أو الخديعة فهو أشد تدليساً من الادعاء بأن "ممارسات الحكم و الإدارة لدولة الملك العضود يمكن أن ننسبه إلى السنة النبوية المشرفة" و العياذ بالله.

"**الوصول إلى سلطة الحكم بالقوة و الخديعة**" بوساطة "**الإمام المتغلب ذي الشوكة**" الذى تنصره و تعضِّده فئة من جماعات المصالح **يُطلق عليه في أدبيات "الفقه السياسى الإسلامي" الأسماء الآتية: "المُلك السياسى"** حيث يحتكر الحكم أبناء الأسرة أو الفئة المتسلطة و **"الملك العضود"** حيث تعضد مُلكه فئةٍ من أصحاب المصالح و **"المُلك العضوض"** لأنه يعض على سلطة الحكم و لا يتركها إلا إذا تم إجباره.

انتهاء شرعية "فقه الحكم بالغلبة" و حقوق الإنسان

كما تم البيان سابقا في هذا الباب فإن "الادعاء بشرعية فقه الحكم بالغلبة" لتبرير "حصول معاوية بن أبى سفيان بن حرب" على سلطة الحكم في الدولة الإسلامية بما افتعله من أحداث في "الفتنة الكبرى عام 40 هجرية" و "قضائه على دولة الخلافة الراشدة" و استحداثة "المُلك العضود" نظاماً رسمياً في الدولة الإسلامية ، ثم ظهور "فقه الحكم بالغلبة" لكى "يتوافق الفقه الإسلامي مع واقع ممارسات معاوية بن أبى سفيان بن حرب و يعطيه الشرعية" و بذلك فإن "فقه الحكم بالغلبة" هو "الفقه الرسمى المعتمد في الدوائر

الدينية الإسلامية" في دولة "المُلك العضود" و في "الدولة العسكرية" و "الدولة البوليسية" في العصر الحديث حيث تمارس الحكم بالغلبة و الغصب بالقوة و الخديعة و لكنها لا تورِّث الحكم للأنجال و لكن يتم توريث السلطة للخلف العام من نفس الفئة العسكرية أو البوليسية.

يرتبط الاستبداد بالسلطة و بالمال العام بنمط الحكم الذى "نشأ في الدولة الأموية" و انتقلت عدواه إلى "الفقه السياسى الإسلامى" ففرض "شرعية الحكم بالغلبة" و فرض دعواه بأنه من "الفقه السنى" و "لا يمكن أن يحدث ذلك إلا بممارسة سلطات مطلقة في إدارة الدولة" تحرم المواطنين من "الشورى و حرية الرأي و المساواة برئيس الدولة و خلصائه و تمتد أيديهم إلى المال العام فيفقد المواطنون بعض حقوقهم المالية و الاجتماعية" ، و بالنظر إلى أن نمط الحكم المذكور لم ينتهى بنهاية الدولة الأموية و القرون الوسطى بل يمتد إلى عصرنا هذا في نموذج الدولة العسكرية و البوليسية؛ و "بمصطلحات العصر الحديث فإن هذه الدول تنتهك حقوق الإنسان الأساسية" ، و هذا يدعونا إلى فتح ملف "حقوق الإنسان الأساسية" لتعريفها و بيان مدى شرعية المطالبة بهذه الحقوق باعتبارها "حقوقاً شرعية إسلامية للإنسان من حيث هو إنسان".

حقوق الإنسان

"حقوق الإنسان الطبيعية" هى حقوقه التى يكتسبها لمجرد أنه إنسان و ليست منحة من أحد و بالتالى هي واجبة الاحترام في جميع الحالات دون قيدٍ أو شرط ، قبل نشأة الدولة ؛ كانت "الحقوق الأساسية للأفراد" تتركز في حقين رئيسين هما: **«الحرية والمساواة»** يحصل عليهما الإنسان باعتبارهما حقوق طبيعية يكتسبها لكونه من البشر ، و لكن بعد نشأة السلطة المركزية في المجتمع و تطورها في عصرنا الحديث على شكل الدولة ؛ و من واجبات الدولة الأساسية هي تنظيم السلوك الاجتماعى بإصدار القوانين و متابعة تطبيقها و توقيع العقوبة على المخالفين للقانون لفرض الالتزام به ، و بناءً على ما سبق ظهرت المشكلة الطبيعية التى هي: "تطبيق القانون على القائمين على "سلطة الإدارة المركزية" بما فيهم "رئيس الدولة"" أى أن القانون يتم تطبيقه بطريقة طبيعية على كل من في الدولة عدا "رئيس الدولة و أعوانه" حيث يتعطل و يتحوَّل إلى قواعد أخلاقية بلا أنياب و لا عقوبات "إذ لا يُعقل أن يوقع أحدٌ منهم العقوبة على نفسه" مما يجعل "رئيس الدولة و أعوانه" يضعون أنفسهم بطريقة طبعية فوق القانون و "هذا سلوك بشرى طبعي ما لم تكن أخلاق "رئيس الدولة" فوق العادة" ، إذن **"الدولة القانونية"** هي مكون أساس لتوفير آساس الحقوق الأساسية للإنسان لضمان توفير **«الحرية والمساواة»** ، لن ينعم الإنسان بالحرية و المساواة إلا في **"الدولة القانونية"**

، لأن رئيس الدولة سيكون هو بطبيعته البشرية أول المتكبرين المعتدين الذين يسلبون مواطنى الدولة حقوقهم الطبيعية في "الحرية و المساواة".

إذن القيم الثلاثة: "**الحرية ، والمساواة ، و"الدولة القانونية"** هم الأساس لحقوق الإنسان الأساسية في مفهوم "الدولة الحديثة" التى لايمكن تصوُّر وجودها بدون "قانون دستورى" نافذ التطبيق على الجميع بما فيهم رئيس الدولة نفسه أي هي: **"الدولة الدستورية".**[327]

توجد دراسات كثيرة لحقوق الإنسان الأساسية و كذلك إعلانات كثيرة لحقوق الإنسان الأساسية و منها "البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام" الذى تم اعتماده من قبل المجلس الإسلامي ؛ و صدر في باريس بتاريخ 21 من ذي القعدة 1401هـ ، الموافق 19 أيلول/سبتمبر 1981م".[328]

و لكن أفضل "إعلانات حقوق الإنسان" و أكثرها شهرة و اعتمادية و قبولاً في جميع الأوساط هو: "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان – الصادر عن الأمم المتحدة"[329] ، و الإعلان منشور بالكامل في موقع الأمم المتحدة و يتميز بأنه يشمل كل "الحقوق الطبيعية و الاجتماعية و السياسية شاملة الحق المطلق في الحرية و المساواة" بالتفصيل و البيان بعناصر كلٍّ منها لتكون مرجعاً للكافة.

وعلى ما سبق فإن "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان – الصادر عن الأمم المتحدة" هو المرجع الأساس والشامل لحقوق الإنسان الأساسية من وجهة نظر هذا البحث.

و السؤال هو هل: تم النص على حقوق الإنسان الأساسية في ثوابت القرآن الكريم و السنة النبوية المشرَّفة؟ و الإجابة نجدها في التحليل الآتى:

المقاصد الكلية للتشريع الإسلامى هي من ثوابت الفقه الإسلامية و هي في "تحديث علم أصول الفقه" الذى نقدمه هي "المقاصد الدستورية للشريعة الإسلامية" و هي: «المقاصد الكلية للشريعة الإسلامية»[330] فهي كما هو متواتر في كتب الفقه هي «حفظ الكليات الخمس»: «حفظ النفس (حق الانسان في الحياة)، والعقل (حق الانسان في حرية الفكر)، والدين (الحق في حرية الاعتقاد)، والنسل، والمال» مضافاً إليها

(327) د. يحيى الجمل «لماذا توضـــع الدســـاتير؟»، جريدة المصـــرى اليوم القاهرية، عدد 1030، القاهرة، 9 أبريل 2007، ص 13.

328) (البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام ~ شعبة الدراسات العربية(adirassat.blogspot.com)

329) | Universal Declaration of Human Rights (الأمم المتحدة

(330) «المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية «، فضيلة الأستاذ الدكتور على جمعة، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، 1428 هجرية – 2007 م، ص (315 – 323).

"إقامة الدولة القانونية" التي "تضع رئيس الدولة في مساواة كاملة مع كافة عامة المواطنين في الدولة أمام القانون" ، ومن هذه "المقاصد الدستورية للشريعة الإسلامية" تتفرع المقاصد في المعاملات والموضوعات الجزئية، وقد يتغير الترتيب بدعوى الاختلاف على الأولويات، ولكنها متكاملة ولا يمكن اسقاط أحدٍ منها، وهى تتشابه إلى حدٍّ كبير مع «الحقوق الطبيعية» التى نادى بها «جون لوك (1632 – 1704 م)» حيث نادى جون لوك بالحقوق الآتية: «الحياة (حفظ النفس)، والحرية (حفظ العقل والدين)، والملكية(حفظ المال)»[331]، وهى الأساس للثورة المجيدة في انجلترا، وحفظ هذه الحقوق كان الأساس لنظرية «العقد الاجتماعى» لكاتبها «جان جاك روسو (1712 – 1778)»، و«لا يوجد «دستور مكتوب»، ولا «أعراف دستورية»، ولا «فقه دستورى» إلا ويعتبر أن «الحقوق الطبيعية» هي «حقوق دستورية طبيعية» استحقها البشر يوم خلقهم الله، وأنها تسبق كل «الحقوق المنصوص عليها في وثيقة القانون الدستورى» حتى ولو لم تُكتب فيها، فهي «حقوق طبيعية خلقها الله للبشر جميعاً» قبل أن توجد الدول والحكومات، وعندئذٍ يجب أن نذكر أن المسلمين لديهم وثيقة تشريعية مكتوبة وهى «القرآن الكريم» تؤكد على هذه الحقوق ، **و في الباب الرابع تم إضافة "إقامة الدولة القانونية" على «المقاصد الكلية للشريعة الإسلامية» المستقرة في "الفقه الإسلامي منذ نشأته باعتبار أن "الدولة القانونية" هي "دولة الحرية و المساواة" ، و أنه بدون الدولة القانونية التي يُحاسب فيها الرئيس على أعماله تصبح "الحرية و المساواة" مجرة دعاوى أخلاقية اختيارية بلا أنياب و ليست من التشريع القانوني في شيء ، "بعد أن ذهب الورع من نفوس الحكام و تغلبت عليهم شهوة الحكم كما رصد ابن خلدون" أصبح نفاذ الدولة القانونية مستحيلاً بدون نظام سياسى و تشريعى يفرض ذلك على رئيس الدولة.**[332]

الديموقراطية وحقوق الإنسان مكوِّن أساس في الدولة الإسلامية الشرعية

بعد أن ذهب الورع من نفوس الحكام و تغلبت عليهم شهوة الحكم و أساسه التغير في الوازع: حيث المُلك تقتضى طبيعته الانفراد واستئثار الواحد به، وغلبة الوازع الدنيوى على الوازع الدينى الذى يميز الخلافة[333]،[334] ، وجرت طبيعة التغلب إلى غايتها واستعملت في أغراضها من القهر والتقلب في الشهوات

(331) «Political thought from Plato to the present», M. Judd Harmon, McGraw-Hill, Inc. New York, 1994, p. (238 – 262).

332) انظر الملحق (ج): "حقوق الإنسان الطبيعية الأساسية".

333) «الفكر السياسى من أفلاطون إلى محمد عبده»، دكتورة/ حورية توفيق مجاهد، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، الطبعة الثالثة، 1999م، ص 287.

334) «الشريعة الإسلامية فى الحكم والإدارة، الأصول والإحياء»، د. بهاء الدين محمود منصور، مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامى، جامعة الأزهر، السنة الحادية عشرة . العدد الثانى والثلاثون، 1428هـ . 2007م.

والملذات»[335]، إذن كيفية تفعيل «وثيقة الدستور» وفرض التزام الحكام وأصحاب السلطة في الدولة وأولهم الرئيس بالخضوع للقانون وتطبيق أحكامه عليهم بالتساوى مع كافة المواطنين دون تمييز حتى تكون الدولة «دولة خلافة كما يقول ابن خلدون» أو «دولة دستورية كما يقول الدكتور يحي الجمل»[336] أو «الدولة القانونية كما يقول الدكتور منير البياتي في اصطلاحات أخرى»[337]، حيث تحدث مخالفة الدستور في الأساس من أصحاب السلطة لأنهم يريدون سلطات مطلقة أو غير مُقَيَّدة، ولا يريدون أن يخضعوا للقانون والمساءلة القانونية بالتساوى مع أى مواطن في الدولة.[338]

الإجابة على التساؤل الذى تم إثارته في الفقرة السابقة يكون: ببناء الأطر القانونية والمؤسسية والآليات السياسية لوضع خصائص العلاقة بين الحكام والمحكومين بما يتفق وهذه المبادئ مستفيدةً من معطيات العصر الحديث في موضوع الديموقراطية، ومتوافقةً مع ثقافة القرن الواحد والعشرين السياسية ومعطياتها، خاصةً أنها مُطبقة بنجاح منذ قرون وعقود في الدول الحديثة لحماية الحقوق والواجبات في الحكم والإدارة و فرض خضوع رئيس الدولة و معاونيه للقانون والمساءلة القانونية بالتساوى مع أي مواطن في الدولة كما هو في الدولة الإسلامية الشرعية.

بلغة العصر يتم "إحياء دولة الخلافة الراشدة" بوضع "الإطار القانونى والدستورى الذى يشتمل على كل خصائصها ولا يتم إهدار إحداها" وهى: "الشورى وحرية الرأي و "إقامة دولة القانون" و عناصرها الأساسية هي: محاسبة الحكام على كامل السلطة المفوضة إليهم سواءٌ كانت سلطة سياسية أو إدارية أو مالية عامة مع التشدد في رد المظالم عند ترك المنصب بانتهاء المدة أو الوفاة" ، مع "وضع النظام المؤسسى والقانونى والآليات المناسبة لصحيح تنفيذ كل ذلك" ، وفوقه نظام فعال بفكره الواضح ونظامه وآلياته للتفسير وحل المنازعات سلمياً ومن داخل النظام ، لن يجد المسلمون صعوبة في إنشاء هذه الدولة لأن خصائص دولة الخلافة الراشدة هي نفسها المبادئ الدستورية للدولة الحديثة في القرن الواحد والعشرين[339] ، والعلوم والنظم والآليات التى تقوم عليها هذه الدول الحديثة هي نفسها التى تستطيع أن

335) المرجع السابق ذكره: «الفكر السياسى من أفلاطون إلى محمد عبده»، ص 288

(336) د. يحيى الجمل «لماذا توضع الدساتير؟»، جريدة المصرى اليوم القاهرية، عدد 1030، القاهرة، 9 أبريل 2007، ص 13.

(337) النظام السياسي الإسلامي مقارناً بالدولة القانونية: دراسة دستورية شرعية وقانونية مقارنة، تأليف: أ.د منير حميد البياتي، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن– عمان، الطبعة الرابعة (1434=2013م) ص 10.

338) "الآيات الدستورية المُلزِمة فى القرآن الكريم" ، دكتور/ بهاء الدين محمود محمد منصور ، مجلة الشيخ صالح للاقتصاد الاسلامى ، جامعة الأزهر ، القاهرة ، السنة الحادية و العشرون – العدد الثانى و الستون ، 1438 هجرية – 2017 ميلادية.

339) "الآيات الدستورية المُلزِمة فى القرآن الكريم" ، دكتور/ بهاء الدين محمود محمد منصور ، مجلة الشيخ صالح للاقتصاد الاسلامى ، جامعة الأزهر ، القاهرة ، السنة الحادية و العشرون – العدد الثانى و الستون ، 1438 هجرية – 2017 ميلادية.

تسعف دولة الخلفاء الراشدين إذا قدَّر الله لها أن تُبعث في القرن الواحد والعشرين فما استقر في الفكر السياسى الحديث بدءًا من عصر التنوير (القرن السابع عشر حتى الثورة الصناعية في القرن الثامن عشر) وتطور عن سيادة الدولة (القرن السادس عشر، بودان) والفصل بين السلطات (القرن الثامن عشر، منتسكيو)، والعقد الاجتماعى والإرادة العامة (القرن الثامن عشر ، جان جاك روسو) ، ونظرية المنفعة لجون ستيوارت ميل، كل هذا أدى إلى تطور الدساتير الحديثة والنظم السياسية لتشمل المساواة وحرية إبداء الرأي ، إلى آخر ما هو متعارف عليه من حقوقٍ للإنسان الطبيعى الذى خلقه الله حرًّا ولا يناقض طبائعه الشخصية ، وتم تحصين هذه الحقوق في مواجهة طغيان الدولة أو القائمين عليها بالفصل بين السلطات و آليات المراجعة والتوازن **Checks and balances** المستقرة في الدول الحديثة التى تمارس الديموقراطية وغير ذلك من العلوم والتقنيات الحديثة ، كلها تساند ما تحتاجه دولة الخلفاء الراشدين من علوم وتقنيات لمساندة مبادئ الشورى وحرية الرأي والتعفف عن الاستفادة من السلطة والنفوذ والتربح منهما وأخيراً إجبار الحكام على رد المظالم والقصاص من الظالم منهم ، وهى كلها أمور مطبقة بنجاحٍ في الدول الحديثة ويتعطش المسلمون لرؤيتها في دولهم بعد أن فقدوها منذ القضاء على دولة الخلافة الراشدة.[340]

الخلاصة في تحديث "الفقه الإسلامى" و رده إلى أصوله

في الباب الرابع الخاص بتحديث "علم أصول الفقه" تم "إثبات وجود إطار دستورى مُحكم" يتكوَّن من "مجموع كل ما هو قطعي النص قطعي الدلالة من عنصري الرساله الإلهية (القرآن الكريم و السنة النبوية المُشرَّفة)".

من ثوابت "خصائص ومؤشرات العلاقة بين الحكام والمحكومين في السنة النبوية الشريفة" تم إثبات "المساواة المطلقة بين كافة المواطنين في الدولة أمام القانون" و هو ما يسمى "إقامة دولة القانون" ، و بناءً على ذلك تم إضافة هذا المبدأ إلى المقاصد الكلية للشريعة الإسلامية لتكون "المقاصد الكلية الدستورية" هي: "المقاصد الكلية التقليدية الخمسة[341] المُضاف إليها إقامة دولة القانون"" لتكون هي: "حفظ النفس

340) انظر الملحق (د): "مفهوم الدولة الحديثة ومجالات عملها".

341) «حفظ الكليات الخمس»: «حفظ النفس (حق الانسان في الحياة)، والعقل (حق الانسان في حرية الفكر)، والدين (الحق في حرية الاعتقاد)، والنسل، والمال»

(حق الانسان في الحياة)، والعقل (حق الانسان في حرية الفكر)، والدين (الحق في حرية الاعتقاد)، والنسل، والمال، و إقامة دولة القانون".

بناءً على "الإطار الدستورى الإسلامي" و "المقاصد الكلية الدستورية الإسلامية" يصبح من الضرورى "مراجعة الفقه المنقول" إلينا من تراث "فترة الاجتهاد الفقهى" التى "انتهت قبل اكتشاف البشرية للقانون الدستورى بثلاثة قرون".[342]

"عندما تم تحديث النظم التشريعية العلمانية بإضافة القوانين الدستورية إلى النظام التشريعى لم يتم إلغاء القوانين السابقة في الدولة" و "لكن تم إخضاعها للمراجعة على آساس و مرجعية الإطار الدستورى الذى تم إضافته إلى القوانين في الدولة" ؛ و هذا ما تم عمله في هذا الباب بمراجعة ما سبق من "الفقه المنقول إلينا من التراث الإسلامي" ، حيث تم تطبيق "رقابة الإلغاء" على ما "يخرج عن الإطار الدستورى" ؛ و "رقابة الامتناع" على ما يقع "داخل الإطار الدستورى" باعتبار أنه "توجد اختيارات فقهية شرعية أخرى أقرب إلى تحقيق المقاصد الدستورية و أكثر جدوى في الظروف المعاصرة".

قديماً و حديثاً فإن الفروع الرئيسة في الفقه الإسلامي هي: "العقيدة ، و الشريعة ، و العبادات" ، و بعد "مراجعة الفقه المنقول عن فترة الاجتهاد الفقهى" فإن الفقه الصحيح الحديث بناءً على: ""هذا الإطار الدستورى الإسلامى و تحقيق "المقاصد الكلية الدستورية" التي هي: "المقاصد الكلية التقليدية الخمسة المُضاف إليها إقامة دولة القانون"" هو:

1 – لا مجال للاجتهاد في «فقه العقيدة والعبادات» لأنهما من أمور الغيب وأساسهما الإيمان والتسليم بما تعنيه النصوص في «القرآن والسنة» عن «العقيدة والعبادات».[343]

وعلى ذلك نجد أن **الاجتهاد في «العقيدة والعبادات»**، وما يلحق بها من الأحوال الشخصية والمواريث»، وأي موضوعات تلحق بهم في ذات الصفة أي أن تكون: «تعبدية ولا مجال للعقل فيها ولا تتطور بتطور البيئات» فإن «الاجتهاد بالقياس على الأشباه والأمثال» لا يزال منهاجاً فعالاً حتى اليوم في القرن الواحد

342) كتابة الفقه المنقول عن "فترة الاجتهاد الفقهى" قد بدأت فى القرن الثانى الهجرى و انتهت فى القرن الثامن الهجرى المقابل للقرن الخامس عشر الميلادى أي قبل أن تعرف البشرية الدساتير حيث تم كتابة أول دستور عرفته البشرية عام 1772 ميلادية و هو الدستور الأمريكى.

(343) «علم أصول الفقه، وخلاصة التشريع الإسلامى» للشيخ عبد الوهاب خلاف، دار الفكر العربى، القاهرة، 1416 هجرية – 1995 م (ص 35).

والعشرين لأن «الوقائع التى سبق الحكم فيها في التراث» و«إثبات التشابه والتماثل» بينها وبين «الواقعة المعاصرة موضوع البحث» لا يزال «متكرراً» لأن الوقائع في مثل هذه الأمور «لا يتطور بتطور البيئات»[344] وبذلك يمكن اقتباس الحكم من التراث و يعتبر الفقه المنقول عن السلف الصالح في التراث الإسلامى في هذه الموضوعات صحيحاً و مقبولاً و يمكن القياس على أحكامة في حياتنا المعاصرة و القياس صحيح و لا مجال لإنكار صحته.

و بناءً على ذلك فإن الفقه المنقول عن المذاهب السنية الأربعة المشهورة "أبى حنيفة و مالك و الشافعى و ابن حنبل" هو فقه صحيح و القياس عليه و المقارنة بين أحكامه و مناهج البحث التي ننقلها عن "علم أصول الفقه" كما هو في التراث و أحكام فقه التراث في: "العقيدة و العبادات و الأحوال الشخصية و المواريث" كلها صحيحة و عملية و واجبة التطبيق في أيامنا المعاصرة.

2 – موضوع الشريعة هو "تنظيم السلوك الاجتماعى" ، و هذا التنظيم يأخذ مستوياتٍ ثلاثة هي: "الأخلاق ، و القانون ، و الدستور" ، وقد بيَّن القرآن الكريم المستويات الثلاثة ، و قد أدرك الفقهاء العاملون على الفقه المنقول عناصر المستويان الأولان (الأخلاق و القانون).

أفضل بيان للأخلاق هو البحث القيم للدكتور/ محمد عبد الله دراز «دستور الأخلاق في القرآن».[345]

و أفضل بيان للأحكام القانونية الشرعية تم بيانه في ""الأحكام العملية" في القرآن الكريم" حيث يقسم "علماء أصول الفقه" هذه الأحكام إلى قسمين رئيسين: الأول أحكام العبادات و الثاني أحكام المعاملات من عقود و تصرفات و عقوبات و جنايات و غيرها مما هو عدا العبادات.[346]

يقسم علماء أصول الفقه "الأحكام العملية" في القرآن الكريم إلى قسمين رئيسين: الأول أحكام العبادات و الثاني أحكام المعاملات من عقود و تصرفات و عقوبات و جنايات و غيرها مما هو عدا العبادات[347]

(344) «علم أصول الفقه، وخلاصة التشريع الإسلامى» للشيخ عبد الوهاب خلاف، دار الفكر العربى، القاهرة، 1416 هجرية – 1995 م (ص 35).

(345) «دستور الأخلاق في القرآن»، دكتور محمد بن عبد الله دراز، الناشر: مؤسسة الرسالة، القاهرة، 1418هـ / 1998م (الطبعة: العاشرة)، http://shamela.ws/index.php/book/8665

346) "علم أصول الفقه ، و خلاصة التشريع الإسلامى" للشيخ عبد الوهاب خلاف ، دار الفكر العربى ، القاهرة ، 1416 هجرية – 1995 م ص 34.

347) "علم أصول الفقه ، و خلاصة التشريع الإسلامى" للشيخ عبد الوهاب خلاف ، دار الفكر العربى ، القاهرة ، 1416 هجرية – 1995 م ص 34.

، و هي "تتنوع في اصطلاح العصر الحديث إلى: أحكام الأحوال الشخصية (نحو 70 آية) ، الأحكام المدنية (نحو 70 آية) ، الأحكام الجنائية (نحو 30 آية) ، المرافعات (نحو 13 آية) ، الأحكام الدستورية و هي التى تتعلق بنظام الحكم و أصوله و علاقة الحاكم بالمحكوم ، و تقرير ما للأفرد و الجماعات من حقوق (نحو 10 آيات) و الأحكام الدولية (نحو 25 آية)"[348] ، و هذه كلها أحكام قانونية ينظم كلٌّ منهم شأناً جزئياً فرعيا بعينه و على الأغلب مشفوعاً بحدٍّ من الحدود (عقوبات قانونية مستمدة من الشرع الإسلامى).

«التشريعات والقوانين التي تنظِّم الحقوق والواجبات وتحرسها السلطة الحاكمة» هي "القوانين التى تصدر عن السلطة الحاكمة" لأن خرقها يهدد المجتمع ذاته و بهذا المفهوم لا يكفى إصدار الحكم على أساس النصوص القرآنية ، بل يجب إصدار قوانين في الدولة من السلطة الحاكمة تتضمن كل عناصر التشريع الى جاءت في القرآن.

و "كل ما جاء في الفقه المنقول عن التراث هو صحيح من حيث الحقوق و الواجبات و الحلال و الحرام" ، و "لكن يبقى لنا أن نذكر الجدل حول نوعية العقوبة المادية المنصوص عليها" في "آيات الأحكام الجنائية" و هي التى تتعلق بما يصدر عن المكلف من الجرائم و ما يستحقه عليها من عقوبة (نحو 30 آية) ، حيث لا يجادل أحد من ذوى العدل من المسلمين في "القواعد المجردة للتنظيم الاجتماعى" الواردة في "آيات الأحكام الجنائية" أي "ما هو جريمة فهو جريمة و يستحق العقاب" و لكن "نوعية العقوبات البدنية و حجمها" هو الذى يثور عليه الجدل و نقصد تحديداً "عقوبات الجلد و قطع اليد" فقد كانت هذه العقوبات هي السائدة في القرن السابع الميلادى في العالم كله و لكن مع التقدم في فهم "فلسفة العقوبة" و "فلسفة القانون" استبدل العالم كله هذه النوعية من العقوبات بأخرى تتناسب مع الظروف و الثقافة المعاصرة بحيث تعطى الأثر المطلوب في تحويل قرار المجرم إلى عدم ارتكاب الجريمة لأن العقوبة رادعة و في نفس الوقت تلقى القبول الاجتماعى.

348) المرجع السابق

3 – القانون الدستورى في الدولة الإسلامية الحديثة:

هذا هو الموضوع الرئيس في هذا البحث الفقهى لأن الفقه المنقول يخلو تماماً من أي مفاهيم تتعلق بالقانون الدستورى و الفكر السياسى و التشريعى الذى أدى إلى إضافة القانون الدستورى إلى النظم التشريعية الحديثة حيث تم كتابة أول دستور عرفته البشرية عام 1776م و هو الدستور الأمريكي بينما انتهت فترة الاجتهاد في الفقه الإسلامي بنهاية القرن الخامس عشر الميلادى أي قبل أن تعرف البشرية الدساتير بقرنين.

بعد أن ذهب الورع من نفوس الحكام و تغلبت عليهم شهوة الحكم و أساسه التغير في الوازع: حيث المُلك تقتضى طبيعته الانفراد واستئثار الواحد به، وغلبة الوازع الدنيوى على الوازع الدينى الذى يميز الخلافة[349]،[350] ، وجرت طبيعة التغلب إلى غايتها واستعملت في أغراضها من القهر والتقلب في الشهوات والملذات»[351]، إذن كيفية تفعيل «وثيقة الدستور» وفرض التزام الحكام وأصحاب السلطة في الدولة وأولهم الرئيس بالخضوع للقانون وتطبيق أحكامه عليهم بالتساوى مع كافة المواطنين دون تمييز حتى تكون الدولة «دولة خلافة كما يقول ابن خلدون» أو «دولة دستورية كما يقول الدكتور يحي الجمل»[352] أو «الدولة القانونية كما يقول الدكتور منير البياتي في اصطلاحات أخرى»[353]، وأن مخالفة الدستور تأتى في الأساس من أصحاب السلطة لأنهم يريدون سلطات مطلقة أو غير مُقَيَّدة، ولا يريدون أن يخضعوا للقانون والمساءلة القانونية بالتساوى مع أي مواطن في الدولة.[354]

---

349) «الفكر السياسى من أفلاطون إلى محمد عبده»، دكتورة/ حورية توفيق مجاهد، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، الطبعة الثالثة، 1999م، ص 287.

350) «الشريعة الإسلامية فى الحكم والإدارة، الأصول والإحياء»، د. بهاء الدين محمود منصور، مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامى، جامعة الأزهر، السنة الحادية عشرة . العدد الثانى والثلاثون، 1428هـ . 2007م.

351) المرجع السابق: «الفكر السياسى من أفلاطون إلى محمد عبده»، دكتورة/ حورية توفيق مجاهد ، ص 288

(352) د. يحيى الجمل «لماذا توضع الدساتير؟»، جريدة المصرى اليوم القاهرية، عدد 1030، القاهرة، 9 أبريل 2007، ص 13.

(353) النظام السياسي الإسلامي مقارناً بالدولة القانونية: دراسة دستورية شرعية وقانونية مقارنة، تأليف: أ.د منير حميد البياتي، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن– عمان، الطبعة الرابعة (1434=2013م) ص 10.

354) "الآيات الدستورية المُلزِمة فى القرآن الكريم" ، دكتور/ بهاء الدين محمود محمد منصور ، مجلة الشيخ صالح للاقتصاد الاسلامى ، جامعة الأزهر ، القاهرة ، السنة الحادية و العشرون – العدد الثانى و الستون ، 1438 هجرية – 2017 ميلادية.

الإجابة على التساؤل الذى تم إثارته في الفقرة السابقة يكون: ببناء الأطر القانونية والمؤسسية والآليات السياسية لوضع خصائص العلاقة بين الحكام والمحكومين بما يتفق وهذه المبادئ مستفيدةً من معطيات العصر الحديث في موضوع الديموقراطية، ومتوافقةً مع ثقافة القرن الواحد والعشرين السياسية ومعطياتها، خاصةً أنها مُطبقة بنجاح منذ قرون وعقود في الدول الحديثة لحماية الحقوق والواجبات في الحكم والإدارة و فرض خضوع رئيس الدولة و معاونيه للقانون والمساءلة القانونية بالتساوى مع أي مواطن في الدولة كما هو في الدولة الإسلامية الشرعية.

بلغة العصر يتم إحياء دولة الخلافة الراشدة بوضع الإطار القانونى والدستورى الذى يشتمل على كل خصائصها ولا يتم إهدار إحداها وهى: "الشورى وحرية الرأي و إقامة دولة القانون" و عناصرها الأساسية هي: محاسبة الحكام على كامل السلطة المفوضة إليهم سواءٌ كانت سلطة سياسية أو إدارية أو مالية عامة مع التشدد في رد المظالم عند ترك المنصب بانتهاء المدة أو الوفاة" ، مع وضع النظام المؤسسى والقانونى والآليات المناسبة لصحيح تنفيذ كل ذلك ، وفوقه نظام فعال بفكره الواضح ونظامه وآلياته للتفسير وحل المنازعات سلمياً ومن داخل النظام ، لن يجد المسلمون صعوبة في إنشاء هذه الدولة لأن خصائص دولة الخلافة الراشدة هي نفسها المبادئ الدستورية للدولة الحديثة في القرن الواحد والعشرين[355] ، والعلوم والنظم والآليات التى تقوم عليها هذه الدول الحديثة هي نفسها التى تستطيع أن تسعف دولة الخلفاء الراشدين إذا قدَّر الله لها أن تُبعث في القرن الواحد والعشرين.

4 – في مواجهة ما يستجد من المسائل الفقهية التي لم يتم ذِكرها في ما سبق:

يتم البحث في كل الحلول العملية الممكنة لمواجهة المسألة ؛ ما يقع داخل "الإطار الدستورى الإسلامي" الذى يتكوَّن من: "مجموع كل ما هو قطعي النص قطعي الدلالة من عنصرى الرساله الإلهية (القرآن الكريم و السنة النبوية المُشرَّفة)" فهو حل شرعى و ما يخرج عن هذا الإطار فهو غير شرعى و يتم استبعاده ، يتم المفاضلة بين كل الاختيارات الشرعية و تفضيل أقربها إلى تحقيق: "المقاصد الكلية الدستورية" هي: "المقاصد الكلية التقليدية الخمسة[356] المُضاف إليها إقامة دولة القانون"" لتكون هي: "حفظ النفس

355) "الآيات الدستورية المُلزِمة فى القرآن الكريم" ، دكتور/ بهاء الدين محمود محمد منصور ، مجلة الشيخ صالح للاقتصاد الاسلامى ، جامعة الأزهر ، القاهرة ، السنة الحادية و العشرون – العدد الثانى و الستون ، 1438 هجرية – 2017 ميلادية.

356) «حفظ الكليات الخمس»: «حفظ النفس (حق الانسان في الحياة)، والعقل (حق الانسان في حرية الفكر)، والدين (الحق في حرية الاعتقاد)، والنسل، والمال»

(حق الانسان في الحياة)، والعقل (حق الانسان في حرية الفكر)، والدين (الحق في حرية الاعتقاد)، والنسل، والمال، و إقامة دولة القانون".

الباب السادس

الأسس الفيزيقية للعقيدة والشريعة الإسلامية[357]

مقدمة

كما جاء في مقدمة الباب الأول من هذا الكتاب ؛ قامت "الحضارة الغربية الحديثة" على أساسات "منهج البحث العلمى التجريبى الذى أسسه فرانسيس بيكون" و انتقل هذا المنهج إلى "نظرية المعرفة" لكى ينشأ "تيار التجريبية المنطقية" ، "التجريبية المنطقية" هي الأساس لتيار العلمانية (Secularism) الذى ينكر وجود "ما وراء الطبيعة" و ما يعنيه ذلك من إنكار "عالم الغيب (العالم الغائب عن الحواس البشرية الخمس)" بأكمله و الادعاء بأن كل يتعلَق به حديثٌ خالى من المعنى.

ظاهر القراءة فى "التجريبية المنطقية" و "القرآن الكريم" يبين اختلافاً قد يصل إلى حد التناقض بينهما و لكن بالتحليل الدقيق نجد اتفاقاً و ترابطاً بين أصول الإثنين و ما ذلك إلا لأن "خالق عالم الإنسان المحسوس" و "عالم الغيب" هو "إلهٌ واحد" ، و لعل الدراسة التى نعرضها فى هذا الكتاب أن تضع "الأسس لتحديث الفقه الإسلامي و رده إلى أصوله" و تظهر لنا "العلاقة بين الله و الإنسان و الكون" فى منظومةٍ متكاملةٍ واحدة ، هذا الكتاب يعرض "التجريبية المنطقية و منهاجها في البحث و المعرفة" و قد بدأ هذا البحث بقراءة فى "القانون الثاني للثرموديناميكا" و بناءً على تحليلات علمية نجد أن "هذا الكون لا يمكن إلا أن يكون قد تم خلقة بفعلٍ عمدى من خالق مهيمن عليم" ، هذا الخالق ليس كمثله شيء و لا يمكن أن يتجسَّد و إلا تعطلت قدراته فى إدارة هذا الكون و تفكك ، و "الدين الوحيد الذى يرفض بطريقةٍ قطعية أي تجسيد للخالق هو الدين الإسلامي".

هذا البحث يعتمد "معايير الصدق المقررة في مناهج الفلسفة التجريبية المنطقية لقضايا المعرفة البشرية" ، و في "الباب الثاني" من هذا الكتاب تم البيان بأن "قانون العلية" و"القانون الثاني للثرموديناميكا" هما من القوانين مطردة الوجود في الطبيعة المحسوسة حتى أنه يمكن القول بأنها من البنية الأساسية للعلوم الطبيعية و لا يمكن إقامة أي نظرية علمية بدونهما أو تتناقض معهما و لم يحدث أى نفى أو تناقض لصحة هذه القوانين في النظريات و لا في التجارب المعملية الحسية الفاصلة ، و كذلك تم البيان بأن "قانون العلية" و "القانون الثاني للثرموديناميكا ، و دالة الإنتروبى المرتبطة به" و الدلالات العلمية

357) "الأسس الفيزيقية للعقيدة و الشريعة الإسلامية" ، د. بهاء الدين محمود منصور ، مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامى ، جامعة الأزهر ، السنة العاشرة – العدد التاسع و العشرون ، 1427 هجرية – 2006 م.

الناتجة عنهما تؤكد حقيقةً علمية فيزيقية بأن وراء هذا الكون المحسوس لنا بالحواس الخمس يوجد "عالم آخر هائل يغيب عن أي إدراك بالحواس الخمس لدى الإنسان" ، و في القلب من هذا الكون يوجد "خالقٌ عليم يمتلك القدرات الحسابية و الإرادة و قدرات لانهائية في التحكم و الهيمنة على هذا الكون" مكنته من "صناعة الإنتروبى السالب" و "خلق هذا الكون على هذا الشكل الحالى ، و لا يزال يدير هذا الكون بقبضته القوية المُحكمة و يمنع اضمحلاله" كما هو مقرر في "مبدأ زيادة الإنتروبى المستقر في القانون الثاني للثرموديناميكا دالة الإنتروبى و التحليلات المرتبطة بهما" ، "هذا الجانب الباطن من الكون يغيب عن إدراكاتنا الحسية البشرية" و بالتالى "لن نصل إليه بمعايير و مناهج البحث العلمي التجريبى" **و لكن سنبحث عن رسائله إلينا** لأنه "من غير المعقول و لا المقبول من الناحية العملية أن نكون في انفصال عن الخالق ذو القدرات الحسابية و الإرادة لخطورة هذا الغياب على وجودنا نحن البشر سواء في هذه الحياة على الأرض أو ما بعد ذلك إن كانت هناك حياة بعد ذلك" ، و قد توصلنا بناءً على صفات الخالق التي تم استنباطها من تحليلات "القانون الثاني للثرموديناميكا" إلى "استحالة قبول فكرة تجسيد الإله و احتباسه في كيان محدود من الزمان و المكان لخطورة ذلك على الكون اللانهائى الذى يديره حيث تغيب سطوته على هذا الكون في لحظات التجسيد" مما قد يؤدى إلى اضمحلال هذا الكون في لحظات التجسيد ، فضلاً عن المخاطر التى يمكن أن يتعرض لها هذا الإله في اللحظات التي يكون فيها الإله نفسه حبيساً في الجسد المحدود في الزمان و المكان و القدرات (بفرض أن يفعل الإله بنفسه ذلك).

الباب الثالث: هو "جولة تحليلية في الفلسفة و الأديان غير السماوية و السماوية" لبيان أن: "الدين الإسلامي" هو الدين الوحيد الذى تتطابق فيه صفات الخالق مع المعايير التي تم استنباطها عنه في "تحليلات القانون الثاني ودالة الإنتروبى المرتبطة به" و هذا الباب هو "حلقة الوصل بين الأصول الفيزيقية العلمية التي أساسها العلوم الفيزيقية ، و البحث عن المعارف (التي يمكن البحث في شأنها) عن الجانب الباطن الخفى من العالم في كتاب القرآن الكريم" ، و بعد "جولة من البحث تمت في كتاب القرآن الكريم مجالها البابين الرابع و الخامس" نعود في هذا "الباب السادس" إلى فيزيقا الجانب المحسوس (العالم الظاهر لنا نحن البشر) للبحث في الأصول الفيزيقية لما فهمناه من رسائل القرآن إلى البشر و بذلك يتم "إحكام الاتصال بين العالمين الظاهر لحواسنا نحن البشر و ذلك العالم الباطن في هذا الكون و لا نصل إليه بحواسنا البشرية".

بناءً على "التجريبية المنطقية" و إسقاطاتها على "نظرية المعرفة" نجد أن: "القوانين الأساسية للبنية الفيزيقية لهذا الكون" و منها "قانون العلية" و "القانون الثاني للثرموديناميكا" و "كافة القضايا العلمية تستوفى معايير الصدق في "فلسفة التجريبية المنطقية" التى هي: "الفصل في صدق القضية (أو النظرية العلمية)

بتجربة حسية فاصلة" أو "أن تكون "قضايا تحصيل حاصل" تم استنباطها بقواعد المنطق الصورى من قضايا أخرى تم التحقق من صدقها و بالتالى تلحق النتائج بالمقدمات" ، و على الجانب الآخر و بناءً على إعتمادنا في هذا البحث لصحة و صدق كتاب القرآن الكريم" و فيه ركائزه العلمية و هي "كل ما هو قطعي النص قطعي الدلالة من القرآن الكريم و السنة النبوية المشرفة" يصبح عالم الإنسان الواقعى يقوم على أساسين هما: ["القضايا و النظريات العلمية" و "الآيات المُحكمات"] مما يستوجب علينا إثبات التوافق التام بين هاتين الفئتين من القضايا الصادقة و ذلك لكى تتسق نتائج هذا البحث مع مقدماته و لكى تتكامل الرؤية الشاملة لهذا الكون بعالميه الظاهر المحسوس بالحواس الخمس (حيث أفضل ما يصفه بصدق هو قوانين العلوم الفيزيقية و نظرياتها) و الباطن الخفى الذى بحثنا في أمره بالبحث في "القرآن الكريم" و (أفضل ما يصفه بصدق هو الآيات المحكمات).

الواقع الفيزيقى في "عالم الإنسان الظاهر المحسوس و ثوابته هي القضايا و النظريات العلمية" و "العالم الباطن الذى نؤكد في هذا البحث أنه موجود فيزيقيا و لكن لا نصل إليه بالحواس الخمس و ثوابته هي "الآيات المُحكمات"" ، من أجل هذا البيان تم كتابة هذا الباب عن "الأسس الفيزيقية للعقيدة و الشريعة الإسلامية".

أسئلة واجبة لدى الإنسان

"عملية خَلْق الانسان" هي "عملية خَلْق للانتروبى السالب" و "لا يمكن أن تحدث عفويّاً و هي بالتأكيد عمل عمدى" ، و طالما أن خلق الإنسان لم يحدث عفويّاً بل بفعلٍ عمدى ، إذن لابد من البحث عن إجابات عن أسئلة منطقية هامة في الموضوع و هي:

1 – حيث أن هذا الكون قد تم خلقه بفعلٍ عمدى ، إذن ماذا يريد منا خالق هذا الكون ، و لماذا أوجدنا (نحن البشر) على هذه الأرض ، و ما الحكمة من جعل رحلتنا على هذه الأرض على هذه الشاكلة و فيها جوانب كثيرة مُبهمة ، و هل توجد ضرورة لذلك؟

أسباب خلق الإنسان التى ترتبط بما هو خارج عالمنا المحسوس بالحواس الخمس (ما وراء الطبيعة meta physics) لا يمكن القطع في الإجابة عليها لأننا لا ندرك على وجه اليقين حقيقة ما وراء الطبيعة ، و لكننا نستطيع أن نستنبط الكثير في ما يخص أسباب وجود الإنسان على الأرض و ذلك من مسار الأحداث على الأرض و مآلاتها.

2 – و هل يمكن أن نجد في القرآن الكريم و في مسار الحياة على الأرض ما يشير إلى ما يُراد منا في هذه الحياة الدنيا حتى نتجاوب مع مقاصد من خلقنا؟

"تحليلات القانون الثاني للثرموديناميكا و دالة الإنتروبى" هي تحليلات علمية تقع تحت معايير الاستنباط العلمي من قضايا علمية سبق الاعتراف بصدقها و بالتالى هذه التحليلات و نتائجها تعتبر تحصيل حاصل مما يقع يقيناً فى العلوم التى تعتبر "القانون الثاني للثرموديناميكا و دالة الإنتروبى" من "المكونات العلمية الفيزيقية".

و بالتالى القول بأن: "الكون قد تم تشكيله على هذه الشاكلة التى هو عليها بفعلٍ عمدى لا يمكن أن يصدر إلا من خالق حي عليم مهيمن و أن هذا الخالق لا يزال حيًّا" هو قول علمى تماماً لأنه "تحصيل حاصل" تم استنباطه بالضرورة المنطقية من "تحليلات مكونات علمية استقر الاعتراف بصحتها و هى: "القانون الثاني للثرموديناميكا و دالة الإنتروبى المكملة له".

وأن هذه الحقيقة العلمية شأنها شأن كل القضايا العلمية مجال دلالاتها محدود بما يدل عليه منطوقها ولا يتعداه و لكن على الجانب الآخر فإنه لا يجوز لنا السير فى موضوعات الميتافيزيقا أو المعتقدات الدينية دون التقيُّد بهذا القيد العلمى.

و بالإشارة إلى أن لدينا أسئلة ضرورية و لا غنى عن البحث عن إجاباتٍ لها لانتظام حياة الانسان بينما تعجز أدوات البحث العلمى التي لدينا عن البحث العلمى في هذه الموضوعات ؛ إذن لابد من الانتقال من "العلم" إلى "مجالات الفلسفية و الأديان" حيث يحاول الباحثون عن الإجابة التمسك بالأدلة العقلية و محاولة الاتساق المنطقى مع الواقع دون التعرُّض للتجربة العلمية الفاصلة ، أي أننا سنضطر إلى الخوض فى "مجالات الفلسفية و الأديان" و من خلال ذلك نضطر إلى أن نقبل بصحة الافتراض بأن بعض القضايا صحيحة حتى نتمكن من صناعة المذهب الفلسفى أو الاعتقاد الدينى و لكن علينا فى بحثنا أن نكون مقيدين بالقيود العلمية الناتجة عن تحليلات القانون الثاني للثرموديناميكا التى تفيد بأن: "الكون قد تم خلقه بفعلٍ عمدى و أن الخالق حيٌّ لا يموت و أنه "عليمٌ حكيم مُهيمن" و أن وجوده ممتد في الكون كله في كل الزمان و كل المكان منذ خلق الكون و إلى الأبد للحفاظ على وجوده و نظامه و إلا تفكك في لحظة الغياب.

الامتداد بالبحث عن الغيب في القرآن الكريم دون إمكان التحقق بتجربة فاصلة مثل ما يحدث في النظريات العلمية ليس عيباً في بحثنا هذا و لا يقلل من قيمته لأن الموضوع نفسه لا يسمح بالبحث بوسائل أبعد مما اتبعناه ؛ بل إن صناعة النماذج الرياضية العلمية لمحاكات النظم الهندسية و العلمية لتوقُّع

المستقبل يستوجب أحياناً أن يتم إضافة فروضٍ يرجح صحتها تبعاً لمعايير من المنطق أو المصلحة لأن هذه الفروض تملأ الفراغات غير المعلومة من النموذج الرياضى و لا يمكن المُضي فى العمل بدون ملئ هذه الفراغات ، و كثيراً ما نلجأ إلى هذه المحاكات لأن إجراء التجارب على الواقع قد يكون غيرُ ممكنٍ أو مستحيل أو شديد المخاطر أو عالى التكاليف ، و على شاكلة هذا الأسلوب في البحث العلمى و الفلسفى نقدم هذا الكتاب و فيه هذا الباب.

نقدم في هذا "الباب السادس": "الأسس الفيزيقية للعقيدة و الشريعة الإسلامية" بهدف إدماج "قضايا تحصيل الحاصل و القضايا القابلة للتحقق الحسى في عالمنا الفيزيقى الظاهر للحواس البشرية الخمس" مع "الآيات المحكمات من القرآن الكريم" و "كل ما هو قطعي النص قطعي الدلالة من السنة النبوية المشرفة" في منظومة معرفية واحد تشكل الأساس لهذا العالم الذى يعيش فيه الإنسان بجانبيه الظاهر للحواس الخمس و الباطن الذى تم إخفاؤه عن الإنسان.

"الشريعة" هي "قواعد التنظيم الإجتماعى" و بالتالى لها نواتج فيزيقية على "البيئة المادية المحيطة بتنظيم إضافة الإنتروبى السالب الناتج عن سلوك و أفعال المسلم على البيئة المحيطة" و هذا "شق مادى فيزيقى" ، أيضاً هل ينتقل أثر التغيير الحادث في النفس البشرية نتيجة العقيدة الراسخة و العمل الصالح المتسق معها إلى النفس البشرية بعد الوفاة و الانتقال إلى عالم الغيب؟ ؛ أى "هل تبقى الخبرات المكتسبة الناتجة عن التجربة المادية في الحياة الدنيا في النفس البشرية" عند انتقال هذه النفس البشرية إلى الحياة في عالم الغيب بعد الوفاة؟ ؛ إن صح هذا فإن هذه إضافة للانتروبى السالب إلى النفس البشرية ينتقل معها و تبقى كامنةً فيها بعد الموت ، و كما هو المنهاج في البحوث العلمية "بعد هذه الجولة في الرسالة الإلهية الإسلامية التى كانت موضوع البابين الرابع و الخامس" نعود إلى العالم الفيزيقى في هذا "الباب السادس" لبيان العلاقة الوطيدة بين "العقيدة و الشريعة و العبادات الإسلامية" و "الفيزيقا" و "بذلك يتم رد عالم الغيب إلى واقع فيزيقى علمى كامل مترابط مع الواقع الفيزيقى الذى نمارسه في حياتنا بالحواس الخمس".

و الخلاصة هي أنه قد تم بناء البحوث فى الباب الثاني و الثالث من هذا الكتاب على أساسات مناهج البحث فى العلوم الفيزيقية و قوانين البنية الأساسية لهذه العلوم و انتهت النتائج إلى "وجود خالق ذو قدرات حسابية و إرادة" ، و أن هذا الخالق لايزال قائماً يمسك هذا الكون حتى "لا يضمحل و يزول" كما هو فى "مبدأ زيادة الإنتروبى" و أن وجود هذا الخالق ممتد فى هذا الكون كله حتى ينال كل فضاء الكون جميعه بالتحكم و الاتصال ، هذه الصفات الخاصة بالخالق كما تم استنباطها من "القانون الثاني للثرموديناميكا و

دالة الإنتروبى الملحقة به" متكاملة لا توجد إلا فى صفات الله سبحانه و تعالى فى القرآن الكريم و العقيدة الإسلامية ، و قد تمت الإشارة فى "الأبواب الثاني و الثالث" إلى "خالق الكون" الذى تم الاستدلال على وجوده بناءً على "قانون العلية و القانون الثاني للثرموديناميكا" بإسم "خالق الكون" بينما "خالق هذا الكون فى القرآن الكريم له الأسماء الحسنى و أكثرها شهرة و استخداماً" هو: "الله" ، فى هذا الباب و ما سيلى من هذا الكتاب سيتم الإشارة إليه بإسم "الله الخالق" حيث يكون ذلك أفضل دقةً و شمولاً فى التعبير.

و استكمالاً للبحث و البناء على هذه النتائج تم الاتجاه بالبحث و القراءة فى "كتاب القرآن الكريم"؛ و بناءً عليه تم تعريف "الفقه الإسلامي بفروعه الرئيسة: العقيدة و الشريعة و العبادات" و كان هذا فى "الأبواب: الرابع و الخامس" ، و لبيان صحة و ترابط و تماسك كل ما جاء فى هذا البحث من الأُسس و النتائج بشقيه "الأبواب الثاني و الثالث" و التالى لهما "الأبواب الرابع و الخامس" نقدم هذا الباب للبحث فى "الأسس الفيزيقية للعقيدة و الشريعة الإسلامية" حيث الرباط بينهما هو: "قانون العلية و القانون الثاني للثرموديناميكا" و ما ينتج عنهما بالضرورة المنطقية و الفيزيقية.

يشغل "قانون العلة الكافية" و "القانون الثاني للثرموديناميكا" موقع "الأساس و العامود الفقرى من هذا البحث" و قد بدأنا بهما باعتبارهما الأساس للعالم الفيزيقى و منهما تم "الكشف عن وجود الخالق لهذا الكون الذى يملك القدرات الحسابية و الإرادة" و عليه تم البحث في الفلسفة و الأديان عن ما يوصلنا إلى مزيد من المعرفة عن "خالق هذا الكون" و بناءً على الصفات المؤكدة التى تتسق مع الواقع الفيزيقى المحسوس لنا نحن البشر قادنا البحث إلى النظر فى قراءة "القرآن الكريم" باعتباره أفضل الكتب الدينية التى تصف الخالق و قدراته بما يتسق مع معطيات "قانون العلية" و "القانون الثاني للثرموديناميكا" ، و لكى يترابط ما هو معلوم لدينا عن هذين القانونين فى العالم الفيزيقى و ما هو فى "القرآن الكريم" لابد من العودة بالبحث فى بيان ما هو في "كتاب القرآن الكريم" عن موقع هذين القانونين فى الكون الممتد بشقيه "الظاهر لحواسنا الخمس البشرية" و "الباطن الذى تم إخفاؤه على الإدراك بهذه الحواس الخمس".

و حيث أن خالق هذا الكون واحد له وجود فيزيقى واحد متصل ممتد فى الجزء الظاهر لحواسنا البشرية و فى الجزء الباطن الذى لا تصل إليه حواسنا البشرية ، و بالتالى فإن من المنطقى ان نعتقد أن القوانين التى تقوم عليها البنية الأساسية للوجود الفيزيقى الظاهر للحواس البشرية لها امتداد فى الجزء الباطن الخفى عن الحواس البشرية.

البحوث في هذا الباب تنقسم إلى "**ثلاثة بحوثٍ رئيسة**" كل بحثٍ منها يمهد للبحث الذى يليه و قد تم تخصيص فصل لكلٍّ منها ؛ البحث الأول هو: "**الأسس الفيزيقية للعقيدة و العبادات الإسلامية**" ، و

البحث الثاني هو: "**الله والكون وخلق الإنسان**" حيث نبحث في العلاقة بين "خصائص واقع الأحداث على الأرض و ارتباطها بغيبيات العقيدة الإسلامية" حيث نبين أهمية هذه الخصائص التي تبيح لكل إنسان على حدة "كامل حرية الإرادة" دون اتباعٍ لأحد و لا كهنة و لا كهنوت أي أن العلاقة مباشرة بين العبد و ربه دون وساطة من رجل الدين ، و البحث الثالث هو: "**الأسس الفيزيقية للشريعة الإسلامية**" و ذلك لبيان كيف تم خلق الله لخواص الحياة على الأرض لكى يمارس الإنسان كامل حريته في البحث عن منافعه الذاتية في "بيئةٍ عامة مفتوحة على كل المخاطر والاحتمالات" دون أي قطوفٍ دانية كما كانت الحياة في الجنة و أنه لن يجد "الحل الأمثل لإشباع هذه الاحتياجات و المنافع في هذه البيئة العامة المفتوحة على كل المخاطر و الاحتمالات" إلا بتفعيل "المقاصد الشرعية الإسلامية" و قواعد السلوك المرتبطة بها بمستوياتها الثلاثة: "الأخلاقية ، و القانونية ، و الدستورية" كما تم بيانها في "البابين الرابع و الخامس من هذا البحث".

الفصل الأول: "الأسس الفيزيقية للعقيدة و العبادات الإسلامية" حيث يتم البحث في الموضوعات الآتية:

- "صفات الله سبحانه وتعالى و قدراته في القرآن الكريم" و "توافقها توافقاً مطلقاً" مع "صفات و قدرات الخالق التي تم استنباطها من القانون الثاني للثرموديناميكا و دالة الإنتروبى المُلحقة به".
- "موقف القرآن الكريم" من "قانون العلية" و من "القانون الثاني للثرموديناميكا و داله الإنتروبى الملحقة به" من الامتداد فى الوجود الفيزيقى للكون كله بكافة جوانبه "الظاهرة للحواس الخمس و الباطنة الغائبة عن الحواس الخمس" ، و بيان الاعتمادية التى يمنحها "القرآن الكريم لهذين القانونين".
- "موقف القرآن الكريم" من امتداد وجود و فاعلية "قانون العلية" و "القانون الثاني للثرموديناميكا و داله الإنتروبى الملحقة به" إلى "السلوك الإنساني بجانبيه العقلى و النفسى البشرى" فى الحياة الدنيا.
- "موقف القرآن الكريم" من امتداد "التغيير القيمى و السلوكى الذى يحدث في الجانب العقلى و النفسى للإنسان" فى الحياة الدنيا إلى "الانتقال معه" إلى "الحياة الآخرة" بعد الوفاة.

الفصل الثاني: الله والكون وخلق الإنسان

و فيها ندرس "قصة خلق الإنسان و ترابطها مع رحلة الإنسان على الأرض"

- "القضاء و القدر" و "هل الإنسان مخيَّر أم مسيَّر" و "مفهوم الحساب في الآخرة" و "الدلالة الفيزيقية لوجود الإنسان على الأرض" و أثرها على ما سيأتى في الآخرة.
- "قصة الخلق و طبيعة الحساب يوم القيامة" الأهداف المطلوب تحقيقها من رحلة الإنسان المحسوبة على الأرض و ارتباطها بطبيعة الحياة على الأرض و منها البحث عن المفهوم المنطقى لطبيعة الحساب الإلهى لتقييم سلوك البشر يوم القيامة.

الفصل الثالث: "الأسس الفيزيقية للشريعة الإسلامية"

حيث نقوم بدراسة الموضوعات الأتية:

- أثر "التشريع الإسلامي بمستوياته الأخلاقية و القانونية و الدستورية" على "الواقع الفيزيقى في المجتمع البشرى على الأرض" و بعد ذلك في "نفوس البشر".
- "الشريعة الإسلامية" و علاقتها "بمجرى الحوادث الفطرى الإنساني على الأرض"، أي لو تركنا البشر دون أي هدى إلهى؛ هل يتجه البشر إلى "تفضيل القيم و التشريعات السلوكية التي وجهنا إليها الله سبحانه و تعالى" أم تتجه مطالبهم الفطرية إلى الانصراف عنها.

أخيراً **الخلاصة** في "إدماج المنظور الفيزيقى العام للعقيدة والشريعة الإسلامية" هو لبيان "قصة خلق الإنسان" و "الدور المنتظر أن يؤديه في الكون" و "لماذا توالت معه الأحداث منذ أن خلقه الله ليسكن الجنة ثم اكتشاف عدم قدرته الطبيعية لحمل الأمانة و إرساله ليقضى رحلةً محسوبةً على الأرض ذات خصائص قدرها الله سبحانه و تعالى بعلمه و قدرته ليعود الصالحون من البشر إلى الجنة بعد يوم القيامة مستحقين لحمل الأمانة و قادرين عليها".

الفصل الأول: الأسس الفيزيقية للعقيدة و العبادات الإسلامية

في هذا الفصل يتم البحث في "صفات الله سبحانه وتعالى و قدراته" في "القرآن الكريم" و بيان "توافقها توافقاً مطلقاً" مع "صفات و قدرات الإله الخالق" التي تم استنباطها من "القانون الثاني للثرموديناميكا و دالة الإنتروبى المُلحقة به"".

العقيدة و العبادات أساساتها تقع بأكملها فى الغيب و قد تم البيان فى الباب الأول أن القانون الثاني للثرموديناميكا يؤدى بالاستنباط المنطقي إلى القضية العلمية الصحيحة بأن "هذا الكون قد تم خلقه بفعلٍ عمدى صادر عن خالق عليم حكيم قادر مهيمن" و أن خلق هذا الكون به كم هائل من الإنتروبى السالب بأبعاده الثلاثة: "العلم ، و القدرة على التحكم فى مكونات هذا الكون ، وفى توليد "فروق الجهد (فى الطاقة المحركة) لمكونات هذا الكون" ، "هذا الخالق له قدرات حسابية هائلة و إرادة لها معايير يختص بها و على أساسها يتخذ القرارات في تنظيم هذا الكون و ترتيب مكوناته" و لديه الهيمنة ليخلق الحركة و التغيير في أرجاء هذا الكون ليجعله على الشاكلة التي يريدها ؛ و لا يزال لديه القدرة على التحكم و الاتصال بكل مكونات هذا الكون المتناهية في الصغر و المترامية الأطراف حيث نعلم من علم الفلك أن فيزيقا هذا الكون تمتد إلى نجوم تبعد عن الأرض ملايين السنوات الضوئية ، "هذا الخالق الجبار" ذو القدرات اللانهائية الهائلة لا يتسق مع صفاته أي ادعاء بالتجسيد على هذه الأرض محدودة الزمان و المكان سواءٌ كان هذا التجسيد في كيان بشرى أو حيوان أو جماد ، و حيث أن هذه القضايا قد تم استنباطها بالتحليل المنطقى من "القانون الثاني للثرموديناميكا و دالة الإنتروبى المُلحقة به" ؛ إذن هى قضايا تعتبر "تحصيل حاصل" من "ما هو متضمَّن فى القانون الثاني للثرموديناميكا" و بالتالى "هي قضايا ذات مصداقيةٍ علمية تساوى نفس درجة مصداقية القانون الثاني للثرموديناميكا و دالة الإنتروبى المُلحقة به" ، **فى هذا الباب نبين العبارات التى جاءت فى القرآن الكريم ذات الصلة بالغيب بعنصريه: "العقيدة و العبادات" للتعريف بهذه الحقائق العلمية مما يبين "الترابط الكامل لهذه الأسس العلمية" مع "ثوابت ما جاء فى "القرآن الكريم و السنة النبوية المشرفة"** ، العقيدة هي المقدمة و الأساس المنطقى للدوافع المنشطة لسلوك الإنسان في "اتباع الشريعة الإسلامية و مقاصدها في تنظيم السلوك الإنساني على واقع الأرض في العالم الظاهر المحسوس".

صفات الله خالق الكون في القرآن الكريم و ترابطها مع صفات الخالق الناتجة عن "القانون الثاني للثرموديناميكا و دالة الإنتروبى المرتبطة به

في "الأبواب الثاني و الثالث" تم الإشارة إلى "خالق الكون" الذى تم الاستدلال على وجوده بناءً على "قانون العلية و القانون الثاني للثرموديناميكا" بإسم "خالق الكون" و من صفاته و قدراته أنه يملك "قدرات حسابية" لعمل اللازم لإضافة "الحد الأول من الإنتروبى السالب" و هو "صناعة العلوم" ؛ و لديه "الإرادة" لاتخاذ القرارات باختيار الكيفية التى يتم عليها "ترتيب النظام" الذى يضيف إليه "الإنتروبى السالب" و هذا هو "الحد الثاني من الإنتروبى السالب".

القدرات الحسابية اللانهائية لدى الله سبحانه و تعالى خالق الكون:

﴿ ثُمَّ رُدُّوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ مَوۡلَىٰهُمُ ٱلۡحَقِّۚ أَلَا لَهُ ٱلۡحُكۡمُ وَهُوَ أَسۡرَعُ ٱلۡحَٰسِبِينَ ٦٢ ﴾ الأنعام: ٦٢ (سورة الأنعام ، آية 62)

أيضاً **يملك الله سبحانه و تعالى "الإرادة"** لاتخاذ القرارات باختيار الكيفية التى يتم عليها "ترتيب النظام" الذى يضيف إليه "الإنتروبى السالب" و هذ هو "الحد الثاني من الإنتروبى السالب" ، الآيات الكريمة الآتية من "القرآن الكريم" تبين ذلك:

﴿ إِنَّا كُلَّ شَيۡءٍ خَلَقۡنَٰهُ بِقَدَرٖ ٤٩ ﴾ القمر: ٤٩ (سورة القمر ، آية 49)

و الله سبحانه وتعالى هو "المهيمن" على الكون كله الفعال لما يريد

﴿ ۞ قُلۡ أَئِنَّكُمۡ لَتَكۡفُرُونَ بِٱلَّذِي خَلَقَ ٱلۡأَرۡضَ فِي يَوۡمَيۡنِ وَتَجۡعَلُونَ لَهُۥٓ أَندَادٗاۚ ذَٰلِكَ رَبُّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ٩ وَجَعَلَ فِيهَا رَوَٰسِيَ مِن فَوۡقِهَا وَبَٰرَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَآ أَقۡوَٰتَهَا فِيٓ أَرۡبَعَةِ أَيَّامٖ سَوَآءٗ لِّلسَّآئِلِينَ ١٠ ثُمَّ ٱسۡتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ وَهِيَ دُخَانٞ فَقَالَ لَهَا وَلِلۡأَرۡضِ ٱئۡتِيَا طَوۡعًا أَوۡ كَرۡهٗا قَالَتَآ أَتَيۡنَا طَآئِعِينَ ١١ فَقَضَىٰهُنَّ سَبۡعَ سَمَٰوَاتٖ فِي يَوۡمَيۡنِ وَأَوۡحَىٰ فِي كُلِّ سَمَآءٍ أَمۡرَهَاۚ وَزَيَّنَّا ٱلسَّمَآءَ ٱلدُّنۡيَا بِمَصَٰبِيحَ وَحِفۡظٗاۚ ذَٰلِكَ تَقۡدِيرُ ٱلۡعَزِيزِ ٱلۡعَلِيمِ ١٢ ﴾ فصلت: ٩ - ١٢ **(سورة فصلت: الآيات 12.9)**

﴿ ٱلَّذِى لَهُۥ مُلۡكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ شَهِيدٌ ۝٩ إِنَّ ٱلَّذِينَ فَتَنُواْ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَتُوبُواْ فَلَهُمۡ عَذَابُ جَهَنَّمَ وَلَهُمۡ عَذَابُ ٱلۡحَرِيقِ ۝١٠ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَهُمۡ جَنَّٰتٞ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُۚ ذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡكَبِيرُ ۝١١ إِنَّ بَطۡشَ رَبِّكَ لَشَدِيدٌ ۝١٢ إِنَّهُۥ هُوَ يُبۡدِئُ وَيُعِيدُ ۝١٣ وَهُوَ ٱلۡغَفُورُ ٱلۡوَدُودُ ۝١٤ ذُو ٱلۡعَرۡشِ ٱلۡمَجِيدُ ۝١٥ فَعَّالٞ لِّمَا يُرِيدُ ۝١٦ ﴾ البروج: ٩ - ١٦ (سورة البروج ، آيات 9 – 16)

في "الأبواب الثاني و الثالث" و بناءً على "قانون العلية و القانون الثاني للثرموديناميكا" تم الاستدلال على أن "خالق الكون: حي لا يموت" حتى يتم إيقاف "مبدأ زيادة الإنتروبي" حيث يبين هذا المبدأ أن كافة النظم تتجه عفوياً نحو "الإضمحلال و تعادل كل فروق الجهد و الاتجاه إلى السكون المُطلق" و هذا صحيح تماماً في كل النظم الميتة ، و لا يعطل "مبدأ زيادة الإنتروبي إلى حده الأقصى و يوقفه إلا أن يكون في النظام حياة توقف هذا الاضمحلال" ، **"القرآن الكريم يبين أن الله سبحانه و تعالى حيٌّ لا يموت و لا تأخذه سنةٌ و لا نوم"**:

﴿ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُۚ لَا تَأۡخُذُهُۥ سِنَةٞ وَلَا نَوۡمٞۚ لَّهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۗ مَن ذَا ٱلَّذِي يَشۡفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذۡنِهِۦۚ يَعۡلَمُ مَا بَيۡنَ أَيۡدِيهِمۡ وَمَا خَلۡفَهُمۡۖ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيۡءٖ مِّنۡ عِلۡمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَۚ وَسِعَ كُرۡسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَۖ وَلَا يَـُٔودُهُۥ حِفۡظُهُمَاۚ وَهُوَ ٱلۡعَلِيُّ ٱلۡعَظِيمُ ۝٢٥٥ ﴾ البقرة: ٢٥٥ (سورة البقرة ، آية 255)

لله التحكم و الاتصال على امتداد الكون كله منذ الخلق الأول و لايزال مستمراً حتى اليوم ، و هذا بنص (سورة البقرة ، آية 255) السابق ذِكره (وَسِعَ كُرۡسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَۖ وَلَا يَـُٔودُهُۥ حِفۡظُهُمَاۚ وَهُوَ ٱلۡعَلِيُّ ٱلۡعَظِيمُ) و بالتالي هو: "الإله الخالق الحي المهيمن" و في الآيات التالية ما يؤيد ذلك:

﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يُمۡسِكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ أَن تَزُولَاۚ وَلَئِن زَالَتَآ إِنۡ أَمۡسَكَهُمَا مِنۡ أَحَدٖ مِّنۢ بَعۡدِهِۦٓۚ إِنَّهُۥ كَانَ حَلِيمًا غَفُورٗا ۝٤١ ﴾ فاطر: ٤١ (سورة فاطر ، آية 41)

﴿ سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۖ وَهُوَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ ۝١ لَهُۥ مُلۡكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۖ يُحۡيِۦ وَيُمِيتُۖ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ ۝٢ هُوَ ٱلۡأَوَّلُ وَٱلۡأٓخِرُ وَٱلظَّٰهِرُ وَٱلۡبَاطِنُۖ وَهُوَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٌ ۝٣ هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٖ ثُمَّ ٱسۡتَوَىٰ عَلَى ٱلۡعَرۡشِۖ يَعۡلَمُ مَا يَلِجُ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَمَا يَخۡرُجُ مِنۡهَا وَمَا يَنزِلُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ وَمَا يَعۡرُجُ

فِيهَاۖ وَهُوَ مَعَكُمۡ أَيۡنَ مَا كُنتُمۡۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ ۝٤ لَّهُۥ مُلۡكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۚ وَإِلَى ٱللَّهِ تُرۡجَعُ ٱلۡأُمُورُ ۝٥ يُولِجُ ٱلَّيۡلَ فِي ٱلنَّهَارِ وَيُولِجُ ٱلنَّهَارَ فِي ٱلَّيۡلِۚ وَهُوَ عَلِيمُۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ۝٦ ﴾ الحديد: ١ - ٦ (سورة الحديد ، آيات 1 – 6)

الله حيٌّ لا يموت يخرج الناس من الظلمات إلى النور

﴿ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُۚ لَا تَأۡخُذُهُۥ سِنَةٞ وَلَا نَوۡمٞۚ لَّهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۗ مَن ذَا ٱلَّذِي يَشۡفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذۡنِهِۦۚ يَعۡلَمُ مَا بَيۡنَ أَيۡدِيهِمۡ وَمَا خَلۡفَهُمۡۖ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيۡءٖ مِّنۡ عِلۡمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَۚ وَسِعَ كُرۡسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَۖ وَلَا يَـُٔودُهُۥ حِفۡظُهُمَاۚ وَهُوَ ٱلۡعَلِيُّ ٱلۡعَظِيمُ ۝٢٥٥ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ۝٢٥٦ ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُخۡرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَوۡلِيَآؤُهُمُ ٱلطَّٰغُوتُ يُخۡرِجُونَهُم مِّنَ ٱلنُّورِ إِلَى ٱلظُّلُمَٰتِۗ أُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ۝٢٥٧ ﴾ (البقرة: ٢٥٥ – ٢٥٧) (سورة البقرة ، آيات 255 – 257)

<u>لله وجود في كافة أرجاء الكون كله و في كل زمان و مكان</u>

﴿ ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۚ مَثَلُ نُورِهِۦ كَمِشۡكَوٰةٖ فِيهَا مِصۡبَاحٌۖ ٱلۡمِصۡبَاحُ فِي زُجَاجَةٍۖ ٱلزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوۡكَبٞ دُرِّيّٞ يُوقَدُ مِن شَجَرَةٖ مُّبَٰرَكَةٖ زَيۡتُونَةٖ لَّا شَرۡقِيَّةٖ وَلَا غَرۡبِيَّةٖ يَكَادُ زَيۡتُهَا يُضِيٓءُ وَلَوۡ لَمۡ تَمۡسَسۡهُ نَارٞۚ نُّورٌ عَلَىٰ نُورٖۚ يَهۡدِي ٱللَّهُ لِنُورِهِۦ مَن يَشَآءُۚ وَيَضۡرِبُ ٱللَّهُ ٱلۡأَمۡثَٰلَ لِلنَّاسِۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ ۝٣٥ ﴾ (النور: ٣٥) (سورة النور ، آية 35)

<u>و ليس كمثله شيء و بالتالي لا يمكن أن يتجسَّد</u>

﴿ فَاطِرُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۚ جَعَلَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا وَمِنَ ٱلۡأَنۡعَٰمِ أَزۡوَٰجٗاۖ يَذۡرَؤُكُمۡ فِيهِۦۚ لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡبَصِيرُ ۝١١ ﴾ الشورى: ١١ (سورة الشورى ، آية 11)

﴿ لِّلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۗ وَإِن تُبۡدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ أَوۡ تُخۡفُوهُ يُحَاسِبۡكُم بِهِ ٱللَّهُۖ فَيَغۡفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ ٢٨٤ ﴾ (البقرة: ٢٨٤) (سورة البقرة ، آية 284)

و كافة البشر قد خلقهم بقدرٍ قدره لكلٍّ منهم

﴿ ٱللَّهُ يَعۡلَمُ مَا تَحۡمِلُ كُلُّ أُنثَىٰ وَمَا تَغِيضُ ٱلۡأَرۡحَامُ وَمَا تَزۡدَادُۖ وَكُلُّ شَيۡءٍ عِندَهُۥ بِمِقۡدَارٍ ٨ عَٰلِمُ ٱلۡغَيۡبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ ٱلۡكَبِيرُ ٱلۡمُتَعَالِ ٩ سَوَآءٞ مِّنكُم مَّنۡ أَسَرَّ ٱلۡقَوۡلَ وَمَن جَهَرَ بِهِۦ وَمَنۡ هُوَ مُسۡتَخۡفِۭ بِٱلَّيۡلِ وَسَارِبُۢ بِٱلنَّهَارِ ١٠ ﴾ (الرعد: ٨ – ١٠) (سورة الرعد ، آيات 8 – 10)

الرسول بشر من عامة البشر اصطفاه الله على خلقة فاختصه بشرف حمل الرسالة الإلهية

﴿ قُلۡ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٞ مِّثۡلُكُمۡ يُوحَىٰٓ إِلَيَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمۡ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞۖ فَمَن كَانَ يَرۡجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلۡيَعۡمَلۡ عَمَلٗا صَٰلِحٗا وَلَا يُشۡرِكۡ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدَۢا ١١٠ ﴾ (الكهف: ١١٠) (سورة الكهف ، آية 110)

و الخلاصة هي أن:

"الله حيٌّ لا يموت" له "وجود و تحكم و اتصال في و بكل أرجاء الكون الظاهر لنا نحن البشر و الباطن الذى تم إخفاؤه عن حواسنا الخمس بما في ذلك ما في أعماق نفوسنا نحن البشر" فهو عليمٌ بذات الصدور (سورة الحديد ، آية 6) و (سورة البقرة ، آية 284) و غيرها من الآيات ذات الصلة و المعنى.

أما عن التجسيد فهو مرفوض تماماً في القرآن الكريم و الآيات المحكمات السابق بيانها تنكر تماماً أي إدعاء باحتمال تجسيد الخالق و وضع نفسه في مجال محدود بالزمان و المكان لأن ذلك يلغى قدرته

على القيام بوظائفه الإلهية في لحظات التجسيد **و يؤيد إنكار التجسيد في القرآن الكريم تماماً؛ قول سيدنا موسى أرنى أنظر إليك و إنكار الله لأى احتمال بحدوث هذه الرؤية:**

﴿ وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآيِٕ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِۦ مَا يَشَآءُ ۚ إِنَّهُۥ عَلِيٌّ حَكِيمٌ ﴿٥١﴾ ﴾ (الشورى: ٥١) (سورة الشورى ، آية 51)

﴿ وَلَمَّا جَآءَ مُوسَىٰ لِمِيقَٰتِنَا وَكَلَّمَهُۥ رَبُّهُۥ قَالَ رَبِّ أَرِنِيٓ أَنظُرْ إِلَيْكَ ۚ قَالَ لَن تَرَىٰنِي وَلَٰكِنِ ٱنظُرْ إِلَى ٱلْجَبَلِ فَإِنِ ٱسْتَقَرَّ مَكَانَهُۥ فَسَوْفَ تَرَىٰنِي ۚ فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُۥ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُۥ دَكًّا وَخَرَّ مُوسَىٰ صَعِقًا ۚ فَلَمَّآ أَفَاقَ قَالَ سُبْحَٰنَكَ تُبْتُ إِلَيْكَ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١٤٣﴾ ﴾ الأعراف: ١٤٣ (سورة الأعراف ، آية 143)

﴿ يَسْـَٔلُكَ أَهْلُ ٱلْكِتَٰبِ أَن تُنَزِّلَ عَلَيْهِمْ كِتَٰبًا مِّنَ ٱلسَّمَآءِ ۚ فَقَدْ سَأَلُوا۟ مُوسَىٰٓ أَكْبَرَ مِن ذَٰلِكَ فَقَالُوٓا۟ أَرِنَا ٱللَّهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْهُمُ ٱلصَّٰعِقَةُ بِظُلْمِهِمْ ۚ ثُمَّ ٱتَّخَذُوا۟ ٱلْعِجْلَ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ فَعَفَوْنَا عَن ذَٰلِكَ ۚ وَءَاتَيْنَا مُوسَىٰ سُلْطَٰنًا مُّبِينًا ﴿١٥٣﴾ ﴾ (النساء: ١٥٣) (سورة النساء ، آية 153)

"موقف القرآن الكريم" من امتداد "قانون العلية" و "القانون الثاني للثرموديناميكا" في الوجود الفيزيقى للكون كله "الظاهر و الباطن"

"قانون العلية" و "القانون الثاني للثرموديناميكا و داله الإنتروبى الملحقة به" هما من "القوانين الأساسية للعلوم الفيزيقية" في الحياة الدنيا الظاهرة للحواس الخمس ، في هذا البند نبين أن "القرآن الكريم" يثبت المكانة الخاصة لهذين القانونين كلٌّ وَحدَه قائماً بذاته و لهما اعتمادية خاصة عند ذِكر القرآن الكريم للآيات الدالة على إثبات وجود الخالق سبحانه و تعالى ؛ مما يعنى أن القرآن الكريم يبين أن: "كل قانونٍ منهما هو قانون من قوانين البنية الأساسية لفيزيقا الكون بأكمله بشقيه "الظاهر و الباطن" و "المحسوس المشهود و الخفي الغائب عن الحواس الخمس" و يمتد وجودهما في الوجود الفيزيقى للكون كله.

الموقف من "قانون العلية"

التعريف الأكثر دقة هو أنه "قانون العلة الكافية" و منطوقه هو: "كل ما هو موجود لابد من أن تكون له علة كافية لوجوده بحيث تجعله على نحو ما هو عليه و ليس على أي نحوٍ آخر"[358] ، و بمنطق العلوم الفيزيقية في عالم الإنسان المحسوس بالحواس الخمس هو أنه "أحد قوانين البنية الأساسية لهذا العالم المحسوس" ، و قد أشار الله سبحانه وتعالى إليه في القرآن الكريم بالآية الكريمة المُحكمة:

﴿ أَمْ خُلِقُوا۟ مِنْ غَيْرِ شَىْءٍ أَمْ هُمُ ٱلْخَٰلِقُونَ ﴿٣٥﴾ ﴾ (الطور: ٣٥) (سورة الطور ، آية 35)

حيث تبين "هذه الآية الكريمة المُحكمة" أن: "الله ينكر و ينفى نفياً مطلقاً: القول بأن يوجد الشئ من غير خالق جعله على النحو الذى هو عليه" حيث يبين الله في آياته المُحكمات أنه لا يمكن وجود شئٍ من الفراغ بل لابد من وجود سبب جعل الشئ على ما هو عليه و ليس على أى شاكلةٍ أخرى (و هذا هو قانون العلية) ، و هذا يعنى أن "قانون العلة الكافية" هو "قانون أساس في الكون كله بشقيه "عالم الشهادة" و "عالم الغيب" و أنه "قانون سائد و أساس في عالم الشهادة المحسوس للإنسان بالحواس الخمس و كذلك هو قانون أساس في عالم الغيب" ، و أن الاعتراف بوجود قانون العلية أساس للاعتراف بوجود الخالق حيث لا يوجد الشيء من العدم (من غير شيء) ، **إذن هذه الآية الكريمة المُحكمة تبين أن "قانون العلية مكوّن أساس في الكون كله بشقيه: الظاهر للحواس الخمس و الباطن المختفى عن الحواس الخمس".**

لقد جاء لفظ الأسباب بمعناه اللغوى المعروف في "القرآن الكريم" في آياتٍ كثيرة نذكر منها آيات:

﴿ إِذْ تَبَرَّأَ ٱلَّذِينَ ٱتُّبِعُوا۟ مِنَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوا۟ وَرَأَوُا۟ ٱلْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ ٱلْأَسْبَابُ ﴿١٦٦﴾ ﴾ (البقرة: ١٦٦) (سورة البقرة ، آية 166)

﴿ إِنَّا مَكَّنَّا لَهُۥ فِى ٱلْأَرْضِ وَءَاتَيْنَٰهُ مِن كُلِّ شَىْءٍ سَبَبًا ﴿٨٤﴾ فَأَتْبَعَ سَبَبًا ﴿٨٥﴾ ﴾ (الكهف: ٨٤ – ٨٥) (سورة الكهف ، آيات 84 – 85)

﴿ مَن كَانَ يَظُنُّ أَن لَّن يَنصُرَهُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى ٱلسَّمَآءِ ثُمَّ لْيَقْطَعْ فَلْيَنظُرْ هَلْ يُذْهِبَنَّ كَيْدُهُۥ مَا يَغِيظُ ﴿١٥﴾ ﴾ (الحج: ١٥) (سورة الحج ، آية 15)

358) "محاضرات فى المنطق" ، دكتور إمام عبد الفتاح إمام ، دار الثقافة للطباعة و النشر ، القاهرة 1974 ص 42.

﴿ أَمْ لَهُم مُّلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَاۖ فَلْيَرْتَقُوا۟ فِى ٱلْأَسْبَٰبِ ﴿١٠﴾ ﴾ (ص: ١٠) (سورة ص ، آية 10)

﴿ وَقَالَ فِرْعَوْنُ يَٰهَٰمَٰنُ ٱبْنِ لِى صَرْحًا لَّعَلِّىٓ أَبْلُغُ ٱلْأَسْبَٰبَ ﴿٣٦﴾ أَسْبَٰبَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ فَأَطَّلِعَ إِلَىٰٓ إِلَٰهِ مُوسَىٰ وَإِنِّى لَأَظُنُّهُۥ كَٰذِبًا ۚ وَكَذَٰلِكَ زُيِّنَ لِفِرْعَوْنَ سُوٓءُ عَمَلِهِۦ وَصُدَّ عَنِ ٱلسَّبِيلِ ۚ وَمَا كَيْدُ فِرْعَوْنَ إِلَّا فِى تَبَابٍ ﴿٣٧﴾ ﴾ غافر: ٣٦ - ٣٧ (سورة غافر ، آيات 36 – 37)

هذا غير الآية الكريمة من "سورة الطور" التي تبين أن "قانون العلية" هو أساس في الكون كله حيث ينكر الله سبحانه و تعالى على الكافرين القول بأنهم خلقوا من غير شيء سواءٌ كانت "القوة الخالقة سبب فيزيقى من قوانين الطبيعة" أو "فعلٍ عمدى" ، و نص الآية هو:

﴿ أَمْ خُلِقُوا۟ مِنْ غَيْرِ شَىْءٍ أَمْ هُمُ ٱلْخَٰلِقُونَ ﴿٣٥﴾ ﴾ (الطور: ٣٥) (سورة الطور ، آية 35)

ولكن "القوانين الفيزيقية" الشائعة في الكون في مفهوم العلوم الفيزيقية هي أنها قوانين شائعة في الطبيعة لا تتبدل إلا من خلال قوى الطبيعة الصماء التي هي من الجمادات الخالية من الحياة و الإرادة؛ و لكن في المفهوم الإسلامي فإن هذه "القوانين الفيزيقية" ليست خارج المشيئة الإلهية بل هي نفسها أوامر مستديمة من الله سبحانه و تعالى إلى مخلوقاته الفيزيقية و لو شاء أبدلها أو أمر بإيقافها بأوامر مباشر منه:

﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَىٰ رَبِّكَ كَيْفَ مَدَّ ٱلظِّلَّ وَلَوْ شَآءَ لَجَعَلَهُۥ سَاكِنًا ثُمَّ جَعَلْنَا ٱلشَّمْسَ عَلَيْهِ دَلِيلًا ﴿٤٥﴾ ثُمَّ قَبَضْنَٰهُ إِلَيْنَا قَبْضًا يَسِيرًا ﴿٤٦﴾ ﴾ الفرقان: ٤٥ - ٤٦ (سورة الفرقان ، آيات 45 – 46)

﴿ قُلْنَا يَٰنَارُ كُونِى بَرْدًا وَسَلَٰمًا عَلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ ﴿٦٩﴾ ﴾ الأنبياء: ٦٩ (سورة الأنبياء ، آية 69)

كل شيء خلقه الله بقدر و حساب

"خلق الله كل عناصر الكون بقدرٍ و حساب" و هذا يعنى "قدرة الله الخالق" على "صناعة عنصرين أساسين من عناصر "الإنتروبى السالب" هم: "صناعة المعلومات ، و ترتيب النظام" و لا يمكن أن يحدث ذلك إلا إذا كان "الإله الخالق: يملك القدرات الحسابية و الإرادة لفعل ذلك":

﴿ إِنَّا كُلَّ شَيۡءٍ خَلَقۡنَٰهُ بِقَدَرٖ ﴿٤٩﴾ ﴾ القمر: ٤٩ (سورة القمر ، آية 49)

﴿ سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۖ وَهُوَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ ﴿١﴾ لَهُۥ مُلۡكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۖ يُحۡيِۦ وَيُمِيتُۖ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ ﴿٢﴾ هُوَ ٱلۡأَوَّلُ وَٱلۡأٓخِرُ وَٱلظَّٰهِرُ وَٱلۡبَاطِنُۖ وَهُوَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٌ ﴿٣﴾ هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٖ ثُمَّ ٱسۡتَوَىٰ عَلَى ٱلۡعَرۡشِۖ يَعۡلَمُ مَا يَلِجُ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَمَا يَخۡرُجُ مِنۡهَا وَمَا يَنزِلُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ وَمَا يَعۡرُجُ فِيهَاۖ وَهُوَ مَعَكُمۡ أَيۡنَ مَا كُنتُمۡۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ ﴿٤﴾ لَّهُۥ مُلۡكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۚ وَإِلَى ٱللَّهِ تُرۡجَعُ ٱلۡأُمُورُ ﴿٥﴾ يُولِجُ ٱلَّيۡلَ فِي ٱلنَّهَارِ وَيُولِجُ ٱلنَّهَارَ فِي ٱلَّيۡلِۚ وَهُوَ عَلِيمُۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ﴿٦﴾ ﴾ الحديد: ١ - ٦ (سورة الحديد ، آيات 1 – 6)

﴿ مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ إِلَّا فِي كِتَٰبٖ مِّن قَبۡلِ أَن نَّبۡرَأَهَآۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٞ ﴿٢٢﴾ لِّكَيۡلَا تَأۡسَوۡاْ عَلَىٰ مَا فَاتَكُمۡ وَلَا تَفۡرَحُواْ بِمَآ ءَاتَىٰكُمۡۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخۡتَالٖ فَخُورٍ ﴿٢٣﴾ ﴾ الحديد: ٢٢ - ٢٣ (سورة الحديد ، آيات 20 – 23)

﴿ ثُمَّ رُدُّوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ مَوۡلَىٰهُمُ ٱلۡحَقِّۚ أَلَا لَهُ ٱلۡحُكۡمُ وَهُوَ أَسۡرَعُ ٱلۡحَٰسِبِينَ ﴿٦٢﴾ ﴾ الأنعام: ٦٢ (سورة الأنعام ، آية 62)

الموقف من "القانون الثاني للثرموديناميكا و داله الإنتروبى الملحقة به" في عالم الغيب و الشهادة

بمنطق العلوم الفيزيقية في عالم الإنسان المحسوس بالحواس الخمس فإن "القانون الثاني للثرموديناميكا" هو "أحد قوانين البنية الأساسية لهذا العالم المحسوس" ، و قد أشار الله سبحانه وتعالى إليه في القرآن الكريم بالآيات الكريمة المُحكمة التى تبين صناعة "الله الخالق" لكافة "عناصر و صور الإنتروبى السالب" و إضافته إلى النظم التى حولنا و في أنفسنا "شاملةً بعث الحياة و القوة المحركة في المخلوقات"

و ذلك في آياتٍ دالة على وجود الخالق الذى أنتج هذا الإنتروبى السالب و تنكر هذه الآيات أن ينتج هذا "الإنتروبى السالب" عفوياً دون فعلٍ عمدى بل لابد من أن يصدر عن خالق فاعل.

"الله خالق الإنتروبى السالب في الكون كله" و "سورة الروم" تبين "صوراً من هذا الإنتروبى السالب" الدال على أن "الخلق مستحيل ما لم يوجد الخالق الفاعل المتعمّد لعملية الخلق"، أي أن ما نشهده في عالمنا المحسوس من صور "الإنتروبى السالب" هي آيات يقينية دالة على وجود "الله الخالق".

﴿ يُخۡرِجُ ٱلۡحَيَّ مِنَ ٱلۡمَيِّتِ وَيُخۡرِجُ ٱلۡمَيِّتَ مِنَ ٱلۡحَيِّ وَيُحۡيِ ٱلۡأَرۡضَ بَعۡدَ مَوۡتِهَاۚ وَكَذَٰلِكَ تُخۡرَجُونَ ١٩ وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ إِذَآ أَنتُم بَشَرٞ تَنتَشِرُونَ ٢٠ وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا وَجَعَلَ بَيۡنَكُم مَّوَدَّةٗ وَرَحۡمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ ٢١ وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦ خَلۡقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَٱخۡتِلَٰفُ أَلۡسِنَتِكُمۡ وَأَلۡوَٰنِكُمۡۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّلۡعَٰلِمِينَ ٢٢ وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦ مَنَامُكُم بِٱلَّيۡلِ وَٱلنَّهَارِ وَٱبۡتِغَآؤُكُم مِّن فَضۡلِهِۦٓۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَسۡمَعُونَ ٢٣ وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦ يُرِيكُمُ ٱلۡبَرۡقَ خَوۡفٗا وَطَمَعٗا وَيُنَزِّلُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءٗ فَيُحۡيِۦ بِهِ ٱلۡأَرۡضَ بَعۡدَ مَوۡتِهَآۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَعۡقِلُونَ ٢٤ ﴾ الروم: ١٩ - ٢٤ (سورة الروم ، آيات 19 – 24)

و لا أحد يبدل شيئاً من خلقه ، حيث الله وحده هو الخالق سبحانه

﴿ فَأَقِمۡ وَجۡهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفٗاۚ فِطۡرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيۡهَاۚ لَا تَبۡدِيلَ لِخَلۡقِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلۡقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ ٣٠ ﴾ الروم: ٣٠ (سورة الروم ، آية 30)

و هو الذى خلق الشجر الأخضر ليقوم بإضافة الإنتروبى السالب بامتصاص "ثانى أكسيد الكربون" من الغلاف الجوي للأرض و فصله إلى مكوناته الأولية التي هي: الكربون ليخزنه بداخله و يطلق الأكسوجين إلى الغلاف الجوي ؛ و هي عملية فيزيقية عكس الاتجاه العفوى للتفاعل الكيماوى يقوم بأدائها النبات الحى ، و هي مصدر كل صور الطاقة التقليدية التي عرفها الإنسان منذ بدء الخليقة حتى اليوم الذى يعتمد فيه على الوقود الأحفورى الذى يحصل عليه من باطن الأرض ؛ و هذه معجزات الخالق سبحانه و تعالى.

﴿ ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُم مِّنَ ٱلشَّجَرِ ٱلۡأَخۡضَرِ نَارٗا فَإِذَآ أَنتُم مِّنۡهُ تُوقِدُونَ ٨٠ ﴾ يس: ٨٠ (سورة يس ، 80)

﴿ أَفَرَءَيۡتُمُ ٱلنَّارَ ٱلَّتِي تُورُونَ ٧١ ءَأَنتُمۡ أَنشَأۡتُمۡ شَجَرَتَهَآ أَمۡ نَحۡنُ ٱلۡمُنشِـُٔونَ ٧٢ ﴾ الواقعة: ٧١ - ٧٢ (سورة الواقعة ، آيات 71 – 72)

الله الحي الذى لا يموت لا يزال يدعم الكون بالإنتروبى السالب

الله الحى الذى لا يموت خلق الكون و لا يزال يضيئه و يحفظ بقاءه من الاضمحلال و الفناء

﴿ قُلْ أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُ أَندَادًا ذَٰلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴿٩﴾ وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ مِن فَوْقِهَا وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاءً لِّلسَّائِلِينَ ﴿١٠﴾ ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ائْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ ﴿١١﴾ فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ وَأَوْحَىٰ فِي كُلِّ سَمَاءٍ أَمْرَهَا وَزَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصَابِيحَ وَحِفْظًا ذَٰلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ ﴿١٢﴾ ﴾ فصلت: ٩ - ١٢ **(سورة فصلت: الآيات 12.9)**

﴿ اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ مَثَلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ الْمِصْبَاحُ فِي زُجَاجَةٍ الزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ يُوقَدُ مِن شَجَرَةٍ مُّبَارَكَةٍ زَيْتُونَةٍ لَّا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ نُّورٌ عَلَىٰ نُورٍ يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ مَن يَشَاءُ وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٣٥﴾ ﴾ (النور: ٣٥) (سورة النور ، آية 35)

﴿ وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظِلَالُهُم بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ﴿١٥﴾ ﴾ الرعد: ١٥ (سورة الرعد: الآية 15)

﴿ ۞ إِنَّ اللَّهَ يُمْسِكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ أَن تَزُولَا وَلَئِن زَالَتَا إِنْ أَمْسَكَهُمَا مِنْ أَحَدٍ مِّن بَعْدِهِ إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا ﴿٤١﴾ ﴾ فاطر: ٤١ (سورة فاطر ، آية 41)

و هذا يعنى أن الله سبحانه و تعالى خلق الكون و لا يزال يحفظه من الزوال ؛ و هذا يعنى أن الله لا يزال يمارس الهيمنة و الضبط لحركة الكون (و يضيف الإنتروبى السالب بمنع الكون من التفكك و الاندثار).

موقع "قانون العلية" من السلوك الإنساني

في هذا البند نبحث في "موقف القرآن الكريم" من امتداد "التغيير القيمي و السلوكي الذى يحدث في الجانب العقلي و النفسي للإنسان" في الحياة الدنيا إلى الانتقال معه إلى "الحياة الآخرة" بعد الوفاة.

منطوق "قانون العلية" هو أنه: "لكل شيء سبب جعله على النحو الذى هو عليه و ليس على أي نحوٍ آخر"[359] ، "قانون العلية" من القوانين الأساسية في العلوم الفيزيقية التي تحكم الجمادات فهل يحكم سلوك الإنسان أيضاً؟

في "الفلسفة" يوجد تيار يعتقد في أن "السلوك الإنساني" يخضع لقانون العلية و هو "تيار الحتمية في الفلسفة"[360] ؛ أيضاً يوجد تيار في "علم النفس" يعتقد في أن "السلوك الإنساني" يخضع لقانون العلية و هو "المدرسة السلوكية" و بالتالى هي مدارس علمية تتباين فيها المواقف من "قانون العلية" و مدى انطباقه على السلوك الإنساني ، و لكن ما يهمنا هنا هو "موقف القرآن الكريم" من "خضوع السلوك الإنساني لقانون العلية" و في الفقرات التالية نبحث هذا الموضوع.

"القرآن الكريم" يؤكد أن حرية الإنسان مكفولة في اختيار أعماله، إلا أن كل ما يصدر عن الإنسان من الأعمال قد سبق كتابته في علم الله سبحانه و تعالى قبل أن يحدث.

"الآيات المُحكمات من القرآن الكريم" القاطعة بأن "حرية الإنسان الفرد مطلقة تماماً في اختيار أعماله" هي:

﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ٢٥٦ ﴾ البقرة: ٢٥٦ (البقرة ، آية 256)

﴿ مَّنِ ٱهۡتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهۡتَدِي لِنَفۡسِهِۦۖ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيۡهَاۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰۗ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولٗا ١٥ ﴾ الإسراء: ١٥ (الإسراء ، آية 15)

359) "محاضرات فى المنطق" ، دكتور إمام عبد الفتاح إمام ، دار الثقافة للطباعة و النشر ، القاهرة 1974 ص 42.

360) "الفلسفة أنواعها و مشكلاتها" ، هنتر ميد – ترجمة دكتور/ فؤاد زكريا ، مؤسسة فرانكلين للطباعة و النشر ، "القاهرة – نيويورك" ، فبراير 1969 ، مطبعة نهضة مصر ، الفجالة – القاهرة ، الطبعة الثالثة القاهرة 2006، (الحتمية في مقابل اللاحتمية ص 319).

﴿ لَهُۥ مُعَقِّبَٰتٌ مِّنۢ بَيۡنِ يَدَيۡهِ وَمِنۡ خَلۡفِهِۦ يَحۡفَظُونَهُۥ مِنۡ أَمۡرِ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوۡمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمۡۗ وَإِذَآ أَرَادَ ٱللَّهُ بِقَوۡمٖ سُوٓءٗا فَلَا مَرَدَّ لَهُۥۚ وَمَا لَهُم مِّن دُونِهِۦ مِن وَالٖ ١١ ﴾ الرعد: ١١ (الرعد ، آية 11)

﴿ مَّنۡ عَمِلَ صَٰلِحٗا فَلِنَفۡسِهِۦۖ وَمَنۡ أَسَآءَ فَعَلَيۡهَاۗ وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٖ لِّلۡعَبِيدِ ٤٦ ﴾ فصلت: ٤٦ (فصلت ، آية 46)

﴿ وَقُلِ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّكُمۡۖ فَمَن شَآءَ فَلۡيُؤۡمِن وَمَن شَآءَ فَلۡيَكۡفُرۡۚ إِنَّآ أَعۡتَدۡنَا لِلظَّٰلِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمۡ سُرَادِقُهَاۚ وَإِن يَسۡتَغِيثُواْ يُغَاثُواْ بِمَآءٖ كَٱلۡمُهۡلِ يَشۡوِي ٱلۡوُجُوهَۚ بِئۡسَ ٱلشَّرَابُ وَسَآءَتۡ مُرۡتَفَقٗا ٢٩ ﴾ الكهف: ٢٩ (الكهف ، آية 29)

بينما "يوجد في "القرآن الكريم" آياتٌ مُحكمات" تؤكد أن "كل ما يصدر عن الإنسان من أعمال إرادية أو غير إرادية" سبق كتابته منذ الأزل في علم الله سبحانه و تعالى قبل حدوثها و هي من تقدير الله الخالق العليم الحكيم و لا تخرج عن إرادته:

﴿ ٱلَّذِي لَهُۥ مُلۡكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَلَمۡ يَتَّخِذۡ وَلَدٗا وَلَمۡ يَكُن لَّهُۥ شَرِيكٞ فِي ٱلۡمُلۡكِ وَخَلَقَ كُلَّ شَيۡءٖ فَقَدَّرَهُۥ تَقۡدِيرٗا ٢ ﴾ الفرقان: ٢ (الفرقان ، آية 2)

﴿ ۞ لَّيۡسَ عَلَيۡكَ هُدَىٰهُمۡ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهۡدِي مَن يَشَآءُۗ وَمَا تُنفِقُواْ مِنۡ خَيۡرٖ فَلِأَنفُسِكُمۡۚ وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ٱبۡتِغَآءَ وَجۡهِ ٱللَّهِۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِنۡ خَيۡرٖ يُوَفَّ إِلَيۡكُمۡ وَأَنتُمۡ لَا تُظۡلَمُونَ ٢٧٢ ﴾ البقرة: ٢٧٢ (البقرة ، آية 272)

﴿ ۞ وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلۡغَيۡبِ لَا يَعۡلَمُهَآ إِلَّا هُوَۚ وَيَعۡلَمُ مَا فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِۚ وَمَا تَسۡقُطُ مِن وَرَقَةٍ إِلَّا يَعۡلَمُهَا وَلَا حَبَّةٖ فِي ظُلُمَٰتِ ٱلۡأَرۡضِ وَلَا رَطۡبٖ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَٰبٖ مُّبِينٖ ٥٩ ﴾ الأنعام: ٥٩ (الأنعام ، آية 59)

و هناك آيات كثيرة قطعية و صريحة بتقدير الله تعالى لكل بيئة الإنسان و مقومات حياته و لكل ما يصدر عنه من السلوك: رزق الإنسان و أعماله و أبنائه و لحظة وفاته و لعل في الآيات المحكمات الآتية ما يقطع بتقرير صحة "الإيمان بالقضاء و القدر":

﴿ مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ إِلَّا فِي كِتَٰبٖ مِّن قَبۡلِ أَن نَّبۡرَأَهَآۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٞ ٢٢ لِّكَيۡلَا تَأۡسَوۡاْ عَلَىٰ مَا فَاتَكُمۡ وَلَا تَفۡرَحُواْ بِمَآ ءَاتَىٰكُمۡۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخۡتَالٖ فَخُورٍ ٢٣ ﴾ الحديد: ٢٢ - ٢٣ (الحديد ، آيات 22 – 23)

و يجمع أغلب جمهور الفقهاء على أن القدر ليس حكماً من الله على الإنسان فيقهر إرادته على فعلٍ معين دون اعتبار لهذه الإرادة كما تقول فئة الجبرية ، فإن ذلك يناقض مجموع الآيات التي جاءت في البند السابق الى تقطع لأن: حرية الإنسان مطلقة في اختيار أفعاله (و إلا "فقدت محاسبة الإنسان على أعماله" أي شرعية) ، و لكن تُجمع الأغلبية على أن علم الله يسبق الحوادث و الإنسان حر يفعل ما يشاء بينما "علم الله نفاذه مطلق و قطعي الحدوث" لأنه "علمٌ مطلق الصواب لا يأتيه الباطل؛ لا من بين يديه و لا من خلفه" لأن الخالق القادر يعلم ما خلق و هو القدير الخبير (أي أن علم الله توقع دقيق بما يحدث في البيئة و ما يصدر عن الإنسان من قراراتٍ و أعمال)، و هذا هو موقف فقهاء الدين الإسلامي في موضوع "القضاء و القدر".

إذن لدينا الفئتين المتقابلتين من الآيات المحكمات:

الأولى: تقطع بحرية إرادة الإنسان حرية مطلقة.

الثانية: "كل ما يحدث من الحوادث في الأرض و في أنفسنا سبق تدوينه في علم الله" و بالتالى هو "علمٌ لا يأتيه الباطل لا من بين يديه و لا من خلفه" و "قد علم الله و رضى بنفاذه" و بالتالى هو" قضاءٌ من الله و قدر ونفاذه واقع لا محالة".

و الاعتراف بصحة الفئتين معاً يجعلنا نستدل على النتيجة التالية:

"لا يمكن أن "يتم توقع أعمال الإنسان مسبقاً و إرادته حرة" إلا إذا كانت إرادته هذه ترتبط بعلاقات علّية مع ظروف أخرى معلومة".

و حيث أن علم الله نافذ بالضرورة بحكم إطلاق صحته و شموله، إذن هذه العلاقات العلية هي علاقات ضرورة بين المعلول و علته، أي أن "التسليم بوجود قوانين العلية ضرورة داخلية من طبيعة الإرادة الإنسانية نفسها حتى يمكن أن نتوقع قرارات و أعمال الإنسان الذى منحه الله حرية الاختيار إذا وضعناه في ظروف و أحداث بيئية معلومة بدقة".

و الضرورة الداخلية المخلوقة في عللها مساوية تماماً لتلك الضرورة الداخلية الموجودة في الاستنباط المنطقى ، ذلك أن الرابطة التي تصل المعرفة التي تم تقديرها بما هو معروف أصلاً هي رابطة ضرورة منطقية ، وهذا هو سبب الحتمية في أعمال الإنسان على الرغم من حرية إرادته.

و الواقع أن الحتمية التي نذكرها هنا تستحق أن تقارن بتلك الحتمية التي يقول بها "مذهب الحتمية الذاتية" و له إسم قرين هو: "الحتمية الحديثة" حيث تقول مقدمات هذا المذهب بأن: "الإرادة الإنسانية ليست حرة من قيود السببية" أي أنها مما ينطبق عليه "صور قانون السببية" ، و بالتالى "يمكن أن نعرف مسبقاً و بدقة ما ستكون عليها الإرادة قبل حدوثها"[361].

و مصدر الحتمية في ذلك هو مصدر شخصى ينبع من خصائص الذات أي من العلاقات الداخلية النابعة من طبيعة الفرد نفسه و خبراته السابقة ، و هذا هو جوهر النتيجة التي نستخلصها في موضوع العلة الكافية التي تحكم سلوك الإنسان ، و نستطيع أن نلخصها في القضايا الصادقة الإسلامية الآتية:

- ✓ الإنسان حر الإرادة
- ✓ كل ما يحدث داخل أو خارج الإنسان سبق كتابته في علم الله سبحانه و تعالى
- ✓ إرادة "الإنسان الفرد" ترتبط بالضرورة بعلاقات مسببة لها
- ✓ إرادة الإنسان و اختياره يخضعان لعليَّة ذاتية خاصة بالإنسان الفرد نفسه

361) "الفلسفة أنواعها و مشكلاتها" ، هنتر ميد – ترجمة دكتور/ فؤاد زكريا ، مؤسسة فرانكلين للطباعة و النشر ، "القاهرة – نيويورك" ، فبراير 1969 ، مطبعة نهضة مصر ، الفجالة – القاهرة ، الطبعة الثالثة القاهرة 2006، (الحتمية في مقابل اللاحتمية ص 319).

لقد أثبتنا مسبقاً أن الإسلام يقول بشيوع قانون السببية في الكون كله الظاهر و الباطن ؛ ما نعلمه منه و ما يغيب عن علمنا ، و قلنا أيضاً بأن "علاقة الضرورة بين العلة و المعلول قد خلقها الله و في قدرته جل شأنه أن يبدلها بعلّاتٍ أخرى أو يلغيها أو يوقفها".

و في "حالة الإنسان الخاصة و قد خلقه الله حر الإرادة و له حرية اختيار أعماله" فإن "علاقة الضرورة بين العلة و المعلول التي قد خلقها الله في النفس و الإرادة البشرية" تحكمها الآية الآتية:

﴿ ٱللَّهُ يَعۡلَمُ مَا تَحۡمِلُ كُلُّ أُنثَىٰ وَمَا تَغِيضُ ٱلۡأَرۡحَامُ وَمَا تَزۡدَادُۖ وَكُلُّ شَيۡءٍ عِندَهُۥ بِمِقۡدَارٍ ۝٨ عَٰلِمُ ٱلۡغَيۡبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ ٱلۡكَبِيرُ ٱلۡمُتَعَالِ ۝٩ سَوَآءٌ مِّنكُم مَّنۡ أَسَرَّ ٱلۡقَوۡلَ وَمَن جَهَرَ بِهِۦ وَمَنۡ هُوَ مُسۡتَخۡفِۭ بِٱلَّيۡلِ وَسَارِبُۢ بِٱلنَّهَارِ ۝١٠ لَهُۥ مُعَقِّبَٰتٞ مِّنۢ بَيۡنِ يَدَيۡهِ وَمِنۡ خَلۡفِهِۦ يَحۡفَظُونَهُۥ مِنۡ أَمۡرِ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوۡمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمۡۗ وَإِذَآ أَرَادَ ٱللَّهُ بِقَوۡمٖ سُوٓءٗا فَلَا مَرَدَّ لَهُۥۚ وَمَا لَهُم مِّن دُونِهِۦ مِن وَالٖ ۝١١ ﴾ الرعد: ٨ - ١١ (سورة الرعد ، آيات 9 – 11)

الخلاصة من هذه الآيات الكريمة هي أن: كل شيء عند الله بمقدار ، الله عالم الغيب (ما يغيب عن علم الإنسان و حواسه) و الشهادة (ما يعلمه و يشهده الإنسان من العالم و الكون) ، و أخيراً: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوۡمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمۡۗ ﴾ الرعد: ١١ (سورة الرعد ، آية 11).

إذن الله يأمر كل مخلوقاته في كل أرجاء الكون إلا أنه ترك للإنسان حرية اختيار أعماله و ترك له اختيار أنماط سلوكه ، و أن أنماط سلوك الإنسان لا تتغير إلا إذا "غيَّر الإنسان ما بنفسه".

و يجب أن ندرك أن تبديل علاقات الضرورة بين العلة و المعلول في الإرادة يعنى شخصاً آخر أو جوهراً آخر للفرد.

أي أن: "إرادة الإنسان لن تكون إلا برضاء الله تعالى حتى يسمح للإنسان أن ينفذ ما توسوس به نفسه، أي أن ما سبق تدوينه في علم الله سبحانه و تعالى لم يكن مجرد تدوين و رصد للظواهر ، و لكنه يجرى بتوجيه مباشر لكل شيء و لكل الأحداث عدا "**إرادة الإنسان**": "**فقد تركها الله حرة حريةً مطلقة و لكنها نتاجٌ لما حولها و لما جُبلت عليه من "علة ذاتية" و كلاهما من خلق الله تعالى**" ؛ و ما ذلك إلا لكى يتكامل الجميع إلى غايةٍ قدرها الله سبحانه و تعالى و أرادها.

و الخلاصة العامة هنا هي أنه: بناءً على "الآيات المُحكمات من القرآن الكريم" فإن قانون العلية شائع في كل الجمادات و الجانب المادى من الإنسان و كذلك يحكم السلوك الإنساني أيضاً حيث يوجد قوانين علية ذاتية تربط بين الأعمال الإرادية الاختيارية للإنسان و المعطيات التي تصل إليه من البيئة المحيطة و من ذاته البشرية التي جبله الله عليها ، مما يدفعنا إلى البحث في جدوى رحلة الإنسان على الأرض التي بدأت بخلق الإنسان في الجنة ثم إرساله رحلةً محسوبة إلى الأرض ثم جمع الله كل أبناء آدم يوم القيامة لمحاسبة كل فرد على أعماله و تقييم سلوكه في الحياة الدنيا ثم يغفر لمن يشاء و يعذب من يشاء[362] ، و ما جدوى هذه الرحلة بما فيها من معاناة[363] بينما كل أحداثها معلومة مسبقاً و تم إسقاطها (توقعها projection) في علم الله تعالى منذ الأزل ، هذه الأسئلة تستوجب البحث عن إجاباتٍ منطقية لها مما يستوجب علينا البحث في "قصة الخلق و إخراج آدم من الجنة و نزوله إلى الأرض رحلةً محسوبة ثم عودته ثانيةً إلى ملكوت الله الأعلى الذى أُخرج منه لنفهم لماذا نحن هنا على هذه الأرض و لماذا تم تغييب عالم الكون الحقيقى (و تصوير عالم لنا محدود بالحواس الخمس) و لماذا تم تغييب اليقين بوجود الخالق سبحانه و تعالى (و ترك الإنسان في العالم المحسوس دون القطع بآية تقطع بوجود الله سبحانه و تعالى)"[364].

الفصل الثاني: الله والكون وخلق الإنسان

في هذا الفصل ندرس "قصة خلق الإنسان و ترابطها مع رحلة الإنسان على الأرض" ، هذا الكون الذى خلقه خالقٌ عليم قدير مهيمن بفعل عمدى، لا يُمكن أن يتواجد فيه الإنسان بالصدفة أو بغير هدف، وإذا كان أحدث ما وصل إليه الإنسان من علم هو الذى عرَّفنا بوجود خالق هذا الكون استناداً على كل ما لدينا من مبادئ المنطق والرياضيات والعلوم التجريبية، فإن هذه المعارف نفسها هي التي يمكن أن تشكل الأساس الصحيح لفهم الحكمة من خلق الإنسان حتى يتوافق معها، بهذه المبادئ نقرأ قصة خلق الإنسان كما جاءت في القرآن الكريم.

﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ مِنۡهُ ءَايَٰتٞ مُّحۡكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٞۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٞ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنۡهُ ٱبۡتِغَآءَ ٱلۡفِتۡنَةِ وَٱبۡتِغَآءَ تَأۡوِيلِهِۦۖ وَمَا يَعۡلَمُ تَأۡوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي

362) ﴿ لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۗ وَإِن تُبۡدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ أَوۡ تُخۡفُوهُ يُحَاسِبۡكُم بِهِ ٱللَّهُۖ فَيَغۡفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ ٢٨٤ ﴾ البقرة: ٢٨٤ (سورة البقرة ، آية 284)

363) ﴿ لَقَدۡ خَلَقۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ فِي كَبَدٍ ٤ ﴾ البلد: ٤ (سورة البلد ، آية 4)

364) ﴿ إِن نَّشَأۡ نُنَزِّلۡ عَلَيۡهِم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ ءَايَةٗ فَظَلَّتۡ أَعۡنَٰقُهُمۡ لَهَا خَٰضِعِينَ ٤ ﴾ الشعراء: ٤ (سورة الشعراء ، آية 4)

ٱلۡعِلۡمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلّٞ مِّنۡ عِندِ رَبِّنَاۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ٧ ﴾ آل عمران: ٧ (سورة آل عمران: الآية 7)

فما الذى جاء في الكتاب من آيات محكمات لا تحتمل التأويل عن "الله والكون وخلق الإنسان"

﴿ ۞ قُلۡ أَئِنَّكُمۡ لَتَكۡفُرُونَ بِٱلَّذِي خَلَقَ ٱلۡأَرۡضَ فِي يَوۡمَيۡنِ وَتَجۡعَلُونَ لَهُۥٓ أَندَادٗاۚ ذَٰلِكَ رَبُّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ٩ وَجَعَلَ فِيهَا رَوَٰسِيَ مِن فَوۡقِهَا وَبَٰرَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَآ أَقۡوَٰتَهَا فِيٓ أَرۡبَعَةِ أَيَّامٖ سَوَآءٗ لِّلسَّآئِلِينَ ١٠ ثُمَّ ٱسۡتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ وَهِيَ دُخَانٞ فَقَالَ لَهَا وَلِلۡأَرۡضِ ٱئۡتِيَا طَوۡعًا أَوۡ كَرۡهٗا قَالَتَآ أَتَيۡنَا طَآئِعِينَ ١١ فَقَضَىٰهُنَّ سَبۡعَ سَمَٰوَاتٖ فِي يَوۡمَيۡنِ وَأَوۡحَىٰ فِي كُلِّ سَمَآءٍ أَمۡرَهَاۚ وَزَيَّنَّا ٱلسَّمَآءَ ٱلدُّنۡيَا بِمَصَٰبِيحَ وَحِفۡظٗاۚ ذَٰلِكَ تَقۡدِيرُ ٱلۡعَزِيزِ ٱلۡعَلِيمِ ١٢ ﴾ فصلت: ٩ - ١٢ (سورة فصلت: الآيات 9 – 12)

﴿ ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۚ مَثَلُ نُورِهِۦ كَمِشۡكَوٰةٖ فِيهَا مِصۡبَاحٌۖ ٱلۡمِصۡبَاحُ فِي زُجَاجَةٖۖ ٱلزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوۡكَبٞ دُرِّيّٞ يُوقَدُ مِن شَجَرَةٖ مُّبَٰرَكَةٖ زَيۡتُونَةٖ لَّا شَرۡقِيَّةٖ وَلَا غَرۡبِيَّةٖ يَكَادُ زَيۡتُهَا يُضِيٓءُ وَلَوۡ لَمۡ تَمۡسَسۡهُ نَارٞۚ نُّورٌ عَلَىٰ نُورٖۚ يَهۡدِي ٱللَّهُ لِنُورِهِۦ مَن يَشَآءُۚ وَيَضۡرِبُ ٱللَّهُ ٱلۡأَمۡثَٰلَ لِلنَّاسِۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ ٣٥ ﴾ (النور: ٣٥) (سورة النور ، آية 35)

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يُمۡسِكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ أَن تَزُولَاۚ وَلَئِن زَالَتَآ إِنۡ أَمۡسَكَهُمَا مِنۡ أَحَدٖ مِّنۢ بَعۡدِهِۦٓۚ إِنَّهُۥ كَانَ حَلِيمًا غَفُورٗا ٤١ ﴾ فاطر: ٤١ (سورة فاطر ، آية 41)

وهذا يعنى أن الله خلق الكون بفعلٍ عمدى، وأنه سبحانه لا زال أساس إحياء الكون وبغيره يتحول إلى كيان ميت يضمحل إلى مكوناته الأساسية (Maximum entropy principle).

﴿ أَلَمۡ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يُسَبِّحُ لَهُۥ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَٱلطَّيۡرُ صَٰٓفَّٰتٖۖ كُلّٞ قَدۡ عَلِمَ صَلَاتَهُۥ وَتَسۡبِيحَهُۥۗ وَٱللَّهُ عَلِيمُۢ بِمَا يَفۡعَلُونَ ٤١ وَلِلَّهِ مُلۡكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۖ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلۡمَصِيرُ ٤٢ ﴾ النور: ٤١ – ٤٢ (سورة النور ، آيات 41 – 42)

﴿ وَلِلَّهِ يَسۡجُدُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ طَوۡعٗا وَكَرۡهٗا وَظِلَٰلُهُم بِٱلۡغُدُوِّ وَٱلۡأٓصَالِ ۩ ١٥ ﴾ الرعد: ١٥ (سورة الرعد: الآية 15)

الله لا إله إلا هو الواحد القهار مالك المُلك و لا يشارك في ملكه أحد ، و لا ينازع في ملكه أحد ولا مجال لأن ينازعه في إدارة هذا المُلك أحدٌ من البشر أو الملائكة أو غير ذلك

﴿ لَّن يَسۡتَنكِفَ ٱلۡمَسِيحُ أَن يَكُونَ عَبۡدٗا لِّلَّهِ وَلَا ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ ٱلۡمُقَرَّبُونَۚ وَمَن يَسۡتَنكِفۡ عَنۡ عِبَادَتِهِۦ وَيَسۡتَكۡبِرۡ فَسَيَحۡشُرُهُمۡ إِلَيۡهِ جَمِيعٗا ١٧٢ ﴾ النساء: ١٧٢ (سورة النساء ، آية 172)

﴿ وَتَرَى ٱلۡمَلَٰٓئِكَةَ حَآفِّينَ مِنۡ حَوۡلِ ٱلۡعَرۡشِ يُسَبِّحُونَ بِحَمۡدِ رَبِّهِمۡۚ وَقُضِيَ بَيۡنَهُم بِٱلۡحَقِّۚ وَقِيلَ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ٧٥ ﴾ الزمر: ٧٥ (سورة الزمر ، آية 75)

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ عَلَيۡهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٞ شِدَادٞ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ ٦ ﴾ التحريم: ٦ (سورة التحريم ، 6)

﴿ لَقَدۡ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكُمۡ كِتَٰبٗا فِيهِ ذِكۡرُكُمۡۚ أَفَلَا تَعۡقِلُونَ ١٠ وَكَمۡ قَصَمۡنَا مِن قَرۡيَةٖ كَانَتۡ ظَالِمَةٗ وَأَنشَأۡنَا بَعۡدَهَا قَوۡمًا ءَاخَرِينَ ١١ فَلَمَّآ أَحَسُّواْ بَأۡسَنَآ إِذَا هُم مِّنۡهَا يَرۡكُضُونَ ١٢ لَا تَرۡكُضُواْ وَٱرۡجِعُوٓاْ إِلَىٰ مَآ أُتۡرِفۡتُمۡ فِيهِ وَمَسَٰكِنِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تُسۡـَٔلُونَ ١٣ قَالُواْ يَٰوَيۡلَنَآ إِنَّا كُنَّا ظَٰلِمِينَ ١٤ فَمَا زَالَت تِّلۡكَ دَعۡوَىٰهُمۡ حَتَّىٰ جَعَلۡنَٰهُمۡ حَصِيدًا خَٰمِدِينَ ١٥ وَمَا خَلَقۡنَا ٱلسَّمَآءَ وَٱلۡأَرۡضَ وَمَا بَيۡنَهُمَا لَٰعِبِينَ ١٦ لَوۡ أَرَدۡنَآ أَن نَّتَّخِذَ لَهۡوٗا لَّٱتَّخَذۡنَٰهُ مِن لَّدُنَّآ إِن كُنَّا فَٰعِلِينَ ١٧ بَلۡ نَقۡذِفُ بِٱلۡحَقِّ عَلَى ٱلۡبَٰطِلِ فَيَدۡمَغُهُۥ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٞۚ وَلَكُمُ ٱلۡوَيۡلُ مِمَّا تَصِفُونَ ١٨ وَلَهُۥ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۚ وَمَنۡ عِندَهُۥ لَا يَسۡتَكۡبِرُونَ عَنۡ عِبَادَتِهِۦ وَلَا يَسۡتَحۡسِرُونَ ١٩ يُسَبِّحُونَ ٱلَّيۡلَ وَٱلنَّهَارَ لَا يَفۡتُرُونَ ٢٠ أَمِ ٱتَّخَذُوٓاْ ءَالِهَةٗ مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ هُمۡ يُنشِرُونَ ٢١ لَوۡ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا

ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا فَسُبۡحَٰنَ ٱللَّهِ رَبِّ ٱلۡعَرۡشِ عَمَّا يَصِفُونَ ٢٢ لَا يُسۡـَٔلُ عَمَّا يَفۡعَلُ وَهُمۡ يُسۡـَٔلُونَ ٢٣ ﴾ الأنبياء: ١٠ - ٢٣ (سورة الأنبياء ، آيات 10 – 23)

كل ما في الكون يسبح لله ويتوافق مع شريعته الكونية، ومخلوقاته بما في ذلك الملائكة ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ عَلَيۡهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٞ شِدَادٞ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ ٦ ﴾ التحريم: ٦ (سورة التحريم: 6)

ولكن للإنسان طبيعة مختلفة عن كل مخلوقات الله سبحانه وتعالى في هذا الكون، فكلها لها برامج قد أودعها الله في صلب تكوينها لا تخرج عنها، عدا الإنسان فقد وهب الله حرية الإرادة وحرية الاختيار والعقل وديعة لدى الإنسان فما الضمانات ألا يهديه عقله إلى ما يُفسد نظام الكون ، و لو اهتدى الإنسان إلى صحيح شريعة الله الكونية فقد حاز الدرجات العالية فوق مخلوقات الله المبرمجة، وإذا فهم الأمور (بدون نضجٍ كافٍ) وتصرف بما يفسد ملكوت الله فلابد من إبعاده وتحجيم دوره، هذا ما يقوله المنطق ، و الآيات التالية تذكر لنا قصة الخلق الأولى و أحداثها بدءاً من عرض الأمانة حتى إخراج آدم إلى الأرض ليقضي رحلةً معلومةً محددة يعود بعدها الصالحون إلى الجنة لأداء الدور الذي عجز عن أدائه آدم عند خلقة الأول.

﴿ إِنَّا عَرَضۡنَا ٱلۡأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَٱلۡجِبَالِ فَأَبَيۡنَ أَن يَحۡمِلۡنَهَا وَأَشۡفَقۡنَ مِنۡهَا وَحَمَلَهَا ٱلۡإِنسَٰنُۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومٗا جَهُولٗا ٧٢ ﴾ الأحزاب: ٧٢ **(سورة الأحزاب: 72)**

ثم بدأت أحداث خلق آدم في الجنة حتى إخراجه منها على أن يعود الصالحون بعد ذلك إلى الجنة إذا التزموا بشريعة الله التي سيرسل لهم ما يهديهم إليها.

﴿ وَإِذۡ قَالَ رَبُّكَ لِلۡمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٞ فِي ٱلۡأَرۡضِ خَلِيفَةٗۖ قَالُوٓاْ أَتَجۡعَلُ فِيهَا مَن يُفۡسِدُ فِيهَا وَيَسۡفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحۡنُ نُسَبِّحُ بِحَمۡدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَۖ قَالَ إِنِّيٓ أَعۡلَمُ مَا لَا تَعۡلَمُونَ ٣٠ وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلۡأَسۡمَآءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمۡ عَلَى ٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ فَقَالَ أَنۢبِـُٔونِي بِأَسۡمَآءِ هَٰٓؤُلَآءِ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ ٣١ قَالُواْ سُبۡحَٰنَكَ لَا عِلۡمَ لَنَآ إِلَّا مَا

عَلَّمۡتَنَآۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَلِيمُ ٱلۡحَكِيمُ ﴿٣٢﴾ قَالَ يَٰٓـَٔادَمُ أَنۢبِئۡهُم بِأَسۡمَآئِهِمۡۖ فَلَمَّآ أَنۢبَأَهُم بِأَسۡمَآئِهِمۡ قَالَ أَلَمۡ أَقُل لَّكُمۡ إِنِّيٓ أَعۡلَمُ غَيۡبَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَأَعۡلَمُ مَا تُبۡدُونَ وَمَا كُنتُمۡ تَكۡتُمُونَ ﴿٣٣﴾ وَإِذۡ قُلۡنَا لِلۡمَلَٰٓئِكَةِ ٱسۡجُدُواْ لِأٓدَمَ فَسَجَدُوٓاْ إِلَّآ إِبۡلِيسَ أَبَىٰ وَٱسۡتَكۡبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلۡكَٰفِرِينَ ﴿٣٤﴾ وَقُلۡنَا يَٰٓـَٔادَمُ ٱسۡكُنۡ أَنتَ وَزَوۡجُكَ ٱلۡجَنَّةَ وَكُلَا مِنۡهَا رَغَدًا حَيۡثُ شِئۡتُمَا وَلَا تَقۡرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٣٥﴾ فَأَزَلَّهُمَا ٱلشَّيۡطَٰنُ عَنۡهَا فَأَخۡرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِۖ وَقُلۡنَا ٱهۡبِطُواْ بَعۡضُكُمۡ لِبَعۡضٍ عَدُوّٞۖ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ مُسۡتَقَرّٞ وَمَتَٰعٌ إِلَىٰ حِينٖ ﴿٣٦﴾ فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٖ فَتَابَ عَلَيۡهِۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٣٧﴾ قُلۡنَا ٱهۡبِطُواْ مِنۡهَا جَمِيعٗاۖ فَإِمَّا يَأۡتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدٗى فَمَن تَبِعَ هُدَايَ فَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ﴿٣٨﴾ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَكَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَآ أُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٣٩﴾ ﴾ البقرة: ٣٠ - ٣٩ (سورة البقرة ، آيات 30 – 39)

﴿ وَلَقَدۡ عَهِدۡنَآ إِلَىٰٓ ءَادَمَ مِن قَبۡلُ فَنَسِيَ وَلَمۡ نَجِدۡ لَهُۥ عَزۡمٗا ﴿١١٥﴾ وَإِذۡ قُلۡنَا لِلۡمَلَٰٓئِكَةِ ٱسۡجُدُواْ لِأٓدَمَ فَسَجَدُوٓاْ إِلَّآ إِبۡلِيسَ أَبَىٰ ﴿١١٦﴾ فَقُلۡنَا يَٰٓـَٔادَمُ إِنَّ هَٰذَا عَدُوّٞ لَّكَ وَلِزَوۡجِكَ فَلَا يُخۡرِجَنَّكُمَا مِنَ ٱلۡجَنَّةِ فَتَشۡقَىٰٓ ﴿١١٧﴾ إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعۡرَىٰ ﴿١١٨﴾ وَأَنَّكَ لَا تَظۡمَؤُاْ فِيهَا وَلَا تَضۡحَىٰ ﴿١١٩﴾ فَوَسۡوَسَ إِلَيۡهِ ٱلشَّيۡطَٰنُ قَالَ يَٰٓـَٔادَمُ هَلۡ أَدُلُّكَ عَلَىٰ شَجَرَةِ ٱلۡخُلۡدِ وَمُلۡكٖ لَّا يَبۡلَىٰ ﴿١٢٠﴾ فَأَكَلَا مِنۡهَا فَبَدَتۡ لَهُمَا سَوۡءَٰتُهُمَا وَطَفِقَا يَخۡصِفَانِ عَلَيۡهِمَا مِن وَرَقِ ٱلۡجَنَّةِۚ وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ ﴿١٢١﴾ ثُمَّ ٱجۡتَبَٰهُ رَبُّهُۥ فَتَابَ عَلَيۡهِ وَهَدَىٰ ﴿١٢٢﴾ قَالَ ٱهۡبِطَا مِنۡهَا جَمِيعَۢاۖ بَعۡضُكُمۡ لِبَعۡضٍ عَدُوّٞۖ فَإِمَّا يَأۡتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدٗى فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشۡقَىٰ ﴿١٢٣﴾ وَمَنۡ أَعۡرَضَ عَن ذِكۡرِي فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةٗ ضَنكٗا وَنَحۡشُرُهُۥ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ أَعۡمَىٰ ﴿١٢٤﴾ قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرۡتَنِيٓ أَعۡمَىٰ وَقَدۡ كُنتُ بَصِيرٗا ﴿١٢٥﴾ قَالَ كَذَٰلِكَ أَتَتۡكَ ءَايَٰتُنَا فَنَسِيتَهَاۖ وَكَذَٰلِكَ ٱلۡيَوۡمَ تُنسَىٰ ﴿١٢٦﴾ ﴾ طه: ١١٥ - ١٢٦ (سورة طه ، آيات 115 – 126)

﴿ وَلَقَدۡ خَلَقۡنَٰكُمۡ ثُمَّ صَوَّرۡنَٰكُمۡ ثُمَّ قُلۡنَا لِلۡمَلَٰٓئِكَةِ ٱسۡجُدُواْ لِأٓدَمَ فَسَجَدُوٓاْ إِلَّآ إِبۡلِيسَ لَمۡ يَكُن مِّنَ ٱلسَّٰجِدِينَ ﴿١١﴾ قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسۡجُدَ إِذۡ أَمَرۡتُكَۖ قَالَ أَنَا۠ خَيۡرٞ مِّنۡهُ خَلَقۡتَنِي مِن نَّارٖ وَخَلَقۡتَهُۥ مِن طِينٖ ﴿١٢﴾ قَالَ فَٱهۡبِطۡ مِنۡهَا فَمَا يَكُونُ لَكَ أَن تَتَكَبَّرَ فِيهَا فَٱخۡرُجۡ إِنَّكَ مِنَ ٱلصَّٰغِرِينَ ﴿١٣﴾ قَالَ أَنظِرۡنِيٓ إِلَىٰ يَوۡمِ يُبۡعَثُونَ ﴿١٤﴾ قَالَ إِنَّكَ مِنَ

ٱلۡمُنظَرِينَ ﴿١٥﴾ قَالَ فَبِمَآ أَغۡوَيۡتَنِي لَأَقۡعُدَنَّ لَهُمۡ صِرَٰطَكَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ﴿١٦﴾ ثُمَّ لَأٓتِيَنَّهُم مِّنۢ بَيۡنِ أَيۡدِيهِمۡ وَمِنۡ خَلۡفِهِمۡ وَعَنۡ أَيۡمَٰنِهِمۡ وَعَن شَمَآئِلِهِمۡۖ وَلَا تَجِدُ أَكۡثَرَهُمۡ شَٰكِرِينَ ﴿١٧﴾ قَالَ ٱخۡرُجۡ مِنۡهَا مَذۡءُومٗا مَّدۡحُورٗاۖ لَّمَن تَبِعَكَ مِنۡهُمۡ لَأَمۡلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنكُمۡ أَجۡمَعِينَ ﴿١٨﴾ وَيَٰٓـَٔادَمُ ٱسۡكُنۡ أَنتَ وَزَوۡجُكَ ٱلۡجَنَّةَ فَكُلَا مِنۡ حَيۡثُ شِئۡتُمَا وَلَا تَقۡرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٩﴾ فَوَسۡوَسَ لَهُمَا ٱلشَّيۡطَٰنُ لِيُبۡدِيَ لَهُمَا مَا وُۥرِيَ عَنۡهُمَا مِن سَوۡءَٰتِهِمَا وَقَالَ مَا نَهَىٰكُمَا رَبُّكُمَا عَنۡ هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةِ إِلَّآ أَن تَكُونَا مَلَكَيۡنِ أَوۡ تَكُونَا مِنَ ٱلۡخَٰلِدِينَ ﴿٢٠﴾ وَقَاسَمَهُمَآ إِنِّي لَكُمَا لَمِنَ ٱلنَّٰصِحِينَ ﴿٢١﴾ فَدَلَّىٰهُمَا بِغُرُورٖۚ فَلَمَّا ذَاقَا ٱلشَّجَرَةَ بَدَتۡ لَهُمَا سَوۡءَٰتُهُمَا وَطَفِقَا يَخۡصِفَانِ عَلَيۡهِمَا مِن وَرَقِ ٱلۡجَنَّةِۖ وَنَادَىٰهُمَا رَبُّهُمَآ أَلَمۡ أَنۡهَكُمَا عَن تِلۡكُمَا ٱلشَّجَرَةِ وَأَقُل لَّكُمَآ إِنَّ ٱلشَّيۡطَٰنَ لَكُمَا عَدُوّٞ مُّبِينٞ ﴿٢٢﴾ قَالَا رَبَّنَا ظَلَمۡنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمۡ تَغۡفِرۡ لَنَا وَتَرۡحَمۡنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ﴿٢٣﴾ قَالَ ٱهۡبِطُواْ بَعۡضُكُمۡ لِبَعۡضٍ عَدُوّٞۖ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ مُسۡتَقَرّٞ وَمَتَٰعٌ إِلَىٰ حِينٖ ﴿٢٤﴾ قَالَ فِيهَا تَحۡيَوۡنَ وَفِيهَا تَمُوتُونَ وَمِنۡهَا تُخۡرَجُونَ ﴿٢٥﴾ ﴾ الأعراف: ١١ - ٢٥ (سورة الأعراف 11 – 25)

في البداية كان عرض الأمانة والسماح بالاختيار، فما هي طبيعة هذه الأمانة ؛ إنها القدرة على إنتاج الإنتروبى السالب بصوره الثلاثة؛ إنتاج المعلومات وترتيب المعارف وإنتاج النظريات[365]، ترتيب وتنظيم البيئة وحرية اتخاذ القرار وامتلاك الإرادة[366]، وإعطاء هذه الأمانة لمخلوقٍ دون أن يرعاها حق رعايتها سوف يؤدى إلى اضطراب في ملكوت الله، كل هذا واضح من منح آدم الفرصة للحياة في الجنة التى هي ملكوت الله الأعلى سبحانه وتعالى (و فيها مخلوقات الله المقرَّبة) مع "تكليفه بعدم الاقتراب من شجرة معينة" بما يعنى أن "هناك عقداً اجتماعياً ونظاماً على من يريد العيش في ملكوت الله أن يحترمه"[367]، ولكنه ضل الطريق ولم يرع أمر الله حق رعايته[368]، لأنه نسى و لم يجد لنفسه عزماً (طه ، آية 115)، لقد

---

365) ﴿ وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلۡأَسۡمَآءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمۡ عَلَى ٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ فَقَالَ أَنۢبِـُٔونِي بِأَسۡمَآءِ هَٰٓؤُلَآءِ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ ﴿٣١﴾ قَالُواْ سُبۡحَٰنَكَ لَا عِلۡمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمۡتَنَآۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَلِيمُ ٱلۡحَكِيمُ ﴿٣٢﴾ قَالَ يَٰٓـَٔادَمُ أَنۢبِئۡهُم بِأَسۡمَآئِهِمۡۖ فَلَمَّآ أَنۢبَأَهُم بِأَسۡمَآئِهِمۡ قَالَ أَلَمۡ أَقُل لَّكُمۡ إِنِّيٓ أَعۡلَمُ غَيۡبَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَأَعۡلَمُ مَا تُبۡدُونَ وَمَا كُنتُمۡ تَكۡتُمُونَ ﴿٣٣﴾ ﴾ البقرة: ٣١ - ٣٣ (سورة البقرة آيات 31 – 33)

366) ﴿ وَقُلِ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّكُمۡۖ فَمَن شَآءَ فَلۡيُؤۡمِن وَمَن شَآءَ فَلۡيَكۡفُرۡۚ إِنَّآ أَعۡتَدۡنَا لِلظَّٰلِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمۡ سُرَادِقُهَاۚ وَإِن يَسۡتَغِيثُواْ يُغَاثُواْ بِمَآءٖ كَٱلۡمُهۡلِ يَشۡوِي ٱلۡوُجُوهَۚ بِئۡسَ ٱلشَّرَابُ وَسَآءَتۡ مُرۡتَفَقٗا ﴿٢٩﴾ ﴾ الكهف: ٢٩ (سورة الكهف ، آية 29)

367) ﴿ وَقُلۡنَا يَٰٓـَٔادَمُ ٱسۡكُنۡ أَنتَ وَزَوۡجُكَ ٱلۡجَنَّةَ وَكُلَا مِنۡهَا رَغَدًا حَيۡثُ شِئۡتُمَا وَلَا تَقۡرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٣٥﴾ ﴾ البقرة: ٣٥ (سورة البقرة ، آية 35)

368) ﴿ فَأَكَلَا مِنۡهَا فَبَدَتۡ لَهُمَا سَوۡءَٰتُهُمَا وَطَفِقَا يَخۡصِفَانِ عَلَيۡهِمَا مِن وَرَقِ ٱلۡجَنَّةِۚ وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ ﴿١٢١﴾ ﴾ طه: ١٢١ (سورة طه ، آية 121)

حدث ما تخوَّف منه الملائكة[369]، ولكن الله العليم يعلم ما لا يعلمون ﴿ قَالَ إِنِّيٓ أَعۡلَمُ مَا لَا تَعۡلَمُونَ ٣٠ ﴾ (سورة البقرة ، آية 30) ، وعلى ذلك فلينزل إلى معسكرٍ تدريبى يواجه فيه من الممارسة والمواقف ما يصقل إدراكه وإرادته و ليجمع الإنسان ما يلزم من العلم والخبرة ليتمالك إرادة نفسه وليحسن العمل و "يدرك كُنه شرع الله ومزايا وجدوى اتباعه"، رحلة الإنسان على الأرض ليست عقوبةً ولا انتقاماً لخطأ آدم عليه السلام وأن عذاب الناس أو إقامة الحجة عليهم أمر لا معنى له على الإطلاق (لأن الله يغفر لمن يشاء و يعذب من يشاء).

﴿ لِّلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۗ وَإِن تُبۡدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ أَوۡ تُخۡفُوهُ يُحَاسِبۡكُم بِهِ ٱللَّهُۖ فَيَغۡفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ ٢٨٤ ﴾ البقرة: ٢٨٤ (سورة البقرة ، آية 284)

﴿ مَّا يَفۡعَلُ ٱللَّهُ بِعَذَابِكُمۡ إِن شَكَرۡتُمۡ وَءَامَنتُمۡۚ وَكَانَ ٱللَّهُ شَاكِرًا عَلِيمًا ١٤٧ ﴾ النساء: ١٤٧ (سورة النساء ، آية 147)

﴿ أَلَمۡ تَعۡلَمۡ أَنَّ ٱللَّهَ لَهُۥ مُلۡكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ يُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ وَيَغۡفِرُ لِمَن يَشَآءُۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ ٤٠ ﴾ المائدة: ٤٠ (سورة المائدة ، آية 40)

فخطأ آدم عليه السلام بالأكل من الشجرة التى حرَّمها الله عليه كان متوقعاً من قبل الملائكة، بل "إن الله سبحانه وتعالى قد أخبرهم بأنه جاعلٌ في الأرض خليفة" (أي أن الله سبحانه و تعالى كان في مشيئته أن يكون للإنسان وجود على الأرض قبل أن يخلق آدم، ومع ذلك أسكنه الجنة وسيُعيد من يصلح من البشر

369) ﴿ وَإِذۡ قَالَ رَبُّكَ لِلۡمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٞ فِي ٱلۡأَرۡضِ خَلِيفَةٗۖ قَالُوٓاْ أَتَجۡعَلُ فِيهَا مَن يُفۡسِدُ فِيهَا وَيَسۡفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحۡنُ نُسَبِّحُ بِحَمۡدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَۖ قَالَ إِنِّيٓ أَعۡلَمُ مَا لَا تَعۡلَمُونَ ٣٠ ﴾ البقرة: ٣٠ (سورة البقرة ، آية 30)

إليها)، إنهم أولئك الذين أدركوا من رحلتهم على الأرض كُنه شريعة الله ومزايا وجدوى اتباعها، ومن عاد منهم فسيكون صالحاً لسكنى الجنة خالداً فيها لقول الله سبحانه وتعالى عنهم:

﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَنُدۡخِلُهُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدٗاۖ وَعۡدَ ٱللَّهِ حَقّٗاۚ وَمَنۡ أَصۡدَقُ مِنَ ٱللَّهِ قِيلٗا ١٢٢ ﴾ النساء: ١٢٢ (النساء ، آية 122)

﴿ جَزَآءَۢ بِمَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ٢٤ ﴾ الواقعة: ٢٤ (سورة الواقعة ، آية 24)

وأنهم:

﴿ لَا يَسۡمَعُونَ فِيهَا لَغۡوٗا وَلَا تَأۡثِيمًا ٢٥ إِلَّا قِيلٗا سَلَٰمٗا سَلَٰمٗا ٢٦ ﴾ الواقعة: ٢٥ - ٢٦ (سورة الواقعة ، آيات 25 – 26)

إقامة الإنسان على الأرض تمثل معسكراً تدريبياً ذو برنامج دقيق قدَّره الله العليم الحكيم سبحانه وتعالى حيث يمر فيه الإنسان من موقف إلى آخر في تتابع دقيق من صنع الله سبحانه وتعالى:

﴿ هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٖ ثُمَّ ٱسۡتَوَىٰ عَلَى ٱلۡعَرۡشِۖ يَعۡلَمُ مَا يَلِجُ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَمَا يَخۡرُجُ مِنۡهَا وَمَا يَنزِلُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ وَمَا يَعۡرُجُ فِيهَاۖ وَهُوَ مَعَكُمۡ أَيۡنَ مَا كُنتُمۡۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ ٤ لَّهُۥ مُلۡكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۚ وَإِلَى ٱللَّهِ تُرۡجَعُ ٱلۡأُمُورُ ٥ يُولِجُ ٱلَّيۡلَ فِي ٱلنَّهَارِ وَيُولِجُ ٱلنَّهَارَ فِي ٱلَّيۡلِۚ وَهُوَ عَلِيمُۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ٦ ﴾ الحديد: ٤ - ٦ (سورة الحديد ، آيات 4 – 6)

﴿ وَلَقَدۡ خَلَقۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ وَنَعۡلَمُ مَا تُوَسۡوِسُ بِهِۦ نَفۡسُهُۥۖ وَنَحۡنُ أَقۡرَبُ إِلَيۡهِ مِنۡ حَبۡلِ ٱلۡوَرِيدِ ١٦ ﴾ ق: ١٦ (سورة ق ، الآية 16)

﴿ مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ إِلَّا فِي كِتَٰبٖ مِّن قَبۡلِ أَن نَّبۡرَأَهَآۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٞ ٢٢ لِّكَيۡلَا تَأۡسَوۡاْ عَلَىٰ مَا فَاتَكُمۡ وَلَا تَفۡرَحُواْ بِمَآ ءَاتَىٰكُمۡۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخۡتَالٖ فَخُورٍ ٢٣ ﴾ الحديد: ٢٢ - ٢٣ (سورة الحديد ، آيات 22 – 23)

﴿ إِنَّا كُلَّ شَيۡءٍ خَلَقۡنَٰهُ بِقَدَرٖ ٤٩ ﴾ القمر: ٤٩ (سورة القمر ، الآية 49)

إذن كل ما يحدث على الأرض سبق كتابته في علم الله قبل أن يحدث على الرغم من أن حرية الإنسان مكفولة ، و لا يمكن تفسير الشرطين معاً: "حرية الإنسان مع سبق كتابة أعماله قبل حدوثها" إلا أن تكون أحد أمرين: "إما أن تكون أعمال الإنسان ليست إلا أوامر يوحى بها الله سبحانه و تعالى إلى البشر ، أو أن تكون حرية الإنسان مكفولة تماماً و لكنها متوقعة بمنتهى الدقة حتى يمكن كتابتها مسبقاً قبل حدوثها"، و هذا يقتضى أن تكون كل الأحداث و الأقدار في بيئة الإنسان و حوله قد قدرها الله بمنتهى الدقة ؛ و "لكن لكى يكتمل العلم بالأحداث مسبقاً على الأرض بينما إرادة الإنسان حرة تماماً" فإن هذا لا يمكن أن يحدث إلا إذا "توقعنا أفعال و ردود أفعال كل إنسان على حدة بدقة أيضاً" ؛ و هذا التوقع الدقيق لا يمكن أن يحدث إلا إذا كانت توجد "قوانين أودعها الله في عقل الإنسان و نفسه" تربط بين "المؤثرات الواقعة على الإنسان" و "القرار الذى سيتخذه لمواجهة الموقف" ؛ تهذيب قواعد كل إنسان في التعامل مع المعلومات و الأحداث هو بيت القصيد من رحلة آدم و أبنائه على الأرض.

الآيات الدالة على حرية الإنسان في القرآن الكريم كثيرة و متواترة حيث نذكر منها الآيات الآتية:

﴿ وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ ﴾ هود: ١١٨ (سورة هود ، آية 118)

بل إن الله و ملائكته هم من يوجهون الأحداث على الأرض ليكون تتابع المواقف التي يواجهها كل إنسان تعطيه العِبَر ليفهم و يخرج بإرادته الحرة من الظلمات إلى النور

﴿ هُوَ ٱلَّذِى يُصَلِّى عَلَيْكُمْ وَمَلَٰٓئِكَتُهُۥ لِيُخْرِجَكُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ ۚ وَكَانَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا ﴿٤٣﴾ ﴾ الأحزاب: ٤٣ (43) (سورة الأحزاب ، آية 43)

شاءت إرادة الله أن يبقى الإيمان بوجوده مسألة عدم يقين علمى و تركها للإيمان بحسب قناعة البشر حتى يكون تنظيم السلوك الاجتماعى مسألة اختيارية

﴿ إِن نَّشَأْ نُنَزِّلْ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ ءَايَةً فَظَلَّتْ أَعْنَٰقُهُمْ لَهَا خَٰضِعِينَ ﴿٤﴾ ﴾ الشعراء: ٤ (سورة الشعراء ، آية 4)

تجرى الأحداث على الأرض بإرادة الله تعالى و لكن مع الإبقاء على حرية الإنسان في اختيار أعماله بكامل حرية إرادته ، و في (سورة الكهف ، آيات 56 – 82) بيانٌ بالكيفية التى يوجه الله بها الأحداث على الأرض ليرى كل إنسان الحكمة من القواعد السلوكية التي أمر الله الإنسان باتباعها.

﴿ وَمَا نُرۡسِلُ ٱلۡمُرۡسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَۚ وَيُجَٰدِلُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِٱلۡبَٰطِلِ لِيُدۡحِضُواْ بِهِ ٱلۡحَقَّۖ
وَٱتَّخَذُوٓاْ ءَايَٰتِي وَمَآ أُنذِرُواْ هُزُوٗا ٥٦ وَمَنۡ أَظۡلَمُ مِمَّن ذُكِّرَ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِۦ فَأَعۡرَضَ عَنۡهَا وَنَسِيَ مَا قَدَّمَتۡ
يَدَاهُۚ إِنَّا جَعَلۡنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمۡ أَكِنَّةً أَن يَفۡقَهُوهُ وَفِيٓ ءَاذَانِهِمۡ وَقۡرٗاۖ وَإِن تَدۡعُهُمۡ إِلَى ٱلۡهُدَىٰ فَلَن يَهۡتَدُوٓاْ
إِذٗا أَبَدٗا ٥٧ وَرَبُّكَ ٱلۡغَفُورُ ذُو ٱلرَّحۡمَةِۖ لَوۡ يُؤَاخِذُهُم بِمَا كَسَبُواْ لَعَجَّلَ لَهُمُ ٱلۡعَذَابَۚ بَل لَّهُم مَّوۡعِدٞ لَّن
يَجِدُواْ مِن دُونِهِۦ مَوۡئِلٗا ٥٨ وَتِلۡكَ ٱلۡقُرَىٰٓ أَهۡلَكۡنَٰهُمۡ لَمَّا ظَلَمُواْ وَجَعَلۡنَا لِمَهۡلِكِهِم مَّوۡعِدٗا ٥٩ وَإِذۡ
قَالَ مُوسَىٰ لِفَتَىٰهُ لَآ أَبۡرَحُ حَتَّىٰٓ أَبۡلُغَ مَجۡمَعَ ٱلۡبَحۡرَيۡنِ أَوۡ أَمۡضِيَ حُقُبٗا ٦٠ فَلَمَّا بَلَغَا مَجۡمَعَ بَيۡنِهِمَا نَسِيَا
حُوتَهُمَا فَٱتَّخَذَ سَبِيلَهُۥ فِي ٱلۡبَحۡرِ سَرَبٗا ٦١ فَلَمَّا جَاوَزَا قَالَ لِفَتَىٰهُ ءَاتِنَا غَدَآءَنَا لَقَدۡ لَقِينَا مِن سَفَرِنَا
هَٰذَا نَصَبٗا ٦٢ قَالَ أَرَءَيۡتَ إِذۡ أَوَيۡنَآ إِلَى ٱلصَّخۡرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ ٱلۡحُوتَ وَمَآ أَنسَىٰنِيهُ إِلَّا ٱلشَّيۡطَٰنُ أَنۡ أَذۡكُرَهُۥۚ
وَٱتَّخَذَ سَبِيلَهُۥ فِي ٱلۡبَحۡرِ عَجَبٗا ٦٣ قَالَ ذَٰلِكَ مَا كُنَّا نَبۡغِۚ فَٱرۡتَدَّا عَلَىٰٓ ءَاثَارِهِمَا قَصَصٗا ٦٤ فَوَجَدَا عَبۡدٗا مِّنۡ
عِبَادِنَآ ءَاتَيۡنَٰهُ رَحۡمَةٗ مِّنۡ عِندِنَا وَعَلَّمۡنَٰهُ مِن لَّدُنَّا عِلۡمٗا ٦٥ قَالَ لَهُۥ مُوسَىٰ هَلۡ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰٓ أَن تُعَلِّمَنِ مِمَّا
عُلِّمۡتَ رُشۡدٗا ٦٦ قَالَ إِنَّكَ لَن تَسۡتَطِيعَ مَعِيَ صَبۡرٗا ٦٧ وَكَيۡفَ تَصۡبِرُ عَلَىٰ مَا لَمۡ تُحِطۡ بِهِۦ خُبۡرٗا ٦٨ قَالَ
سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ صَابِرٗا وَلَآ أَعۡصِي لَكَ أَمۡرٗا ٦٩ قَالَ فَإِنِ ٱتَّبَعۡتَنِي فَلَا تَسۡـَٔلۡنِي عَن شَيۡءٍ حَتَّىٰٓ أُحۡدِثَ لَكَ
مِنۡهُ ذِكۡرٗا ٧٠ فَٱنطَلَقَا حَتَّىٰٓ إِذَا رَكِبَا فِي ٱلسَّفِينَةِ خَرَقَهَاۖ قَالَ أَخَرَقۡتَهَا لِتُغۡرِقَ أَهۡلَهَا لَقَدۡ جِئۡتَ شَيۡـٔٗا إِمۡرٗا
٧١ قَالَ أَلَمۡ أَقُلۡ إِنَّكَ لَن تَسۡتَطِيعَ مَعِيَ صَبۡرٗا ٧٢ قَالَ لَا تُؤَاخِذۡنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرۡهِقۡنِي مِنۡ أَمۡرِي عُسۡرٗا
٧٣ فَٱنطَلَقَا حَتَّىٰٓ إِذَا لَقِيَا غُلَٰمٗا فَقَتَلَهُۥ قَالَ أَقَتَلۡتَ نَفۡسٗا زَكِيَّةَۢ بِغَيۡرِ نَفۡسٖ لَّقَدۡ جِئۡتَ شَيۡـٔٗا نُّكۡرٗا ٧٤ ۞ قَالَ أَلَمۡ
أَقُل لَّكَ إِنَّكَ لَن تَسۡتَطِيعَ مَعِيَ صَبۡرٗا ٧٥ قَالَ إِن سَأَلۡتُكَ عَن شَيۡءِۭ بَعۡدَهَا فَلَا تُصَٰحِبۡنِيۖ قَدۡ بَلَغۡتَ مِن لَّدُنِّي
عُذۡرٗا ٧٦ فَٱنطَلَقَا حَتَّىٰٓ إِذَآ أَتَيَآ أَهۡلَ قَرۡيَةٍ ٱسۡتَطۡعَمَآ أَهۡلَهَا فَأَبَوۡاْ أَن يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارٗا يُرِيدُ
أَن يَنقَضَّ فَأَقَامَهُۥۖ قَالَ لَوۡ شِئۡتَ لَتَّخَذۡتَ عَلَيۡهِ أَجۡرٗا ٧٧ قَالَ هَٰذَا فِرَاقُ بَيۡنِي وَبَيۡنِكَۚ سَأُنَبِّئُكَ بِتَأۡوِيلِ مَا لَمۡ
تَسۡتَطِع عَّلَيۡهِ صَبۡرٗا ٧٨ أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتۡ لِمَسَٰكِينَ يَعۡمَلُونَ فِي ٱلۡبَحۡرِ فَأَرَدتُّ أَنۡ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَآءَهُم
مَّلِكٞ يَأۡخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصۡبٗا ٧٩ وَأَمَّا ٱلۡغُلَٰمُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤۡمِنَيۡنِ فَخَشِينَآ أَن يُرۡهِقَهُمَا طُغۡيَٰنٗا وَكُفۡرٗا ٨٠
فَأَرَدۡنَآ أَن يُبۡدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيۡرٗا مِّنۡهُ زَكَوٰةٗ وَأَقۡرَبَ رُحۡمٗا ٨١ وَأَمَّا ٱلۡجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَٰمَيۡنِ يَتِيمَيۡنِ فِي ٱلۡمَدِينَةِ

وَكَانَ تَحْتَهُۥ كَنزٌ لَّهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَٰلِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَن يَبْلُغَآ أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنزَهُمَا رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ ۚ وَمَا فَعَلْتُهُۥ عَنْ أَمْرِى ۚ ذَٰلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِع عَّلَيْهِ صَبْرًا ﴿٨٢﴾ ﴾ الكهف: ٥٦ - ٨٢ (سورة الكهف ، آيات 56 – 82)

حيث نجد سيدنا الخضر الذى قال لسيدنا موسى في: ﴿ وَمَا فَعَلْتُهُۥ عَنْ أَمْرِى ۚ ذَٰلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِع عَّلَيْهِ صَبْرًا ﴿٨٢﴾ ﴾ الكهف: ٨٢ (سورة الكهف ، الآية 82)، لقد كان سيدنا الخضر ينفذ القدر الذى أمر الله به "فخرق السفينة ، و قتل الغلام ، و أقام الجدار" و كلها أعمال ليس لها منطق مقبول لأى إنسان لا يعرف خلفيتها ؛ و قد أمر الله بحدوثها لتصل الأحداث إلى مآلاتها كما أراد الله و لكن مع "الإبقاء على حرية الإرادة مكفولة تماماً للملك الذى يأخذ كل سفينةٍ غصباً بالمخالفة لمراد الله" و كذلك "حرية اختيار السلوك مكفولة تماماً للغلام الطاغية الفاسد" و قد كان من الممكن الإيحاء للملك و للغلام بالسلوك القويم ، و لكن الله سبحانه وتعالى يريد أن يمارس كل إنسان المواقف التي يعيشها على الأرض بكامل حريته ليفهم و يعتبر و يغير سلوكه عن قناعة لأن الله سبحانه وتعالى يريد أن يجتبى "من تزكى و آمن بجدوى اتباع القواعد السلوكية الشرعية و عمل صالحا" لأن "هذه الخبرات السلوكية و القناعات الذاتية بتهذيب السلوك الإنسانى" هي المراد من رحلة الإنسان على الأرض ليعود مقتنعاً زكياً صالحا للحياة في ملكوت الله الأعلى في الجنة.

و الآيات الآتية من سورة الرعد تؤيد كل هذه المعانى:

﴿ ٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنثَىٰ وَمَا تَغِيضُ ٱلْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ ۖ وَكُلُّ شَىْءٍ عِندَهُۥ بِمِقْدَارٍ ﴿٨﴾ عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ ٱلْكَبِيرُ ٱلْمُتَعَالِ ﴿٩﴾ سَوَآءٌ مِّنكُم مَّنْ أَسَرَّ ٱلْقَوْلَ وَمَن جَهَرَ بِهِۦ وَمَنْ هُوَ مُسْتَخْفٍۭ بِٱلَّيْلِ وَسَارِبٌۢ بِٱلنَّهَارِ ﴿١٠﴾ لَهُۥ مُعَقِّبَٰتٌ مِّنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِۦ يَحْفَظُونَهُۥ مِنْ أَمْرِ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا۟ مَا بِأَنفُسِهِمْ ۗ وَإِذَآ أَرَادَ ٱللَّهُ بِقَوْمٍ سُوٓءًا فَلَا مَرَدَّ لَهُۥ ۚ وَمَا لَهُم مِّن دُونِهِۦ مِن وَالٍ ﴿١١﴾ ﴾ الرعد: ٨ - ١١ (سورة الرعد ، آيات 8 – 11)

﴿ وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظِلَٰلُهُم بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْءَاصَالِ ﴿١٥﴾ ﴾ الرعد: ١٥ (سورة الرعد ، آية 15)

﴿ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَسَالَتۡ أَوۡدِيَةُۢ بِقَدَرِهَا فَٱحۡتَمَلَ ٱلسَّيۡلُ زَبَدٗا رَّابِيٗاۖ وَمِمَّا يُوقِدُونَ عَلَيۡهِ فِي ٱلنَّارِ ٱبۡتِغَآءَ حِلۡيَةٍ أَوۡ مَتَٰعٖ زَبَدٞ مِّثۡلُهُۥۚ كَذَٰلِكَ يَضۡرِبُ ٱللَّهُ ٱلۡحَقَّ وَٱلۡبَٰطِلَۚ فَأَمَّا ٱلزَّبَدُ فَيَذۡهَبُ جُفَآءٗۖ وَأَمَّا مَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ فَيَمۡكُثُ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ كَذَٰلِكَ يَضۡرِبُ ٱللَّهُ ٱلۡأَمۡثَالَ ١٧ ﴾ الرعد: ١٧ (سورة الرعد ، آية 17)

﴿ لِّلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۗ وَإِن تُبۡدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ أَوۡ تُخۡفُوهُ يُحَاسِبۡكُم بِهِ ٱللَّهُۖ فَيَغۡفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ ٢٨٤ ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّن رُّسُلِهِۦۚ وَقَالُواْ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَاۖ غُفۡرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيۡكَ ٱلۡمَصِيرُ ٢٨٥ ﴾ البقرة: ٢٨٤ - ٢٨٥ (سورة البقرة ، آيات 284 – 285)

بينما ينضج فهم الإنسان ويتغير، والمطلوب هو أن يتجاوب البشر مع الله سبحانه وتعالى لأن كل شيء عند الله بمقدار، وأنه لا يغير ما بقومٍ حتى يغيروا ما بأنفسهم (سورة الرعد ، آية 11):

﴿ ٱللَّهُ يَعۡلَمُ مَا تَحۡمِلُ كُلُّ أُنثَىٰ وَمَا تَغِيضُ ٱلۡأَرۡحَامُ وَمَا تَزۡدَادُۖ وَكُلُّ شَيۡءٍ عِندَهُۥ بِمِقۡدَارٍ ٨ عَٰلِمُ ٱلۡغَيۡبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ ٱلۡكَبِيرُ ٱلۡمُتَعَالِ ٩ سَوَآءٞ مِّنكُم مَّنۡ أَسَرَّ ٱلۡقَوۡلَ وَمَن جَهَرَ بِهِۦ وَمَنۡ هُوَ مُسۡتَخۡفِۭ بِٱلَّيۡلِ وَسَارِبُۢ بِٱلنَّهَارِ ١٠ لَهُۥ مُعَقِّبَٰتٞ مِّنۢ بَيۡنِ يَدَيۡهِ وَمِنۡ خَلۡفِهِۦ يَحۡفَظُونَهُۥ مِنۡ أَمۡرِ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوۡمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمۡۗ وَإِذَآ أَرَادَ ٱللَّهُ بِقَوۡمٖ سُوٓءٗا فَلَا مَرَدَّ لَهُۥۚ وَمَا لَهُم مِّن دُونِهِۦ مِن وَالٖ ١١ ﴾ الرعد: ٨ - ١١ **(سورة الرعد ، الآيات 8 – 11)**

الله يعلم من اكتسب تغييراً حقيقياً في أساسات القيم السلوكية ومن يعمل دون تغيير حقيقى في قناعاته السلوكية

﴿ وَلَوۡ تَرَىٰٓ إِذۡ وُقِفُواْ عَلَى ٱلنَّارِ فَقَالُواْ يَٰلَيۡتَنَا نُرَدُّ وَلَا نُكَذِّبَ بِـَٔايَٰتِ رَبِّنَا وَنَكُونَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٢٧ بَلۡ بَدَا لَهُم مَّا كَانُواْ يُخۡفُونَ مِن قَبۡلُۖ وَلَوۡ رُدُّواْ لَعَادُواْ لِمَا نُهُواْ عَنۡهُ وَإِنَّهُمۡ لَكَٰذِبُونَ ٢٨ ﴾ الأنعام: ٢٧ - ٢٨ **(سورة الأنعام: الآيتين 27 – 28).**

<u>من تغير تغييراً في النفس و انعكس على السلوك المبنى على الإيمان الصحيح (آمن و عمل صالحاً) هو من تزكى و استحق الجنة خالدًا فيها</u> ، ومن أدخله الله في ملكوته؛ إنما يكون ذلك لأن الله يعلم أنه تزكى تزكية مبنية على تغيُّرٍ حقيقى في النفس وفى الإدراك، أما من يطع الله رياءً فالله يعلمه و يعلم الله عن الفاسقين أنهم لو ردهم إلى الحياة الدنيا لفعلوا المُنكر ، أي أن الله يعلم حقيقة ما في النفوس فيجتبى من تزكى في رحمته و يجتبيه في ملكوته الأعلى:

﴿ وَمَن يَأۡتِهِۦ مُؤۡمِنٗا قَدۡ عَمِلَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلدَّرَجَٰتُ ٱلۡعُلَىٰ ٧٥ جَنَّٰتُ عَدۡنٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ وَذَٰلِكَ جَزَٰٓؤُاْ مَن تَزَكَّىٰ ٧٦ ﴾ طه: ٧٥ - ٧٦ (سورة طه ، آيات 75 – 76)

﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰۚ وَإِن تَدۡعُ مُثۡقَلَةٌ إِلَىٰ حِمۡلِهَا لَا يُحۡمَلۡ مِنۡهُ شَيۡءٞ وَلَوۡ كَانَ ذَا قُرۡبَىٰٓۗ إِنَّمَا تُنذِرُ ٱلَّذِينَ يَخۡشَوۡنَ رَبَّهُم بِٱلۡغَيۡبِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَۚ وَمَن تَزَكَّىٰ فَإِنَّمَا يَتَزَكَّىٰ لِنَفۡسِهِۦۚ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلۡمَصِيرُ ١٨ وَمَا يَسۡتَوِي ٱلۡأَعۡمَىٰ وَٱلۡبَصِيرُ ١٩ ﴾ فاطر: ١٨ - ١٩ (سورة فاطر ، آيات 18 – 19)

﴿ ٱذۡهَبۡ إِلَىٰ فِرۡعَوۡنَ إِنَّهُۥ طَغَىٰ ١٧ فَقُلۡ هَل لَّكَ إِلَىٰٓ أَن تَزَكَّىٰ ١٨ وَأَهۡدِيَكَ إِلَىٰ رَبِّكَ فَتَخۡشَىٰ ١٩ ﴾ النازعات: ١٧ - ١٩ (سورة النازعات ، آيات 17 – 19)

﴿ وَذَكِّرۡ فَإِنَّ ٱلذِّكۡرَىٰ تَنفَعُ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٥٥ وَمَا خَلَقۡتُ ٱلۡجِنَّ وَٱلۡإِنسَ إِلَّا لِيَعۡبُدُونِ ٥٦ مَآ أُرِيدُ مِنۡهُم مِّن رِّزۡقٖ وَمَآ أُرِيدُ أَن يُطۡعِمُونِ ٥٧ ﴾ الذاريات: ٥٥ - ٥٧ (سورة الذاريات ، آية 55-57)

﴿ إِن نَّشَأۡ نُنَزِّلۡ عَلَيۡهِم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ ءَايَةٗ فَظَلَّتۡ أَعۡنَٰقُهُمۡ لَهَا خَٰضِعِينَ ٤ ﴾ الشعراء: ٤ (سورة الشعراء ، آية 4)

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ١٣ ﴾ الحجرات: ١٣ (سورة الحجرات ، آية 13)

﴿ ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُخۡرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَوۡلِيَآؤُهُمُ ٱلطَّٰغُوتُ يُخۡرِجُونَهُم مِّنَ ٱلنُّورِ إِلَى ٱلظُّلُمَٰتِۗ أُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ٢٥٧ ﴾ البقرة: ٢٥٧ (سورة البقرة ، آية 257)

﴿ وَمَن يَأۡتِهِۦ مُؤۡمِنٗا قَدۡ عَمِلَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلدَّرَجَٰتُ ٱلۡعُلَىٰ ٧٥ جَنَّٰتُ عَدۡنٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ وَذَٰلِكَ جَزَآءُ مَن تَزَكَّىٰ ٧٦ ﴾ طه: ٧٥ - ٧٦ (سورة طه ، آيات 75 – 76)

﴿ لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقۡوَىٰ مِنكُمۡۚ كَذَٰلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمۡ لِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡۗ وَبَشِّرِ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ٣٧ ﴾ الحج: ٣٧ (سورة الحج ، آية 37)

﴿الٓرۚ كِتَٰبٌ أَنزَلۡنَٰهُ إِلَيۡكَ لِتُخۡرِجَ ٱلنَّاسَ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذۡنِ رَبِّهِمۡ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلۡعَزِيزِ ٱلۡحَمِيدِ ١ ﴾ إبراهيم: ١ (سورة ابراهيم ، آية 1)

﴿ وَلَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا مُوسَىٰ بِـَٔايَٰتِنَآ أَنۡ أَخۡرِجۡ قَوۡمَكَ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ وَذَكِّرۡهُم بِأَيَّىٰمِ ٱللَّهِۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّكُلِّ صَبَّارٖ شَكُورٖ ٥ ﴾ إبراهيم: ٥ (سورة ابراهيم ، آية 5)

و الإنسان الذى سوف يعود إلى الجنة هو نفس الفرد الذى تم إخراجه منها و لكن بعد تلقى خبرات الحياة على الأرض و تزكى في أعماق نفسه زكاةً لا رجوع فيها و بالتالى أصبحت نفسه غير تلك التى أخرجته من الجنة حيث يقول المولى سبحانه وتعالى عن عباده الصالحين في الجنة.

﴿ لَا يَسۡمَعُونَ فِيهَا لَغۡوٗا وَلَا تَأۡثِيمًا ٢٥ إِلَّا قِيلٗا سَلَٰمٗا سَلَٰمٗا ٢٦ ﴾ الواقعة: ٢٥ - ٢٦ (سورة الواقعة: الآيتين 25 . 26).

﴿ إِنَّ لِلْمُتَّقِينَ مَفَازًا ﴿٣١﴾ حَدَآئِقَ وَأَعْنَابًا ﴿٣٢﴾ وَكَوَاعِبَ أَتْرَابًا ﴿٣٣﴾ وَكَأْسًا دِهَاقًا ﴿٣٤﴾ لَّا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا وَلَا كِذَّابًا ﴿٣٥﴾ جَزَآءً مِّن رَّبِّكَ عَطَآءً حِسَابًا ﴿٣٦﴾ ﴾ النبأ: ٣١ – ٣٦ (سورة النبأ ، آيات 31 – 36)

وهذا لا يكون إلا إذا كان من عادوا لن يفعلوا ما تسبب في خروج آدم من قبل (لأن تجربتهم على الأرض قد أفهمتهم شريعة الله الكونية فتزكوا) ﴿ لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُواْ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَـٰلٍ مُّبِينٍ ﴿١٦٤﴾ ﴾ آل عمران: ١٦٤ (سورة آل عمران: الآية 164)،

و ﴿ هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُواْ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَـٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٢﴾ ﴾ الجمعة: ٢ (سورة الجمعة: الآية 2).

الخلاصة في قصة الخلق:

لقد كان كل البشر من بني آدم متواجدين في ظهر آدم يوم خلقه الله في الجنة ﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ۖ قَالُواْ بَلَىٰ شَهِدْنَآ ۛ أَن تَقُولُواْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَـٰذَا غَـٰفِلِينَ ﴿١٧٢﴾ ﴾ الأعراف: ١٧٢ (سورة الأعراف: الآية 172) ، و كانت هذه الشهادة عندما علَّم الله آدم الأسماء كلها ﴿ وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى ٱلْمَلَـٰٓئِكَةِ فَقَالَ أَنۢبِـُٔونِى بِأَسْمَآءِ هَـٰٓؤُلَآءِ إِن كُنتُمْ صَـٰدِقِينَ ﴿٣١﴾ ﴾ البقرة: ٣١ (سورة البقرة ، آية 31) ، و لكنه نسي و لم يجد له عزماً ﴿ وَلَقَدْ عَهِدْنَآ إِلَىٰٓ ءَادَمَ مِن قَبْلُ فَنَسِىَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُۥ عَزْمًا ﴿١١٥﴾ ﴾ طه: ١١٥ (سورة طه ، آية 115) ، فكان من الضرورة أن يهبط آدم من الجنة ليمارس خبرات الحياة الدنيا و يعود مدركا للحكم و الجدوى من اتباع شريعة الله الكونية التي علمها له و لكن لم يفقهها حق ما تستحق ، إذن الإنسان يعود إلى الله الخالق في الآخرة بعد يوم القيامة و هذه المفاهيم و الخبرات السلوكية التي أدرك جدواها في ممارساته في الحياة الدنيا مستقرة في أعماق النفس البشرية و هذه في النفس بعد التزكية ، و لو كانت النفس المؤهلة لدخول الجنة خالدةً فيها ترجع إلى ربها و قد أصابها النسيان و فقدان العزم مع الموت و

مغادرة الدنيا لكل ما أدركته و اكتسبته من العلم و التهذيب في الدنيا لاستحقت أن تُطرد من الجنة مرةً ثانية تماماً كما حدث مع آدم يوم أخرجه الله من الجنة.

و على ذلك فإن التأويل الصحيح للآية الكريمة:

﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ ﴾ الذاريات: ٥٦ (سورة الذاريات ، آية 56)

هو أن العبادة هنا تكون بعد التزكية تماماً مثل عبادة الملائكة، ولكن الفارق هو أن الملائكة "لا يعصون الله ما أمرهم"[370] بينما أهل الجنة من البشر الصالحين فإنهم يؤدون واجباتهم عن فهم واقتناع عميق بالعمل الذى أسنده الله إليهم.

إذن التغير السلوكى المُكتسب في الحياة الدنيا ينتقل مع الإنسان في الآخرة

كذلك نستنبط أن القصد الأساس من رحلة الإنسان رحلةً محسوبةً على الأرض هو أن يمارس الإنسان الحياة في ظروف الأرض حتى يكتسب الفهم و التزكية من خلال التفكر فيما يمر بالإنسان من تجارب خلال حياته على الأرض؛ واكتشاف عناصر الشريعة الكونية وجدوى اتباعها من خلال حل معضلات تنظيم حياته على الأرض بإمكاناته البشرية فيما يتناوله التشريع الإلهى ، بما يعنى أن للشريعة الأولوية على مناسك العبادات وإلا لو كان الخضوع المباشر لقوة الله القاهرة هو المستهدف لكان إنزال آية قاطعة تجعل المشركين والفاسقين سباقون إلى طاعة الله سبحانه وتعالى فهم الطماعون الذين غلب طمعُهم مروءَتهم، حيث يعلم الله سبحانه و تعالى من أطاعه رياءً دون إيمان واقتناع؛ و من أدرك و آمن واتبع السلوكيات الشرعية التي أمر بها الله سبحانه وتعالى.

ومن المنطقى ألا يكون الحل الأمثل لشكل المعاملات الإنسانية على الأرض (من وجهة نظرٍ بشرية بحتة) متوافقاً مع ما أمر الله به في شريعته الكونية بغير مطابقة مدبَّرةٍ من الخالق سبحانه وتعالى، يكون أساسها تطابق ظروف المعاملات التى تشملها التشريعات في الإثنين، وكأن أساسات المعاملات و

370) ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ عَلَيۡهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٞ شِدَادٞ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ ﴿٦﴾ ﴾ التحريم: ٦ (سورة التحريم ، آية 6)

التشريع في المجتمع البشرى بعد التزكية تماثل تلك القوانين و المقاصد التشريعية و أسس المعاملات بين مخلوقات الله في ملكوت الله الأعلى (الجنة).

أول عناصر التزكية هي البحث عن العلم

كانت أول آياتٍ أنزلها الله في القرآن الكريم هي "فواتح سورة العلق" حيث أمر الله تعالى رسوله و من بعده كل البشر بالبحث عن العلم الذى هو أول صور الإنتروبى السالب الذى يقود لما بعدة من الترتيب للمفاهيم والإدراكات والسلوكيات بما يعنى التزكية الحقيقية في ذات النفوس ولا تكون مجرد سلوكيات ظاهرية دون قناعةٍ حقيقة ناتجة عن إرادة وفهم و قناعة بجدوى هذه السلوكيات.

﴿ ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ ۝١ خَلَقَ ٱلۡإِنسَٰنَ مِنۡ عَلَقٍ ۝٢ ٱقۡرَأۡ وَرَبُّكَ ٱلۡأَكۡرَمُ ۝٣ ٱلَّذِي عَلَّمَ بِٱلۡقَلَمِ ۝٤ عَلَّمَ ٱلۡإِنسَٰنَ مَا لَمۡ يَعۡلَمۡ ۝٥﴾ العلق: ١ – ٥ (سورة العلق: الآيات 5.1)

عالمية الهدى الإلهى إلى البشر بما يعنى عالمية التجربة الإنسانية وتكاملها:

﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡۗ قُل لَّآ أَسۡـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ أَجۡرًاۖ إِنۡ هُوَ إِلَّا ذِكۡرَىٰ لِلۡعَٰلَمِينَ ۝٩٠ ﴾ الأنعام: ٩٠ **(سورة الأنعام: الآية 90)**،

﴿ وَمَا تَسۡـَٔلُهُمۡ عَلَيۡهِ مِنۡ أَجۡرٍۚ إِنۡ هُوَ إِلَّا ذِكۡرٞ لِّلۡعَٰلَمِينَ ۝١٠٤ ﴾ يوسف: ١٠٤ (سورة يوسف: الآية 104)،

﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ۝١٠٧ ﴾ الأنبياء: ١٠٧ (سورة الأنبياء: الآية 107)،

﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗا وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ ۝٢٨ ﴾ سبأ: ٢٨ (سورة سبأ ، آية 28)،

﴿ قَالَ فَٱلۡحَقُّ وَٱلۡحَقَّ أَقُولُ ۝٨٤ لَأَمۡلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنكَ وَمِمَّن تَبِعَكَ مِنۡهُمۡ أَجۡمَعِينَ ۝٨٥ قُلۡ مَآ أَسۡـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ مِنۡ أَجۡرٖ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلۡمُتَكَلِّفِينَ ۝٨٦ إِنۡ هُوَ إِلَّا ذِكۡرٞ لِّلۡعَٰلَمِينَ ۝٨٧ ﴾ ص: ٨٤ - ٨٧ (سورة ص: الآية 87)،

﴿ إِنۡ هُوَ إِلَّا ذِكۡرٞ لِّلۡعَٰلَمِينَ ۝٢٧ ﴾ التكوير: ٢٧ (سورة التكوير: الآية 27)،

و في الآيات الكريمة الآتية خلاصة الأوامر و النواهي في القرآن الكريم:

﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ٩٠ ﴾ النحل: ٩٠ (سورة النحل: الآية 90)

﴿ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُواْ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَنَهَوۡاْ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلۡأُمُورِ ٤١ ﴾ الحج: ٤١ (سورة الحج: الآية 41)

<u>فمن فهم شـــريعة الله الكونية حق فهمها وأدرك معانيها وتدرب عليها تزكى؛ حيث يقترن الإيمان بصدق العمل الصالح ، لا ينفصلان أبدا</u> ، والآيات الآتية أمثلة لضرورة اقتران الإيمان بالعمل:

﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَنَّةِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ٨٢ ﴾ البقرة: ٨٢ (سورة البقرة: الآية 82)

﴿ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَيُوَفِّيهِمۡ أُجُورَهُمۡۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ٥٧ ﴾ آل عمران: ٥٧ (سورة آل عمران: الآية 57).

﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَنُدۡخِلُهُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدٗاۖ وَعۡدَ ٱللَّهِ حَقّٗاۚ وَمَنۡ أَصۡدَقُ مِنَ ٱللَّهِ قِيلٗا ١٢٢ ﴾ النساء: ١٢٢ (سورة النساء: الآية 122).

﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ يَهۡدِيهِمۡ رَبُّهُم بِإِيمَٰنِهِمۡۖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهِمُ ٱلۡأَنۡهَٰرُ فِي جَنَّٰتِ ٱلنَّعِيمِ ٩ ﴾ يونس: ٩ (سورة يونس: الآية 9).

الترابط الوثيق بين "التزكية" و "قصة خلق الإنسان"

"تبدأ قصــة الخلق في الجنة بحضــور آدم كل الأحداث الأولى في الجنة و معه كل ذريته و قد خلق الله بذورهم في ظهره:

﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِيٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْۖ قَالُواْ بَلَىٰ شَهِدْنَآۚ أَن تَقُولُواْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَٰذَا غَٰفِلِينَ ﴿١٧٢﴾ ﴾ الأعراف: ١٧٢ (سورة الأعراف ، آية 172)"،

و بالتالى فإن "تلقين آدم بالأسماء كلها و في الأسماء الشهادة بألوهية الله الخالق و أساسات شريعته (علم آدم الأسماء كلها)" هو تكليف لآدم و معه ذريته من بعده بالخلافة و حمل شريعة الله:

﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِيٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْۖ قَالُواْ بَلَىٰ شَهِدْنَآۚ أَن تَقُولُواْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَٰذَا غَٰفِلِينَ ﴿١٧٢﴾ ﴾ الأعراف: ١٧٢ (سورة الأعراف ، آية 172)

﴿ وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ فَقَالَ أَنۢبِـُٔونِى بِأَسْمَآءِ هَٰٓؤُلَآءِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿٣١﴾ ﴾ البقرة: ٣١ (سورة البقرة ، آية 31)

و لكن آدم لم يكن مؤهلاً و معه ذريته لحمل هذه الأمانة فنسى و لم يجد له عزماً:

﴿ وَلَقَدْ عَهِدْنَآ إِلَىٰٓ ءَادَمَ مِن قَبْلُ فَنَسِىَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُۥ عَزْمًا ﴿١١٥﴾ ﴾ طه: ١١٥ (سورة طه ، آية 115)

هل كان نسيان آدم و خوار عزمه خارج علم الله قبل حدوثه و الله قد خلق الإنسان و يعلم ما توسوس به نفسه:

﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِۦ نَفْسُهُۥۖ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ ٱلْوَرِيدِ ﴿١٦﴾ ﴾ ق: ١٦ (سورة ق ، آية 16)

هذا بالتأكيد مستحيل الحدوث أو القبول خاصة أن في أحداث الخلق الأول قالت الملائكة "أتجعل فيها من يفسد فيها و يسفك الدماء و نحن نسبح بحمدك" ، قال الله تعالى "إنى أعلم ما لا تعلمون":

﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوٓاْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ قَالَ إِنِّيٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾ ﴾ البقرة: ٣٠ (سورة البقرة ، آية 30)

في هذه الآية الكريمة التأويل لكلمة "جاعلٌ في الأرض خليفة" إما أن "التكليف للإنسان بالخلافة هو في الأرض لا يتجاوزه و ينتهى بنهاية رحلة الإنسان على الأرض (يوم القيامة)" ، أو أن "التكليف بالخلافة يمتد لما بعد يوم القيامة و المقصود بالتكليف بالخلافة هو للصالحين من ذرية آدم و هم الذين استحقوا التزكية بعد رحلتهم في الأرض"؛ و عندئذٍ يكون تأويل عبارة "جاعلٌ في الأرض خليفة" هي "صانعٌ في الأرض خليفة" أي أن الله سبحانه و تعالى قد خلق آدم على هيئته البشرية التي نعرفها و لكن "جَعْلَه خليفة يحمل شريعة الله و يضئ ما يحيطه بها" سيكون الأرض ، أي أن الأرض هي "منطقة التعريف بالهدى الإلهى" و "التأهيل و التدريب على اتباعه و التفقه فيه و التعامل به" و ينتهى الأمر ، ومن سيكونون خلفاء الله في ملكوته الأعلى هم من تزكوا من البشر فاستحقوا أن يلحقهم الله بالملائكة بل إن لهم مكانة عالية حتى أن الله قد أمر الملائكة بالسجود لآدم (و ذريته في ظهره تشهد أحداث الخلق الأول) باعتبار ما سيكون عليه أمر الإنسان بعد تمام التأهيل.

و كذلك لم يكن المقصود من رحلة الإنسان على الأرض هو عمارتها لأن عمارة الأرض لا تعنى شيئاً و لا قيمة لها عند الله ، الآيات كثيرة في بيان تدمير ما على الأرض يوم القيامة بعد أن يتعلم الإنسان كيف ينجح في "حمل أمانة الشريعة و إقامة الحضارة" و يجعل حياته بلا مشاكل في نهاية الزمان عندئذٍ يباغته يوم القيامة حيث لن يعود للحياة على الأرض من بعد ذلك مبرر.

﴿ إِنَّمَا مَثَلُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا كَمَآءٍ أَنزَلْنَٰهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ فَٱخْتَلَطَ بِهِۦ نَبَاتُ ٱلْأَرْضِ مِمَّا يَأْكُلُ ٱلنَّاسُ وَٱلْأَنْعَٰمُ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَخَذَتِ ٱلْأَرْضُ زُخْرُفَهَا وَٱزَّيَّنَتْ وَظَنَّ أَهْلُهَآ أَنَّهُمْ قَٰدِرُونَ عَلَيْهَآ أَتَىٰهَآ أَمْرُنَا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَجَعَلْنَٰهَا حَصِيدًا كَأَن لَّمْ تَغْنَ بِٱلْأَمْسِ ۚ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢٤﴾ ﴾ يونس: ٢٤ (سورة يونس ، آية 24)

إذن تأويل كلمة "جاعلٌ في الأرض خليفة" لا يمكن أن يكون المقصود به الخلافة في الأرض لأن الإنسان لا يصلح بحالته سواءٌ مع فشل آدم في القيام بتكليفه في الجنة ولا ذريته الذين شهدوا أحداث الخلق الأولى في الجنة وهبطوا إلى الأرض ومارسوا القتل منذ البداية، إذن هؤلاء البشر يحتاجون إلى

تأهيل للفهم و كيفية حمل أمانة هذه المهمة و القيام بتكاليف الخلافة ، و من الطبيعي و المنطقي أن يخطئ من هو في مرحلة التأهيل و يفســـد البيئة التي يتدرب فيها (الأرض) حتى يدرك المطلوب منه و يجيد في فهمها و العمل بما فيها (يتزكى) ، و لذلك كان إخراج آدم من الجنة (ملكوت الله الأعلى الذى لا يُسمح فيه بالأخطاء) إلى "أرض التجارب" ضرورة منطقية ، على أن يعود من اجتازوا مرحلة التأهيل بنجاح إلى ملكوت الله الأعلى (الجنة) للقيام بمهمة "**الخلافة" التي لا نعرف ما هي بالضـــبط و لكنها بالتأكيد مكانةٌ عالية حتى أن الله قد أمر الملائكة بالسجود لآدم:**

﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُواْ لِأَدَمَ فَسَجَدُوٓاْ إِلَّآ إِبْلِيسَ أَبَىٰ ﴿١١٦﴾ ﴾ طه: ١١٦ (سورة طه ، آية 116)

﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُواْ لِأَدَمَ فَسَجَدُوٓاْ إِلَّآ إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَٱسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٣٤﴾ ﴾ البقرة: ٣٤ (سورة البقرة ، آية 34)

لقد أخرج الله ســبحانه وتعالى آدم من الجنة ليقضـــى في الأرض رحلةِ محســوبة تم تقدير بيئتها و أحداثها بدقة ليعود بعدها الصـــالحون من ذرية آدم إلى الجنة خالدين فيها ، فهل ســـينجح أبناء آدم الصـــالحون في أن يكونوا خلفاء لله ســبحانه و تعالى حاملون لشــريعته ، بالتأكيد نعم و الآيات الكريمة المتواترة تقطع بذلك لأن كل ما يحدث على الأرض بعلم الله و إرادته ، و الله بالغ أمره قد جعل الله لكل شئٍ قدرا:

﴿ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمْرِهِۦ ۚ قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَىْءٍ قَدْرًا ﴿٣﴾ ﴾ الطلاق: ٣ (سورة الطلاق ، آية 3)

بل إن الله سبحانه و تعالى قد جعل لكل إنسان مساره في التأهيل على الأرض ؛ و ذلك بأن يواجه مساراً من الأحداث قد قدرها الله بدقة علمه بما يناسب حالته في التحمل و في التأهيل حيث يقول:

﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا

طَاقَةَ لَنَا بِهِۦۖ وَٱعۡفُ عَنَّا وَٱغۡفِرۡ لَنَا وَٱرۡحَمۡنَآۚ أَنتَ مَوۡلَىٰنَا فَٱنصُرۡنَا عَلَى ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡكَٰفِرِينَ ﴿٢٨٦﴾ ﴾ البقرة: ٢٨٦ (سورة البقرة ، آية 286)

و هذا التأهيل و التدريب يحتاج إلى رسائل من الله سبحانه و تعالى تهدى آدم و أبناءه و تذكرهم بالمطلوب منهم ليكونوا خلفاء لله سبحانه و تعالى ، و قد وعد الله آدم بأن يرسل له هدى و من تبع هداه لا يضل و لا يشقى في الحياة الدنيا و الآخرة ، و في ختام هذه الرسائل أنزل الله سبحانه و تعالى "القرآن الكريم"، و كل هذا يؤيد التأويل بأن الحياة الدنيا في الأرض هي الدار التي سيتم فيها تعريف آدم بالمطلوب منه ليكون خليفةً لله.

﴿ قَالَ ٱهۡبِطَا مِنۡهَا جَمِيعَۢاۖ بَعۡضُكُمۡ لِبَعۡضٍ عَدُوّٞۖ فَإِمَّا يَأۡتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدٗى فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشۡقَىٰ ﴿١٢٣﴾ وَمَنۡ أَعۡرَضَ عَن ذِكۡرِي فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةٗ ضَنكٗا وَنَحۡشُرُهُۥ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ أَعۡمَىٰ ﴿١٢٤﴾ ﴾ طه: ١٢٣ – ١٢٤ (سورة طه ، آيات 123 – 124)

إذن سيتم تأهيل البشر و الله بالغ أمره (سورة الطلاق ، آية 3) ليكون الصالحون منهم خلفاء لله حاملون لشريعته في ملكوت الله الأعلى في الجنة بعد تمام رحلة الأرض بعد يوم القيامة و هؤلاء الصالحون سيكون لهم مكانة عالية في ملكوت الله الأعلى حتى أنهم استحقوا سجود الملائكة لهم.

تعاقب الهدى الإلهى إلى آدم و أبنائه و ختامه بالقرآن

يراقب الله سبحانه و تعالى و ملائكته حالة آدم و أبنائه ليرسل إليه الهدى متعاقباً بما يتفق مع قدرته على الفهم و الإدراك لمحتوى الرسالة ؛ و كانت أول رسالة عندما قتل هابيل و هو أحد أبناء آدم أخاه قابيل حيث أرسل غراباً يريه كيف يوارى جثة أخيه المقتول في تراب الأرض[371] ثم تعاقب الأنبياء من بعد ذلك لهداية أقوامٍ بعينها برسائل محددة مثل إرسال سيدنا شعيب إلى قومه لتحريم الغش في الكيل و الميزان[372] ، و المثل الأعظم لذلك هو رسالة سيدنا لوط إلى قومه[373] ؛ و في ذلك رسائل إلى هؤلاء القوم خاصة في موضوعاتٍ معينة و هي كذلك رسائل إلى العالمين عامة ، حتى "تصاعدت الرسائل في الموضوعات المحددة إلى أقوامٍ بعينهم خاصةً" إلى "رسائل إلهيةٍ جامعة" و كانت "أول رسالة جامعة" هي "التوراة" و فيها "الوصايا العشر" ثم "الإنجيل" لإصلاح ما أفسده بنو إسرائيل "لتكمل و لا تنقض ما جاء في نص التوراة" الذى كان مختفياً من حيازة بنى إسرائيل في ذلك الوقت و لم يضِفْ الإنجيل في الشريعة شيئاً فقد كانت لإصلاح العقيد و "التبشير بملكوت السماوات" بينما كان بنو إسرائيل ينتظرون نبياً ملكاً يقودهم إلى امتلاك العالمين على نمط ما كان عليه سيدنا سليمان فكانت السبب في القطيعة بينهم و بين سيدنا عيسى ، ثم كانت "الرسالة الإسلامية الخاتمة بالقرآن الكريم"[374] لكل البشر[375] شاملة "أنباء

---

371) ﴿ فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابًا يَبۡحَثُ فِي ٱلۡأَرۡضِ لِيُرِيَهُۥ كَيۡفَ يُوَٰرِي سَوۡءَةَ أَخِيهِۚ قَالَ يَٰوَيۡلَتَىٰٓ أَعَجَزۡتُ أَنۡ أَكُونَ مِثۡلَ هَٰذَا ٱلۡغُرَابِ فَأُوَٰرِيَ سَوۡءَةَ أَخِيۖ فَأَصۡبَحَ مِنَ ٱلنَّٰدِمِينَ ٣١ ﴾ المائدة: ٣١ (سورة المائدة ، آية 31)

372) ﴿ وَإِلَىٰ مَدۡيَنَ أَخَاهُمۡ شُعَيۡبٗاۚ قَالَ يَٰقَوۡمِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنۡ إِلَٰهٍ غَيۡرُهُۥۖ قَدۡ جَآءَتۡكُم بَيِّنَةٞ مِّن رَّبِّكُمۡۖ فَأَوۡفُواْ ٱلۡكَيۡلَ وَٱلۡمِيزَانَ وَلَا تَبۡخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشۡيَآءَهُمۡ وَلَا تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ بَعۡدَ إِصۡلَٰحِهَاۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ٨٥ ﴾ الأعراف: ٨٥ (سورة الأعراف ، آية 85)

373) ﴿ وَلُوطًا إِذۡ قَالَ لِقَوۡمِهِۦٓ أَتَأۡتُونَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنۡ أَحَدٖ مِّنَ ٱلۡعَٰلَمِينَ ٨٠ إِنَّكُمۡ لَتَأۡتُونَ ٱلرِّجَالَ شَهۡوَةٗ مِّن دُونِ ٱلنِّسَآءِۚ بَلۡ أَنتُمۡ قَوۡمٞ مُّسۡرِفُونَ ٨١ وَمَا كَانَ جَوَابَ قَوۡمِهِۦٓ إِلَّآ أَن قَالُوٓاْ أَخۡرِجُوهُم مِّن قَرۡيَتِكُمۡۖ إِنَّهُمۡ أُنَاسٞ يَتَطَهَّرُونَ ٨٢ فَأَنجَيۡنَٰهُ وَأَهۡلَهُۥٓ إِلَّا ٱمۡرَأَتَهُۥ كَانَتۡ مِنَ ٱلۡغَٰبِرِينَ ٨٣ وَأَمۡطَرۡنَا عَلَيۡهِم مَّطَرٗاۖ فَٱنظُرۡ كَيۡفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلۡمُجۡرِمِينَ ٨٤ وَإِلَىٰ مَدۡيَنَ أَخَاهُمۡ شُعَيۡبٗاۚ قَالَ يَٰقَوۡمِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنۡ إِلَٰهٍ غَيۡرُهُۥۖ قَدۡ جَآءَتۡكُم بَيِّنَةٞ مِّن رَّبِّكُمۡۖ فَأَوۡفُواْ ٱلۡكَيۡلَ وَٱلۡمِيزَانَ وَلَا تَبۡخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشۡيَآءَهُمۡ وَلَا تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ بَعۡدَ إِصۡلَٰحِهَاۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ٨٥ ﴾ الأعراف: ٨٠ - ٨٥ (سورة الأعراف ، آيات 80 – 85)

374) ﴿ مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٖ مِّن رِّجَالِكُمۡ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٗا ٤٠ ﴾ الأحزاب: ٤٠ (سورة الأحزاب ، آية 40)

375) ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗا وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ ٢٨ ﴾ سبأ: ٢٨ (سورة سورة سبأ ، آية 28)

الغيب (العقيدة) و الهدى لمواجهة ظروف الحياة على الأرض (الشريعة) و كيفية التواصل مع الله الخالق (العبادات)" ، محتوى كل الرسالات الإلهية واحد:

﴿ ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّن رُّسُلِهِۦۚ وَقَالُواْ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَاۖ غُفۡرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيۡكَ ٱلۡمَصِيرُ ٢٨٥ ﴾ البقرة: ٢٨٥ (سورة البقرة ، آية 285)

و لأن "القرآن الكريم هو الرسالة الخاتمة التي تهيمن على كل الرسالات السابقة و هي المرجع لكل الموضوعات و الأوامر و النواهى في كل الرسالات الإلهية كما في الآية الآتية:

﴿ وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ مُصَدِّقٗا لِّمَا بَيۡنَ يَدَيۡهِ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَمُهَيۡمِنًا عَلَيۡهِۖ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُۖ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلۡحَقِّۚ لِكُلّٖ جَعَلۡنَا مِنكُمۡ شِرۡعَةٗ وَمِنۡهَاجٗاۚ وَلَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمۡ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗ وَلَٰكِن لِّيَبۡلُوَكُمۡ فِي مَآ ءَاتَىٰكُمۡۖ فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرۡجِعُكُمۡ جَمِيعٗا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ فِيهِ تَخۡتَلِفُونَ ٤٨ ﴾ المائدة: ٤٨ (سورة المائدة ، آية 48)

لذلك شاءت إرادة الله سبحانه و تعالى "أن لا يبقى أي نص من الرسالات الإلهية السابقة" حيث لا يوجد "النص الأصل" الذى أنزله الله على سيدنا موسى (التوراة) و لا "النص الأصل" الذى أنزله الله على سيدنا موسى (الإنجيل) حتى لا يتداخل أي نص من الرسالات السابقة أو يتشابه مع الرسالة الإلهية الخاتمة الباقية إلى يوم القيامة ؛ و إن كانت "الرسائل الإلهية كلها واحدة لا تناقض بينها"[376] و "لكن تتصاعد في الدقة و الشمول و ضبط الخطاب حتى تصل إلى ذروة كمالها في نص القرآن الكريم" ، الموقف فى الإسلام يختلف عن الموقف فى كل الرسائل الإلهية السابقة عليه حيث يقوم الدين الإسلامي على "كتاب

376) ﴿ ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّن رُّسُلِهِۦۚ وَقَالُواْ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَاۖ غُفۡرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيۡكَ ٱلۡمَصِيرُ ٢٨٥ ﴾ البقرة: ٢٨٥ (سورة البقرة ، آية 285)

القرآن الكريم" قطعي النص و لا تبديل لكلماته"[377] إلى "نهاية الزمان"[378] و الكتاب يبين: "عقيدة و شريعة و عبادات" و كلها متكاملة و "لا يجوز أن نؤمن ببعض الكتاب و نكفر ببعض"[379].

علاقة العبادات الإسلامية بممارسة رحلة الإنسان على الأرض

إذا كان القصد من رحلة الإنسان على الأرض و وضعة في ظروف خاصة حبيساً في عالم الحواس الخمس هو اكتساب الخبرة العلمية و الإرادة من خلال ممارسته للحياة على هذه الأرض (حيث تم إخراجه من ملكوت الله الأعلى في الجنة لأنه نسي و لم يجد له عزما)[380] لذلك تمتاز العبادات الإسلامية بخصائص تتسق مع المطلوب تحقيقه من رحلة الإنسان على الأرض والنتائج كما تم بيانها في البند السابق هي اكتساب خبرة و تجربة الحياة على الأرض و استخلاص العبرة منها ؛ و بالتالي ضرورة أن يمارس الإنسان تجربة حياته على الأرض بنفسه و لا ينعزل عنها و لا يُسمح لأحدٍ أن يعيش منفصلاً عنها ، و تتلخص الخصائص في أساسين رئيسين هما:

- **لا رهبانية في الإسلام**

لأن عُزلة الإنسان عن تجربة الحياة على الأرض يُفقد الرحلة الهدف منها، لذلك لا يوجد في الإسلام رهبانية، بل هي مُحَرَّمة بنصوص لا تحتمل التأويل في القرآن والأحاديث والسنة النبوية الشريفة، فالهدف هو تقارب الإنسان من اكتشاف المنطق وراء شريعة الله الكونية والتقارب من فهم الحكمة المؤكدة المقصودة لهذه الشريعة لأن لها أسس فيزيقية فطرية:

﴿ ۞ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ٣١ قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزۡقِۚ قُلۡ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا خَالِصَةٗ يَوۡمَ

---

377) ﴿ لَهُمُ ٱلۡبُشۡرَىٰ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَفِي ٱلۡأٓخِرَةِۚ لَا تَبۡدِيلَ لِكَلِمَٰتِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ٦٤ ﴾ يونس: ٦٤ (سورة يونس ، آية 64)

378) ﴿ إِنَّا نَحۡنُ نَزَّلۡنَا ٱلذِّكۡرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ٩ ﴾ الحجر: ٩ (سورة الحجر ، آية 9)

379) ﴿ ثُمَّ أَنتُمۡ هَٰٓؤُلَآءِ تَقۡتُلُونَ أَنفُسَكُمۡ وَتُخۡرِجُونَ فَرِيقٗا مِّنكُم مِّن دِيَٰرِهِمۡ تَظَٰهَرُونَ عَلَيۡهِم بِٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ وَإِن يَأۡتُوكُمۡ أُسَٰرَىٰ تُفَٰدُوهُمۡ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيۡكُمۡ إِخۡرَاجُهُمۡۚ أَفَتُؤۡمِنُونَ بِبَعۡضِ ٱلۡكِتَٰبِ وَتَكۡفُرُونَ بِبَعۡضٖۚ فَمَا جَزَآءُ مَن يَفۡعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمۡ إِلَّا خِزۡيٞ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۖ وَيَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰٓ أَشَدِّ ٱلۡعَذَابِۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعۡمَلُونَ ٨٥ ﴾ البقرة: ٨٥ (سورة البقرة ، آية 85)

380) ﴿ وَلَقَدۡ عَهِدۡنَآ إِلَىٰٓ ءَادَمَ مِن قَبۡلُ فَنَسِيَ وَلَمۡ نَجِدۡ لَهُۥ عَزۡمٗا ١١٥ ﴾ طه: ١١٥ (سورة طه ، آية 115)

ٱلْقِيَـٰمَةِ ۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْـَٔايَـٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٣٢﴾ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَـٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾ ﴾ الأعراف: ٣١ - ٣٣ (سورة الأعراف ، آيات 31 – 33)

﴿ ثُمَّ قَفَّيْنَا عَلَىٰٓ ءَاثَـٰرِهِم بِرُسُلِنَا وَقَفَّيْنَا بِعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ وَءَاتَيْنَـٰهُ ٱلْإِنجِيلَ ۖ وَجَعَلْنَا فِى قُلُوبِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً ۚ وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَـٰهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ رِضْوَٰنِ ٱللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا ۖ فَـَٔاتَيْنَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ ۖ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَـٰسِقُونَ ﴿٢٧﴾ ﴾ الحديد: ٢٧ (سورة الحديد ، آية 27)

- **<u>لا كهنة و لا كهنوت بين العبد و ربه</u>**

العلاقة بين الإنسان و الله الخالق سبحانه و تعالى هي علاقة مباشرة بهدف تهذيب و إصلاح النفس لكل فرد على حدة و "وجود الكاهن واسطة بين العبد و ربه يمنح هذا الكاهن صفات من الولاية على نفوس أتباعه" و أدوار ليس لها أصل من الدين، ولا يوجد مبرر للكهانة إذا كان المطلوب هو الهداية و الاتباع المباشر للعقيدة و الشريعة ، و <u>لا يحق لأحد من البشر أن يدعي بأنه سيكون شفيعا لأتباعه يوم القيامة</u> ، بل إن الصحابة المقرَّبين أنفسهم لم يدعى أحدهم شيئاً من ذلك.

و الدين الإسلامي هو الدين الإلهى الخاتم: لا تبديل لكلماته ، و يحفظ الله نصه إلى يوم القيامة ، و لذلك لا وساطة بين المسلم و الله الخالق سبحانه وتعالى و كل مسلم عليه تكليف شخصي (فرض عين) بقراءة "كتاب القرآن الكريم" بنفسه و تدبر آياته و يسأل غيره من اهل العلم و التخصص ليفهم و يستخدم عقله في فهم الإجابة و مقارنتها بدلالة النص القرآنى لأنه سيأتى الله يوم القيامة فرداً و ليس له أن يحتج بأن هناك من كان سيده الذى يتبعه كبيراً في العلم أو في السلطة قد أضله ، و كل البشر سواسية أمام الله سبحانه و تعالى منهم من اجتهد في جمع العلم و منهم من يبحث فيه و لكن الوحى كان من الله سبحانه و تعالى إلى رسوله محمد صلى الله عليه و سلم ثم انقطع من بعد ذلك (سورة النجم ، آيات 1 – 5) و لم يدعى أحدٌ من الصحابة المقربين أن لديه علماً اختصه الله به فكيف لبشرٍ من عامة المسلمين أو غيرهم أن يدعى لنفسه بشيء من ذلك ، و الآيات الآتية قطعية النص قطعية الدلالة في مسئولية كل إنسان في تحصيل العلم بنفسه:

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ ﴿١٧﴾ ﴾ القمر: ١٧ (سورة القمر ، آية 17)

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسۡتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمۡ لِمَا يُحۡيِيكُمۡۖ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَحُولُ بَيۡنَ ٱلۡمَرۡءِ وَقَلۡبِهِۦ وَأَنَّهُۥٓ إِلَيۡهِ تُحۡشَرُونَ ٢٤ ﴾ الأنفال: ٢٤ (سورة الأنفال ، آية 24)

﴿ وَلَقَدۡ جِئۡتُمُونَا فُرَٰدَىٰ كَمَا خَلَقۡنَٰكُمۡ أَوَّلَ مَرَّةٖ وَتَرَكۡتُم مَّا خَوَّلۡنَٰكُمۡ وَرَآءَ ظُهُورِكُمۡۖ وَمَا نَرَىٰ مَعَكُمۡ شُفَعَآءَكُمُ ٱلَّذِينَ زَعَمۡتُمۡ أَنَّهُمۡ فِيكُمۡ شُرَكَٰٓؤُاْۚ لَقَد تَّقَطَّع بَيۡنَكُمۡ وَضَلَّ عَنكُم مَّا كُنتُمۡ تَزۡعُمُونَ ٩٤ ﴾ الأنعام: ٩٤ (سورة الأنعام ، آية 94)

﴿ أَمِ ٱتَّخَذُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ شُفَعَآءَۚ قُلۡ أَوَلَوۡ كَانُواْ لَا يَمۡلِكُونَ شَيۡـٔٗا وَلَا يَعۡقِلُونَ ٤٣ ﴾ الزمر: ٤٣ (سورة الزمر ، آية 43)

﴿ وَكُلُّهُمۡ ءَاتِيهِ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ فَرۡدًا ٩٥ ﴾ مريم: ٩٥ (سورة مريم ، آية 95)

﴿ وَقَالُواْ رَبَّنَآ إِنَّآ أَطَعۡنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَآءَنَا فَأَضَلُّونَا ٱلسَّبِيلَا۠ ٦٧ رَبَّنَآ ءَاتِهِمۡ ضِعۡفَيۡنِ مِنَ ٱلۡعَذَابِ وَٱلۡعَنۡهُمۡ لَعۡنٗا كَبِيرٗا ٦٨ ﴾ الأحزاب: ٦٧ - ٦٨ (سورة الأحزاب ، آيات 67 - 68)

و كل الآيات السابقة الدالة على أن معيار القبول عند الله هو "التزكية" و معيارها هو: "الإيمان الذى صدقه العمل" ، حيث كل من الإيمان و العمل من الخواص الذاتية المنتسبة لكل فردٍ بنفسه و لا يمكن أن يلقى مسئوليته على غيره أو يشارك أحد في ما منحه الله إليه يوم القيامة:

﴿ وَبَرَزُواْ لِلَّهِ جَمِيعٗا فَقَالَ ٱلضُّعَفَٰٓؤُاْ لِلَّذِينَ ٱسۡتَكۡبَرُوٓاْ إِنَّا كُنَّا لَكُمۡ تَبَعٗا فَهَلۡ أَنتُم مُّغۡنُونَ عَنَّا مِنۡ عَذَابِ ٱللَّهِ مِن شَيۡءٖۚ قَالُواْ لَوۡ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ لَهَدَيۡنَٰكُمۡۖ سَوَآءٌ عَلَيۡنَآ أَجَزِعۡنَآ أَمۡ صَبَرۡنَا مَا لَنَا مِن مَّحِيصٖ ٢١ وَقَالَ ٱلشَّيۡطَٰنُ لَمَّا قُضِيَ ٱلۡأَمۡرُ إِنَّ ٱللَّهَ وَعَدَكُمۡ وَعۡدَ ٱلۡحَقِّ وَوَعَدتُّكُمۡ فَأَخۡلَفۡتُكُمۡۖ وَمَا كَانَ لِيَ عَلَيۡكُم مِّن سُلۡطَٰنٍ إِلَّآ أَن دَعَوۡتُكُمۡ فَٱسۡتَجَبۡتُمۡ لِيۖ فَلَا تَلُومُونِي وَلُومُوٓاْ أَنفُسَكُمۖ مَّآ أَنَا۠ بِمُصۡرِخِكُمۡ وَمَآ أَنتُم بِمُصۡرِخِيَّ إِنِّي كَفَرۡتُ بِمَآ أَشۡرَكۡتُمُونِ مِن قَبۡلُۗ إِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ لَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ ٢٢ ﴾ إبراهيم: ٢١ – ٢٢ (سورة إبراهيم ، آيات 21 – 22)

﴿ وَإِذۡ يَتَحَآجُّونَ فِي ٱلنَّارِ فَيَقُولُ ٱلضُّعَفَٰٓؤُاْ لِلَّذِينَ ٱسۡتَكۡبَرُوٓاْ إِنَّا كُنَّا لَكُمۡ تَبَعٗا فَهَلۡ أَنتُم مُّغۡنُونَ عَنَّا نَصِيبٗا مِّنَ ٱلنَّارِ ٤٧ قَالَ ٱلَّذِينَ ٱسۡتَكۡبَرُوٓاْ إِنَّا كُلٌّ فِيهَآ إِنَّ ٱللَّهَ قَدۡ حَكَمَ بَيۡنَ ٱلۡعِبَادِ ٤٨ وَقَالَ ٱلَّذِينَ فِي ٱلنَّارِ لِخَزَنَةِ جَهَنَّمَ ٱدۡعُواْ رَبَّكُمۡ يُخَفِّفۡ عَنَّا يَوۡمٗا مِّنَ ٱلۡعَذَابِ

﴿ ٤٩ قَالُوٓاْ أَوَلَمۡ تَكُ تَأۡتِيكُمۡ رُسُلُكُم بِٱلۡبَيِّنَٰتِۖ قَالُواْ بَلَىٰۚ قَالُواْ فَٱدۡعُواْۗ وَمَا دُعَٰٓؤُاْ ٱلۡكَٰفِرِينَ إِلَّا فِي
ضَلَٰلٖ ٥٠ إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَيَوۡمَ يَقُومُ ٱلۡأَشۡهَٰدُ ٥١ يَوۡمَ لَا يَنفَعُ
ٱلظَّٰلِمِينَ مَعۡذِرَتُهُمۡۖ وَلَهُمُ ٱللَّعۡنَةُ وَلَهُمۡ سُوٓءُ ٱلدَّارِ ٥٢ ﴾ غافر: ٤٧ - ٥٢ (سورة غافر ، آيات 47 – 52)

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمۡۚ إِنَّ زَلۡزَلَةَ ٱلسَّاعَةِ شَيۡءٌ عَظِيمٞ ١ يَوۡمَ تَرَوۡنَهَا تَذۡهَلُ كُلُّ مُرۡضِعَةٍ عَمَّآ
أَرۡضَعَتۡ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمۡلٍ حَمۡلَهَا وَتَرَى ٱلنَّاسَ سُكَٰرَىٰ وَمَا هُم بِسُكَٰرَىٰ وَلَٰكِنَّ عَذَابَ ٱللَّهِ
شَدِيدٞ ٢ ﴾ الحج: ١ - ٢ (سورة الحج ، آيات 1-2)

﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَحَدَهُمُ ٱلۡمَوۡتُ قَالَ رَبِّ ٱرۡجِعُونِ ٩٩ لَعَلِّيٓ أَعۡمَلُ صَٰلِحٗا فِيمَا تَرَكۡتُۚ كَلَّآۚ إِنَّهَا
كَلِمَةٌ هُوَ قَآئِلُهَاۖ وَمِن وَرَآئِهِم بَرۡزَخٌ إِلَىٰ يَوۡمِ يُبۡعَثُونَ ١٠٠ فَإِذَا نُفِخَ فِي ٱلصُّورِ فَلَآ أَنسَابَ بَيۡنَهُمۡ يَوۡمَئِذٖ
وَلَا يَتَسَآءَلُونَ ١٠١ فَمَن ثَقُلَتۡ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ١٠٢ وَمَنۡ خَفَّتۡ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ
خَسِرُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ فِي جَهَنَّمَ خَٰلِدُونَ ١٠٣ تَلۡفَحُ وُجُوهَهُمُ ٱلنَّارُ وَهُمۡ فِيهَا كَٰلِحُونَ ١٠٤ أَلَمۡ تَكُنۡ ءَايَٰتِي تُتۡلَىٰ
عَلَيۡكُمۡ فَكُنتُم بِهَا تُكَذِّبُونَ ١٠٥ قَالُواْ رَبَّنَا غَلَبَتۡ عَلَيۡنَا شِقۡوَتُنَا وَكُنَّا قَوۡمٗا ضَآلِّينَ ١٠٦ ﴾ المؤمنون: ٩٩ - ١٠٦ (سورة المؤمنون ، آيات 99 – 106)

خلاصة الفصل الثانى

إذن لقد ألقى الله سبحانه وتعالى قولاً ثقيلاً علينا جميعاً نحن أبناء آدم، لقد خلقنا أحراراً نملك حرية اتخاذ قراراتنا، وخلق لنا عقولاً تعى وتفهم وهى مسئولية هائلة، فلو كانت عقولنا فارغة لا تستند على معلومات ومهارات نعالج بها المواقف التى تعرض لنا (كما حدث لسيدنا آدم عليه السلام) أو امتلأت عقولنا بمفاهيم فاسدة أسأنا التصرف، ولكن إذا امتلأت بالمفاهيم والإدراكات الصحيحة أصبنا الأعمال الصالحة، لم يدرك سيدنا آدم الصواب من الخطأ لقلة فهمه لشريعة الله الكونية و لحداثة تجربته في استخدام مهاراته العقلية و إرادته ، فلم يقدر "قيمة الحياة في ملكوت الله الأعلى و يقدر على آدابها" حق قدرها، لم تكن لديه خبرة الحياة داخل مجتمع ذو نظامٍ فيحترم هذا النظام فيعطى المجتمع ويأخذ منه بطريقة سوية (وهى نفس فكرة العقد الاجتماعى بين الفرد والمجتمع)، لم يتجاوب سيدنا آدم التجاوب الصحيح مع النظام الكونى العام فأنزله الله إلى الأرض ليتزكى ويمارس من التجارب هو وذريته ما يعلّمه ويُزكيه ويُكسبه المعلومات والمهارات اللازمة فيعى كيف يعيش في مجتمع ولماذا وكيف يحترم نظامه،

ولو عاش تجربةً تقنعه بالمميزات الطبعية للشـريعة الكونية بحيث يفهم من أين جاءت شـرعيتها وعلى أي منطق فيزيقى تســتند لكانت الفائدة أعظم، من المنطقى أن تكون التجربة هى الأصــل والهُدى مكمِّل لها لأنك لا يُمكن أن تهدى إلى شـيء ليس له سندٌ من منطق فتسير الأمور من فراغ منطقي إلى آخر ولعل ما حدث لسـيدنا آدم يُصـنَّف تحت "بند الفراغ المنطقى" ، فلم يسـتوعب لا معنى ولا جدوى الأوامر التى تلقاها عن الشجرة، حيث يقول الله سبحانه وتعالى في هذا الشأن ﴿ قَالَ ٱهۡبِطَا مِنۡهَا جَمِيعَۢاۖ بَعۡضُكُمۡ لِبَعۡضٍ عَدُوّٞۖ فَإِمَّا يَأۡتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدٗى فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشۡقَىٰ ١٢٣ ﴾ طه: ١٢٣ (سورة طه: الآية 123)، فمن المنطقى أن يكون الهُدَى إلى "طريق ما يبحث المرء عنه"، وليس أمراً تعسـفياً ليس له أصل وكله من الغيب هدفاً ووسيلةً، ولذلك فإن التعبير القرآنى عن شريعة الله وأوامره ونواهيه، بل والقرآن كله «إنه الذكر الحكيم» وأن الله يذكر بنى آدم بما تم إدراجه في برامجهم النفسـية يوم خلق آدم منذ الأزل حيث يعلمونه أصلاً من قبل نزولهم الأرض:

﴿ وَإِذۡ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِيٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمۡ ذُرِّيَّتَهُمۡ وَأَشۡهَدَهُمۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ أَلَسۡتُ بِرَبِّكُمۡۖ قَالُواْ بَلَىٰۛ شَهِدۡنَآۛ أَن تَقُولُواْ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنۡ هَٰذَا غَٰفِلِينَ ١٧٢ ﴾ الأعراف: ١٧٢ (سورة الأعراف: الآية 172).

و لذلك هي:

﴿ فَأَقِمۡ وَجۡهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفٗاۚ فِطۡرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيۡهَاۚ لَا تَبۡدِيلَ لِخَلۡقِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلۡقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ ٣٠ ﴾ الروم: ٣٠ (سورة الروم ، آية 30)

﴿ إِلَّا ٱلَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُۥ سَيَهۡدِينِ ٢٧ ﴾ الزخرف: ٢٧ (سورة الزخرف ، آية 27)

إذن شريعة الله الكونية هي برامج سلوكية أدرجها الله في النفس البشرية يوم خلق آدم وأشهدهم على أنفسهم (سورة الأعراف) وبنفس هذا المفهوم فإن "البرامج في النفس البشرية هي فطرة الله التي فطر الناس عليها" ينفذها بنو آدم الذين تزكوا من خلال تجربة الأرض وهدى السماء الذى يذكّر الإنسان بما يعلم عن ربه سبحانه وتعالى، ولا ينحرف أحدٌ ممن تزكوا عن أوامر الله ونواهيه لأنه اقتنع بحكمة هذا التشريع وضرورته، وأن الأصل فيما يؤدى إلى التزكية هو تجربة الإنسان على الأرض فهي الأصل والأشمل في فهم شريعة الله الكونية، فهي رحلة محسوبة وليست عفوية حسب ما تسير الأمور ﴿ مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ إِلَّا فِي كِتَٰبٖ مِّن قَبۡلِ أَن نَّبۡرَأَهَآۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ

يَسِيرٌ ﴿٢٢﴾ لِّكَيْلَا تَأْسَوْا عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ ۗ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴿٢٣﴾ ﴾ الحديد: ٢٢ - ٢٣ (سورة الحديد، آية 23،22).

التزكية إلى حيث يُدرك الإنسان شريعة الله الكونية التى يُمكن تشخيصها في الأوامر والنواهى الآتية:

﴿ * إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ۚ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴿٥٨﴾ ﴾ النساء: ٥٨ (سورة النساء: الآية 58)

﴿ * إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٩٠﴾ ﴾ النحل: ٩٠ (سورة النحل: الآية 90).

﴿ الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ ﴿٤١﴾ ﴾ الحج: ٤١ (سورة الحج: الآية 41)

وما كان ليمكث في الأرض إلا ما له أصل من الفيزيقا ولو كان الحق الذى يرسله الله هدىً للبشر أوامر علوي غيبية بلا منطقٍ فيزيقى لكانت نصائح جوفاء لا تشبع ولا تسمن من جوع أو تؤذى من يتبعها وتضيع وقته ومصالحه ، ولكن الله يطمئن البشر ، و التهذيب الذى يحدث للنفس البشرية من تجربة الحياة على الأرض يساعد معه الهدى بالرسالات السماوية و ختامها القرآن الكريم ، هذا التهذيب لا ينتهى بالموت بل هو تنقيح و تهذيب في تفاصيل البرامج التي أدرجها الله سبحانه و تعالى في النفس البشرية يوم خلق آدم في الجنة أول مرة و علَّمه الأسماء كلها[381] (سورة الأعراف: الآية 172) و هي فطرة الإنسان الأولى[382] (سورة الروم ، آية 30) و لكنه ينحرف عنها نتيجة الضعف

---

381) ﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ۖ قَالُوا بَلَىٰ شَهِدْنَا ۛ أَن تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَٰذَا غَافِلِينَ ﴿١٧٢﴾ ﴾ الأعراف: ١٧٢ (سورة الأعراف: الآية 172)

382) ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾ ﴾ الروم: ٣٠ (سورة الروم ، آية 30)

أمام الغرائز و هوى النفس فينسى و لا يجد في نفسه عزماً ﴿ وَلَقَدۡ عَهِدۡنَآ إِلَىٰٓ ءَادَمَ مِن قَبۡلُ فَنَسِيَ وَلَمۡ نَجِدۡ لَهُۥ عَزۡمٗا ١١٥ ﴾ طه: ١١٥ (سورة طه ، آية 115).

والدليل على أن شريعة الله الكونية التى قصد الله سبحانه وتعالى نفاذها في الأرض وأمر باتباعها في الدين الإسلامى تقصد خير البشر هو في وصف الله لأوامره ونواهيه بأنها تحيى الناس، وبالتالى فهي التحقيق الأمثل لما هو فطريٌّ في نفوسهم وطبائعهم:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسۡتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمۡ لِمَا يُحۡيِيكُمۡۖ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَحُولُ بَيۡنَ ٱلۡمَرۡءِ وَقَلۡبِهِۦ وَأَنَّهُۥٓ إِلَيۡهِ تُحۡشَرُونَ ٢٤ ﴾ الأنفال: ٢٤ (سورة الأنفال: الآية 24).

وأن الإنسان يُخطئ ويصيب ليتقارب من الحل الأمثل من التنظيم والتشريع لحياته على الأرض ولو كانت أعمال البشر نفسها هي المستهدفة وليس اكتساب التغير في القلوب لأنزل الله آية تنهى أي احتمال لعدم الطاعة بل أراد الله أن يخفى نفسه عن الحواس الخمس البشرية ليس لكى يختبر الناس فهو يعلم ذات الصدور و لكن ليترك للناس مساحةً الحرية في تقدير مواقفهم نتيجةً لشكهم في حقيقة وجود الله سبحانه و تعالى فيسمح لهم بممارسة حياتهم بحرية نسبية و لممارسة الضعف أمام الشهوات و يعلموا أن اجتنابها أكثر فائدةً و أفضل جدوى:

﴿ إِن نَّشَأۡ نُنَزِّلۡ عَلَيۡهِم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ ءَايَةٗ فَظَلَّتۡ أَعۡنَٰقُهُمۡ لَهَا خَٰضِعِينَ ٤ ﴾ الشعراء: ٤ (سورة الشعراء: الآية 4) ،

و ﴿ وَإِن كَانَ كَبُرَ عَلَيۡكَ إِعۡرَاضُهُمۡ فَإِنِ ٱسۡتَطَعۡتَ أَن تَبۡتَغِيَ نَفَقٗا فِي ٱلۡأَرۡضِ أَوۡ سُلَّمٗا فِي ٱلسَّمَآءِ فَتَأۡتِيَهُم بِـَٔايَةٖۚ وَلَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَمَعَهُمۡ عَلَى ٱلۡهُدَىٰۚ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلۡجَٰهِلِينَ ٣٥ ﴾ الأنعام: ٣٥ (سورة الأنعام ، آية 35) ،

و ﴿ وَلَوۡ أَنَّ قُرۡءَانٗا سُيِّرَتۡ بِهِ ٱلۡجِبَالُ أَوۡ قُطِّعَتۡ بِهِ ٱلۡأَرۡضُ أَوۡ كُلِّمَ بِهِ ٱلۡمَوۡتَىٰۗ بَل لِّلَّهِ ٱلۡأَمۡرُ جَمِيعًاۗ أَفَلَمۡ يَاْيۡـَٔسِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن لَّوۡ يَشَآءُ ٱللَّهُ لَهَدَى ٱلنَّاسَ جَمِيعٗاۗ وَلَا يَزَالُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ تُصِيبُهُم بِمَا صَنَعُواْ قَارِعَةٌ أَوۡ تَحُلُّ قَرِيبٗا مِّن دَارِهِمۡ حَتَّىٰ يَأۡتِيَ وَعۡدُ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُخۡلِفُ ٱلۡمِيعَادَ ٣١ ﴾ الرعد: ٣١ (سورة الرعد ، آية 31) ،

و ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرۡبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثۡخَنتُمُوهُمۡ فَشُدُّواْ ٱلۡوَثَاقَ فَإِمَّا مَنَّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلۡحَرۡبُ أَوۡزَارَهَاۚ ذَٰلِكَ وَلَوۡ يَشَآءُ ٱللَّهُ لَٱنتَصَرَ مِنۡهُمۡ وَلَٰكِن لِّيَبۡلُوَاْ بَعۡضَكُم بِبَعۡضٖۗ وَٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعۡمَٰلَهُمۡ ﴿٤﴾ ﴾ محمد: ٤ (سورة محمد ، آية 4).

والدليل على أن "الهدف الإلهى من رحلة الإنسان على الأرض هو تعليم البشر"، وأن "إعمار الدنيا إعماراً مادياً لا قيمة له عند الله" ؛ هو أن "الله يزيل عمارة الأرض المادية الناتجة عن أعمال الإنسان فور انتهاء الغرض من الرحلة على الأرض وبدء التقييم للنفوس وما اكتسبته يوم القيامة":

﴿ إِنَّا جَعَلۡنَا مَا عَلَى ٱلۡأَرۡضِ زِينَةٗ لَّهَا لِنَبۡلُوَهُمۡ أَيُّهُمۡ أَحۡسَنُ عَمَلٗا ﴿٧﴾ وَإِنَّا لَجَٰعِلُونَ مَا عَلَيۡهَا صَعِيدٗا جُرُزًا ﴿٨﴾ ﴾ الكهف: ٧ - ٨ (سورة الكهف: الآيتين 7. 8)،

﴿ وَٱضۡرِبۡ لَهُم مَّثَلَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا كَمَآءٍ أَنزَلۡنَٰهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ فَٱخۡتَلَطَ بِهِۦ نَبَاتُ ٱلۡأَرۡضِ فَأَصۡبَحَ هَشِيمٗا تَذۡرُوهُ ٱلرِّيَٰحُۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ مُّقۡتَدِرًا ﴿٤٥﴾ ﴾ الكهف: ٤٥ (سورة الكهف: الآية 45)،

﴿ ٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا ٱلۡحَيَوٰةُ ٱلدُّنۡيَا لَعِبٞ وَلَهۡوٞ وَزِينَةٞ وَتَفَاخُرُۢ بَيۡنَكُمۡ وَتَكَاثُرٞ فِي ٱلۡأَمۡوَٰلِ وَٱلۡأَوۡلَٰدِۖ كَمَثَلِ غَيۡثٍ أَعۡجَبَ ٱلۡكُفَّارَ نَبَاتُهُۥ ثُمَّ يَهِيجُ فَتَرَىٰهُ مُصۡفَرّٗا ثُمَّ يَكُونُ حُطَٰمٗاۖ وَفِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٞ شَدِيدٞ وَمَغۡفِرَةٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضۡوَٰنٞۚ وَمَا ٱلۡحَيَوٰةُ ٱلدُّنۡيَآ إِلَّا مَتَٰعُ ٱلۡغُرُورِ ﴿٢٠﴾ ﴾ الحديد: ٢٠ (سورة الحديد: الآية 20).

عندما تأخذ الأرض زخرفها و تتزين و يظن أهلها أنهم قادرون عليها فإن هذا يعنى أن البشر قد أدركوا الشكل الأمثل للعلاقات الاجتماعية و تم الالتزام بقواعده؛ عندئذٍ تنتهى رحلة الأنسان على الأرض و يتم إزالة أرض التدريب (الأرض) حيث "اللهُ يَدْعُوَ إِلَىَ دَارِ السّلاَمِ وَيَهْدِي مَن يَشَآءُ إِلَىَ صِرَاطٍ مّسْتَقِيمٍ" و هذه هي الخلاصة كما جاءت في (سورة يونس: الآية 24 – 25).

﴿ إِنَّمَا مَثَلُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا كَمَآءٍ أَنزَلۡنَٰهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ فَٱخۡتَلَطَ بِهِۦ نَبَاتُ ٱلۡأَرۡضِ مِمَّا يَأۡكُلُ ٱلنَّاسُ وَٱلۡأَنۡعَٰمُ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَخَذَتِ ٱلۡأَرۡضُ زُخۡرُفَهَا وَٱزَّيَّنَتۡ وَظَنَّ أَهۡلُهَآ أَنَّهُمۡ قَٰدِرُونَ عَلَيۡهَآ أَتَىٰهَآ أَمۡرُنَا لَيۡلًا أَوۡ نَهَارٗا فَجَعَلۡنَٰهَا حَصِيدٗا كَأَن لَّمۡ تَغۡنَ بِٱلۡأَمۡسِۚ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلۡأٓيَٰتِ لِقَوۡمٖ

يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢٤﴾ وَٱللَّهُ يَدۡعُوٓاْ إِلَىٰ دَارِ ٱلسَّلَٰمِ وَيَهۡدِي مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ ﴿٢٥﴾ ﴾ يونس: ٢٤ – ٢٥ (سورة يونس: الآية 24 – 25)،

وهذا معناه أن الشريعة الكونية تكتسب شرعيتها من مصدرين:

الأول: هو منطقيتها واتساقها مع ما يحتاج الإنسان ويهدف إليه في حياته على الأرض أي هي الشريعة المُثلى بمقاصدها و قواعدها السلوكية على مستوياتها الثلاثة (الأخلاق و القوانين و العلاقات الدستورية بين الحكام و المحكومين) بحيث لو تم ترك الإنسان على الأرض مدة طويلةً كافية لاهتدى إليها باعتبارها الشريعة المُثلى لظروف حياته على الأرض و حل مشاكله في الحياة ، فقد وصفها الله بأنها شريعة طبعية فطرية تتسق فطريا مع متطلبات حياة الإنسان و احتياجاته ، أي أن التشريع الإسلامي له شرعية فيزيقية تتوافق مع المطالب الفطرية للإنسان في ظروف الحياة على الأرض و هذا ما سيتم بيانه في البند التالي الخاص ببيان "الأسس الفيزيقية للشريعة الإسلامية".

والثاني: هو أنها هي نفسها الشريعة الكونية التى تسير عليها المعاملات في ملكوت السماوات وإلا لكان ما يكتسبه الإنسان منها بلا جدوى بعد عودة الإنسان منها إلى ملكوت الله في الجنة، فمن المفترض بالنص القرآنى أن يكون هناك تغيرٌ ما قد اكتسبه عباد الله الصالحون حيث لا يسمعون بعد إيابهم إلى الجنة بعد رحلة الأرض لغواً ولا تأثيماً.

الله يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء، إذن هو وحده الذى يقيّم ما اكتسب البشر من رحلة الأرض، الحياة الدنيا ليست جمع للنقاط من حسنات وسيئات من الأعمال دون النظر لما وقر في القلب، بل ما في النفس وصدقه العمل هو أساس الحساب:

﴿ لِّلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۗ وَإِن تُبۡدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ أَوۡ تُخۡفُوهُ يُحَاسِبۡكُم بِهِ ٱللَّهُۖ فَيَغۡفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ ﴿٢٨٤﴾ ﴾ البقرة: ٢٨٤ (سورة البقرة: الآية 284)،

﴿ لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقۡوَىٰ مِنكُمۡۚ كَذَٰلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمۡ لِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡۗ وَبَشِّرِ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ٣٧ ﴾ الحج: ٣٧ (سورة الحج: الآية 37).

فما هي المشكلة التى واجهها البشر بعد إخراجهم من الجنة و هبوطهم إلى الأرض ، وما هو الحل الأمثل لتنظيم المعاملات بين البشر حتى يقتربوا على قدر الإمكان مما كانوا ينعمون به من أمنٍ وسلامٍ وخيراتٍ وثمارٍ في الجنة ، و ما العلاقة الفيزيقية و المنطقية التي تربط بين "الحل الأمثل لشكل السلوكيات و العلاقات و المعاملات بين البشر" و "تفصيلات شريعة الله الكونية التى بينها الله سبحانه وتعالى في القرآن الكريم وسنة نبيه" في "معاملات السُلطة ، وفى معاملات الثروة وتفصيلاتها في أصول ومبادئ المعاملات المالية والتبادل العادل كما جاء في القرآن الكريم وسنة نبيه، وفى المعاملات الاجتماعية في القرآن والسنة".

الفصل الثالث: "خصائص الحياة على الأرض" و "الأسس الفيزيقية للشريعة الإسلامية"

تختلف "خصائص الحياة على الأرض" عن ما كانت عليه الأمور في الجنة ؛ كانت الحياة في الجنة آمنة رغدة قطوفها دانية ﴿ فِي جَنَّةٍ عَالِيَةٍ ٢٢ قُطُوفُهَا دَانِيَةٌ ٢٣ ﴾ الحاقة: ٢٢ - ٢٣ (سورة الحاقة ، آيات 22-23) ولا يجوع فيها الإنسان و لا يعرى ﴿ إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعۡرَىٰ ١١٨ وَأَنَّكَ لَا تَظۡمَؤُاْ فِيهَا وَلَا تَضۡحَىٰ ١١٩ ﴾ طه: ١١٨ – ١١٩ (سورة طه ، آيات 118-119) ، و لكن آدم لم يحترم شريعة الحياة في الجنة و أكل من الشجرة فكان لابد من نزوله إلى الأرض ليواجه واقعاً جديداً هو و ذريته من بعده ليقرّب إليه فهم الحكمة من أمر الله بعدم الأكل من الشجرة (وهى رمز بالتأكيد على تنظيم السلوك الاجتماعى لمن يريد الحياة في ملكوت الله الأعلى في الجنة) ، على الأرض الموارد محدودة و على آدم أن يبذل الجهد و العمل النافع في البحث عن الأرزاق و الموارد و تحويل المصادر الطبيعية لما يجده من الثمرات إلى سلع و خدمات قابلة للانتفاع بها ، إذن لا يمكن أن تتحقق حياة الانسان على الأرض بدون العمل و بذل الجهد و الكبد و المعاناة و مواجهة المخاطر للبحث عن المنافع و الثمرات في الطبيعة و البيئة التي يعيش فيها الإنسان ثم تحويلها إلى سلع و خدمات قابلة للانتفاع بها بعد أن كانت كل مطالبه

و احتياجاته سهلة المنال في "الجنة التى كانت قطوفها دانية" ، ثم يواجه الموقف الأصعب وهو أن يتعرف على نفسه ومطالبها وكيفية إشباعها من موارد البيئة المحيطة به وفيها بشرٌ مثله ينافسونه على هذه الموارد ويمكن أن يتحالفوا معه في التعرف عليها وتنميتها أو يقاتلوه ليستأثروا بها لأنفسهم حتى لو وصل الأمر إلى الاعتداء علية و الاستيلاء على ما في يده مما يُعقِّد الموقف أشد التعقيد ، و ربما وصل بهم الأمر إلى الاستيلاء على الفرد نفسه و اقتنائه عبداً يعمل لصالح المنتصرين و لا يمنحوه إلا حد الكفاف (ما يُبقى عليه حياً) للانتفاع باستعباده طالما بقى على قيد الحياة.

مطالب الإنسان الفيزيقية اللازمة لاستمرار حياته وحفظ نفسه ونوعه معلومة ومحدَّدة وتحرسها الغرائز الطبيعية ؛ وهى **غرائز حفظ النفس** التي خلقها الله في نفس الإنسان أي هي من طبيعة خلقه ، ومثال لها العدوان الدفاعى عن النفس وغرائز الوظائف الفسيولوجية المحروسة بالتنبيه بالألم يتصاعد كلما اشتدت الحاجة إليها وباللذة لتحبب إشباع هذه الغرائز إلى النفس و لتذكِّر بطلب المتعة بها و وتقترن بطلب الطعام والتنفس والعطش وطلب الماء وغير ذلك من مطالب الإنسان الضرورية لاستمرار حياته ، والتنبيه بالألم عند تعرض أعضاء الجسد لما يهددها من حرارة وبرودة أو صدماتٍ وضغوط، ومن بعد ذلك **غرائز حفظ النوع** متمثلةً في الغرائز الجنسية وغرائز الأمومة الطبعية الضرورية لحفظ النوع و كلها احتياجات و غرائز بيولوجية مادية بهدف حفظ الكائن الحى ، لو تم جرد هذه المطالب لوجدنا أنها يُمكن أن **تنقسم إلى مطالب ضرورية تنتهى بانقضاء الطلب الضرورى لحفظ الذات و حفظ النوع ومطالب تكميلية طابعها الرفاهية بطلب اللذة المقترنة بالإشباع**، يلتحق بمطالب حفظ الذات و حفظ النوع "المطالب الضرورية التى تتمثل في إشباع الغرائز الطبيعية المصاحبة بهدف حفظ وظائف أعضاء الجسد الفسيولوجية الحيوية والحصول على مأوى يقى الإنسان من تقلبات البيئة وتأمين الذات من العدوان الخارجي" ، وبمجرد إشباعها على أي وجهٍ من الوجوه ينتهى الطلب الطبيعى عليها لانتفاء الدافع الغريزى لطلبها، وتأمين الذات يتمثل في تأمين هذه المطالب حالاً وفى المدى المرئي، أما المطالب الترفيهية فيتمثل في التفنن في ممارسة اللذات الحسية المصاحبة لإشباع المطالب الغريزية وقد خلقها الله زينةً لتشجيع الإنسان على ممارسة حفظ الذات وحفظ النوع ومنحه حوافز لممارسة أنشطة حفظها.

هذه الحالة الأولية التى واجهها آدم عليه السلام وذريته قد وصفها المفكرون السياسيون بأنها **حالة الطبيعة «state of nature»**، وهى حالة مواجهة الأفراد للطبيعة حيث تتميز بحرية كل الأفراد من بنى البشر state of perfect freedom مع تميزها بتساوى كل البشر الذين يمثل كلٌّ منهم كياناً منفصلاً حُراً تمام الحرية وله حقوقٌ متساوية مع الآخرين من ذوى الكيانات الأخرى سواءٌ كان من البشر أو من غيرهم من المنتفعين بالبيئة الطبيعية state of equality of its inhabitants والتساوى

في حقوق الانتفاع بالبيئة لا يعنى التســـاوى في القوى والإمكانات[383] هكذا قال جون لوك وتوماس هوبز[384] ولم يختلف جان جاك روسو عنهما في هذا الوصف لحالة الطبيعة[385]، ولكن الثلاثة اختلفوا في تفسير كيف نشأ المجتمع المدنى بعد ذلك وفى تفسير أسباب عدم التساوى بين أعضاء هذا المجتمع بعد ذلك، تكمن أهمية نموذج حالة الطبيعة هى أنها الحالة الفطرية التى تنبع منها "الحقوق الطبيعية الفطرية التى يحق لكل إنسان أن يطالب بها" وهى "الحرية المطلقة مع التساوى المطلق في الحقوق بين البشر"، ولولا اندفاع الناس إلى جنى مكاسب يتيحها لهم تقلب أسباب القوة بين البشر وغير ذلك من الفرص الوقتية لمن ينتهزها لتغير شكل العلاقات الاجتماعية بين الناس.

نحن جميعاً نتفق على أن آدم عليه السلام والأجداد الأوائل قد واجهوا البيئة على الأرض وكل منهم تحركه دوافعه الشخصية في تأمين ذاته ولو على حساب الآخرين ، ومن بعد تأمين نفسه يتمتع إن استطاع باللذات التى يتيحها جهازه العصبى بموضوعات إشباعه بما يمثل رفاهية يسعى إليها الإنسان ولو على حساب زملائه من البشر لا يحده في ذلك إلا حسابات الأرباح والخسائر وتوازنات القوى، ولا يربط الإنسان بالبيئة حوله إلا حواسه الخمس ولا يملك إلا جسده ولا يحركه إلا عقله وحريته في اتخاذ قراره، ذلك العقل الذى يملك القدرة على جمع المعلومات وتبويبها وتصنيفها والاستفادة منها بما يُمكن أن نسميه بعد أن تطورت العلوم بقدرات بحوث العمليات.

بناءً على هذا الواقع الجديد أصبح على الإنسان أن يتخذ مجموعة من القرارات الحتمية لتأمين وجوده و بغيرها سيتعرَّض أمنه للمخاطر التي قد توقعه في حياة العبودية أو القتل ، و في الصفحات التالية عرض لهذه القرارات.

الحتمية الفيزيقية لقرار الانضمام إلى مجتمع والحتمية الفيزيقية لنشأة السلطة المركزية فيه

لقد نشأت المجتمعات الأولى إما بسبب اقتتال فردين أو أكثر أثناء تنافسهم على موضوعات الإشباع ثم احتفاظ الأقوياء بالضعفاء في حيازتهم لاستغلال جهودهم في العمل لصالح الأقوياء مع ترك حد

(383) «Political thought from Plato to the present», M. Judd Harmon, McGraw-Hill, Inc. New York, USA, 1994, pp.246-247.

(384) «Political thought from Plato to the present», M. Judd Harmon, McGraw-Hill, Inc. New York, USA, 1994.

(385) «Political thought from Plato to the present», M. Judd Harmon, McGraw-Hill, Inc. New York, USA, 1994, p. 299.

الكفاف من الاحتياجات لهم (وهو الحد الكافى واللازم لإبقائهم أحياء صـــالحين للعمل فقط)، بما يعنى نشأة نظام العبودية، أو نشأة المجتمعات الأولى باتفاق مجموعة من الأفراد على التحالف في موضوعات الأمن المشترك دفاعاً عن جماعتهم ضد الأخطار الخارجية والتعاون المشترك على تقسيم العمل وتكامله فيما بينهم ثم اقتسام الناتج لإشباع احتياجاتهم، إذن فقد **نشأت المجتمعات الأولى** إما على **صورة مجتمع العبودية** متمثلاً في أسياد أقوياء ومعهم عبيدهم الذين وقعوا في الأسر بعد اقتتال، أو على **صورة تحالف مجموعة من الأحرار** يجمعهم "عقدٌ اجتماعى" ضمنى أو متفق عليه.

أما وقد تجمع الناس (ونشـأت الجماعة البشـرية الأولى) فلابد من تولى أحدهم "مهام تنظيم الشـئون المشـــتركة في هذا التجمع" قد تكون الولاية هنا بالوكالة والاختيار من أفراد المجتمع الأحرار ثم التفويض المحدد بأعمال محددة، أو قد تكون بالرضا والوكالة الصامتة لأن من تولى الشأن يمثل قيادة طبيعية، وقد تكون القيادة للأقوى الذى يفرض إرادته على التجمع سـواءٌ بالاسـتيلاء على السـلطة المفوضـة إليه وإدارة الشأن العام لصالح نفسه أو لأن المجتمع قد نشأ تاريخياً مكوناً من سادةٍ وعبيد.

في جميع الحالات **ومن منطلق بحوث العمليات؛ الأفضـل دائما أن يعيش الإنســان مُنضــماً إلى مجتمعٍ قوى** حتى يضـمن عدم اعتداء الآخرين عليه وفقدانه لحريته، هذا فضـلاً عما يتيحه تبادل السـلع والتخصـص وتقسـيم العمل من فرص أفضـل لإشـباع الحاجات، بما يعنى أن الحياة متمسكاً بفرديته غير ممكن من الناحية العملية، وفى جميع صور التجمع هناك قيادة مركزية تتولى الشئون العامة في المجتمع بالإدارة والتنســيق بما يعنى **حتمية ظهور مفهوم الســلطة** ومن بعدها مفهوم النفوذ بجانب ما كان في الأصل عن مفهوم القوة وتفاوتها بين الأفراد.

أما وأن **تبادل السلع والخدمات** نشـاطٌ فيزيقى في حياة البشـر، فقد **تم اكتشـاف النقود** لتكون مقياساً للقيمة وتكون هي نفسـها أداةً ووسـيطاً للتبادل ومسـتودعاً للقيمة حيث يحتفظ الناس بالفائض من النقود لمبادلته بالسلع في الزمان والمكان عند اللزوم، وبذلك ظهر **مفهوم الثروة**.

المجتمع ودالة الإشباع[386]

إذن الوحدة الأولية في المجتمع هي الإنسان الفرد، وقد نشأت المجتمعات الإنسانية لأسبابٍ فيزيقية أسـاسـها "دالة الإشـباع الطبعية للفرد: Satisfaction Objective function" وهى تأمين وتوفير

386) "الأسس الفيزيقية للعقيدة و الشريعة الإسلامية" ، د. بهاء الدين محمود منصور ، مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامى ، جامعة الأزهر ، السنة العاشرة – العدد التاسع و العشرون ، 1427 هجرية – 2006 م.

الضـرورات المادية للحياة والدفاع ضـد الأخطار الخارجية ثم السـعي إلى إشـباعٍ أفضـل ولذَّاتٍ أكثر بما يعنى الرفاهية إن استطاع إليها سبيلاً.

دالة الإشـــباع يُمكن أن يكون قد طالها التطور لتتجه إلى الســـعي للحصـــول على "أدوات إنتاج موضـوعات الإشباع" أو "الحصـول عليها من حيازة الآخرين" بجانب الحصـول على موضـوعات الإشباع ذاتها، وتلك الأدوات هي:

العلم وبدائله من صـور الخبرة بالبيئة الطبيعية والاجتماعية وقدرات بحوث العمليات متمثلة في قدرات جمع المعلومات وتحليلها واتخاذ القرار الأمثل، والقوة ومن صـورها السـلطة والنفوذ، والثروة ومن صـورها المقتنيات والممتلكات، ومن هذه الأدوات والوســـائل منفردة أو مجتمعة يســـعى كل فرد لاقتناء كل ما يستطيع.

وهكذا ينال التطور غرائز الإشباع، حيث ينضم إلى موضوعات الإشباع المباشرة: السعي إلى أدوات الإشباع أيضاً، ويصبح هناك مطالب اجتماعية تتعدى مطالب الإشباع المباشر للمطالب الطبعية والغرائز البشرية ولكن تتصل بها مثل التفاخر والتميز الاجتماعى لمن لديهم المستويات الأعلى من الإشباع، ومع تحســـن مهارات وقدرات بحوث العمليات يصـــبح من الممكن اســـتثارة العدوان الدفاعى عن النفس لدى الضـعفاء نتيجةً للتبصـر بالخطر لتواجد أسـبابه وتحركها أو بإدراك وقوع الظلم، في عصـرنا الحديث علم السياسة هو علم السلطة، وعلم الاقتصاد هو علم الثروة.

إذا قام الفرد بإنتاج ما يستهلكه من موضـوعات الإشـباع أو ما يسـتخدمه من أدوات وهي العلم والقوة والثروة، فإن هذا النشـاط لا يشـمله أي مفهوم عن العلاقات الاجتماعية، وغرائز حفظ الذات وحفظ النوع كفيلةٌ بطبعها أن توجه الإنســـان إلى القرار الأمثل في هذا الشـــأن، أما إذا اتجه إلى تبادل موضـــوعات إشـباعه أو التعاون مع الآخرين لإنتاجها هي وأدواتها من العلم والقوة والثروة فقد نشـأ التعامل الاجتماعى بين البشر.

كل صـور المعاملات الاجتماعية يمكن اختزالها في النماذج الرياضـية لبحوث العمليات و في القلب منها نظرية المباريات حيث تقوم على "المنطق الفيزيقي الرياضي للعلاقات الاجتماعية".

بحوث العمليات[387] **Operations research** هو علم معنى بالأساس بتحليل النظم الواقعية المعقدة التى تواجهنا و استخراج المنطق المتضمَّن فيها بغرض تحسين قدراتنا على اتخاذ القرار الأمثل لمواجهة هذه المواقف، وبالتالى فهو يرتبط أشد الارتباط بعلم نظرية اتخاذ القرار[388] Decision theory، ويأتى من بعدهم علم نظرية المباريات[389] Game theory المعنى باتخاذ الاستراتيجية المثلى مقابل لاعبون مشاركون في المباراة للحصول على العائد الأمثل.

المنطق الفيزيقى الرياضى للعلاقات الاجتماعية[390]

الظواهر الاجتماعية هي ظواهر فيزيقية ما كانت لتظهر على حالتها ما لم تكن محكومةً بمنطق دالة الإشباع وفيزيقا القوى والوسائل المؤدية إلى تحقيق هذا الإشباع المَسْعِى إليه، تدرس نظرية المباريات منطق الظواهر الاجتماعية، حيث تصنف المباريات إلى نوعين أساسين:

الأول هو: المباريات التى **مجموع ناتجها يساوى الصفر Zero-sum game** ويُمكن أن تسمى "**المباراة الصفرية**"، وهذا يعنى أن أحد الطرفين لابد من أن يخسر لصالح الطرف الآخر.

والثانى هو: المباريات التى **مجموع ناتجها لا يساوى الصفر Non-zero sum game**، وهذا يعنى تعاون أطرافها لتعظيم ناتج المباراة إلى أعلى ما يُمكن، ثم يجتمع أطرافها في مباراة صفرية تدور بينهم على تقسيم ناتج العمل الذى تعاونوا على إنجازه.

(387) «Operations research», http://en.wikipedia.org/wiki/Decision_theory

(388) «Decision theory», http://en.wikipedia.org/wiki/Decision_theory#References

(389) «Game theory», https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%86%D8%B8%D8%B1%D9%8A%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%84%D8%B9%D8%A7%D8%A8

390) "الأسس الفيزيقية للعقيدة و الشريعة الإسلامية" ، د. بهاء الدين محمود منصور ، مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامى ، جامعة الأزهر ، السنة العاشرة – العدد التاسع و العشرون ، 1427 هجرية – 2006 م.

"مباراة التبادل" باعتبارها "نموذج للمباراة الصفرية"[391]

مع افتراض الفردية المطلقة والسلوك البرجماتى المطلق، فإن الأمر في "هذه المباراة" يسير شأنه مثل أي "عملية تفاوض"، كل طرف يحاول أن يحصل على أقصى ما يستطيع على حساب الطرف المقابل من خلال **استخدام كل وسائل الضغط الممكنة وهذا يعنى أنها أحد نماذج المباريات الصفرية Zero-sum game.**

تعريف "فائض القيمة": سنفترض أنه توجد **"قيمة عادلة للتبادل بين الطرفين"**، فإذا كان التبادل على سلع وخدمات مما له قيمة مالية وتم الانحراف عن قيمة التبادل العادل فإن هذا يعنى أن الطرف القوى قد حصل على **"فائض قيمة"** من الطرف الضعيف.

سلم التبادل[392]

سنفترض أن الطرف القوى يمتلك كل أسباب القوة في المباراة مقابل الطرف الضعيف وكل ما عليه هو أن يصنف وسائله في الضغط على الطرف الضعيف كي يحصل منه على أكبر ما يُمكن من "فائض القيمة" لا يمنعه من ذلك أي وازع أخلاقى ولا يحدُّه في ذلك إلا توازنات القوى، هذه الوسائل بالترتيب التنازلى لحجم فائض القيمة الذى يُحصِّله الطرف القوى، هي على سبيل الحصر كالآتي:

- **الاستيلاء على موضوع الإشباع ووسائله من الطرف الضعيف،** بما في ذلك أسر الطرف الضعيف نفسه واستخدامه أداةً من أدوات الإنتاج أو أداةً من أدوات الإشباع.
- **التهديد باستخدام القوة** ليدفع الطرف الضعيف إلى الخضوع لمطالب الطرف القوى تجنباً لتداعيات ونتائج الاشتباك والخسائر التى يُمكن أن تلحق به من جراءِ ذلك.
- **خداع القوة،** وذلك بترتيب أوضاع تتصل بموضوع الإشباع أو وسائل الضغط على الطرف الضعيف لإجباره من خلال حسابات اتخاذ القرار على أن يسلم للطرف القوى بمطالبه المتصلة بالحصول على فائض القيمة، وهذا النوع من وسائل الضغط يتناسب أكثر ما **يناسب أصحاب السلطة في المجتمع للتربح منها.**

391) Zero-sum game

392) "الأسس الفيزيقية للعقيدة و الشريعة الإسلامية" ، د. بهاء الدين محمود منصور ، مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامى ، جامعة الأزهر ، السنة العاشرة – العدد التاسع و العشرون ، 1427 هجرية – 2006 م.

- **الخداع المالى،** حيث لا يبدوا في ظاهر العلاقة أي اســـتخدام للقوة المباشـــرة أو التهديد باسـتخدامها أو بترتيب وسـائل الضـغط على الطرف الضـعيف لإجباره من خلال ألاعيب السلطة، ولكن بأساليب شديدة النعومة، بحيث **تبدوا في ظاهرها أنها بالتراضـى ولكن نظراً لضعف قدرات بحوث العمليات لدى الطرف الضعيف فإنه لا يُدرك وجه الخداع فيها فينزلق بطريق الخطأ إلى "فقد فائض القيمة".**
- **التبادل العادل،** حيث يتم التبادل على مبدأ "فائض قيمة يساوى الصفر"

من الناحية البرجماتية البحتة فإن الأصـل هو أن ما يُمكن الاسـتيلاء عليه يؤخذ بدون اسـتئذان، "ولا يوجد داعى أو مبرر" لبذل الجهد وتضييع الوقت في تبليغ التهديد للطرف الضعيف وانتظار استجابته من عدمها، "أما الطرف الضـعيف فلا يُترك له إلا حد الكفاف"، "ذلك الحد من الضـرورات حتى يسـتمر على قيد الحياة صالحاً للعمل والاستفادة من وجوده"، و النموذج لذلك هو تعامل الفرعون مع الشعب.

ولكن مع نمو خبرة وقدرات بحوث العمليات لدى الطرف الضـــعيف فإنه يدرك الغبن الواقع عليه ويدرك أن سـلب جهده لصـالح الطرف القوى تهديدٌ لأمنه وتحقيرٌ لنفسـه **فيتحرك "العدوان الدفاعى عن النفس"** لديه **بناءً على تبصـــرٍ وإدراكٍ لحقيقة العدوان الواقع عليه،** ولكن الطرف القوى لن يرتدع حتى يتحول الطرف الضـعيف إلى **"القتال الانتحاري"** عندئذٍ فقط سـيدرك الطرف القوى أنه سـيفقد أداة الإنتاج التى يستفيد منها، التى هي شخص الطرف الضعيف، **فيضطر إلى رفع الصورة الفجة من الاستعباد وينتقل إلى مرحلة أخرى من الخداع الأعلى؛** يُشعرة فيها بشيء من الحرية لا يتجاوزه ويشعره بشيء من التحسـن في أوضـاعه الاقتصـادية **بتقليل حجم فائض القيمة فيقل الاحتقان ويعود للعلاقة اتزانها** ولكن على أن يكون التهديد باستخدام القوة حالةً ماثلةً في كل لحظة.

إذن التحرك إلى الدرجة الأعلى في سلم التبادل، يتم بناءً على العوامل والخطوات الآتية:

- **العامل المحرك الأسـاس هنا هو نمو قدرات بحوث العمليات لدى الطرف الضـعيف،** ويمكن أن نستخدم **اصطلاحٍ بديل هو نمو بصيرتهم** التى تحتوى على قدرتهم على الفهم وسبر غور المواقف والأحداث التى يواجهونها.
- **العامل الثاني** هو تحرك **غريزة العدوان الدفاعى عن النفس** نتيجةً لإدراك الغبن الواقع على النفس.
- **العامل الثالث** هو اتخاذ "**قرار بالقتال الانتحارى دفاعاً عن النفس".**

- **العامل الرابع هو اتخاذ الطرف القوى لقرار الإفراج عن "جزءٍ من فائض القيمة" يتركه للطرف الضعيف حتى يزيل شعوره بالغبن** (لأن حجم فائض القيمة مؤشر قوى لحجم الغبن) **وينتقل إلى "مرحلة أعلى في الخداع" فتتزن العلاقة من جديد بعد "تطور اجتماعى" على "درجة أعلى" من "سلم التبادل".**

لعبة "الخداع من جانب الطرف القوى" مسألة هامة جدا "لتجنب المقاومة من الطرف الضعيف لاستغلاله واقتناص فائض القيمة منه"، ويفترض مؤلف هذه المقالة أن هذا السيناريو هو **"سيناريو التطور الاجتماعى" على "أساس برجماتى بحت وبدون أى وازع أخلاقى أو دينى من أي نوع"**، ويفترض أيضاً أن **"دورة التطور" هذه ستتكرر وفى استكمال كل دورة "يتم الصعود درجة من سلم التبادل"** حتى يصل إلى **"الاتزان النهائى على التعامل على مبدأ فائض قيمة يساوى الصفر"**، "لا لشيء إلا لأن الطرف الضعيف قد استكمل وعيه وخبرته ولم يعد ممكناً خداعة دون أن يُدرك أنه يُسلب".

والسؤال هنا هل التطور الزمنى يزيد من بصيرة الطرف الضعيف أم لا، الخبرة الاجتماعية لدى البشر عامةً في نمو دائم، هذا فضلاً عن أن تكنولوجيا العمليات الإنتاجية في تعقيدٍ متواصل مما يستوجب تعليم الضعفاء الذين يأخذ الأقوياء جزءاً من ناتج عملهم، وهكذا فإن الخبرة الاجتماعية المتراكمة مع تعقد العملية التعليمية بغرض دعم تكنولوجيا الإنتاج يصقل قدرات الضعفاء المنتجين على التفكير والفهم عامةً، وكل ذلك في صالح التصاعد إلى الدرجات العُلَى من سلم التبادل وهو ما يمثل الارتقاء والتحضر الاجتماعى.

مباراة الإنتاج باعتبارها "نموذج مباراة مجموع ناتجها لا يساوى الصفر"[393]

مباراة الإنتاج هي مباراة مجموع ناتجها لا يساوى الصفر Non-zero sum game، وتتطلب تعاون طرفيها لتعظيم ناتج المباراة ثم اقتسامه في مباراة صفرية، أي أن مباراة الإنتاج تتكون من

393) Non-zero sum game

مرحلتين: الأولى هي مرحلة تعاون لتعظيم ناتج المباراة فإذا تم تحقيقه تتحول إلى: المرحلة الثانية وهي مباراة صفرية لاقتسام ناتج المباراة الذى تحقق في المرحلة الأولى.

ولنا أن نفترض ونتوقع أن يكون التعاون مخلصاً إذا شعر طرفي المباراة بعدالة العائد وجدواه لكل منهما، والطرف الضعيف هو الذى يهمنا لأنه هو الذى يفقد فائض القيمة، وبالتالى فإن إخلاص العاملين في العمل يزداد كلما ارتقى التعامل في المجتمع إلى الدرجات العلى من سلم التبادل حيث يتجه "فائض القيمة" الذى يحصل عليه الطرف القوى إلى التناقص حتى "يصل إلى كمال الإخلاص والتعاون بين أطراف العملية الإنتاجية عند وصول المجتمع إلى درجة التبادل العادل"، **وبالتالي: "كلما جرى التعامل على فائض قيمة أقل ارتفعت إنتاجية المجتمع"**.

مباراة الحُكم[394]

هي مباراة بين الرئيس الذى يحكم الدولة و الشعب الذى يمارس عليه الرئيس سلطة الحكم ، وهي حالة خاصة من مباراة الإنتاج حيث مجموع ناتجها لا يساوى الصفر Non-zero sum game، وتتطلب تعاون طرفيها الحاكم والمحكوم لتعظيم أمن الدولة وقوتها ونظامها ورفاهيتها ومكانتها و إنتاجها الاقتصادى ، أما وقد تعاون الجميع للصالح العام في الدولة، فإن هناك المباراة الصفرية لتعظيم العائد منها، وهو هنا اقتسام السلطة بالعدل[395] وهذا يعنى محاسبة الحاكم وأعوانه من قِبَل المحكومين حساباً تاما يستغرق كل السلطة المفوضة إليهم من قِبَل المجتمع بحيث لا تُستخدم في غير الأمور المفوضة من أجلها، **فإذا حصل الحكام على سلطة لا يستغرقها الحساب فقد حصلوا على "فائض سلطة" يستخدمونه لحساب أنفسهم للبغى على المحكومين بما يهدد أمنهم، أو لاستغلال سلطة الدولة وأبهة الحكم أو للتربح من السلطة والحصول على فائض القيمة، أى هنا يكون "فائض السلطة طريقاً للحصول على فائض القيمة"**.

394) "الأسس الفيزيقية للعقيدة و الشريعة الإسلامية" ، د. بهاء الدين محمود منصور ، مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامى ، جامعة الأزهر ، السنة العاشرة – العدد التاسع و العشرون ، 1427 هجرية – 2006 م.

395) وما يتبع "عدم العدل في السلطة" من "التربح منها" و "الحصول على قائض القيمة لصالح أصحاب السلطة".

الحكام وأعوانهم بما جَبلوا عليه من برجماتية طبعية لدى البشر جميعا يحاولون التهرب من المحاسبة على السلطة المفوضة إليهم ولا يمكن أن يقبلوا بذلك إلا إذا أُجبروا عليها **"والمباراة بين الحكام والمحكومين على "فائض السلطة" تمر بنفس الأطوار التى توقعنا أن تمر بها "مباراة الإنتاج" على "فائض القيمة"، وأن تتطور من "استيلاء الحكام على كل السلطة" كما فعل الحكام في النموذج الفرعونى، إلى "التهديد بالقوة" كما فعل حكام القرون الوسطى، إلى "خداع السلطة" كما يفعل حكام دول العالم الثالث اليوم حيث يمارسون إطارٍ شكليٍّ من الشرعية الزائفة لدولة تمارس خداع السلطة مع التهديد والبطش بالمعارضين من خلال الألاعيب القانونية شكلا والفاسدة موضوعاً، ويتربحون من مناصبهم في إطارٍ من انعدام الشفافية وإخفاء المعلومات.**

اليوم في القرن الواحد والعشرين، الدول الصناعية المتقدمة، وهي التى تمثل قمة التحضر الاجتماعى الذى وصلت إليه الإنسانية، تمارس **"مرحلة الخداع المالى" حيث لا يوجد في القاموس السياسى لتلك الدول مسئول في الحكم أو الإدارة لا يُحاسَب حساباً يستغرق كل السلطة المفوضة إليه بما يعنى أن "فائض السلطة قد دخل مرحلة الصفر"، "وكل المعاملات تسير بالتراضى المطلق المحمي بالقوانين ظاهرةً وباطنةً" ولكن "في هذه المجتمعات يزداد الغنىُّ غنى والفقير يزداد فقراً بما يعنى أن أصحاب الثروة يحصلون على فائض القيمة" من غيرهم من أبناء المجتمع "في إطارٍ من التراضى الظاهر".**

الخطير في الدول الصناعية المتقدمة اليوم في القرن الواحد والعشرين هو "اتجاه مالكوا الثروة" إلى الحصول على "فائض السلطة" بتأثيرهم على الناخبين من خلال امتلاكهم للإعلام، وتمويل البحوث السياسية والاقتصادية والاجتماعية في الجامعات ومراكز البحوث بما يسمح بتوجيه القرار السياسى ولو بطريق غير مباشر من خلال التأثير على فكر المستشارين والفنيين، بل والحصول على معلومات قد تخدم أغراضهم في الحصول على السلطة، ثم التأثير على أصحاب القرار في درجات سلم الحكم من خلال قدراتهم المالية التى تتيح لهم التبرع المباشر لحملاتهم الانتخابية، وهذه كلها في الإطار القانونى للدول التى تعتنق الديموقراطية الليبرالية أساساً لنظامها، **وهذا يعنى أن: "أصحاب الثروة يأخذون فائض القيمة طريقاً إلى فائض السلطة".**

إذن التزاوج بين أصحاب السلطة وأصحاب الثروة مسألةٌ منطقية وأن من يحصل على إحداها يسعى إلى الحصول على الأخرى لأن كلاهما من أدوات الإشباع ويكملان بعضهما في ذلك الشأن، وأن كشف ألاعيب السلطة أسهل من كشف ألاعيب الخداع المالى، "وأن المجتمع الذى تسير فيه معاملات الدولة على مبدأ خداع الشعب بالسلطة يكون فيه فائض السلطة طريقاً إلى فائض القيمة"، أما بعد

نمو قدرات بحوث العمليات لدى جموع الشـــعب لما بعد ذلك بما يســـتوجب لجوء الأقوياء إلى مرحلة الخداع بألاعيب مالية، حيث "يكون فائض القيمة هو الطريق إلى فائض السلطة".

التطور الحضارى إلى التعامل على "مبدأ فائض سلطة وفائض قيمة يساويان الصفر"[396]

"الشرط اللازم للمعاملات العادلة" أن تتم على "مبدأ فائض سلطة وفائض قيمة يساويان الصفر"، بمعنى "ألا يستفيد صاحب السلطة أو الثروة من أي منهما لسلب الآخرين حقوقاً لهم في الحرية أو المساواة أو في ناتج عملهم"، إنها عودةٌ إلى الحقوق الفطرية (إلى حالة الطبيعة state of nature) حيث الحرية المطلقة state of perfect freedom والمساواة المطلقة بين أبناء المجتمع الطبيعية state of equality of its inhabitants، ولكن الفرق بين ما كان عليه الحال يوم نزل آدم من الجنة والأمر في نهاية الزمان هو أن بنى آدم لم يرعوا هذه الحقوق التى وهبهم الله إياها بصورة طبعية باعتبارها شريعته الكونية وكان الاعتداء عليها من بنى آدم أنفسهم حيث قتل هابيل أخاه قابيل وهما من أبناء آدم نفسه، حيث لم يدركوا معنى "العقد الاجتماعى" ولا أهمية الإخلاص في احترامه، ولكن في نهاية الزمان يدرك أبناء آدم أنفسهم ضرورة مراعات هذه الحقوق لتعظيم العائد المادى و المعنوي الخاص لكل فرد بذاته و نفسه، وبحق كل مخلوقات الله في العيش في سلامٍ دون اعتداءٍ من أحدٍ على الحقوق الفطرية للآخر.

خلاصة التحليل الفيزيقى البرجماتى في موضوع احتياجات الإنسان وسبل إشباعها في ظل الموارد الطبيعية المحدودة وظروف الحياة على الأرض هو أن:

الإنسان لا يستطيع إشباع احتياجاته الضرورية في حفظ الذات وحفظ النوع بطريقة آمنة مستدامة والحصول على ما هو "فوق مستوى الإشباع الضرورى" إلى "مستوى إشباع الرفاهية" دون اتخاذ قرارين أساسين هما:

- **الانضمام إلى مجتمع**
- **قبول وجود السلطة المركزية التي تدير المجتمع**

396) "الأسس الفيزيقية للعقيدة و الشريعة الإسلامية" ، د. بهاء الدين محمود منصور ، مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامى ، جامعة الأزهر ، السنة العاشرة – العدد التاسع و العشرون ، 1427 هجرية – 2006 م.

و بعد تحليلات مباراة التبادل و مباراة الإنتاج و مباراة الحكم فإن "الحل الأمثل لتنظيم العلاقات في المجتمع" هي أن تكون على مبدأ: "فائض سلطة و فائض قيمة يساويان الصفر في آنٍ واحد" و "على جميع مستويات التعامل و السلوك: الفردى الأخلاقى ، و القانونى ، و الدستورى".

في الصفحات التالية نبحث عن "رؤية الشريعة الإسلامية" لمطالب الإنسان الطبيعية التي هي ال Objective function لأطراف العلاقات الاجتماعية ؛ هذه المطالب تتمثل في "مقاصد الشريعة"[397] ، ثم كيف بيَّن الإسلام "قواعد تنظيم السلوك الاجتماعى" على المستويات الثلاثة: "الذاتي الأخلاقى ، القانوني الذى ترعاه السلطة المركزية ، والدستورى المنظِّم لسلطة الحكم" ، و نقارن "المقاصد و القواعد" مع الحل الأمثل الفيزيقى البرجماتى الذى هو: "فائض سلطة و فائض قيمة يساويان الصفر".

مبادئ التنظيم الاجتماعى التي تحقق "فائض قيمة و فائض سلطة يساويان الصفر" في المنظور السياسى و الاقتصادى المعاصر[398]

من مقدمات هذا البحث اعتبار أن السلوكيات الإنسانية أساسها المصلحة الفردية البرجماتية و أنها تظل أساس المعاملات في المجتمع في جميع أطواره الحضارية و أن التقدم في الخبرات الاجتماعية يؤدى بأفراد المجتمع إلى التقارب مع تحقيق "فائض قيمة و فائض سلطة يساويان الصفر".

و على نفس الفروض التي أساسها البرجماتية فإن تحقيق "فائض قيمة يساوى الصفر" يستوجب "استبعاد و تحريم وجود أي شخص يمارس السلطة ولا يحاسب" و إلا كان "فائض السلطة" الذى هو: "السلطة المتاحة دون أن يقابلها محاسبة" أداةً للبغي و العدوان على الآخرين لأن "من لديه سلطة الإدارة في المجتمع و لا يوجد من يحاسبه عليها" فإنه بدوافعه الطبيعية البرجماتية يستخدمها بداهةً لتحقيق مصالحه الخاصة ما لم يوجد وازع يمنعه وهذا شيء ملازم لفائض السلطة ؛ و إذا "تربح منها بأحد طرق الإكراه و الخداع" فإنه بذلك يحصل على "فائض القيمة" ، و على ذلك فإن تحقيق "فائض قيمة يساوى الصفر" يستوجب أن يسبقه تحقيق "فائض سلطة يساوى الصفر" ، **"فائض سلطة يساوى الصفر لن يتحقق إلا في الدولة القانونية"** لأن تمتع رئيس الدولة بسلطات لا تصلحها المحاسبة القانونية يعنى الإفلات من العقاب إذا أساء استخدام السلطة سواءٌ بحسن نية أو بسوء نية ، وهذا ما تشير إليه **تقارير**

---

397) "مقاصد الشريعة" و "قواعد تنظيم السلوك الاجتماعى" قد تم بيانهما بالتفصيل في "البابين الرابع و الخامس" ، و في هذا "الباب السادس" نبين المقتطفات ذات الصلة.

398) القواعد الإرشادية: (GUIDELINES)

الأمم المتحدة المتواترة عن التنمية في موضوعات "**الشفافية و الحكم الرشيد**" ، حيث نشير في ذلك إلى خطورة إحكام جماعات المصالح على مقدرات الدولة السياسية بما يحولها إلى «دولة النهب» على حد تعبير «الدولة في عالم متغير، تقرير عن التنمية في العالم، 1997، مؤشرات مختارة للتنمية الدولية» و هو من "إصدارات البنك الدولي للإنشاء والتعمير، وكالة الأهرام للتوزيع، شارع الجلاء، القاهرة، 1997م، ص 162" ، بما يوثق العلاقة بين الاستبداد والفساد في دول العالم الثالث وضرورة الضغط على هذه الدول لإجبار النخب الحاكمة التى تستمرئ التمتع بالسلطة دون حساب من المحكومين على التنازل عن مكاسبهم الموروثة عن عصور التخلف البشرى، بما يجعل الإصلاح السياسى فى اتجاه الديموقراطية والشفافية و«الحاكمية أو الحوكمة أو الحكم الرشيد» (Governance) من الموضوعات الدى تهم المجتمع الدولى لتقليل بؤر الصراع حيث لم يعد هناك فرق بين بؤرة صراع محلية داخل الدولة تماماً وأخرى دولية تهم المجتمع الدولى، وهذا أمرٌ قد أصبح شائعاً فى الخطاب الدولى حيث ورد عن تقرير للسيد كوفى عنان الأمين العام للأمم المتحدة بعنوان «أعمال الأمم المتحدة عن عام 2003، الملحق رقم A/58/1 ص 16» تحت عنوان فرعى «المساعدة فى الانتخابات» ما نصه «تنظر الأمم المتحدة إلى المساعدة فى الانتخابات على أنها أداة لمنع نشوب الصراعات».

والخلاصة هي أنه: لا إصلاح اقتصادى دون أن يسبقه إصلاح سياسى أساسه محاسبة رأس الدولة وأعوانه حتى يتوقف "التربح من السلطة الذى قد يصل إلى حد النهب و تخريب هيكل و دعائم الاقتصاد في الدولة لاستخلاص الخيرات و نهب الدولة بالخداع و الألاعيب الهابطة".

و المنتج النهائي للدولة و المجتمع الذى تتم فيه كافة المعاملات **على مبدأ مشترك عام هو "مبدأ فائض سلطة و فائض قيمة يساويان الصفر في آنٍ واحد" هو: كفالة و احترام "حقوق الإنسان الأساسية"** ؛ و أفضل بيانٍ لها هو: "الإعلان العالمى لحقوق الإنسان الأساسية الصادر عن الأمم المتحدة"[399] حيث يشمل الحقوق السياسية و الاجتماعية و الكرامة و المساواة و الحياة الكريمة و توفير الأساسيات المطلوبة لحفظ النفس و حفظ النوع ، و في القلب منها كفالة: "الحرية و المساواة لكافة المواطنين في الدولة و ذلك بالتساوى مع رئيس الدولة (الدولة القانونية الدستورية)".

و بتعبير آخر فإن مقاصد التشريع في "دولة الحكم الرشيد" هي: كفالة و احترام "حقوق الإنسان الأساسية" و ذلك "بتنظيم كافة المعاملات على جميع المستويات (الأخلاق و القانون و الدستور) على مبدأ فائض سلطة و فائض قيمة يساويان الصفر في آنٍ واحد".

399) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان | الأمم المتحدة(un.org)
الإعلان العالمي لحقوق الإنسان | الأمم المتحدة (un.org)

تعريف "دولة الحكم الرشيد"

بناءً على ما سبق بيانه في الصفحات القليلة السابقة من أن: الإنسان لا يستطيع إشباع احتياجاته الضرورية في حفظ الذات وحفظ النوع بطريقة آمنة مستدامة والحصول على ما هو "فوق مستوى الإشباع الضرورى" إلى "مستوى إشباع الرفاهية" دون قرارين أساسين هما:

- **الانضمام إلى مجتمع**
- **قبول وجود السلطة المركزية التي تدير المجتمع**

إذن وجود الدولة قرار أساس للبشر في حياتهم على هذه الأرض

وهذه الدولة يصل بها "التطور الحضارى" إلى "تنظيم العلاقات الاجتماعية" على أساس مبدأ "فائض سلطة و فائض قيمة يساويان الصفر" و ذلك على جميع المستويات على جميع المستويات: "الأخلاق (على مستوى الفرد) ، و القانون (في تشريعات الدولة) ، و الدستور (العلاقة بيان سلطة الحكم و الشعب)" حتى يكون المنتج النهائي هو: "دولة احترام حقوق الإنسان الأساسية".

أى أنه توجد علاقة عضوية بين "حقوق الإنسان الأساسية" و "دولة الحكم الرشيد" التي شريعتها و معاملاتها تجرى على "فائض سلطة و فائض قيمة يساويان الصفر متلازمين" ، لأن بينهما علاقة اقتران قوية حيث "تنظيم السلوك الاجتماعى" على "مبدأ فائض سلطة و فائض قيمة يساويان الصفر" يؤدى تلقائيا إلى "احترام حقوق الإنسان الأساسية في كافة المعاملات و التشريعات على مستوياتها الثلاثة (الأخلاق الفردية ، و القانون الذى تتابع الدولة الالتزام به ، و الدستورية لإلزام رئيس الدولة بالقانون متساوياً مع كافة المواطنين)" ، و على الجانب الآخر: **إذا كان القصد من التشريع هو "احترام حقوق الإنسان الأساسية" فإن "تنظيم السلوك الاجتماعى على الكافة المستويات" لن يكون إلا على "مبدأ فائض سلطة و فائض قيمة يساويان الصفر".**

و اختصاراً للاصطلاحات سوف يتم تسمية هذه الدولة بأنها: "دولة الحكم الرشيد" حيث القصد في التشريع هو: "احترام حقوق الإنسان الأساسية" و "المبدأ في تنظيم السلوك الاجتماعى على كافة مستويات التشريع" هو على: "مبدأ فائض سلطة و فائض قيمة يساويان الصفر".

نهاية التاريخ و التقارب من "الحكم الرشيد"[400]، [401]

منذ فجر التاريخ البشـــرى و الأمل في إقامة مجتمع العدل و الحرية يراود البشـــر جميعاً ، من أجل ذلك نشـأت النظريات السـياسـية لتحليل ظاهرة السـلطة في المجتمع بكافة جوانبها و انقسـم تصـنيف النظريات السياسية إلى قسمين هما: القسم الأول هو "نظريات سياسية معيارية" موضوعها هو "تحليل الظاهرة السياسية بهدف وضع القواعد الإرشادية لصناعة الواقع الذى يحقق الحياة الأفضل للبشر" و القسم الثاني هو "نظريات سياسية واقعية" لتحليل الظاهرة السياسية كما هي في المجتمع البشرى لتحليل مآلاتها و أسبابها و التحكم فيها لتوجيهها إلى حيث يريد من يتعامل معها ، و الموضوع الذى يتصل بما في بحثنا الحالى هو "النظريات السياسية المعيارية" التي تبحث في الشكل الأمثل للعلاقات و التنظيمات السياسية للحياة الأفضل للبشر مثلما فعل أفلاطون في العصر القديم ثم الفارابى في العصور المتوسطة و في العصـــر الحديث نجد "**هيجل و كارل ماركس**" اللذان اسـتخدما فكرة نهاية التاريخ[402] حيث يجرى البحث عن الشكل النهائي للعلاقات السـياسـية و الاقتصـادية في المجتمع في نهاية الزمان بعد اكتمال الخبرة و العلم لدى البشـــر حيث نجد أن "هيجل قد رفع مكانة الحرية فوق أي اعتبار آخر" و هذا يعنى بتعبيراتنا "منح الأولوية لتنظيم المجتمع على "فائض سلطة يساوى الصفر" بينما اعتبر كارل ماركس أن الأولوية يجب أن تكون لصناعة "فائض قيمة يساوى الصفر" أما "فائض السلطة" فقد سقط من اهتماماته أي حديث عن الحريات حتى أنه توقع أن يؤول الحكم في ظروف الصـــراع بين الطبقات على "أدوات الإنتاج" إلى انتصـار "طبقة العاملين المنتجين" و "إقامة "دكتاتورية البروليتاريا" و "اختفاء طبقة أصـحاب الأعمال"[403] و بالطبع فإن "دكتاتورية البروليتاريا" تعنى إلغاء "أي فكر سـياسـى مخالف" و "إدارة الدولة الشيوعية بسلطات مطلقة".

---

400) "الأسس الفيزيقية للعقيدة و الشريعة الإسلامية" ، د. بهاء الدين محمود منصور ، مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامى ، جامعة الأزهر ، السنة العاشرة – العدد التاسع و العشرون ، 1427 هجرية – 2006 م.

401) "العولمة و الإسلام و نهاية التاريخ" ، د. بهاء الدين محمود منصور ، مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامى ، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامى ، جامعة الأزهر ، السنة التاسعة – العدد السابع و العشرون ،1426 هجرية – 2005م.

402) "فكرة نهاية التاريخ" تعنى أن: المجتمع البشرى يتجه مع الوقت إلى أن يستقر على شكلٍ معين من التنظيم والعلاقات الاجتماعية بمعناها الشامل لكافة جوانب الظاهرة الاجتماعية بما فيها السياسية والاقتصادية.

403) "طبقة أصحاب الأعمال" هي "الطبقة البرجوازية المالكة لرأس المال" في مصطلحات نظرية رأس المال لكارل ماركس.

تعرض كل من هيجل وماركس وفوكوياما لفكرة نهاية التاريخ، حيث تعنى الفكرة لديهم أن تطور العلاقات في المجتمعات البشـــرية لها اتجاه وأن هذا الاتجاه له غاية وليس اتجاها مفتوحاً بلا نهاية، وأن التطور سوف يستقر على نهاية تحقق صورة من صور المجتمع تشبع حاجاته الأساسية والعميقة على الصورة المثلى ؛ بالنسبة لهيجل هي الدولة الليبرالية فالحرية الكاملة هي الهدف النهائى للإنسان وتتحقق عندما يفهم كل الناس هذه الفكرة وبذلك يعيش الجميع بعقلانية لأن هذه هي طبيعة البشـر عندما يكونون أحراراً[404]، وبالنسبة لماركس كانت "الاشتراكية العلمية" حيث انتقد الفكر المثالى لهيجل وبنى كل توقعاته عن تطور المجتمع البشرى وصراع الطبقات على أسس مادية بحتة هدفها السيطرة على وسائل الإنتاج باعتبارها المصدر الأساس لإشباع حاجات البشر وأن علاقات الإنتاج هي الأساس المحرك الذى تتوافق معها كل المعايير الإنســـانية في المجتمع وهى التي يتم البناء عليها لتحقيق الفوائد المادية للطبقات في المجتمع ، وعرَّف "فائض القيمة" بحيث جعله يمثل مغالطة ضمنية و غير صريحة ليحصل بها أصحاب رؤوس الأموال (البرجوازية المالكة لأدوات الإنتاج) على "فائض القيمة" من موقع الأفضـــلية في القدرة على المساومة مقابل الأُجَرَاء (العمال) بما يتوقع أن يتطور المجتمع الرأسمالى في اتجاه صراع الطبقات لتنتصـــر الطبقة الأقوى في الصـــراع والأكثر عدداً وهى طبقة الأُجَرَاء لتقيم دكتاتورية الطبقة العاملة dictatorship of the proletariat وتلك نهاية التاريخ في مفهومه[405]، أما بالنسـبة لفوكوياما فقد استقرأ لحظة تاريخية هى لحظة سقوط المعسكر الشيوعى في التسعينيات من القرن العشرين، حيث سقط لأسـباب داخلية بما يعنى فقدان دكتاتورية البروليتاريا لشـرعيتها السـياسـية نتيجة فشـلها داخل المجتمع الشيوعى ورفض مواطنيها لهذا النموذج من الفكر السياسى والنظام المتوافق معه، لقد استقرأ فوكوياما هذه اللحظة ليُعلن الانتصـار المطلق والنهائى «لليبرالية الديموقراطية المبنية على اقتصـاد السـوق الرأسـمالى الحر» ويعلن تفوق هذا النموذج على كل ما عرفته البشـــرية حالياً ومن قبل بدليل بنائه لمجتمعات ودول قوية علميا واقتصـــادياً ومســـتقرة ســـياســـياً أكثر من أى مجتمعات أو دول أخذت بغير هذا النمط الفكرى/السياسى/الاقتصادى[406].

القول بنهاية التاريخ يعنى القول ضـــمناً بوجود "الإرادة العامة للأمة" كما قال جان جاك روســـو في القرن الثامن عشر الميلادى واستقر في الفكر السياسى، وأن هذه الإرادة لها اتجاه ثابت يدفع التطور في اتجاه واحد هو تحقيق صورة من صور المجتمع تشبع الحاجات الأساسية والعميقة على الصورة المُثلى

(404) «Political thought from Plato to the present», M. Judd Harmon, McGraw-Hill, Inc. New York, USA, 1994, p. 345.

(405) «Political thought from Plato to the present», M. Judd Harmon, McGraw-Hill, Inc. New York, USA, 1994. pp. 392-403.

(406) «The End of History and the last man», Francis Fukuyama, publisher: Penguin, USA, 1992, “Introduction reproduced and transcribed by Andy Blunden in 1998, proofed and corrected February 2005, http://www.marxists.org/reference/subject/philosophy/index.htm http://www.marxists.org/reference/subject/philosophy/works/us/fukuyama.htm

لدى جموع أبناء المجتمع الذين يتكون من جمع إرادتهم في الإرادة العامة للدولة[407]، نفس الفكرة موجودة لدى بنـــتام ومذهب المنفعة حيث يعتبر العمل خيراً إذا كان يحقق حساباً عاماً من المنافع الحسية يتفوق على الحساب العام للألم الناتج عنه وبالتالى فهو يأخذ تأييداً عاماً أكبر من المعارضـة له[408]، بما يدفع "الأعمال العامة والتشريعات البشرية" إلى "الاتجاه الأكثر تحقيقاً للمنفعة".

فكرة نهاية التاريخ تعتبر فكرة محورية في البحث الحالى، لأن القول بأن الغرض من رحلة الإنســـان على الأرض هو تزكيته بنقله من "حالة الجهل والســـذاجة" التى مكَّنت إبليس من إغوائه فأخطأ وأنزله الله ليعيش حالة الطبيعة ليتقارب من اكتشـــاف شـــريعة الله الكونية ويتمرس في العمل بها حتى يســـتطيع "الالتحاق بملكوت الله الأعلى" فهماً وسلوكاً ، هذا معناه أن التطور يسير في اتجاه واحد هو التقارب من اكتشاف تلك الشريعة وجدوى العمل بها.

في بحثنا هذا تم اتخاذ القوى الطبيعية المكونة للذات البشرية أساساً للتعرف على "**دالة المنفعة**" للفرد والتى تم "**تلخيصـها في طلب الأمن والرفاهية**"، وبافتراض تحرك الإنسـان تحركاتٍ عقلانية بين الخيارات المتاحة له في البيئة التى وجد نفســـه فيها بعد النزول إلى الأرض وهى حالة الطبيعة، بناءً على ظروف حالة الطبيعة كان القرار العقلانى الأوَّلى هو تجمُّع الأفراد في كيانات مجتمعية تشترك في أنشطة الدفاع ضد الاعتداءات وتتبادل فيما بينها السلع والخدمات (و التقسيم المتبادل للعمل و التخصصات بما يرفع من نوعية و مستوى الاستفادة و الانتفاع من المصادر الطبيعية).

و تم البيان بأن هذا المجتمع لابد من أن ينشـأ فيه بداهةً سـلطة مركزية تتولى قيادة المجتمع وتنظم إدارة الأمور العامة فيه. و في أي مجتمع بشرى لابد من ظهور ثلاث مباريات أساس؛ الأولى هي "مباراة التبادل" و الثانية هي "مباراة الإنتاج" و الثالثة هي "مباراة الحكم" ، "مباراة التبادل" هي الأســـاس الذى يتواجد في "مباراة الإنتاج" و في "مباراة الحكم" لأن كلٍّ منهما يبدأ بالتعاون بين طرفي المباراة لتعظيم "ناتج المباراة" (Game Value) ثم تنقلب العلاقة إلى "مباراة تبادل" لتقســـيم ناتج المباراة بينهما ، في مباراة الإنتاج تجرى "مباراة الإنتاج" بين طرفيها على "فائض القيمة" بينما تجرى "مباراة الحكم" بين طرفيها على "فائض السلطة".[409]

(407) «Political thought from Plato to the present», M. Judd Harmon, McGraw-Hill, Inc. New York, USA, 1994, p.306.

(408) «Political thought from Plato to the present», M. Judd Harmon, McGraw-Hill, Inc. New York, USA, 1994, p. 371.

409) "الأسس الفيزيقية للعقيدة و الشريعة الإسلامية" ، د. بهاء الدين محمود منصور ، مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامى ، جامعة الأزهر ، السنة العاشرة – العدد التاسع و العشرون ، 1427 هجرية – 2006 م.

"فائض القيمة" في مباراة التبادل و في مفهوم كارل ماركس: الذى يجرى عليه الصـــراع بين طرفي "مباراة الإنتاج" هو "قيمة الانحراف عن التبادل العادل" على "ناتج مباراة الإنتاج" و من "المفترض أن يكون ماليا أو منافع اقتصادية يمكن تقييمها ماليا" و تعريف "كارل ماركس" لاصطلاح "فائض القيمة" في نظريته "رأس المال" شـــديد القرب من هذا المفهوم و لكن لأن كارل ماركس كان يمارس ظروفاً تاريخية عبرت فيها إنجلترا نقطة "فائض سلطة يساوى الصفر" تركزت تحليلاته على كيفية الحصول على فائض القيمة بعد "عبور سلم التبادل لكل المراحل السابقة على حالة "الخداع المالى"".

"فائض الســـلطة": الذى يجرى عليه الصـــراع بين طرفي "مباراة الحكم" هو "قيمة ما يحصـــل عليه الطرف القوى من الســـلطة التي لا ينالها المحاســـبة" فإذا كانت "المحاســـبة تتناول كل جوانب الســـلطة المفوضـــة للرئيس" عندئذٍ "تصـــبح هذه الدولة دســـتورية" أو باصـــطلاحٍ آخر هي "الدولة القانونية" التي "يخضع فيها رئيس الدولة للمساءلة القانونية متساوياً في ذلك مع أي مواطن".

"مباراة التبادل" هي مباراة صـــفرية Zero-sum game مكســـب أحد طرفيها يكون على حســـاب الطرف الآخر، حيث يستخدم الطرف القوى وسائل الضغط على الطرف الضعيف بالترتيب الآتى:

الاستيلاء – التهديد باستخدام القوة لإرهاب الضعيف – الخداع السياسى باستخدام السلطة والنفوذ – الخداع المالى.

فإذا فقد الطرف القوى كل الوســـائل، لم يعد أمامه إلا التبادل العادل وإعطاء الطرف الآخر حقه كاملاً.

التصـاعد في سلم التبادل من الاستيلاء إلى الخداع المالى ثم اضـطراراً إلى التبادل العادل هو نفسـه تصـــاعد في ســـلم التحضـــر الاجتماعي، ليس من وجهة نظر القيم ولكن من وجهة نظر ارتفاع إنتاجية المجتمع لارتفاع مشـاركة المحكومين في السـلطة في مباراة الحكم وارتفاع مشـاركة العاملين في الثروة في مباراة الإنتاج.

هذا التحول ليس نوعاً من المثالية ولكنه يتم مع "إدراك المحكومين لوجه سـوء المعاملة والخداع" الذى يحدث نتيجة "ارتفاع بصـــيرة الضـــعفاء و المهزومين في المجتمع"، حيث "القوة المحركة للتحضـــر الاجتماعي" في بحثنا هذا هي "العدوان الدفاعي عن النفس" الذى يتحرك مع إدراك وجه الغبن الذى يتعرض له الطرف الضـعيف المهزوم نتيجةً لفقده "فائض السلطة" أو "فائض القيمة" وهذا يحدث مع "نمو البصـيرة لدى الطرف الضـعيف" التى هي في "تصـاعد مسـتمر بحكم التجربة الاجتماعية وتعقُّد العملية الإنتاجية" بما "يستوجب على الحكام وأصحاب الثروة إلى الارتقاء بمستوى تعليم المحكومين والمشاركين بجهدهم حيث يرفع التعليم قدرات بحوث العمليات لديهم كناتج جانبى للتعليم عامةً".

و إذا كان "فائض السلطة" يسمح لمن يمارس سلطة الحكم بأن يستولى على "فائض القيمة" من المحكومين فإن هذا يعنى أن "فائض السلطة" مرغوبٌ فيه لأنه يؤدى إلى تراكم الثروة لدى رئيس الدولة المستبد و أعوانه و يكون ذلك بالاستيلاء على المال العام أو بأن تمتد أيدى أصحاب السلطة إلى ما لدى المواطنين بما فيهم الأغنياء من ثروات و منافع يستولى عليها من خلال "الاستيلاء أو التهديد بالسلطة أو الخداع بالسلطة و التلاعب في القوانين و سلطة الإدارة" ؛ و هذا يعنى أن "فائض السلطة" طريق إلى الحصول على "فائض القيمة" ، و لكن عندما تصل "مباراة الحكم" إلى "فائض سلطة يساوى الصفر" (هذا يحدث من الناحية التشريعية في "الدولة الدستورية القانونية") عندئذٍ تنقلب الأمور و يصبح "فائض القيمة" طريقاً إلى "فائض السلطة" من خلال السيطرة على وسائل الإعلام و تقديم الخدمات و الإغراءات المادية لمن يُوصَل إلى "سلطة الحكم" مثل ما يحدث في الدول الديموقراطية الرأسمالية من ظاهرة ما يُسمَّى "سيطرة رأس المال على الحكم".

طالما "يوجد فائض سلطة" فإن هذا يعنى أن هناك "ممارسة للاستبداد بالسلطة و أن أساس الحكم هو امتلاك القوة العسكرية داخل الدولة (بتعبيرٍ آخر الإمام ذو الشوكة)" و على ذلك فإن "الحاكم لن يتغير طوعيا بل يجب تغييره جبرياً بالقوة التي تأخذ صوراً مختلفة مثل انقلابات القصور و الاغتيالات داخل الأسرة الحاكمة و الحروب الأهلية و الانقلابات العسكرية" ، و لذلك فإن نقطة الانقلاب في المباراة إلى "فائض سلطة يساوى الصفر" هي غالباً ما تكون مشهودة بحدث تاريخى كبير مثل "الثورة الفرنسية في نهاية القرن الثامن عشر" حيث تنتهى بإزالة الأسرة الملكية الحاكمة و تغيير جذرى في نظام الحكم ينهى وجود رئيس الدولة المستبد و يجتث من الجذور كافة الفئات المساندة للاستبداد و المستفيدة من وجوده ؛ مما يعنى تغير في القيم و الثقافة و النظام السياسى ، و بالتالى من الصعب أن نتوقع أن تتنازل هذه الطبقات و الفئات المستفيدة من النظام المستبد سلمياً خاصة أن من أهم مكونات الطبقة الحاكمة يكون من "الفئات المسموح لها بحمل السلاح في نظام الدولة و هم العسكريين بالجيش و البوليس و فئات مقرَّبةٍ من هذه الفئات و مساندةٍ لها في السلطة" ، و لذلك فإن "العبور إلى فائض سلطة يساوى الصفر غالباً ما يكون بتغيير ثورى غير سلمى".[410]

الآن بعد مرور أكثر من قرن كامل على "هيجل و ماركس" نجد أن "الاصطلاحات و البحوث السياسية" التي أدخلتها "الأمم المتحدة" في "نشراتها و أصدرت قرارات بتوصيات توصى بالأخذ بما فيها" حيث نجد "الإعلان العالمى لحقوق الإنسان الأساسية الصادر عن الأمم المتحدة"[411] وهو "إعلان شامل

410) "الأسس الفيزيقية للعقيدة و الشريعة الإسلامية" ، المرجع السابق.

411) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان | الأمم المتحدة(un.org) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان | الأمم المتحدة(un.org)

لكل حقوق الإنسان الأساسية السياسية و الاقتصادية و القانونية و الاجتماعية" و نشرات تحتوى على قواعد إرشادية (Guidelines) و اصطلاحات مثل الديموقراطية و الحوكمة[412] (Governance) و الشفافية[413] (transparency) و المحاسبة[414] (accountability) ؛ و المقصود بكل هذه المعايير و المؤشرات هو الوصول إلى "الحكم الرشيد" على مستوى رئيس الدولة و الإدارة الرشيدة للمستويات الأدنى ، هذه المعايير و المؤشرات القصد منها أن "تجعل الإدارة تتقارب من الامتثال لاحترام كافة بنود "**الإعلان العالمى لحقوق الإنسان الأساسية**"[415] و لو حدث كل ذلك بصدق و إخلاص لكان هذا هو "**الحكم الرشيد**" الذى يحقق "**فائض سلطة يساوى الصفر:** حيث المحاسبة تشمل كامل سلطة رئيس الدولة و كل من يمارس الإدارة من المستويات الأدنى ، **و فائض قيمة يساوى الصفر:** حيث يشمل العدل و التراضى كافة المعاملات المالية و الأنشطة الاقتصادية".

و الخلاصة هي أن "حقوق الإنسان الأساسية" تتحقق عملياً في "دولة الحكم الرشيد" التي شريعتها و معاملاتها تجرى على "فائض سلطة و فائض قيمة يساويان الصفر متلازمين" ، و أن "المجتمع البشرى يتقارب في نهاية التاريخ" من "تحقيق هذين المقصدين المتلازمين" باعتبارهما "القمة في تحقيق الإشباع الأمثل للمطالب الفطرية البشرية في تحقيق الأمن و الرفاهية و التنمية المستدامة" ، و أن ما جاء في فكر هيكل و فوكوياما هو اعتبار منقوص لأنه "بيان بتحقيق فائض سلطة يساوى الصفر فقط" بينما جاء في كارل ماركس فكر منقوص و لكن على وجه آخر و هو "بيان بتحقيق فائض قيمة يساوى الصفر فقط" ، و "كل منهما لا يحقق كل مطالب الإنسان الأساسية" لأن "المطالب هي تحقيق كافة حقوق الإنسان الأساسية التى تشمل الإثنين معاً".

نهاية التاريخ و الشريعة الإسلامية

"مقاصد الشريعة الإسلامية الكلية" كما تم ذِكرها في الفقه المنقول عن فترة الاجتهاد الفقهى التي انتهت بنهاية القرن الخامس عشر الميلادى هي المقاصد الخمسة الآتية: «حفظ النفس والعقل والدين والعِرض (كرامة الإنسان) والمال (الملكية الخاصة)»، يطلق عليها أيضاً «**مقاصد المكلَّفين**» في الفقه

412) الحوكمة: https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AD%D9%88%D9%83%D9%85%D8%A9

413) الشفافية: https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B4%D9%81%D8%A7%D9%81%D9%8A%D8%A9_(%D8%B3%D9%84%D9%88%D9%83)

414) المحاسبة: https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%85%D8%AD%D8%A7%D8%B3%D8%A8%D8%A9

415) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان | الأمم المتحدة(un.org) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان | الأمم المتحدة(un.org)

المنقول، وتمثل ما يُمكن أن يُطلق عليه «النظام العام والآداب»[416]، و لكن بعد أن قدمنا في "الباب الرابع من هذا الكتاب" البيان بوجود "الإطار الدستوري" الذى هو "أم الكتاب" المكون من: "مجموع كل ما هو قطعى النص قطعى الدلالة من القرآن الكريم و السنة النبوية المشرَّفة" فإنه يجب أن نضيف "إقامة دولة القانون" إلى «مقاصد الشريعة الكلية الخمسة» بمعنى أن: "تطبيق الشريعة الإسلامية يستوجب إلتزام رئيس الدولة بالقواعد القانونية و تطبق عليه العقوبات إذا قام بمخالفة القانون تماماً كما تطبق على أي مواطن فى الدولة لأنه بغير ذلك لن يلتزم رئيس الدولة بالقانون و لا بتحقيق مقاصد الشريعة"، و بذلك تصبح **«مقاصد الشريعة الكلية الدستورية» هي: "حفظ النفس والعقل والدين والعِرض (كرامة الإنسان) والمال (الملكية الخاصة) و إقامة دولة القانون"**.

من "مقاصد الشريعة الكلية الدستورية" تتفرَّع كل مقاصد التشريع التى تهدف إلى الحفاظ على المجتمع وتنميته، و بلغة القرن الواحد و العشرين فإن "مقاصد الشريعة الإسلامية الكلية هي التنمية المستدامة" ، و **"الميدان الأساس للعقيدة و الشريعة الإسلامية" هو "التنمية البشرية" طريقاً إلى "التنمية الشاملة المستدامة".**

نفس هذه "المقاصد التشريعية (مقاصد الشريعة الكلية الدستورية)" ثابتة لا تتغير باعتبارها "المقاصد لجميع مستويات التنظيم الاجتماعى": "للفرد (الأخلاق)، التشريع القانونى داخل الدولة (الحدود) ، التشريع لتنظيم سلوك الحاكم الذى هو "رئيس الدولة" (الدستور)"؛ و الهدف النهائى من القانون الدستوري هو إنصياع رئيس الدولة و التزامه بما تم تقنينه لتنظيم سلوكه الاجتماعى ، أى أن "القمة فى تنظيم السلوك الاجتماعى في المجتمع و الدولة الإسلامية الشرعية" هى "الدولة القانونية" ، و بغير الدولة القانونية تظل "مقاصد الشريعة الإسلامية الكلية" مجرد أدبيات جميلة لأن رأس الدولة فوق القانون.

تحقيق «مقاصد الشريعة الكلية الخمسة» يتم على المستويات الثلاثة للإلتزام فى تنظيم السلوك الاجتماعى، وهى:

المستوى الأول: هو "**إلتزام خاص يرعاه الفرد ذاتياً وهو "الأخلاق"**" ، و قد اعتنى ببيانه فقهاء الدين الإسلامي أعظم العناية أساساً لأن الالتزام الذاتى بهذه القواعد السلوكية الذاتية هو أساس قبول العبد المسلم فى زمرة عباد الله الصالحين و تزكيته لاستحقاق قبول الله للعبد فى الجنة فى الآخرة ؛ و الآيات كثيرة فى هذا الشأن ، و عناية الإسلام بتهذيب الأخلاق لدى المسلمين لا يحتاج إلى بيان و يمكن أن نقول أن قمة

(416) «الحكم الشرعى عند الأصوليين»، الأستاذ الدكتور على جمعة، ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، 1427 هجرية – 2006 م، ص 7.

البحث فى "الآيات المنظمة للسلوك الذاتى للفرد المسلم هو البحث الهام الذى قدمه الدكتور/ محمد بن عبد الله دراز للحصول على درجة الدكتوراة تحت إسم "دستور الأخلاق في القرآن"[417] و قد عرضنا عنه الكثير فى "البابين الرابع و الخامس" ، القواعد السلوكية الأخلاقية هي: قواعد لتنظيم السلوك ، وهي قواعد عامة ، ولكنها غير مقترنة بتوقيع عقوبة على المخالفين الذين لا يلتزمون بهذه القواعد لأن مصدر الالتزام ذاتى (أي الفرد أمام نفسه)، و بالتالى العقوبة هي تأنيب الضمير و نبذ المخالف إجتماعياً، و بالتالى لا يمكن النص على شيء من ذلك ، وهذا عرضناه بالتفصيل فى "الباب الرابع".

المستوى الثاني: هو "**إلتزام قانونى ترعاه الدولة بالتشريعات على مستوى القانون تطال جميع الرعايا في الدولة**" حيث تقوم الدولة على مراقبة التزام المواطنين بالقواعد السلوكية التى ينظمها القانون و توقيع العقوبة على المخالفين ، "هذه التشريعات يتواجد فيها الخصائص الثلاث للقاعدة القانونية" و هي: "أنها قواعد لتنظيم السلوك الاجتماعى ، أنها قواعد عامة ، أن النص القانونى على هذا المستوى يبين "عقوبة على المخالفين"؛ والجهة المنوط بها رعاية الالتزام بهذا المستوى هي السلطة التى تدير شئون المجتمع حيث تراقب الالتزام و توقيع العقوبة على المخالفين"، و هذا المستوى من التشريع القانونى بخصائصه الثلاث يعرفه المسلمون منذ نزول الوحى بالقرآن و نشأة الفقه المكتوب حيث نجدها في "الشريعة الإسلامية" بإسم "**آيات الحدود**" لأنها "تضع حدوداً قطعية بين الحلال و الحرام من السلوكيات و قواعد التشريع و على الأغلب قد جاءت صياغتها في آياتٍ مُحكمات".

حيث يقسم علماء أصول الفقه "الأحكام العملية" في القرآن الكريم إلى قسمين رئيسين: الأول أحكام العبادات و الثاني أحكام المعاملات من عقود و تصرفات و عقوبات و جنايات و غيرها مما هو عدا العبادات[418] ، و هي "تتنوع في اصطلاح العصر الحديث إلى: أحكام الأحوال الشخصية (نحو 70 آية) ، الأحكام المدنية (نحو 70 آية) ، الأحكام الجنائية (نحو 30 آية) ، المرافعات (نحو 13 آية) ، الأحكام الدستورية و هي التى تتعلق بنظام الحكم و أصوله و علاقة الحاكم بالمحكوم ، و تقرير ما للأفرد و الجماعات من حقوق (نحو 10 آيات) و الأحكام الدولية (نحو 25 آية)"[419] ، و هذه كلها أحكام قانونية ينظم كلٌّ منهم شأناً جزئياً فرعيا بعينه و على الأغلب مشفوعاً بحدٍّ من الحدود (عقوبات قانونية مستمدة من الشرع الإسلامى).

---

417) "دستور الأخلاق في القرآن" ، دكتور محمد بن عبد الله دراز ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، القاهرة ، 1418هـ / 1998م (الطبعة: العاشرة) ، ص 689 http://shamela.ws/index.php/book/8665

418) "علم أصول الفقه ، و خلاصة التشريع الإسلامى" للشيخ عبد الوهاب خلاف ، دار الفكر العربى ، القاهرة ، 1416 هجرية – 1995 م ص 34.

419) المرجع السابق

و كل ما يخص المستوى الثاني من التشريع و صياغته قد عرضناه بالتفصيل فى "الباب الرابع".

و لكن تبقى "فئة فوق القانون" حيث لا يمكن أن يطالها أحدٌ بالعقوبة إذا خالفوا و هى فئة القائمين على الحكم لأنهم هم المنوط بهم تطبيق العقوبة على المخالفين للقانون حيث لا يمكن أن يقوم أحدٌ بتوقيع العقوبة على نفسه و هؤلاء ينالهم المستوى الثالث من التشريع و هو "مستوى القانون الدستورى".

المستوى الثالث: هو "**القانون الدستورى**" الذى يضع نظام الدولة ؛ و في الفكر السياسى الحديث لا يمكن تحقيق "دولة القانون" دون إقامتها على أساسات الفصل بين السلطات حتى لا تجتمع في يد شخص الحاكم وحده. "الهدف من القانون الدستورى" هو "تحقيق دولة القانون" التى "يتساوى فيها رئيس الدولة مع أى مواطن و تضع رئيس الدولة نفسه تحت طائلة القانون إذا خالف القواعد القانونية" و هذه الدولة تسمى "دولة القانون" ، الذى ينظم السلوك الاجتماعى لرئيس الدول هو: "القانون الدستورى" ؛ و هذا لم تعرفه البشرية إلا بعد القرن الثامن عشر و حدث عمليا بصدور القانون الدستورى الأمريكى عام 1776 ميلادية، و قد قام مؤلف هذا الكتاب بتخصيص "الباب الرابع" و من قبله "حوالى عشرة مقالات علمية منشورة في مجلات علمية مُحكَّمة" لإثبات أن "مجموع كل ما هو قطعى النص قطعى الدلالة من القرآن الكريم و السنة النبوية المشرَّفة" هو "قانون دستورى إسلامى" و قد أمرت به الآية الكريمة: "سورة آل عمران ، الآية 7" باعتباره "أم الكتاب" الذى يتم الرجوع إليه في الوصول إلى الحكم الشرعى في الأمور التى لم يأت فيها حكم من "الآيات المُحكمات" ، مواد القانون الدستوري هي: قواعد لتنظيم السلوك ، و هي قواعد عامة ، و لكنها غير مقترنة بتوقيع عقوبة على المخالفين الذين لا يلتزمون بهذه القواعد لأن "القانون الدستوري" قد تم كتابته أساساً لتنظيم السلوك الاجتماعى لرئيس الدولة و الفئة العليا الحاكمة حيث لا يمكن أن يطالهم أحدٌ بالعقوبة إذا خالفوا لأنهم هم المنوط بهم تطبيق العقوبة على المخالفين للتشريع على مستوى القانون حيث لا يمكن أن يقوم أحدٌ بتوقيع العقوبة على نفسه و بالتالى "العقوبة" لا معنى للنص عليها "في مواجهة رئيس الدولة" و لكن يتم تطبيق "فقه الرقابة الدستورية" و "تطبيق عقوبة الإلغاء أو عقوبة الإيقاف" إذا صدر عن رئيس الدولة قراراً أو قانوناً مخالفاً للدستور "فضلاً عن تنظيم الدولة على أساس الفصل بين السلطات حتى لا تجتمع السلطات التشريعية و التنفيذية و القضائية فى يد رئيس الدولة" مع وضع العلاقة بين هذه السلطات على أساسات "المراجعة و التوازن Checks & balances" فلا يمارس رئيس الدول سلطات مطلقة و لا يجد من يحاسبه ، "القانون الدستورى الإسلامى" كان خافياً في علوم الفقه المنقول عن التراث و تم بيانه في "الباب الرابع" من هذا الكتاب بالتفصيل.

و الهدف النهائي من التشريع على المستويات الثلاثة هو تحقيق "المقاصد الكلية للتشريع" و "إقامة دولة القانون" التي "يلتزم فيها الجميع بما فيهم رئيس الدولة بالقانون متساوياً في ذلك مع أي مواطن في الدولة" و بذلك تنتظم "الدولة الرشيدة" حتى لا يصبح رئيس الدولة و أعوانه القائمين على الحكم و الإدارة هم مصدر الفساد و انعدام القانون و المخالفات الجسيمة في الدولة و المجتمع ، أي أن: "إقامة دولة القانون" هو إقامة الدولة على أساس "فائض سلطة يساوى الصفر" و على أساس "دولة القانون" يمكن أن "تصدر القوانين" و "إشاعة احترام القيم الأخلاقية" على "أساس العدل في المعاملات المالية و الاقتصادية و تبادل السلع و الخدمات و المنافع" ، و هذه كلها عناصر: "فائض قيمة يساوى الصفر" و "الحرية و المساواة (فائض سلطة يساوى الصفر)".

وقد سبق أن تم البيان بأن: "دولة القانون الإسلامية" لا تسمح فيها الشريعة الإسلامية لأحدٍ من الأفراد المسلمين باستخدام السلطة أو الثروة بما في ذلك رئيس الدولة نفسه في الحصول على أي مكاسب أو تحقيق أي مصالح لنفسه عن طريق استخدام السلطة أو الثروة في الحصول على أي مكاسب غير شرعية ، حيث تم تحريم استخدام السلطة في البغي على الضعفاء و الاستيلاء على ممتلكاتهم (و الآيات كثيرة و متواترة في تحريم البغي بل و الأمر بالانتصار للضعفاء في مواجهة البغاة الأقوياء) و تحريم استخدام المال في الحصول على السلطة حيث يقول الله سبحانه وتعالى:

﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾ ﴾ البقرة: ١٨٨ (سورة البقرة ، 188).

"مقاصد الشريعة الإسلامية" و "القواعد الإلزامية لصحيح الشريعة الإسلامية كما هي في "مجموع كل ما هو قطعي النص قطعي الدلالة من القرآن الكريم و السنة النبوية المشرَّفة" قد فهمها و عمل بكل ما فيها و التزم و اتبع "الخلفاءُ الراشـــدون الأوائل أبوبكر و عمر و عثمان و على" و لحق بهم "الخليفة الراشــد عمر بن عبد العزيز" ليكون حجة تدين "كل من أعرض عن صــحيح الســنة النبوية في الحكم و الإدارة و انحرف إلى التلوث بالمُلك العضــوض" ، **و نبين أن: "صــحيح الشــريعة الإســلامية" المتكاملة بالمقاصــد و الأخلاق و القانون تتكامل لتكون كافة المعاملات تحقق "فائض ســلطة يســاوى الصــفر": حيث "المحاسبة تشمل كامل سلطة الرئيس و كل من يمارس الإدارة من المستويات الأدنى" ، و "فائض قيمة يساوى الصفر": حيث "يشمل العدل و التراضى كافة المعاملات المالية و الأنشطة الاقتصادية" ، و أن "الادعاء بشـــرعية فقه الحكم لمن غلب (فقه الحكم بالغلبة) هو تشـــريع متخلف من مواريث العصور الوسطى التاريخية التي تجاوزتها البشرية و يغفل جانباً أساسيا من الشريعة الإسلامية التي هي "ســنة الرســول الكريم في الحكم و الإدارة (وهى نفس ما اتبع الخلفاء الراشــدون)" ، و بذلك يكون**

المنتج النهائي هو: "الحكم الرشـــيد" و كل هذا قد تم بيانـه في "البابين الرابع و الخامس من هذا الكتاب".

"الديموقراطية وحقوق الإنسان" مكون أساس في "الدولة الإسلامية الشرعية المعاصرة"

بعد أن "تم الإثبات في البابين الرابع و الخامس" بأن "إقامة دولة القانون هو من الشريعة الإسلامية المُلزِمة" و هذا يعنى أن تلتزم السلطة العامة فى الدولة برعاية هذه العلاقة و تعاقب رئيس الدولة الذى يرفض المساءلة القانونية و تضعه تحت طائلة القانون ، و بناءً عليه وجب علينا البيان فى هذا البند كيف ندفع رئيس الدولة إلى أن يقبل بأن يُوضع تحت طائلة القانون إذا أخطأ بينما هو و بطبيعة منصبه على رأس السلطة العامة المنوط إليها التحقيق و إصدار الحكم و تنفيذ العقوبة على المخالفين.

كان الخلفاء الراشدون يطلبون بأنفسهم من الرعية و يقبَلون على أنفسهم أن يتم محاسبتهم على أعمالهم و يقام عليهم الحد إذا أخطأوا بناءً على السنة النبوية المشرفة في حديث الرسول الكريم لزيد بن حارثة[420] ، [421] **و خطبتي أبى بكر و عمر في اســتهلال ولايتهم ، و لكن بعد أن ذهب الورع من نفوس الحكام المسلمين و أصبحوا لا يختلفون عن باقى العامة من البشر كما رصد بن خلدون**[422] **عندما تحولت الدولة من الخلافة إلى المُلك الســياســـى و كما هو الحال حتى يومنا هذا فإنه لا يمكن "فرض التزام رئيس الدولة بأحكام دولة القانون" إلا بكتابة "قانون دســـتورى" كما هو متبع في "الدول الديموقراطية الحديثة" ينص على "الفصل بين السلطات" و "عدم تركيزها في يد الرئيس" و "على آليات محاسبته" كما هي في العلوم السياسية بإقامة النظام الديموقراطى" و النص في الدستور على إنشاء مجالس نيابية منتخبة لمحاســبة القائمين على الســلطة و "آليات قانونية لمحاســبة رئيس الدولة و أعوانه إذا خرج عن حدود القانون متساويا في ذلك أمام القانون مثل كافة المواطنين في الدولة" و ذلك**

---

420) «فقه السنة»، الشيخ سيد سابق، المجلد الثانى (الجزء الثامن)، دار الريان للتراث (مكتبة الخدمات الحديثة)، القاهرة، 1988 ص 506.

421) متفق عليه، أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: حديث الغار، (4/175/ح:3475)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب: الحدود، باب: قطع السارق الشريف وغيره والنهي عَنْ الشفاعة فِي الحدود، (3/1315/ح:1688).

422) دكتورة/ حورية توفيق مجاهد، «الفكر السياسى من أفلاطون إلى محمد عبده»، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، الطبعة الثالثة، 1999، (ص 281 – 291).

بالاستفادة من "التجربة البشرية الإنسانية المعاصرة الناجحة في إقامة آليات التوازن و المحاسبة المتبادلة بين السلطات التي تم الفصل بينها (Checks and Balances)"، و هكذا "يلتقى الحكم الرشيد كما هو في أحدث أدبيات العلوم السياسية الحديثة مع مبادئ الحكم في دولة الخلافة الإسلامية الراشدة" و "يحقق الإثنان تنظيم المجتمع على أساس فائض قيمة و فائض سلطة يساويان الصفر".[423]

"الإقراض بالربا" و تنظيم المجتمع على مبدأ "فائض قيمة و فائض سلطة يساويان الصفر"

في الصفحات السابقة تم البيان بأن الشكل الأمثل لتنظيم التعامل الاجتماعى بين البشر يكون على مبدأ "فائض قيمة و فائض سلطة يساويان الصفر" ، و بهذه المرجعية فإن الإقراض بالربا يستلزم المناقشة إذا أردنا القول بأن المنطق الفيزيقى للعلاقات الاجتماعية في الشريعة الإسلامية يتم على مبدأ "فائض قيمة و فائض سلطة يساويان الصفر".

لقد حرَّم الله أكل أموال الناس بالباطل بأى طريقةٍ بغير التراضى حيث يقول: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩ ﴾ النساء: ٢٩ (سورة النساء ، آية 29) فما هو السبب في تحريم الإقراض بالربا في الإسلام و علاقته بفائض القيمة؟

"الإقراض بالربا" شائع في العالم اليوم وله شرعية قانونية في كافة دول العالم حالياً لأنه في "ظاهره معاملة بالتراضى بين الطرفين (المُقرِض والمقترض)" و لكن "القرآن الكريم يحكم بتحريمه حرمةً مطلقة لا تقبل التأويل" ، فما علاقة "الإقراض بالربا" بالمعاملات على "فائض سلطة و فائض قيمة يساويان الصفر"، "الإقراض بالربا" لا ينطوى على أي إكراه بالسلطة بل إن الدافع الظاهر إليه هو "السعي بالتراضى إلى سد الحاجة أو تحقيق المصلحة طوعيا من طرف المستدين" ؛ إذن هو "معاملة على

423) "فقه الخلافة الراشدة و التحول الديموقراطى فى مصر" ، مجلة الأزهر الصادرة عن "مجمع البحوث الاسلامية" ، القاهرة ، عدد جمادى الآخرة 1433 – مايو 2012.

"فائض سلطة يساوى الصفر" ، فهل ينطوى التعامل على أساس "الإقراض بالربا" على حصول المُقرِض على "فائض قيمة"؟

يوجد حالتين للاقتراض: إما أن يكون الاقتراض لسد احتياجات المقترض الضرورية التي يتوقف عليها سلامته و استمرار حياته عندئذٍ يمكن وقوع الإكراه حيث يمكن أن يضطر المقترض إلى القبول الظاهرى بشروط مجحفة لصالح الدائن؛ و في هذه الحالة يتحقق عدم العدل في المعاملة، و لكن إذا كان المقترض يستدين للحصول على الرفاهية و لا توجد لديه "الحاجة لأن يقبل الاقتراض بأي شروط لا تُرضيه" أي أن المقترض يقبل بشروط الاقتراض طوعيا و بكامل اقتناعه و إرادته بلا أي إكراه ، إذن ما سبب التحريم و علاقته "بتنظيم المعاملات في المجتمع على أساس "فائض قيمة و فائض سلطة يساويان الصفر"" في جميع الحالات بما فيها حالة اقتراض المدين للاستثمار أو لسد متطلبات الرفاهية ، هذا ما نقدم إجابته في البنود التالية.

القيمة الزمنية للنقود مسألة مفهومة كظاهرة اقتصادية لا يختلف عليها أحد وهى أن النقود تختلف قيمتها باختلاف ميعاد استحقاقها، على مبدأ عدم اكتناز المال ووجوب نزوله إلى الاستثمار في المجتمع، هذا المبدأ الاقتصادى يتحسب له نظام السوق بإضافة قيمة متوقعة للعائد interest rate على رأس المال يتم دفعها من جانب المدين إلى الدائن، و من المنطقى إذا تم الإيداع للنقود من الدائن إلى المدين بهدف الاستثمار "أن يكون قبول المدين لدفع قيمة ثابتة للعائد interest rate على المبلغ المودع بالتراضى" هو "إجراء لا يفسد مبدأ "فائض سلطة يساوى الصفر" ، و لكن هل يفسد هذا الإجراء مبدأ "فائض قيمة يساوى الصفر"؟ الإجابة في التحليل التالى.

مسلسلة ماركوف[424]

في الحالة العامة "مسلسلة ماركوف[425]، [426] Markov chains" هى "نموذج رياضى لتمثيل تقلب نظام ما بين "احتمالات إحصائية" مختلفة"، "كل صف فيه يمثل متجه مجموع حدوده يساوى واحد صحيح ؛ وكل حدٍّ منها يمثل الاحتمال المقابل للانتقال من حال أوَّلِى إلى حال جديد بعد مرحلة زمنية واحدة".

424) "الأسس الفيزيقية للعقيدة و الشريعة الإسلامية" ، د. بهاء الدين محمود منصور ، مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامى ، جامعة الأزهر ، السنة العاشرة – العدد التاسع و العشرون ، 1427 هجرية – 2006 م.

(425) «Probability, Theory and Problems of», Seymour Lipschutz, Schaum's Outline Series, McGraw-Hill, Inc. New York, USA, 1974, p.126.

(426) «Mathematics with Applications, in the management , natural, and social sciences», Margret L. Lial and Thomas W. Hungerford, Addison-Wesley, Massachusetts, USA, 7th edition, 1999, (pages 474 – 480).

من الحالات الخاصة لهذه المسلسلة أن يكون التقلب بين حالاتٍ متعددة (فئاتٍ فرعية) داخل "فئة عامة معينة Population" ؛ و في هذه الحالة يمكن تمثيل النموذج الرياضى في صورة مصفوفة تسمى بإسم "مصفوفة ماركوف Markov Transition Tatrix"[427] ، تمتاز هذه المصفوفة بأن: عدد الحالات المحتملة المذكورة في الصفوف هي نفسها الحالات التي سيتم الانتقال إليها في الأعمدة و بالتالى هي مصفوفة مربعة Square Matrix ، كل حدود المصفوفة بين صفر و 1 (واحد صحيح) لأن كل حدٍ فيها يمثل أحد الاحتمالات ، مجموع الحدود في كل صف يساوى 1 (واحد صحيح) لأن كل صف يمثل الاحتمالات الممكنة التي ستتوزع عليها الفئات مقابل الحالة المقابلة للصف (المبيَّنة في عامود التمييز الخارجي) ، حاصل ضرب هذه المصفوفة في نفسها يمثل مصفوفة الاحتمالات في بداية المرحلة الانتقالية التالية، بالمثل حاصل ضرب المصفوفة في نفسها n من المرات معناه الحصول على مصفوفة الاحتمالات بعد n من المراحل الزمنية.

الجدول الأول الآتى هو نموذج مُفترض لمصـــفوفة ماركوف لتمثيل حالة ابتدائية لفرد في الحالة العامة ينتمى إلى أحد الطبقات كما في العامود أقصى اليمين (الانتماء الحالي) ومقابل كل حالة صف من المدخلات يمثل احتمال انتقال حالة الفرد من طبقته إلى إحدى الطبقات الأخرى في المجتمع كما في رأس كل عامود.

في الحياة الاجتماعية وفى مباريات الحكم والســلطة و كما في النشــاط التجارى لا يســلم أحد من تقلبات الزمن وهذا يعنى أنه لا يصح أن نضع في أي حد من حدود المصفوفة قيمة صفر لأن هذا معناه أن الفرد محصَّـــن من الانتقال من طبقته إلى الأخرى وهذا غير صـــحيح بملاحظتنا للمجتمع وللتاريخ، وكذلك تم التمثيل لمتجهات الاحتمالات الممثلة في صـفوف هذا الجدول، أيضـاً تم الافتراض بأن كل فرد ســـيكون على الأغلب في نفس طبقته بعد تمام المرحلة الزمنية وباحتمال 90% ومن المحتمل أن ينزلق إلى الطبقة الأقرب باحتمال 8% والأبعد باحتمال 2%.

427) The previous reference, page 475.

إحتمالات الانتقال إلى الطبقات الأخرى

الانتماء الحالي	الطبقة العليا	الطبقة المتوسطة	الطبقة الفقيرة
إنتماء إلى الطبقة العليا	0,9	0,08	0,02
إنتماء إلى الطبقة المتوسطة	0,02	0,9	0,08
إنتماء إلى الطبقة الفقيرة	0,02	0,08	0,9

مصفوفة ماركوف التى لا يوجد في أي حدٍّ من حدودها قيمة الصفر تسمى مصفوفة منتظمة Regular Markov chain، حاصل ضرب المصفوفة في نفسها n من المرات بحيث تكون n عدد كبير بما يكفى، ينتج من الناحية الرياضية صفوفاً ثابتة متطابقة Unique fixed probability vectors[428]، [429] وهذه خاصية من منطق رياضى بحت لا علاقة له بموضوع المصفوفة، وهذا معناه أن هناك احتمالات متساوية للانتقال إلى كل الحالات في المصفوفة بصرف النظر عن موقفنا الابتدائى، فمثلا المصفوفة الانتقالية السابقة بعد ضربها في نفسها 64 مرة نحصل على المصفوفة الآتية:

التوزيع الطبقى المستقر بعد مراحل انتقالية متعددة

الإنتماء الطبقى الابتدائي	الطبقة العليا	الطبقة المتوسطة	الطبقة الفقيرة
إنتماء إلى الطبقة العليا	0,166667	0,444444	0,388889
إنتماء إلى الطبقة المتوسطة	0,166667	0,444444	0,388889
إنتماء إلى الطبقة الفقيرة	0,166667	0,444444	0,388889

(428) «Mathematics with Applications, in the management, natural, and social sciences», Margret L. Lial and Thomas W. Hungerford, Addison-Wesley, Massachusetts, USA, 7th edition, 1999, p. 477.

(429) «Probability, Theory and Problems of», Seymour Lipschutz, Schaum's Outline Series, McGraw-Hill, Inc. New York, USA, 1974, p. 133.

حيث نلاحظ أن كل صـفوفها، وهي تمثل احتمال انتقال الفرد من طبقته إلى العليا أو المتوسـطة أو الفقيرة لا يتوقف على موقعه الطبقي الابتدائي بل يتوقف على توزيع الطبقات الإحصـــائي في المجتمع، وهذا يعنى أنه بعد عدد كافٍ من الأجيال سوف يجد الأحفاد أنفسهم و بالضـرورة الحتمية المنطقية على نفس التوزيع العام للطبقات في المجتمع بصـرف النظر عن الموقع الابتدائى الطبقى للأجداد، هذا التواجد هو نفسه التوزيع الإحصائى لتواجد الطبقات الثلاثة في المجتمع.

الدلالة الفيزيقية للنموذج الرياضـى الخاص بمسلسلة ماركوف المنتظمة والتى كل حدودها موجبة ولا يوجد فيها أي حد من الحدود يسـاوى الصـفر وهي "الحال في المجتمع البشـرى حيث تتقلَّب الأيام على الناس جميعاً" يعنى الآتى:

1 – "الطريقة الوحيدة لتحســين حال الأحفاد على المدى الطويل" هو "ترقية المجتمع بأكمله (التنمية المسـتدامة)" أما "التسـلُّق الداخلى إلى طبقات المجتمع العليا دون تنمية المجتمع نفسـه فيمثل حلاً مؤقتاً يزول أثره مع الزمن"، وهذا يعنى أن من يخرب المجتمع من أجل حصـوله على مصـلحة خاصـة لا يستحقها فإنه يخون المجتمع المعاصر له ويخون أحفاده أيضاً.

2 – في النشاط التجارى والاقتصادى لا يسلم أحد من تقلبات السوق إلا من يمارس الربا هو وأحفاده فسوف تؤول إلى الأحفاد كل ثروة المجتمع بعد عددٍ كافٍ من الأجيال، وهذا ما نرصده في العائلات التي تحتكر امتلاك البنوك في الدول الغربية فهي التي تمتلك ثروة العالم و تسـيطر على الاقتصـاد العالمى و باقى خلق الله يعملون في خدمتهم.

وهذا يعنى أن الربا هو أحد مغالطات فائض القيمة وأشـدها خبثاً لأن طرفيها يبدوان مسـتفيدين، وأن الاتفاق يتم بالتراضـى الظاهر، أما الخاسـر فهو الأجيال التالية، لذلك حرَّم الله الربا في الإسـلام حتى لا يحتكر ثروة الدولة و المجتمع آكلوا الربا بعد سنواتٍ من ممارسة هذه الرزيلة الخبيثة ﴿ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَنۡ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ٢٧٥ يَمۡحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرۡبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ٢٧٦ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ لَهُمۡ أَجۡرُهُمۡ عِندَ رَبِّهِمۡ وَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ٢٧٧ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ

ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ٢٧٨ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ ٢٧٩ وَإِن كَانَ ذُو عُسۡرَةٖ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيۡسَرَةٖۚ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٢٨٠ وَٱتَّقُواْ يَوۡمٗا تُرۡجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِۖ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفۡسٖ مَّا كَسَبَتۡ وَهُمۡ لَا يُظۡلَمُونَ ٢٨١ ﴾ البقرة: ٢٧٥ - ٢٨١ (سورة البقرة آيات 275 – 281).

الخلاصة

شريعة الله الكونية تستوجب ألا يستفيد صاحب السلطة أو الثروة من أي منهما لسلب الآخرين حقوقهم في الحرية والمساواة أو في ناتج عملهم، وهذا يعنى التعامل على مبدأ «فائض سلطة وفائض قيمة يساويان الصفر معاً» وفى اتباع هذا المبدأ يعلو التعاون بين أبناء المجتمع إلى أقصى درجاته ويهبط الصراع بينهم إلى أقل مستوياته وهذا يعنى ارتفاع إنتاجية المجتمع إلى أعلى درجاتها و في ذلك "التنمية البشرية المستدامة الشاملة" و في ذلك "قمة التحضر الاجتماعى".

و بذلك يكون التأويل الصحيح لقول الله سبحانه و تعالى "إنى جاعلٌ في الأرض خليفة" ﴿ وَإِذۡ قَالَ رَبُّكَ لِلۡمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٞ فِي ٱلۡأَرۡضِ خَلِيفَةٗۖ قَالُوٓاْ أَتَجۡعَلُ فِيهَا مَن يُفۡسِدُ فِيهَا وَيَسۡفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحۡنُ نُسَبِّحُ بِحَمۡدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَۖ قَالَ إِنِّيٓ أَعۡلَمُ مَا لَا تَعۡلَمُونَ ٣٠ ﴾ البقرة: ٣٠ (سورة البقرة ، آية 30) أنه "صانعٌ في الأرض خليفة" بتهذيب الإنسان و إكتسابه لفهم و اتباع شريعة الله الكونية ، و التأويل الصحيح للعبادة في قول الله تعالى ﴿ وَمَا خَلَقۡتُ ٱلۡجِنَّ وَٱلۡإِنسَ إِلَّا لِيَعۡبُدُونِ ٥٦ ﴾ الذاريات: ٥٦ (سورة الذاريات ، آية 56) هو أن "العبد الصالح" هو الذى "يعلم صحيح شريعة الله الكونية و يتبعها عن علمٍ و اقتناع و هذا هو صحيح العبادة" ، أي أن "التفقه في الشريعة و الإخلاص في اتباع أحكامها" مقدَّم على "اتباع الصلاة و الصوم و باقى العبادات" حيث تأتى بعد الالتزام بصحيح الشريعة على مستوياتها "الأخلاقية و القانونية و الدستورية".

المساواة بين البشر جميعا و إشاعة التوافق و السلام في الحج هو ما نلاحظه في تشريعات المناطق الحرام والأشهر الحُرُم "حيث يمارس فيها الحجاج شريعة الله الكونية" حيث حرَّم الله الصيد وحرَّم الجدال والرفث والفسوق في الحج.

و هكذا يتم البيان بالتوافق التام بين "شـريعة الله الكونية" و "التشـريع الأمثل للحياة البشـرية في واقعها الفيزيقي في رحلة الإنســان على الأرض" بهدف "تحقيق الإشــباع الأمثل لاحتياجات و مطالب الإنسان الفطرية على الأرض"[430] **، و هذا التوافق ليس مصادفةً بل خلق الله الحياة على الأرض على هذه الشــاكلة لتكون "رحلة حياة الإنســان الفطرية على الأرض" هي "الطريق للتدريب و التعرف على آداب السلوك و قواعده في ملكوت الله الأعلى في الجنة".**

قامت "دولة الخلافة الراشدة الأولى في صدر الإسلام على الورع و التقوى الذى كان في صدور الخلفاء الراشدين" ، و لكى نقيمها اليوم بعد أن فقد الحكام الورع و الالتزام بصحيح أحكام الشريعة الإسلامية في الحكم و الإدارة و التي تقضى أن تقوم الدولة و المعاملات على مبدأ "فائض سلطة و فائض قيمة يساويان الصفر" بحيث يلتزم رئيس الدولة و كافة المواطنين بهذا المبدأ يصبح من الضرورة إنشاء النظام التشريعى و القانوني الذى يُلزم رئيس الدولة بذلك. لم يتواجد في ظروف القرن السابع الميلادى ما يسعف المسلمين بالعلوم السياسية و النظم التشريعية التي تقيم الحكم الرشيد بينما رئيس الدولة من عامة البشر الذين تحركم الأهواء و المصالح ، و لكن اليوم في القرن الواحد و العشرين يمكن بعث "دولة الحكم الرشيد الإسلامية" على أساس: "قانون دستوري يأمر بالفصل بين السلطات حتى لا تجتمع في يد رئيس الدولة فيستبد بالسلطة و يؤسس لنظام ديموقراطى به مؤسسات نيابية تحاسب رئيس الدولة على السلطة المفوضة إليه" و تمنعه من الإستبداد بالسلطة و تحاسبه إذا انحرف بالسلطة أو بالمال العام "مستفيدين في ذلك من الآليات السياسية و التشريعية و القضائية في الدول الديموقراطية الحديثة" التي "نجحت في إقامة الدولة الدستورية القانونية بالاصطلاحات السياسية و التشريعية الحديثة".

---

430) و صدق الله العظيم إذ قول عن شريعته: ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾ ﴾ الروم: ٣٠ (سورة الروم ، آية 30)

الباب السابع

الخلاصة

مخالفاً للاعتقاد السائد لدى العامة ، في هذا الكتاب نقدم الإثبات بأن "المنهج العلمي" الذى على أساساته قامت "فلسفة التجريبية المنطقية" يتسق تمام الاتساق مع "صحيح الفقه الإسلامى" القائم مباشرةً على "القرآن الكريم و صحيح السنة النبوية المشرَّفة" ، و هذا هو الطبيعى لأن خالق الكون هو نفسه الذى أرسل لنا الرسالة الإلهية بعنصريها: "القرآن الكريم و صحيح السنة النبوية المشرَّفة" ، و تم اختتام البحث بالباب السادس و فيه "الأسس الفيزيقية للعقيدة و الشريعة الإسلامية" لبيان التوافق المُطلق بين "العقيدة و الشريعة الإسلامية" و "معايير الصدق في الفلسفة التجريبية المنطقية" التي "أساسها العقل و المنطق و المعرفة" و مصداقيتها على أساس "التجربة الفاصلة" التي أساسها "الحواس الخمس".

"**التجريبية المنطقية**" هي التيار الفلسفى الذى قام على "استعارة مفاهيم و طرق المنهج العلمي و إدخالها في الفلسفة" و التى على أساساتها قامت المذاهب العلمانية (Secularism) و على رأسها "الوجودية".

تقوم "النظريات العلمية" و كذلك "النظريات الميتافيزيقية الفلسفية" على نسق مترابط من الاستنباطات المنطقية التى تم بناؤها على مقدمات سبق الاعتراف بصحتها ، و لكن "التجربة الفاصلة" هي الفارق فى المنهج بين "النظريات العلمية" و "نظريات الميتافيزيقا الفلسفية" ، حيث "لا يطلب أحد التحقق من صدق القضية الميتافيزيقية بتجربة فاصلة لاستحالة حدوث ذلك" ، و انتهت "الفلسفة التجريبية المنطقية" إلى استبعاد الميتافيزيقا لأن دلالات اللغة المستخدمة فيها لا يمكن التحقق من معناها بأي إدراك محسوس ، الخطأ الذى وقعت فيه "التيارات الفلسفية العلمانية" هو البحث فى "قضايا الميتافيزيقا" من خلال "تجربة علمية معملية فاصلة" كما هو "المعيار الأول لصدق القضية فى التجريبية المنطقية" ، و لكن الاستناد على "قوانين البنية التحتية الفيزيقية" مثل "قانون العلية" و "القانون الثاني للثرموديناميكا" و "التحليلات العلمية الفيزيقية الناتجة عنهما" يوصلنا إلى النتيجة العلمية التى تقطع بأن "خلق هذا الكون قد تم بفعلٍ عمدى" أي أن "الخالق عليم مهيمن بإرادته و قدراته على هذا الكون" و سنكتشف حقيقة وجوده فى نهاية نفق البحث فى "الميتافيزيقا" ، وبالتالى فإن "التجريبية المنطقية" لا تقطع الصلة بعالم "الغيب الخارج عن الحواس الخمس" و لا تجعل "الأديان السماوية" خارج القبول العلمى.

"تحليلات القانون الثاني للثرموديناميكا و دالة الإنتروبى" المتصلة به تبين أن "الذى خلق هذا الكون بفعلٍ عمدى" لابد من أن يكون لديه: "قدرات حسابية ، و إرادة ، و تحكم و اتصال يشمل الكون كله بكل أبعاد الوجود الزمانية منذ الأزل و المكان من أدق الأبعاد إلى آخر ما يمتد إليه الكون" ، و "لا يمكن أن يتجسد لأنه لو حبس نفسه في الزمان و المكان لأصبح اتصاله و تحكمه محدوداً بالجسد الذى حبس نفسه فيه" ، و "أنه حي لا يموت لأن إنتاج الإنتروبى السالب هو خاصية حصرية للأحياء و لو مات لاضمحل الكون إلى مكوناته الأولية" ؛ كل هذه الصفات و "خاصة استبعاد أي احتمال لتجسيد الإله الخالق" يجعل "العقيدة الوحيدة التي تتوافق مع كل هذه الصفات و لا تستبعد صفةً منها" هي "عقيدة الدين الإسلامي" ؛ و لذلك تم الانتقال بالبحث عن "الجانب الخفي عن الحواس الخمس" الذى "يوجد فيه ملكوت الإله الخالق" إلى استكمال بحثنا عنه في كتاب "القرآن الكريم".

على الجانب الآخر نتيجةً لتوقف علماء المسلمين عن "الاجتهاد الفقهى" بنهاية القرن الثامن الهجرى (الخامس عشر الميلادى) و بالتالى "الاعتماد المطلق على التراث الفقهى" الذى أنتجه العلماء في الفترة التى سبقت هذا التاريخ جَعَل الشائع لدى العامة من المسلمين أن يكون "مفهوم الأصولية الإسلامية" هو "النقل و التقليد للأحكام الفقهية التراثية" باعتبار أن التفقه في الرسالة الإلهية (القرآن و السنة النبوية) قد بلغ المدى الأقصى و لن يوجد جديد ، و لكن الصحيح هو أن يكون "صحيح الأصولية الإسلامية" هو الاستناد المُطلق على عنصرى الرسالة الإلهية: "القرآن الكريم و صحيح السنة النبوية المشرَّفة" و حدهما؛ لأنهما وحىٌ من الله إلى رسوله الكريم أما "فقه المذاهب" و كذلك عموم "الفقه المنقول إلينا من التراث" فهو من "أعمال البشر" و يخضع للنقد و الضبط على مرجعية كل ما هو "قطعي الثبوت قطعي الدلالة من القرآن الكريم و السنة النبوية المشرَّفة" ، و هذا يجعلنا نعيد صياغة و تركيب "علم أصول الفقه" مما يعطينا "أدوات قوية لتحديث العلوم الفقهية" و "التعامل مع المسائل الفقهية التى لا يوجد مثيل لها في فقه التراث".

كذلك وعلى الجانب الآخر نجد بين العلمانيين العرب و المصريين خلطاً في المفاهيم حيث لا يدركون أن "الرسالة الإلهية هي: القرآن الكريم و صحيح السنة النبوية المشرَّفة"؛ و أنهما وحدهما "هما الإسلام" أما "التراث المنقول عن أفكار و فقه و أعمال المسلمين بما فيها أعمال الملوك والممالك و رؤساء الدول الذى أطلقوا على أنفسهم ألقاب خليفة المسلمين" كلها أعمال تخضع للمراجعة على مرجعية ثوابت "القرآن الكريم و السنة النبوية المشرَّفة" و لا يتم نسبها للإسلام إلا بعد إثبات مطابقتها لثوابت "القرآن و السنة النبوية" ، أعمال من أطلقوا على أنفسهم لقب "خليفة المسلمين" تتأثر بفهمهم للإسلام و بالتالى إذا ارتكبوا الجرائم و الأخطاء فهي أعمال بشر تُنسب للأفراد و ليس للإسلام ، و طريقتهم في فهم الإسلام هو

نتاج التفاعل بين "القرآن و السنة النبوية" و "قدرات المتلقِّي على الفهم و البيئة التى يعيش فيها" ، حيث نجد من الشائع بين "العلمانيين العرب و المصريين" القول بأن "التاريخ الإسلامى ملئ بالمذابح و الاقتتال و الاستبداد" و هذه إساءة للإسلام قد تُقال بسوء نية ، و طبعاً لا يوجد شيء إسمه "التاريخ الإسلامى" و لكن الصحيح هو أن هذا هو "تاريخ المسلمين" السابقين و "هم المسئولون عن أعمالهم بصفتهم الشخصية".

مثل ما سبق في الفقرة السابقة عن "تاريخ المسلمين" نقول عن "تراث الفقه الإسلامى" فهو أعمال بشر يجب نقده على مرجعية "ثوابت القرآن الكريم و السنة النبوية المشرَّفة" و لا يتم نسبها للإسلام إلا بعد إثبات مطابقتها لثوابت "القرآن و السنة النبوية".

في "الباب الرابع" من هذا البحث و عنوانه **"في تحديث علم أصول الفقه الإسلامي"** تم البيان بأن "مجموع كل ما هو قطعي الثبوت قطعي الدلالة من القرآن الكريم و السنة النبوية المشرَّفة" يجب أن يعامل باعتباره "كتلة واحدة لا تتجزأ" و هو **"أم الكتاب" الذى أشارت إليه "الآية 7 من سورة آل عمران" و هو بالمفاهيم العصرية هو "الإطار الدستورى الإسلامى"** الذى لا يمكن تجاوز مادة من مواده "قطعية الثبوت قطعية الدلالة" ، و يقوم هذا "الإطار الدستورى الإسلامى" بنفس وظائف "القانون الدستورى" في العصر الحديث و أهمها "وضع الإطارى الدستورى للتشريع و الإطار العام للتفسير في كافة النصوص التي ليست قطعية الدلالة".

في «سورة آل عمران، الآية 7» بيانٌ بأن في «القرآن الكريم» آياتٌ محكمات هن «أم الكتاب»، هذه «الآيات مجتمعة» تبين «إطاراً دستورياً مُلزِماً» لكل المسلمين عامةً وعلى وجه التخصيص «رئيس الدولة؛ والقائمين على التشريع وصياغة القوانين وتفسير نصوصها؛ والقاضى والمفتى في أمور الدين» مما يستوجب جمع وإظهار هذه «الآيات الدستورية المُلزِمة» وبيان وجوب العمل بما فيها باعتبارها «قواعد إلزامية دستورية آمرة في الشريعة الإسلامية» ، و لا يجوز الانحراف عن واجبات ومقتضيات العمل بأي آيةٍ منها بالقول بأنها «آيات بالمبادئ الأخلاقية» ، كل هذا قد تم بحثه و بيانه في "الباب الرابع من هذا الكتاب".

في "علم أصول الفقه الذى وصلنا من التراث" نجد أن: "كل نص منفرد قطعى الثبوت قطعى الدلالة من القرآن الكريم و السنة النبوية المشرَّفة" هو "قانون منفرد واجب النفاذ في العقيدة و الشريعة و العبادات"، و لكن في هذا البحث نضيف إليه أن: "المجموع هو أيضاً له دلالته التشريعية" باعتباره "الإطار الدستورى الإسلامى" الذى لا يمكن تجاوز مادة من مواده "قطعية الثبوت قطعية الدلالة".

على "أساس هذا الإطار الدستوري" و معه "المقاصد الكلية للشريعة الإسلامية"[431] يتم تطبيق "الرقابة الدستورية" لمراجعة "الفقه المنقول إلينا من التراث" و تطبيق "رقابة الامتناع أو رقابة الإلغاء" على أي نص أو حكم فقهى مخالف لهذا "الإطار الدستوري الإسلامي".

"العقيدة و الشريعة و العبادات" جاء بعضها في صياغات "قطعية النص قطعية الدلالة" و للتفَقُّه في محتواها لا نحتاج إلا للتفَقُّه في "اللغة العربية و قواعد النحو و الصرف" في استعمالاتها و هذه مسألة قد عُنِيَ بها كل من اشتغل بالفقه و علم أصول الفقه قديماً و حديثاً و لا يختلف على ضرورتها أحد ، و لكن تنشأ المشكلة في الأمور التي "ليس فيها نص أصلاً" أو فيها "نص متشابه المعنى" أي يمكن أن نحصل منه على أكثر من دلالة و هذا ما يندرج في "علم أصول الفقه" باعتباره "مجال الاجتهاد الفقهى" ، و هنا يصبح "الإطار الدستورى" المكوَّن من "كل ما هو قطعي النص قطعي الدلالة من القرآن الكريم و السنة النبوية المشرَّفة" و معه "المقاصد الكلية للشريعة الإسلامية" هما أساس التوصل إلى الحكم الشرعى في ما يُستجد من المسائل الفقهية.

في المسائل الفقهية التى تقع في نطاق ما يخص "العقائد و العبادات" نجد أنها تتعامل بطبيعتها مع الغيب و كل المطلوب للتعرف على الحكم الشرعى في شئونهما هو: "الالتزام بالنصوص قطعية الثبوت قطعية الدلالة من القرآن و السنة النبوية المشرَّفة" و إذا استجد "موقف لا يوجد له شبيه أو مثيل في ما سبق من التراث لأنها نتجت عن المعاملات و ظروف الحياة العصرية المستحدثة" كان القياس على الوقائع السابقة في تراث الأحكام الفقهية أمراً سهلاً لأن "العقائد و العبادات" هي بطبيعتها موضوعات تتعامل مع الغيب و "لا تتأثر بتغيرات البيئة أو الزمان و المكان"[432] و تبقى عناصر التماثل و التشابه متوفرة دون أن تتأثر بأى تغيرات أو اختلافات أحدثتها البيئة و الزمان و المكان مما يجعل القياس منطقيا و متوافقاً مع سابق الأحكام المُعتَبَرة ، و يبقى في كل زمان و مكان "أساس العقيدة و العبادات هو النصوص التى جاءت في القرآن الكريم و التقليد لما فعل الرسول الكريم في العبادات (الصلاة و الصوم و الحج)".

يختلف الموقف عند البحث في مسائل "فقه المعاملات" حيث ينشأ عنها "تقرير الحقوق و الواجبات الشرعية" في إطارٍ مترابط يأخذ في الاعتبار توازن المصالح الذاتية و إشباع الحاجات لأطراف المعاملات التى تتأثر بظروف البيئة و الزمان و المكان ، و هذا هو مجال الاجتهاد المطلوب حقيقةً.

---

(431) المقاصد التشريعية الكلية الثابتة المتواترة في الفقه المنقول" هي «حفظ الكليات الخمس»: «حفظ النفس (حق الانسان في الحياة)، والعقل (حق الانسان في حرية الفكر)، والدين (الحق في حرية الاعتقاد)، والنسل، والمال» – انظر: "المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية" ، فضيلة الأستاذ الدكتور على جمعة، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، 1428 هجرية – 2007 م، ص (315 – 323).

(432) «علم أصول الفقه، وخلاصة التشريع الإسلامى» للشيخ عبد الوهاب خلاف، دار الفكر العربى، القاهرة، 1416 هجرية – 1995 م.

في القلب من "فقه المعاملات" نجد "فقه الحكم و الإدارة" و هو ما يُطلق عليه "الفقه السياسي الإسلامي" و فيه الكثير من الخلط في المفاهيم و القواعد و الحقوق و الواجبات التي قد تصل إلى حد التناقض ، حيث نجد في "التراث الفقهي الإسلامي" إعتراف كامل بشرعية "فقه الخلافة الراشدة" المنقول عن حقبة الحكم التي مارسها "الخلفاء الراشدون" و كذلك إعتراف كامل بشرعية "فقه الحكم بالغلبة" المنقول عن حقبة الحكم بالمُلك العضود (العضوض) الذي أنشأه "معاوية بن أبي سفيان بن حرب" بعد أن هدم دولة الخلافة الراشدة في ما نعلمه من أحداث الفتنة الكبرى عام 40 هجرية ، **"فقه الحكم بالغلبة"** الذي "يمنح الشرعية للاستيلاء على الحكم بالقوة و الاستبداد المطلق بالسلطة" يتناقض كُلّياً شكلاً و موضوعاً مع **"فقه الخلافة الراشدة"** الذي يعني "الحكم الرشيد كما تبينه أدبيات العلوم السياسية الحديثة في القرن الواحد و العشرين" ، و مع كل هذه التناقضات يدَّعي "فقهاء التراث" أن من حق الحاكم اتباع أيٍّ منهما و لا تثريب عليه باعتبار أن في الإسلام شرعية متساوية الدرجات بين "فقه الخلافة الراشدة" و نقيضه "فقه الحكم بالغلبة".

بتطبيق "الرقابة الدستورية" و "عقوبة الامتناع أو عقوبة الإلغاء" على "الفقه السياسي المنقول عن التراث" على أساس "الإطار الدستوري الإسلامي" القائم على "مجموع كل ما هو قطعي النص قطعي الدلالة من القرآن الكريم و السنة النبوية المشرَّفة" نجد أن **"فقه الحكم بالغلبة" فاقد تماماً لأي شرعية و أن "الفقه السياسي الإسلامي الشرعي الوحيد" هو "فقه الحكم الرشيد"**.

الفارق الرئيس بين "فقه الخلافة الراشدة" و نقيضه "فقه الحكم بالغلبة" هو أنه بناءً على سنة الرسول الكريم قطعية الثبوت قطعية الدلالة فإن: "البشر جميعاً متساوون أمام القانون" و هذا واضح من حديث رسول الله ﷺ في عدم الشفاعة في إقامة الحدود بقوله: «إنما هلك من كان قبلكم بأنه إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، والذي نفسي بيده، لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها»[433] ،[434] ، و كذلك في خطابي استهلال الحكم الذي ألقاه أبوبكر و عمر (و هذا قد تم بيانه في البابين الرابع و الخامس) ، و عليه يتم إضافة "إقامة دولة القانون"[435] إلى "المقاصد الكلية التقليدية للشريعة الإسلامية"[436] فتصبح **"المقاصد الكلية الدستورية للشريعة الإسلامية" هي:** "حفظ

---

433) «فقه السنة»، الشيخ سيد سابق، المجلد الثاني (الجزء الثامن)، دار الريان للتراث (مكتبة الخدمات الحديثة)، القاهرة، 1988 ص 506.

434) أخرجه أحمد في «مسنده»، (176/42/ح:25296).

435) الدولة التي يتم فيها "تطبيق القانون بالمساواة على الجميع بما في ذلك على رئيس الدولة" تسمى في الاصطلاح القانوني و السياسي بأنها: "دولة القانون" أو "الدولة القانونية" أو "الدولة الدستورية".

(436) المقاصد التشريعية الكلية الثابتة المتواترة في الفقه المنقول" هي «حفظ الكليات الخمس»: «حفظ النفس (حق الانسان في الحياة)، والعقل (حق الانسان في حرية الفكر)، والدين (الحق في حرية الاعتقاد)، والنسل، والمال» – انظر:

النفس (حق الانسان في الحياة)، والعقل (حق الانسان في حرية الفكر)، والدين (الحق في حرية الاعتقاد)، والنسل، والمال، **وإقامة دولة القانون**".

بمراجعة "الأسس الفيزيقية للعقيدة و الشريعة الإسلامية" نجد أن الأساس الفيزيقى لكافة المعاملات الشرعية الإسلامية في "جميع المجالات و المستويات الشخصية و الاجتماعية و السياسية و الاقتصادية" هو أن تتم على مبدأ: "فائض سلطة و فائض قيمة يساويان الصفر فى آنٍ واحد"؛ حيث "فائض السلطة يعنى: الحصول على سلطة خارج المحاسبة" بينما "فائض القيمة يعنى: الحصول على قيمة مادية منحرفة عن القيمة العادلة للتبادل سواءٌ تم ذلك بالإجبار (الناعم أو الخشن) أو بالمغالطة فى معاملة ظاهرها حرية الاختيار الكاملة"[437].

الديموقراطية الرأسمالية "تقنن لمبدأ فائض سلطة يساوى الصفر" من خلال كفالة الحريات السياسية وفى القلب منها "حرية الرأي وحرية الاجتماع و تطبيق القانون بالمساواة على الجميع" بما فى ذلك على رئيس الدولة ، بينما على النقيض منها "تقنن نظرية رأس المال لكارل ماركس والنظم الشيوعية لمبدأ فائض قيمة يساوى الصفر" وتؤمن هذه النظرية بدكتاتورية البلوريتاريا لمنع نشأة الطبقة البرجوازية مجدداً مما يفتح الباب لممارسة الدكتاتورية عموماً ، و بالتالى الشريعة الإسلامية أعلى حضارةً وشمولاً لتحقيق المطالب البشرية الفطرية فى "العدل و الحرية و المساواة بجانبيها السياسى و الاقتصادى".

و بناءً على "مسلسلة ماركوف" نجد أن "الربا في الإقراض هو أخطر المغالطات و أكثرها خبثاً" حيث "يُخرِج المرابى نفسه من أي مخاطر في السوق ليحصل على ريع قروضه دون أي احتمال لأى خسائر" مما يعنى أنه "بعد سنوات قد تكون طويلة ستؤول إليه حيازة كل رأس المال المتداول في الأسواق" ، و لذلك "وجب تحريم الربا حتى لا تؤول ملكية رأس المال السوقى في الدولة إلى الأغنياء حكراً لهم".

«المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية «، فضيلة الأستاذ الدكتور على جمعة، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، 1428 هجرية – 2007 م، ص (315 – 323).

437) و هذا التعريف لاصطلاح "فائض القيمة" يشمل ما قدمه "كارل ماركس فى نظريته عن تراكم رأس المال فى الدول المعاصرة له فى القرن التاسع عشر": حيث يتراكم رأس المال لدى أصحاب الأعمال من خلال أعمال يتم فيها تبادل اقتصادى و مالى طوعى ليس فيه أي إكراه بالقوة ، و لكن فيه مغالطة يحصل فيها أصحاب الأعمال على فائض القيمة من الأجراء بإعطائهم مقابل مالى أقل من قيمة العمل.

و بمراجعة "قصة الخلق" فى "القرآن الكريم" نجد أن الله قد خلق آدم فى الجنة و أمره بالحياة فيها ينعم بالسلام و الأمن و بكل خيرات الجنة لا يجوع فيها و لا يضحى حيث "قطوفها دانية" و أعلمه "أن لملكوت الله الأعلى فى الجنة قواعد عليه أن يحترمها" و رمزها أن: "أمره ألا يقرب شجرةً معينة" ، و لكن "آدم نسى و لم يجد له عزماً" فأمره بالنزول إلى الحياة على الأرض حيث "قطوفها غير دانية" و بالتالى على آدم أن يكد و يشقى لاستخراج احتياجاته من خيرات الأرض و أن عليه أن يدفع عن نفسه مخاطر الطبيعة و اعتداءات الآخرين من البشر و غير البشر ، و قد وعده الله أن يرسل له رسالات تعلمه الأساسات لكيفية تنظيم حياته على الأرض لكى يحقق لنفسه الأمن و الاحتياجات و الرفاهية ، و من فَهِم هذه التعليمات و عَمِل بها سيعود إلى الحياة فى ملكوت الله الأعلى (فى الجنة) ، و هذا يجعلنا نستنبط أن "قواعد تنظيم السلوك الشرعية" واحدة من "آمن و عمل بها على الأرض" حصل على "التزكية للحياة" فى "ملكوت الله الأعلى" فى "الجنة" ، إذن رحلة الإنسان على الأرض هي "رحلة تعليم و تدريب و ليست عقوبة على أى وجه من الوجوه" ، و على الجانب الآخر: "الإسلام دين الفطرة" لأنه يرشد الإنسان إلى ما يبحث عنه من "قواعد تنظيم السلوك الاجتماعى" اللازمة لرفع كفاءة العمل الفردى و الجماعى إلى أفضل ما يمكن بهدف "الإشباع الأمثل لاحتياجات الإنسان" في "الأمن و الرفاهية" بعد أن كانت في متناول يده في الجنة.

قامت "دولة الخلافة الراشدة الأولى" في صدر الإسلام على "الورع و التقوى الذى كان في صدور الخلفاء الراشدين" ، و لكى نقيمها اليوم بعد أن فقد الحكام الورع و الالتزام بصحيح أحكام الشريعة الإسلامية في الحكم و الإدارة و التي تقضى أن تقوم الدولة و المعاملات على أساس "فائض سلطة و فائض قيمة يلتزم بها رئيس الدولة و كافة المواطنين يصبح من الضرورة إنشاء النظام التشريعى و القانوني الذى يُلزِم رئيس الدولة بذلك ، لم يتواجد في ظروف القرن السابع الميلادى ما يسعف المسلمين بالعلوم السياسية و النظم التشريعية التي تقيم "الحكم الرشيد" بينما رئيس الدولة من عامة البشر الذين تحركهم الأهواء و المصالح ، و لكن اليوم في القرن الواحد و اعشرين يمكن بعث "دولة الحكم الرشيد الإسلامية" على أساس: "قانون دستوري يأمر بالفصل بين السلطات حتى لا تجتمع في يد رئيس الدولة فيستبد بالسلطة" و يؤسس لنظام ديموقراطى به مؤسسات نيابية تحاسب رئيس الدولة على السلطة المفوضة إليه و تمنعه من الإستبداد بالسلطة و تحاسبه إذا انحرف بالسلطة أو بالمال العام "مستفيدين في ذلك من الآليات السياسية و التشريعية و القضائية في الدول الديموقراطية الحديثة" التي "نجحت في إقامة الدولة الدستورية القانونية بالاصطلاحات السياسية و التشريعية الحديثة".

بيانات المقالات المنشورة

المقالات الآتية تم نشرها فى مجلات و مؤتمرات علمية مُحَكَّمة

و الآتى محل النشر و بياناته

[1] "سنة الرسول الكريم و خلفائه الراشدين فى الحكم و الإدارة ، بيان لعناصر الحداثة" ، د. بهاء الدين محمود منصور ، مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي ، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي ، جامعة الأزهر ، السنة السابعة – العدد الثاني و العشرون، 1425 هجرية – 2004 م.

[2] "سقوط و بعث نمط الخلافة الراشدة فى الحكم و الإدارة" ، د. بهاء الدين محمود منصور ، مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي ، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي ، جامعة الأزهر ، السنة التاسعة – العدد الخامس و العشرون ،1426 هجرية – 2005 م.

[3] "العولمة و الإسلام و نهاية التاريخ" ، د. بهاء الدين محمود منصور ، مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي ، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي ، جامعة الأزهر ، السنة التاسعة – العدد السابع و العشرون ،1426 هجرية – 2005 م.

[4] "الأسس الفيزيقية للعقيدة و الشريعة الإسلامية" ، د. بهاء الدين محمود منصور ، مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي ، جامعة الأزهر ، السنة العاشرة – العدد التاسع و العشرون ، 1427 هجرية – 2006 م.

[5] "الشريعة الإسلامية فى الحكم و الإدارة ، الأصول و الإحياء" ، د. بهاء الدين محمود منصور ، مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي ، جامعة الأزهر ، السنة الحادية عشرة – العدد الثاني و الثلاثون ، 1428 هجرية – 2007 م.

[6] "التأسيس لدستورية القرآن الكريم" ، د. بهاء الدين محمود منصور ، مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي ، جامعة الأزهر ، السنة الحادية عشرة – العدد الثالث و الثلاثون ، 1428 هجرية – 2007 م.

[7] "الحكم الرشيد في المنظور الإسلامي" ، د. بهاء الدين محمود منصور ، مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي ، جامعة الأزهر ، السنة الثالثة عشرة – العدد التاسع و الثلاثون ، 1430هجرية – 2009 م.

[8] "دستورية القرآن الكريم وعلم أصول الفقه الإسلامي" ، د. بهاء الدين محمود منصور ، مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي ، جامعة الأزهر ، السنة الرابعة عشر – العدد الثاني و الأربعين ، 1431 هجرية – 2010 م.

[9] "الرسالة بين الأصولية والسلفية" ، دكتور/ بهاء الدين محمود محمد منصور ، مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر , العدد السابع والأربعون , 1433 هجرية – 2012 ميلادية.

[10] "الآيات الدستورية المُلزِمة فى القرآن الكريم" ، دكتور/ بهاء الدين محمود محمد منصور ، مجلة الشيخ صالح للاقتصاد الاسلامى ، جامعة الأزهر ، القاهرة ، السنة الحادية و العشرون – العدد الثاني و الستون ، 1438 هجرية – 2017 ميلادية.

مقالات تم نشرها في مجلة الأزهر الشريف

[11] "فقه الخلافة الراشدة و التحول الديموقراطى فى مصر" ، مجلة الأزهر الصادرة عن "مجمع البحوث الاسلامية" ، القاهرة ، عدد جمادى الآخرة 1433 – مايو 2012.

[12] "فى تفسير المادة الثانية من الدستور المصرى" ، دكتور/ بهاء الدين محمود محمد منصور ، مجلة الأزهر الصادرة عن "مجمع البحوث الاسلامية" ، عدد جمادى الأولى 1434 هجرية ؛ أبريل 2013.

مقالات تم نشرها في مؤتمرات علمية باللغة الانجليزية

[13] ENTROPY REDUCTION BY VOLUNTARY/INTENDED ACTIONS", Bahaa El-Din M. Mansour, Proceedings of the Seventh (7th) International Conference on Energy and Environment, Vol. 1, Cairo, Egypt, 11-13 March 2000.

و ترجمة المؤلف لهذه المقالة العلمية المنشورة:

"نظرية جديدة فى إنتاج الإنتروبى السالب" ، دكتور/ بهاء الدين محمود محمد منصور.

https://www.democracyinislam.com/2013/12/08/نظرية-جديدة-فى-إنتاج-الإنتروبى-السالب/

[14] “THE SECOND LAW OF THERMODYNAMICS INDICATES: THE UNIVERSE IS CREATED BY A VOLUNTARY ACTION”, Bahaa El-Din M. Mansour, Proceedings of Al-Azhar Engineering Sixth (6^{th}) International Conference (AEIC 2000), Al-Azhar University Engineering Journal (AUEJ, special issues), Vol. 7, Cairo, Egypt, 1-4 Sept. 2000.

و ترجمة المؤلف لهذه المقالة العلمية المنشورة:

"القانون الثاني للثرموديناميكا و خلق الكون" ، دكتور/ بهاء الدين محمود محمد منصور.

https://www.democracyinislam.com/2013/12/08//القانون-الثاني-للثرموديناميكا-يبين-أ/

المراجع

[1] جميع المقالات المنشورة للمؤلف كما تم بيانها في البند السابق: " بيانات المقالات المنشورة".

[2] " فقه السنة " ، الشيخ سيد سابق ، المجلد الثانى (الجزء الثامن) ، دار الريان للتراث (مكتبة الخدمات الحديثة) ، القاهرة ، 1988 .

[3] " الفاروق عمر" ، محمد حسين هيكل ، دار المعارف ، القاهرة ، 1986 (الطبعة الثامنة).

[4] " عبقرية عمر" ، عباس محمود العقاد ، دار المعارف ، القاهرة ، 1976 .

[5] "تاريخ الطبرى ، تاريخ الأمم و الممالك" ، لأبى جعفر محمد بن جرير الطبرى ، المجلد الثاني (من السنة الأولى للهجرة لغاية السنة 35 للهجرة) ، دار الكتب العلمية ، بيروت-لبنان ، الطبعة الثانية ، 1408 هجرية - 1988 م .

[6] " حياة محمد" ، محمد حسين هيكل ، دار المعارف ، القاهرة ، 1981 (الطبعة السادسة عشرة).

[7] " فقه السنة " ، الشيخ سيد سابق ، المجلد الثالث (الجزء التاسع) ، دار الريان للتراث (مكتبة الخدمات الحديثة) ، القاهرة ، 1987 .

[8] "الفتنة الكبرى ، الجزء الأول ، عثمان " ، طه حسين ، دار المعارف ، القاهرة ، 2003 (الطبعة الثالثة عشر).

[9] "الفتنة الكبرى ، الجزء الثاني ، على و بنوه " ، طه حسين ، دار المعارف ، القاهرة ، 2003 (الطبعة الرابعة عشر).

[10] "تاريخ الطبرى ، تاريخ الأمم و الممالك" ، لأبى جعفر محمد بن جرير الطبرى ، المجلد الثالث (من السنة 36 للهجرة لغاية السنة 90 للهجرة) ، دار الكتب العلمية ، بيروت-لبنان ، الطبعة الثانية ، 1408 هجرية - 1988 م.

[11] "التاريخ الإسلامي ، العهد الأموي" ، محمود شاكر ، المجلد الرابع ، المكتب الاسلامى ، بيروت-لبنان ، الطبعة الثانية ، 1405 هجرية - 1985 م.

[12] " الأسس الفيزيقية للعقيدة و الشريعة الإسلامية " ، د. بهاء الدين محمود منصور ، مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي ، جامعة الأزهر ، السنة العاشرة – العدد التاسع و العشرون ، 1427 هجرية – 2006 م.

[13] "فى مصادر التراث السياسى الإسلامي ، دراسة فى إشكالية التعميم قبل الاستقراء و التأصيل" ، دكتور / نصر عارف ، المعهد العالمى للفكر الإسلامي ، القاهرة 1994م.

[14] "الفكر السياسى من أفلاطون إلى محمد عبده " ، دكتورة / حورية توفيق مجاهد ، مكتبة الأنجلو المصرية ، القاهرة ، الطبعة الثالثة ، .1999

[15] “ Political thought from Plato to the present “, M. Judd Harmon, McGraw-Hill, Inc. New York, USA, 1994.

[16] " القانون الدستورى ، النظرية العامة " ، الأستاذ الدكتور / إبراهيم درويش ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2004 (الطبعة الرابعة).

[17] "أصول التشريع الإسلامى " ، الشيخ على حسب الله ، دار المعارف ، القاهرة ، 1985.

[18] "د أحمد محمود كريمة – جامعة الأزهر" ، المذاهب الإسلامية_ جريدة الأسبوع_ العدد 489 _ 7 أغسطس 2006 _ص 29.

[19] "السنة و الشيعة 1 – 2 " ، مقال للدكتور / على جمعة مفتى الديار المصرية في جريدة الأهرام المصرية ، الإثنين 28 من ربيع الأول 1427 هـ ، 27 فبراير 2006 ، السنة 130 العدد 43547 ، الصفحة الثالثة عشر.

[20] "رسائل العدل و التوحيد " ، تأليف الإمام الحسن البصرى ، و الإمام القاسم الرسى ، و القاضى عبد الجبار بن أحمد ، و الشريف المرتضى ، دراسة و تحقيق دكتور / محمد عمارة ، دار الهلال ، القاهرة ، 1971.

[21] " د. حسن حنفي: «النص القرآني» يشبه السوبرماركت يمكن للمجتهد أن يختار منه ما يشاء" [المصرى اليوم ، الثلاثاء ٢٩ اغسطس ٢٠٠٦، عدد ٨٠٧].

الملحق (أ)

"النظرية العامة للقانون الدستورى"[438]

الموضـوعات الرئيسـة التى يتناولها الدسـتور هي: "شـكل الدولة و نظام الحكم ، و طبيعة العلاقات الدستورية بين السلطات التشريعية و التنفيذية و القضائية سواء من حيث أوجه التعاون أو أوجه المراقبة المتبادلة، كما يحدد الدستور حقوق و حريات الفرد و الجماعة الوطنية"[439] ، و الهدف النهائى من كتابة الدستور هو إقامة دولة القانون أي «فرض الالتزام باحترام الحقوق الدستورية للمواطنين» على من ينتهكها من «الحكام».

وظيفة القانون الدستورى و خصائصه:

هو مجموعة القواعد القانونية التى تحدد «شكل الدولة ونظام الحكم فيها، وتبيِّن السلطات العامة التى تباشر بها الدولة وظائفها، وكيفية تكوينها واختصاصاتها وعلاقاتها ببعضها وعلاقاتها بالأفراد»[440].

و«وثيقة القانون الدستورى» تبيِّن وتُعَـــرِّف تعريفاً دقيقاً مجموعة القواعد والأحكام التى تضبط وتنظم العلاقات القانونية المُلزِمة بين سـلطات الدولة بعضـها البعض، وبين الدولة والشـعب الذى تدير شـئونه، وكذلك القواعد المتعلقة بالسـلطة السـياسـية وكيفية ممارسـاتها وانتقالها بين من يسـتحقونها بطريقة قانونية شرعية.[441]

كما تقرر «وثيقة القانون الدســتورى» الحقوق الأســاســية للأفراد قِبَلَ الدولة والضــمانات التى تكفل حمايتها. ويُطلق عليه «القانون الأساسى»، أو «الدستور».

---

438) «القانون الدستورى، النظرية العامة»، الأستاذ الدكتور/ إبراهيم درويش، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004 (الطبعة الرابعة)، ص 146 – 157

439) "ثقافتك القانونية" ، الدكتور/عبد الله الشيخلى ، كلية الحقوق/جامعة اليرموك ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، 2005 م ، ص 26

(440) «المدخل للعلوم القانونية، نظرية القانون، الجزء الأول»، الدكتور رجب كريم عبد اللاه، كلية الحقوق – جامعة القاهرة، 2005 (ص 65).

(441) «مواضيع فى مقياس القانون الدستورى»، السعيد سليمانى ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة محمد صديق بن يحي جيجل ، 2016.

فالقانون الدستورى هو القانون الأساسى في الدولة، لأنه يقوم بتحديد المبادئ الأساسية التى تحكم المجتمع؛ تاركاً التفاصيل للقوانين الأخرى التى هي أقل منه في الدرجة، والتى يلزم أن تحترم قواعده ولا تخرج عليها، وإلا أصبحت قوانين غير دستورية وبالتالى غير مشروعة ، و هذا يعنى أنه إذا خرج النص القانونى (قانون أو فقرةٍ من القانون أو قرار إدارى أو وزارى أو أمر رئاسى) على قاعدةٍ واحدة من القواعد الدستورية يصبح هذا النص غير دستورى (و خارج الاعتبارات الشرعية القانونية).[442]

وعادةً ما تتركز الحقوق الأساسية للأفراد قِبَلَ الدولة في حقين رئيسين هما: «الحرية والمساواة». فغالباً ما ينص الدستور على ضرورة كفالة الحرية الشخصية، وحرية الرأي، وحرية العقيدة، وحرية التنقل، وحرية التملك، وغيرها. كما يقضى بالمساواة بين جميع المواطنين في الحقوق والواجبات العامة، فيقرر المساواة بينهم أمام القانون، وفي تولى الوظائف العامة، والترشح للمجالس النيابية، وانتخاب من يمثلونهم في هذه المجالس، وكذلك المساواة في أداء الخدمة العسكرية، والضرائب، والتكاليف العامة.[443]

وبالرجوع إلى أن «خصائص القاعدة القانونية تتحدد بثلاث قواعد أساسية: «أنها قاعدة عامة، تنظِّم السلوك الاجتماعى، أنها قاعدة مُلزِمة (حيث يتم النص في القانون على الجزاء المادى الذى تلتزم السلطة العامة في الدولة بتوقيعه على المخالفين لردع كل من يفكر في المخالفة وتغيير دوافعه)»، **وهذا يثير الجدل في ما يتعلَّق بكيفية فرض الالتزام «بقواعد القانون الدستورى» باعتبارها قواعد قانونية مُلزِمة لعدم اقتران النص بجزاء مادى يكفل احترامها ويوجب طاعتها**، ونذكر في ما يلى أهم ما تم كتابته بخصوص ذلك.

في مناقشة تحليلية للموضوع تحت عنوان «طبيعة القانون الدستورى» نجد في الخلاصة منها الفقرات التالية:

«وبتطبيق هذه الخصائص الآساس (للقاعدة القانونية) على قواعد القانون الدستورى نجد أنه لا جدال في توفر القاعدتين الأولتين، فقواعد القانون الدستورى هى بالتعريف قواعد اجتماعية حيث تنظم – في جزءٍ منها – علاقة الفرد بالدولة الخاضع لها، وهى قواعد عامة لاتسامها بالعمومية التى هي أخص ما تكون في مضمون قواعد القانون الدستورى، وإنما التساؤل الذى أثير هو: هل قواعد القانون الدستورى

(442) «المدخل للعلوم القانونية، نظرية القانون، الجزء الأول»، الدكتور رجب كريم عبد اللاه، كلية الحقوق – جامعة القاهرة، 2005 (ص 65).
(443) المرجع السابق (ص 67).

قواعد ملزمة على الرغم من أن نصـوص هذه القواعد يتم كتابتها خالية من أي جزاء مادى على المخالفين بحيث يتم كفالة احترامها ويفرض طاعتها؟».[444]

ويُكتب في بيان السـبب في خلو «مواد القانون الدسـتورى» من ذِكر الجزاء المادى على المخالفين: «أن السلطة العامة في الدولة تحتكر لنفسها حق توقيع الجزاء على المخالفين للقانون، ومن ثم فإن الأمر مرده في النهاية إلى السـلطة الحاكمة ؛ بمعنى مطالبة السـلطة الحاكمة بتوقيع الجزاء على نفسـها إذا ما خالفت القاعدة القانونية».[445]

ولكن يُبين أن هناك جزاء مادى مؤثر ولكن له طبيعته الخاصة: «و في إطار المخالفة الدستورية فإن «رقابة الدسـتورية» كفيل بإنزال الجزاء على هذه المخالفة «سـواء كانت رقابة امتناع أم رقابة إلغاء»، ففى النهاية فإن «مُنتَج المخالفة للقاعدة الدسـتورية يُحكم عليه بالبطلان» و«هذا أبشـع جزاء في مواجهة العمل غير الدسـتورى»، وقد يطيح بالسـلطة التى ارتكبته، وفى رأينا فإن هذا أشـد من الجزاء بمعناه التقليدى كإجراء مادى، وعليه نؤكد رأينا في اعتبار قواعد القانون الدسـتورى قواعد قانونية طالما بقيت معبرة عن الاتجاهات السـياسـية والاجتماعية وغيرها للمجتمع القائمة فيه وحيث يقف الرأي العام حارسـاً عليها وسياجاً لها من كل عدوان عليها والذود عنها».[446]

وفي الفقرة التالية ما يؤيد الرأي السـابق في «مدى اعتبار القانون الدسـتورى قانوناً بالمعنى الصحيح»:[447]

أنكر بعض الفقهاء الصـفة القانونية على القانون الدسـتورى، وحجتهم في ذلك هي عدم وجود سـلطة توقع الجزاء على مخالفة أحكامه. والواقع أن هذا الرأي غير صـحيح، إذ هو يغفل ما للقانون الدسـتورى من طبيعة خاصـة تجعل الجزاء فيه يختلف عن الجزاء في القوانين الأخرى، فعند مخالفة القانون العادى يمكن اللجوء إلى السـلطة العامة التى بيدها أدوات القهر لكى تفرض احترام القانون بتوقيع عقوبة على المخالف، أما بالنسبة للقانون الدستورى فإن مخالفة أحكامه قد تأتى من السلطة العامة نفسها، وهى التى تحتكر توقيع الجزاء على من يخرج على القانون، ولا تُتصـوَّر والحال كذلك أن تقوم هذه السـلطة بتوقيع الجزاء على نفسها.[448]

---

(444) «القانون الدستورى، النظرية العامة»، الأستاذ الدكتور/ إبراهيم درويش، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004 (الطبعة الرابعة)، (ص 34).

(445) المرجع السابق، (ص 35).

(446) المرجع السابق، ص36 – 37.

(447) «المدخل للعلوم القانونية، نظرية القانون، الجزء الأول»، الدكتور رجب كريم عبد اللاه، كلية الحقوق – جامعة القاهرة، 2005 (ص 67).

(448) المرجع السابق (ص 67).

وفي العلاقة بين «الدستور» و«القانون» فإن: « قواعد القانون الدستورى» مُلزمة لكل «السلطات في النظام السياسى في الدولة» وعلى الأخص «رئيس الدولة» و«سلطة التشريع» حيث استقر بناء النظرية العامة للقانون الدستورى على القواعد الآتية:[449]،[450]

1. مبدأ تدرج التشريعات وسمو الدساتير

2. ينبع من مبدأ سمو الدساتير «أن يكون للدستور السمو على ما عداه من تشريعات وأن تكون له مكانة الصدارة عليها، ومن ثم تلتزم جميع السلطات في النظام السياسى في الدولة بوجوب التقيد بنصوصه واحترامه وعدم الخروج على حدوده والالتزام به».[451]

«إذن هناك مبادئ ثلاثة لوضع إطار تشريعى في الدولة بهدف خلق الاتساق في التشريعات وعدم خروج الأحكام لما هو مُنكر شرعاً، تلك المبادئ هي: تدرج القوانين وسمو الدساتير، هيمنة الدستور على كل التشريعات (والقرارات القانونية في الدولة)، وإلغاء أي قانون أو قرار يتعارض مع الدستور ومبادئه».[452]

وعلى ما سبق فإن «المحكمة العليا» التى تمارس سلطة «الرقابة على دستورية القوانين واللوائح» تملك سلطة إصدار أحد القرارات الآتية في ما يتم عرضه عليها من «القوانين واللوائح والقرارات الرئاسية المتنازع في دستوريتها»:[453]

رقابة الامتناع: بمعنى أن يمتنع تطبيق «النص الذى ثبت عدم دستوريته» في القضية المطروحة قيد البحث، بينما يظل القانون نافذا في غير هذه القضية.

رقابة الالغاء: فإنها تعنى إلغاء القانون المطعون عليه بعدم دستوريته وإبطاله في مواجهة الكافة، ومن ثم اسقاط هذا القانون من أي اعتبار وكأنه لم يكن.

---

(449) «القانون الدستورى، النظرية العامة»، الأستاذ الدكتور/ إبراهيم درويش، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004 (الطبعة الرابعة)، (ص 146 – 157).

(450) «التأسيس لدستورية القرآن الكريم»، د. بهاء الدين محمود منصور، مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامى، جامعة الأزهر، السنة الحادية عشرة – العدد الثالث والثلاثون، 1428 هجرية – 2007 م.

(451) «القانون الدستورى، النظرية العامة»، الأستاذ الدكتور/ إبراهيم درويش، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004 (الطبعة الرابعة)، ص 148.

(452) «التأسيس لدستورية القرآن الكريم»، د. بهاء الدين محمود منصور، مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامى، جامعة الأزهر، السنة الحادية عشرة – العدد الثالث والثلاثون، 1428 هجرية – 2007 م.

(453) «القانون الدستورى، النظرية العامة»، الأستاذ الدكتور/ إبراهيم درويش، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004 (الطبعة الرابعة)، (ص 192).

المحكمة العليا التى تملك سلطة «الرقابة الدستورية» يلحق لها أيضاً «سلطة الاختصاص» في «تفسير نصوص القوانين والمواد الدستورية والقرارات الرئاسية» إذا حدث تنازع بين الجهات القضائية[454]، وهذا يعنى بوضوح أن الدستور فضلاً عن أنه يبين إطاراً دستورياً للتشريع للقوانين التى لم تُكتَب بعد فإن هذا الإطار الدستورى يضبط التفسير للقوانين التى تم إصدارها بالفعل.

في تفسير الشيخ الشعراوى عن «سورة آل عمران، الآية 7» نلاحظ الدور المتشابه للإطار الدستورى الذى تبينه «وثيقة الدستور الوضعى»، والإطار الذى يجتمع بيانه في «مجموع الآيات المُحكمات» حيث هذا المجموع هو «أم الكتاب»، أي أن «مجموع الآيات المُحكمات» لا نُسقِط منه آيةٌ واحدة لأنه «أم الكتاب» وهذا المجموع هو نفسه «الدستور القرآنى» الذى يضبط تأويل المتشابه ويضع «الإطار للحكم والفتوى في ما ليس فيه نص».[455]

والخلاصة من ما تم ذكره في الفقرات السابقة يصبح واضحاً ومستقراً أن مواد ومبادئ القانون الدستورى بحكم طبيعة صياغة موادها هي: «قواعد عامة مجردة وهى تنظم السلوك الاجتماعى، ولكن هذه المواد لا تقترن بجزاء مادى على من يخالفها»[456]،[457]، وهذا يجعل «قواعد القانون الدستورى ومواده» تتشابه مع «القواعد الأخلاقية» في الصياغة حيث يحتوى كلٌّ منهما على اثنين من خصائص القانون وهما:

- قاعدة عامة مجردة
- تنظيم للسلوك الاجتماعى

و هذا ما جعل الأمر يختلط على غير المتخصصين في عدم التفريق بين: "القواعد الأخلاقية في تنظيم السلوك الاجتماعى" و "مبادئ و مواد القانون الدستورى".

---

(454) «القانون الدستورى، النظرية العامة»، الأستاذ الدكتور/ إبراهيم درويش، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004 (الطبعة الرابعة)، (ص 159).

(455) «تفسير الشيخ الشعراوى للقرآن»، سورة آل عمران (الصفحة 1277)،
http://www.elsharawy.com/books.aspx?mstart=1003007&mend=1003013

(456) «المدخل للعلوم القانونية، نظرية القانون، الجزء الأول»، الدكتور رجب كريم عبد اللاه، كلية الحقوق – جامعة القاهرة، 2005 (ص 67).

(457) «القانون الدستورى، النظرية العامة»، الأستاذ الدكتور/ إبراهيم درويش، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004 (الطبعة الرابعة)، (ص 34 – 37).

و حيث أن «القاعدة القانونية» تزيد على "الخاصتين السابقتين بخاصيةٍ ثالثةٍ إضافية وهى: "اقترانها بجزاء مادى" ، فإن هذه الخاصية يتم توفيرها في "القانون الدستورى" من خلال التعامل مع "مجموع مواده" باعتبارها "وحدةً واحدة" تبين "إطاراً دستورياً لا يجوز خرق مادة واحدة من مواده" و إلا تم "تطبيق عقوبة الإلغاء أو الإيقاف" على هذا الخرق ، هذه الحماية لا توفرها الدولة في حالة خرق "المبادئ الأخلاقية".[458]،[459]

و قد تتداخل "مواد القانون الدستورى" و "المبادئ الأخلاقية" في "تنظيم موضوع معين من السلوك الاجتماعى" و لكن الذى يجعلها "قانون" و ليست "أخلاق" هو "اقتران مخالفة القاعدة بجزاء مادى" حتى و لو كان "الجزاء المادى ذو طبيعة خاصة في الإثبات و الواقع مثل حالة المخالفة الدستورية".

دولة القانون:

حيث أن الذى يصدر "القانون" و يشرف على الالتزام به و يوقع العقوبة على المخالفين هو "سلطة الإدارة المركزية" و على رأسها رئيس الدولة الذى يأخذ أسماءً كثيرة مثل "الملك" و "السلطان" و "الرئيس" فقد ظهرت مشكلة تتعلق بتطبيق القانون على القائمين على "سلطة الإدارة المركزية" و "رئيس الدولة" إذ لا يُعقل أن يوقع أحدٌ منهم العقوبة على نفسه أو على أحدٍ من مساعديه أو أعوانه أو المقربين منه و أصبح حل هذه المعضلة من الألغاز الكبرى التى أعيت المشتغلين بالسياسة و القانون و التشريع حتى تم حلها بعد أطوارٍ من البحوث في الفكر السياسى في عصر النهضة حيث انتهت بضرورة إصدار "**القانون الدستورى**"[460] حيث القصد من كتابته و إصداره هو: "تنظيم السلوك الاجتماعى بمفهومه العام و السياسى للسيد رئيس الدولة و إخضاعه للمساءلة القانونية و توقيع العقوبة عليه إذا خرق القانون بالتساوى في هذه الأمر مع كافة المواطنين في الدولة" و هذه هي أكثر الحالات حضارةً في التشريع البشرى و هذه الدولة التى يتم تطبيق القانون فيها على الرئيس تسمى في الاصطلاح السياسى بإسم: "**الدولة القانونية**".

(458) المدخل للعلوم القانونية، النظرية العامة للقانون»، الدكتور/ أحمد شوقى محمد عبد الرحمن، منشأة المعارف بالإسكندرية، 2005 (ص 6).

(459) «القانون الدستورى، النظرية العامة»، الأستاذ الدكتور/ إبراهيم درويش، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004 (الطبعة الرابعة)، (ص 34).

460) "لا تلتزم الدولة إلا بالنصوص القانونية" ، و لذلك وجب أن تأخذ وثيقة الدستور "عنوان القانون و شكله" حتى تلتزم الدولة بتنفيذ أحكامه و توقع العقوبة على المخالفين.

و عن "العلاقة بين الدستور و دولة القانون" كتب الدكتور يحي الجمل عن هذا الموضوع في جريدة المصرى اليوم القاهرية تحت عنوان «لماذا توضع الدساتير؟»، وخلاصة ما جاء في المقالة هو الآتى:[461]،[462]

«ظاهرة وجود الدساتير في الدولة هي ظاهرة حديثة نسبياً لا يتعدي عمرها قرنين وبضعة عقود، وعلي مدار قرون طويلة ومنذ فجر التاريخ كانت السلطة في يد الرؤساء والأمراء والملوك سلطة شخصية ومطلقة، «كانت السلطة وكأنها ملك شخصي للملوك والرؤساء يتصرفون فيها كما يشاءون، لا تقف أمامهم قاعدة من قانون، وكذلك كانت أموال الدولة مختلطة بأموال الحاكم الشخصية لا تمايز بينهما، كانت الدولة تختلط بشخص الحاكم ملكاً أو رئيساً أو خليفة، وظلت تلك هي القاعدة في الشرق وفي الغرب طوال الأزمنة القديمة»[463]، حقاً كانت هناك لحظات استثنائية عابرة في تاريخ البشرية، يجري فيها حديث عن العدل أو عن النظام الجمهوري أو عن الديمقراطية، حدث ذلك في مدن الإغريق وفي بعض فترات روما ولسنوات قليلة ومحدودة في صدر الإسلام[464]، ولكن القاعدة العامة كانت هي السلطة الشخصية المطلقة، وظل الأمر كذلك إلى أن وصلنا إلى مشارف القرن الثامن عشر الميلادى.

وكانت العوامل الثلاثة الحاسمة في انتقال البشرية من السلطة المطلقة إلي السلطة المقيدة هي التطور البطيء الذي شاهدته المملكة المتحدة «بريطانيا»، ثم استقلال الولايات الأمريكية عن الاستعمار البريطاني ووضع أول دستور مكتوب في الأزمنة الحديثة عام ١٧٨٦م، وقيام الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩م.

وإذا كان العاملان الأول والثاني محليين إلى حد كبير فإن الثورة الفرنسية كانت أشبه بإعصار هز البشرية كلها، ونقل السلطة المطلقة إلي سلطة مقيدة يحكمها القانون، وبدأت البشرية تعرف ظاهرة الدساتير».

وفى موضعٍ آخر يبين «وإذا كانت السلطة ضرورة من ضرورات المجتمع المنظم، والدولة، فإن هذه الضرورة في الدولة الحديثة تقدر بقدرها ومدي لزومها، إن السلطة ليست غاية في ذاتها وليست متعة يتمتع بها الحاكمون وليست وسيلة لقهر الشعوب وإنما هي ضرورة من أجل انتظام سير المجتمع ذاته، ومن هنا فإن أي انحراف بالسلطة نحو الوضع القديم، السلطة الشخصية أو المستبدة التي تعيش خارج

(461) د.يحيى الجمل «لماذا توضع الدساتير؟»، جريدة المصرى اليوم القاهرية، عدد 1030، القاهرة، 9 أبريل 2007، ص 13.

(462) «التأسيس لدستورية القرآن الكريم»، د. بهاء الدين محمود منصور، مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامى، جامعة الأزهر، السنة الحادية عشرة – العدد الثالث والثلاثون، 1428 هجرية – 2007 م.

463) وتلك هي دولة: "المُلك السياسى" في أدبيات "بن خلدون".

464) وتلك هي دولة: "دولة الخلافة" في أدبيات "بن خلدون".

حدود القانون، يعتبر ارتداداً عن المبادئ الدستورية، هذه المبادئ الدستورية التي يقول كثيرون من فقهاء القانون إنها تعلو فوق الدستور المكتوب نفسه وتقيده، وقد اتجهت المحكمة الدستورية العليا عندنا في بعض أحكامها إلي ما يؤيد هذا الاتجاه السليم.

ولعل هذه الوجهة من النظر هي ما دفعت فقيهاً فرنسياً كبيراً إلى أن يقول هناك بلاد فيها دستور، وهناك بلاد دستورية».[465]

و الخلاصة هي أن: "البشرية قد انتقلت من السلطة المطلقة إلي السلطة المقيدة للحكام من خلال وضع دساتير مكتوبة تقيد سلطة الحكام المطلقة. هناك بلاد فيها دستور (مكتوب) لا يتقيد بأحكامه ومبادئه الحكام، وهناك بلاد دستورية حيث يخضع الحاكم للقانون والدستور المكتوب".[466]

(465)د.يحيى الجمل «لماذا توضع الدساتير؟»، جريدة المصرى اليوم القاهرية، عدد 1030، القاهرة، 9 أبريل 2007، ص 13.

466) انظر مقالة: "الآيات الدستورية المُلزِمة فى القرآن الكريم" ، دكتور/ بهاء الدين محمود محمد منصور ، مجلة الشيخ صالح للاقتصاد الاسلامى ، جامعة الأزهر ، القاهرة ، السنة الحادية و العشرون – العدد الثانى و الستون ، 1438 هجرية – 2017 ميلادية.

الملحق (ب)

تقديم كتاب "دستور الأخلاق في القرآن"[467]

الآتى تقديم كتاب "دستور الأخلاق في القرآن"، و كذلك مقاطع مختارة من هذا الكتاب الذى هو بحث قد تقدَّم به الدكتور/ محمد بن عبد الله دراز برسالته لنيل درجة الدكتوراة من جامعة السوربون عام 1949 و عنوانها "دستور الأخلاق في القرآن". هذا الكتاب يستخدم وصف "دستور" على مجموع المبادئ الأخلاقية التى يأمر الله المسلمين باتباعها ، بينما كلمة "دستور" فى المفهوم العام فى اللغة هو أن "الدستور": هو القانون الأعلى الذي يحدد القواعد الأساسية لشكل الدولة (بسيطة أم مركبة) و نظام الحكم (ملكي أم جمهوري) وشكل الحكومة (رئاسية أم برلمانية) وينظم السلطات العامة فيها من حيث التكوين والاختصاص والعلاقات بين السلطات وحدود كل سلطة والواجبات والحقوق الأساسية للأفراد والجماعات ويضع الضمانات لها تجاه السلطة الحاكمة[468] ، ما قدَّمه الأستاذ الدكتور/ محمد عبد الله دراز برسالته لنيل درجة الدكتوراة من جامعة السوربون عام 1949 التى عنوانها "دستور الأخلاق في القرآن" لا تنطبق عليه صفة "القانون الدستوري" كما تم تقديمه فى الملحق (أ) و حتى لا تتداخل المفاهيم بين "القانون الدستوري" و البحث الذى قدمه الدكتور/ محمد عبد الله دراز "دستور الأخلاق في القرآن" نقدم هذه المقالة.

بينما "مجموع المبادئ الآمرة التى تنظِّم الأخلاق" التى تم بيانها فى بحث الدكتور/ محمد عبد الله دراز تحت عنوان "دستور الأخلاق في القرآن" هي مبادئ بطبيعتها الأخلاقية تندرج تحت بند الفضائل حيث تعنى: "استزادة فاعلها و متبع قواعدها الأخلاقية" فى "فعل الخيرات و الأعمال الصالحة" ؛ و هي "عطاء فوق المطلوب منه من الواجبات" ، بينما على الجانب الآخر "القانون" هو بطبيعته بيان بالحقوق و الواجبات و الأداء الناقص فى اتباع القانون يستوجب التنبيه و العقاب لأنه اعتداء على حقوق الآخرين و المجتمع ، أيضاً من الاختلافات الجوهرية هو أن كل مبدأ من المبادئ الأخلاقية هو فضيلة منفردة قائمة بذاتها تنفصل عن باقى المبادئ السلوكية الأخلاقية مثالٌ لذلك قد يتمتع الرجل بفضيلة الصدق و لا يتمتع بفضيلة الشجاعة و بالتالى لا يوجد و لا يصح الحديث عن إطار جامع للفضائل الأخلاقية التى يحض عليها القرآن الكريم ، بينما "الإطار الدستوري الجامع المانع لكل المبادئ الدستورية" ضرورة و أساس لكى

---

467) "دستور الأخلاق في القرآن" ، دكتور محمد بن عبد الله دراز ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، القاهرة ، 1418هـ / 1998م (الطبعة: العاشرة) ، http://shamela.ws/index.php/book/8665

468) انظر الملحق (أ): "النظرية العامة للقانون الدستورى".

يؤدى القانون الدستوري وظيفته و بالتالى لا قيمة لأى مادة أو حتى الدستور كله لو أسقطنا منه مادة واحدة لأن هذا يؤدى إلى خرق بنائه و يجعل وظيفته غير نافذه ، و بدون "الإطار الدستوري الجامع المانع لكل المبادئ الدستورية" لا مجال للحديث عن "الرقابة الدستورية" التى هي أساس لوضع الالتزام بالقانون الدستوري موضع النفاذ ، و بناء على ضرورة وجود "الإطار الدستوري الجامع المانع لكل المبادئ الدستورية" فإن أى حزمة من الأخلاق مهما كانت متكاملة مع بعضها فإنها لاعتبارها "أخلاق" فهي اختيارية و هذا يجعل الالتزام اختيارى وبالتالى فهي لا يمكن أن تكون قانون لأن القانون له صفة أساسية لازمة و هي الالتزام بالنص القانونى و موجباته ، و بالتالى فإن وصف هذه الحزمة المتكاملة من مكارم الأخلاق التى جاء بيانها فى بحث الدكتور/ محمد عبد الله دراز هي خالية تماماً من "الشروط الأساسية لمفهوم الإلزام الذى هو من الصفات الضرورية للقانون الدستوري" و بالتالى فإن إطلاق إسم "دستور الأخلاق في القرآن" هو وصف مجازى لبيان تكامل مجموعة المبادئ الأخلاقية التى يحض عليها "القرآن الكريم".

و حقيقةً لم يأت فى كتاب الدكتور/ محمد عبد الله دراز أي ادعاء بأن هذه المبادئ السلوكية لها أي صفة من صفات "الالتزام القانونى" الأساسية ، أو أنها بجمعها تبين أي إطار مُحكم ، و بالتالى فإن إطلاق وصف "دستور" على مجموع ما قام ببيانه من المبادئ الأخلاقية التى أمر بها "القرآن" لا يُكسِب هذه "المجموعة من المبادئ صفة القوانين الدستورية" أو يضعها فى زمرتها ، و لم يكن من مقاصده فى هذا البحث بيان وجود أي التزام قانونى بأي مبدأ من مبادئ الأخلاق التى بيَّنها و لا أن هناك "إطار جامع مانع" يجمع هذه المبادئ.

في "خاتمة الكتاب العامة" تلخيص و بيان بأن:[469]

- "الأخلاق القرآنية موضوعها الوحيد والجوهري: "هو تنظيم العلاقة بين الإنسان والله سبحانه وتعالى؛ حيث من اليسير التأكد من أن وجهاً من وجوه النشاط الإنساني لم يفلت من تقنين تلك الأخلاق[470]، وفى هذا الجانب لم تعرف الإنسانية أخلاقًا أخرى أكمل من الأخلاق القرآنية".

- أن القرآن قد زود تعاليمه الأخلاقية بنظام تربوي غاية في الكمال، بحيث يُصلح جميع السلوكيات البشرية.

- ولا ينبغي أن نعتقد أيضًا أن الأخلاق القرآنية أخلاق دينية، بمعنى أن رقابتها توجد فقط في السماء، وأن جزاءها فيما وراء الموت، إذ إنها تخول هذه الصلاحيات في نفس الوقت لقوتين مؤثرتين أيضاً

469) "دستور الأخلاق في القرآن" ، دكتور محمد بن عبد الله دراز ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، القاهرة ، 1418هـ / 1998م (الطبعة: العاشرة) ، http://shamela.ws/index.php/book/8665 ، ص 675

470) انظر المختارات القرآنية التي سنصنفها بعد ذلك تحت عنوان: "الأخلاق العملية."

هما: "الضمير الأخلاقي، والسلطة الشرعية، وليس ذلك فحسب، بل إنها تكلِّف كل فرد في الأمة أن يحُول بكل الوسائل المشروعة دون انتصار الرذيلة والظلم".

- وهي أيضًا ليست دينية، بمعنى أنها لا تجد دافعًا إليها إلا في الخوف والرجاء، ولا تجد تسويغها إلا في إرادة عليا تملي على وجه الاستعلاء أوامرها، مستقلة في ذلك عن كل ما يقتضيه العقل، والشعور الإنساني، وهي إرادة يجب على الإنسان أن يطيعها، دون مناقشة، أو فهم. إنها ليست دينية بهذا المعنى؛ لأن القرآن لم يزل يدعو إلى هذه المفاهيم الإنسانية على وجه التحديد؛ لتسويغ أوامره، ومن هذه الوجهة نستطيع أن نقول: "إنه قد زود تعليمه الأخلاقي بنظام تربوي غاية في الكمال، بحيث يصلح لجميع المراتب الأخلاقية".

حين ننظر إلى الأخلاق القرآنية من حيث مصدرها التشريعي؟ فهل ينشأ النفوذ الذي يمارسه الواجب على كياننا، من "سلطة دينية محضة" في نظر القرآن؟ ، إننا نتردد في تأكيد ذلك بشكل قاطع، دون تحفظ، أو تقييد:

- شريعة الضمير –طبقًا للقرآن نفسه– سابقة في الوجود على شريعة الدين الإيجابية، فلقد نفخ الله "الشعور بالخير وبالشر، وبالعدل وبالظلم، في كل نفس إنسانية منذ كان الخلق".

- لا ينبغي أن نعتقد أيضًا أن الأخلاق القرآنية أخلاق دينية، بمعنى أن رقابتها توجد فقط في السماء، وأن جزاءها فيما وراء الموت، إذ إنها تخول هذه الصلاحيات في نفس الوقت لقوتين مؤثرتين أيضًا هما :الضمير الأخلاقي، والسلطة الشرعية، وليس ذلك فحسب، بل إنها تكلف كل فرد في الأمة أن يحول بكل الوسائل المشروعة دون انتصار الرذيلة والظلم.

- ولا ريب أن العنصر الديني يعود في جزء منه، في اعتبار المشرِّع بالنظر إلى هذه العلاقة الثلاثية: سواء باعتباره جانباً من الحياة الإنسانية يحتاج إلى قاعدة منظمة، أو باعتباره ضمانة كبرى للنجاح في تطبيق القانون، أو باعتباره تسويغاً لهذا التحديد أو ذاك، مما قد يبدو لنا غير ذي أهمية في ذاته، أو قد لا تكفي أنوارنا وبصائرنا للكشف عنه أو تفسيره من الناحية العقلية.

- لم تأت شرائع الأديان السماوية لنسخ الشريعة الطبيعية، ولكي تعزل السلطة الخاصة التي ثبتت هذه دعائمها. فهي لم تبطل الشريعة القديمة، وإنما صدقتها، ومدت في عمرها، وحددتها. أما فيما يتعلق بالضمير، فهي لا تكتفي بأن تستلزمه فحسب، بل إنها بعد أن تغذيه، وتنوره، تعتمد عليه من جديد لدعم سلطانها الخاص.

ومع ذلك، فهناك نقطة لا يظهر عليها الطابع الديني ويغلب فحسب، بل "إنه يحتل كل مجال الضمير"، وبهذا يجعل من الممكن، بل من الضروري أن يطلق على هذه النظرية لقب: "الأخلاق الدينية". هذه النقطة هي "النية" أو "جانب القصد"، وفيها ينفرد المعنى الديني حقًّا، دون منازع.

وإذا كانت السمة المميزة للنظرية الأخلاقية "تنبع من المبدأ الذي تطرحه على الإرادة"، كهدف لنشاطها، فإننا نرى الآن في آية أسرة يجب أن ننظم الأخلاق القرآنية. ففي نظر هذه الأخلاق ليست اللذة، ولا المنفعة، ولا السعادة، ولا الكمال – ليست هذه كلها بقادرة في ذاتها على أن تنشئ هذا المبدأ، وكل ذلك يجب أن يكون خاضعًا لسلطان" الواجب"، بأقدس معاني الكلمة، وأكثرها واقعية، وأسماها درجة.

وأهم العوامل في هذا النجاح يتمثل في أن جميع القواعد أو أغلبها، تشتمل على أمرين هما: "أداء واجب"، و"تحقيق خير"، أو بالأحرى: "أداء واجب جوهري"، و "واجب كمال".

ويبدو القرآن في النقطة الأولى متشددًا، لا يقبل أية مساومة، ولكنه في الثانية تتحول صرامة الأمر إلى حث وتشجيع.

و **الخلاصة في هذه الفقرات هي أن:** نظرية الدكتور/ محمد عبد الله دراز في "دستور الأخلاق في القرآن" تجعل السلطة التي تتابع "الالتزام بأداء الواجب الجوهرى" الذى على أساسه يقع "الواجب الأخلاقى" في جميع الحالات هي "الضمير" التي يحاسب الإنسان على "النية" أو "جانب القصد" ، بينما "السلطة التي تحاسب المخالف للقانون الدستورى" هي سلطة الدولة و تحاسبه في الأساس على "وقائع مخالفة مادية".

الأخلاق العملية[471]

هذه الفقرة تبين قائمة بموضوعات الأخلاق العملية كما جاءت في "كتاب دستور الأخلاق في القرآن" ، و كما هو واضح من الفهرس أن كل مجموعةٍ منها منفصلةً عن الأخرى و تبين مجموعةٍ خاصة من المبادئ الأخلاقية المتكاملة لإعلاء قيمة أخلاقية في مجالٍ خاصٍ بالسلوك الإنساني الذى يرعاه الضمير و يحبه الله سبحانه و تعالى و يجزى عليه الثواب. و من الواضح أنها لا يجمعها إطار بل "كل مجموعة منها" منفصل عن الآخر فقد يكون رئيس الدولة في أخلاقه الأسرية ممتازاً ، و لكنه على الجانب الآخر

471) ص686 – كتاب دستور الأخلاق في القرآن – الأخلاق العملية – المكتبة الشاملة(shamela.ws)

في منتهى السوء في "أخلاق الدولة" حيث يسرق الأموال العامة و يستبد بالسلطة لكى يتمتع هو و أسرته بأبهة المُلك و السلطان و هذا نموذج شائع لرؤساء الدول الإسلامية من العالم الثالث التى تعتنق "فقه الحكم بالغلبة" و في نفس الوقت هي دول "غير دستورية" أي لا يُطبَّق فيها القانون العام على رئيس الدولة مثل باقى المواطنين بل هو فوق القانون و بناءً على " دستور الأخلاق في القرآن" الذى بيَّنه الدكتور/ محمد عبد الله دراز ليس لنا أمل في إصلاحه إلا بأن يستيقظ ضميره أو يلقى جزاءه عند الله بعد موته ، و كل هذا يختلف تماماً شكلاً و موضوعاً عن مفهوم "القانون الدستورى في الدولة الحديثة".

- **[+] الأخلاق العملية**
  - -مدخل
  - [+] الفصل الأول: الأخلاق الفردية
    - -أولا: الأوامر
    - -ثانيا: النواهي
    - -ثالثا: مباحات
    - -رابعا: المخالفة بالاضطرار
  - [+] الفصل الثاني: الأخلاق الأسرية
    - -أولا: واجبات نحو الأصول والفروع
    - -ثانيا: واجبات بين الأزواج
    - -ثالثا: واجبات نحو الأقارب
    - -رابعا: الإرث
  - [+] الفصل الثالث: الأخلاق الاجتماعية
    - -أولا: المحظورات
    - -ثانيا: الأوامر

- ثالثا: قواعد الأدب
- [+]الفصل الرابع: أخلاق الدولة
- أولا: العلاقة بين الرئيس والشعب
- ثانيا: العلاقات الخارجية
- الفصل الخامس: الأخلاق الدينية
- إجمال أمهات الفضائل الإسلامية

الملحق (ج)

حقوق الإنسان الطبيعية الأساسية

"حقوق الإنسان الطبيعية" هي حقوقه التى يكتسبها لمجرد أنه إنسان و ليست منحة من أحد و بالتالى هي واجبة الاحترام في جميع الحالات دون قيدٍ أو شرط.

كان من الممكن أن نذكر هذه "الحقوق الطبيعية" و نحققها و البشر يعيشون فرادى و لا يضطرون إلى الإنضمام إلى العيش في مجتمعات لتحقيق الأمن و الرفاهية ، و لكن لأنه لا يوجد إنسان إلا يعيش داخل مجتمع و بالتالى لكى يتم تحقيق "الحماية لهذه الحقوق الطبيعية" فإنها ترتبط بمجموعات أخرى مشتقة منها و مكملة بالضرورة المنطقية تم تصنيفها في الأدبيات المعاصرة تحت بنود "الحقوق الطبيعية: الاجتماعية و السياسية و القانونية".

بناءً على ما سبق فإن "الحقوق الطبيعية" هي تلك التي لا تعتمد على قوانين أو أعراف خاصة بأي ثقافة معينة ولذلك فهى عالمية وغير قابلة للتصرف (لا يمكن إلغاؤها أو ضبطها من قِبَل القوانين البشرية) ، أما "الحقوق الاجتماعية و السياسية و القانونية" فهى كلها حقوق يرتبط وجودها بالنظام "الاجتماعى/السياسى/القانونى" و كلها جوانب المجتمع الذى يعيش فيه الإنسان ، و هذه الحقوق يمكن تعديلها أو إلغاؤها، وضبطها من قِبَل القوانين البشرية و الأعراف البشرية لكى تحفظ حقوق الإنسان الأساسية و لا تنتهكها و بالتالى يتم إدخال هذه "الحقوق الاجتماعية و السياسية و القانونية" في "إعلانات حقوق الإنسان الأساسية" لأنه بغير وجودها تصبح حقوقاً بلا معنى و لا ضمانة واقعية.

و من أفضل الأدبيات التى تقدم التعريف بهذه الحقوق الأساسية ما وجدته في "موقع العلوم الاجتماعية (وزارة التربية و التعليم المصرية) – المرحلة الثانوية" تحت عنوان: "حقوق الانسان والمواطن: الطبيعية، الاجتماعية والسياسية" ، حيث جاء في هذا الموقع ما يلى:[472]

الحقوق الطبيعية هي الحقوق التي تولد مع الإنسان وواجب الدولة أن تحافظ عليها، ولا يجوز للسلطة حرمان الفرد منها، هذه الحقوق تشمل: الحق في الحياة والأمن، الحق في التملك، الحق في المساواة، الحق في الخصوصية، الحق في السمعة الحسنة، الحق في الكرامة، الحق في الإجراءات القانونية المنصفة والحق في الحرية.

الفرق بين الحقوق الطبيعية والحقوق الاجتماعية:

1. الحقوق الطبيعية تولد مع الإنسان بينما الحقوق الاجتماعية الدولة تمنحها للمواطن لذلك تستطيع إلغاءها وتغيرها حسب سياستها.

2. جميع الدول الديمقراطية ملزمة بالاعتراف بالحقوق الطبيعية، والمحافظة عليها وحمايتها لكنها غير ملزمة بالاعتراف بالحقوق الاجتماعية.

الحقوق الاجتماعية

هي الحقوق التي تمنحها الدولة لمواطنيها بهدف الحفاظ على مستوي حياة لائق، جميع الدول الديمقراطية تمنح حقوق اجتماعية، والاختلاف بينها يكون في نوع ومستوى الحقوق التي تمنحها والتوجه الاقتصادي فيها، الدول التي تتبنى التوجه الاجتماعي تمنح حقوق اجتماعية بمستوى أكثر بكثير من الدول التي تتبنى التوجه الليبرالي.

472) حقوق الانسان والمواطن: الطبيعية، الاجتماعية والسياسية ، حقوق الانسان والمواطن: الطبيعية، الاجتماعية والسياسية - موقع العلوم الاجتماعية - المرحلة الثانوية(google.com)

عندما نقول إن الحقوق الاجتماعية هي حقوق يتم منحها، فنحن نقصد أن هذه الحقوق لا تتحقق من ذاتها، أي أنها حقوق يجب على الدولة والحكومة أن تبادرا إلى اتخاذ خطوات معينة لتوفير الخدمات في المجال الاجتماعي الاقتصادي بحالةٍ لائقة.

أ. الحق في مستوى المعيشة

ب. الحق في السكن

ج. حقوق العمال وظروف العمل

د. الحق في التعليم

هـ. الحق في العلاج الطبي

الحقوق السياسية في الدولة الديمقراطية

الحق في الانتخاب

الحق في الترشيح

حرية التظاهر والاحتجاج

حرية التنظم السياسى

عادةً ما تتركز الحقوق الأساسية للأفراد قِبَلَ الدولة في حقين رئيسين هما: «**الحرية والمساواة**»[473]. فغالباً ما ينص الدستور على ضرورة كفالة الحرية الشخصية، وحرية الرأى،

473) «المدخل للعلوم القانونية، نظرية القانون، الجزء الأول»، الدكتور رجب كريم عبد اللاه، كلية الحقوق – جامعة القاهرة، 2005 ، (ص 67).

وحرية العقيدة، وحرية التنقل، وحرية التملك، وغيرها. كما يقضى بالمساواة بين جميع المواطنين في الحقوق والواجبات العامة، فيقرر المساواة بينهم أمام القانون، وفى تولى الوظائف العامة، والترشح للمجالس النيابية، وانتخاب من يمثلونهم في هذه المجالس، وكذلك المساواة في أداء الخدمة العسكرية، والضرائب، والتكاليف العامة.(474)

و قد جاء في " الملحق (أ) _ النظرية العامة للقانون الدستورى" ما يلى:

و حيث أن الذى يصـــدر القانون و يشـــرف على الالتزام به و يوقع العقوبة على المخالفين هو "سـلطة الإدارة المركزية" و على رأسـها رئيس الدولة الذى يأخذ أسـماءً كثيرة مثل "الملك" و "السلطان" و "الرئيس" فقد ظهرت مشكلة تتعلق بتطبيق القانون على القائمين على "ســـلطة الإدارة المركزية" و "رئيس الدولة" إذ لا يُعقل أن يوقع أحدٌ منهم العقوبة على نفسه أو على أحدٍ من مساعديه أو أعوانه أو المقربين منه و أصبح حل هذه المعضلة من الألغاز الكبرى التى أعيت المشتغلين بالسياسة و القانون و التشريع حتى تم حلها بعد أطوارٍ من البحوث في الفكر السياسى في عصر النهضة حيث انتهت بضرورة إصدار "**القانون الدستورى**" حيث القصد من كتابته و إصداره هو: "تنظيم السلوك الاجتماعى بمفهومه العام و السياسى للسيد رئيس الدولة و إخضاعه للمساءلة القانونية و توقيع العقوبة عليه إذا خرق القانون بالتســـاوى في هذه الأمر مع كافة المواطنين في الدولة" و هذه هى أكثر الحالات حضارةً في التشريع البشرى ؛ و هذه الدولة التى يتم فيها تطبيق القانون على الرئيس متساويا مع كافة المواطنين في الدولة تسمى في الاصطلاح السياسى بإسم: "**الدولة القانونية**".

و الخلاصة هى أنه قبل نشأة الدولة ؛ كانت "الحقوق الأساسية للأفراد" تتركز في حقين رئيسين هما: «**الحرية والمساواة**» يحصل عليهما الإنسان باعتبارهما حقوق طبيعية يكتسبها لكونه من البشر ، و لكن بعد نشأة السلطة المركزية في المجتمع و تطورها في عصرنا الحديث على شكل الدولة ؛ و من واجبات الدولة الأساسية هى تنظيم السلوك

474) المرجع السابق ، (ص 67).

الاجتماعى بإصدار القوانين و متابعة تطبيقها و توقيع العقوبة على المخالفين للقانون لفرض الالتزام به ، و بناءً على ما سبق ظهرت المشكلة الطبيعية التى هي: "تطبيق القانون على القائمين على "سلطة الإدارة المركزية" بما فيهم "رئيس الدولة"" أي أن القانون يتم تطبيقه بطريقة طبيعية على كل من في الدولة عدا "رئيس الدولة و أعوانه" حيث يتعطل و يتحوَّل إلى قواعد أخلاقية بلا أنياب و لا عقوبات "إذ لا يُعقل أن يوقع أحدٌ منهم العقوبة على نفسه" مما يجعل "رئيس الدولة و أعوانه" يضعون أنفسهم بطريقة طبعية فوق القانون ؛ و "هذا سلوك بشرى طبعى ما لم تكن أخلاق "رئيس الدولة" فوق العادة ، إذن "**الدولة القانونية**" هي مكون أساس لتوفير الحقوق الأساسية للإنسان لضمان توفير: «**الحرية والمساواة**» ؛ ولن ينعم الإنسان بالحرية و المساواة إلا في "**الدولة القانونية**" ، لأن رئيس الدولة سيكون هو بطبيعته البشرية أول المتكبرين المعتدين الذين يسلبون مواطنى الدولة حقوقهم الطبيعية في "الحرية و المساواة".

إذن القيم الثلاثة: "**الحرية ، والمساواة ، و"الدولة القانونية**" هم الأساس لحقوق الإنسان الأساسية في مفهوم "الدولة الحديثة" التى لا يمكن تصوُّر وجودها بدون "قانون دستورى" نافذ التطبيق على الجميع بما فيهم رئيس الدولة نفسه أي هي: "**الدولة الدستورية**".

بالتحليل المنطقى نجد أن الترابط بين عناصر القيم الثلاثة: "الحرية ، والمساواة ، والدولة القانونية" هو ترابط عضوى منطقي و تحقيق وجود واحدةٍ من هذه القيم يؤدى إلى تحقيق القيم الثلاث جميعاً بالتبعية المنطقية لأن كل قيمة من هذه القيم يحتوى في بنيته و عناصره على القيم الثلاث جميعاً و لا يمكن فصل هذا الترابط ، أي أن القيم الثلاث "الحرية ، والمساواة ، والدولة القانونية" يمكن اشتقاقها من بعضها البعض ، فمثلاً "الدولة القانونية" هي بالتعريف "دولة المساواة أمام القانون بصرف النظر عن وجود أى فروق في القوة و النفوذ و الثروة" ، إنها الدولة التى يتم فيها محاسبة أي فرد أمام القانون و توقيع العقوبة عليه إذا خالف القانون حتى و لو كان المخالف هو رئيس الدولة نفسه متساوياً في ذلك مع أى فرد ليس لديه شيء من السلطة أو الثروة ؛ أليس هذا تحقيق لمبدأ المساواة بكل ما تعنيه الكلمة من المعانى ، و إذا تساوى الإنسان مع غيره من البشر في الدولة و المجتمع بما في ذلك رئيس الدولة و كل أصحاب السلطة و الثروة و العزوة ألا يعنى ذلك أن "أى مواطن

مهما كان ضـــعيفاً" يملك "حرية التفكير و حرية التعبير" مســاويةً لحرية رئيس الدولة عندما يتعامل مع هذا الرئيس ؛ و أن هذا المواطن الضـعيف الذى لا يملك شـيئاً من السـلطة أو الثروة أو النفوذ يســتطيع أن يواجه الرئيس و كل أصـــحاب الســلطة و الثروة و يعلن رأية أمامهم و هو آمن تماماً من بطشـــهم ، و أن هذا الرئيس لو انتهك أي حق من حقوق أي مواطن ســـوف يلقى العقاب القانونى على هذه المخالفة مما يعنى أن "أي مواطن مهما كان ضـــعيفاً" يتعامل مع رئيس الدولة بنديَّةٍ كاملة و حقوق و واجبات متســـاوية و بالتالى فهو يملك حرية في التعامل مع الدولة و حرية في التعامل مع أصـحاب السـلطة في التعبير عن رأيه و التنقل و الاجتماع و لا يملك أحد من أصحاب السلطة التدخل في شئون غيره معتديا متكبراً دون أن يلقى العقاب ، ألا يعنى ذلك أن "الدولة القانونية" هي "دولة المساواة و الحرية" و التحرر من العبودية و البغي من القوى على الضـعيف ، أيضـاً و على الجانب الآخر ألا يشـــمل "مبدأ المســـاواة" بالتعريف "الالتزام بمســـاواة رئيس الدولة مع عامة المواطنين أمام القانون" أي أن "دولة القانون" هي أحد المشـتقات بالضـرورة المنطقية من "مبدأ المسـاواة" ، أيضـاً مع "الالتزام بمبدأ الحرية للمواطنين" بكل صـور الحرية ألا يعنى ذلك حرية التعبير و بالتالى إذا وقع البغي من صاحب السلطة أو الثروة أو النفوذ على واحدٍ من عامة المواطنين و مارس المظلوم حقه في المجاهرة بالرأي و اجتمع حوله الضـعفاء فكيف يواجه الرئيس هذه الفضـيحة العامة و هو في موقف لا يسـمح له النظام بالبطش بهذا الضـعيف التزاماً بمبدأ حرية التعبير المشـتق من "مبدأ احترام حرية المواطن" إذن "دولة القانون" هي أحد المشـتقات المنطقية من "الالتزام بمبدأ الحرية".

و المطلوب هو أن يحترم "النظام الاجتماعى / السياسى / القانونى" كافة "حقوق الإنسان الطبيعية الأساسية" حتى يستحق صفة "الحكم الرشيد".

توجد دراسات كثيرة و كذلك إعلانات كثيرة لبيان "حقوق الإنسان الأساسية" و منها "البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام" الذى تم اعتماده من قِبَل المجلس الإسلامي ؛ و صدر في باريس بتاريخ 21 من ذي القعدة 1401هـ ، الموافق 19 أيلول/سبتمبر

1981م"[475] ، و لكن أفضلها و أكثرها شهرة و اعتمادية و قبولاً في جميع الأوساط هو: "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان – الصادر عن الأمم المتحدة"[476] ، و الإعلان منشور بالكامل في موقع الأمم المتحدة و يتميز بأنه يشمل كل "الحقوق الطبيعية و الاجتماعية و السياسية شاملة الحق المطلق في الحرية و المساواة" بالتفصيل و البيان بعناصر كلٍّ منها لتكون مرجعاً للكافة.

و على ما سبق فإن "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان – الصادر عن الأمم المتحدة" هو المرجع الأساس و الشامل لحقوق الإنسان الأساسية من وجهة نظر هذا البحث.

475) (البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام ~ شعبة الدراسات العربية (adirassat.blogspot.com)
476) Universal Declaration of Human Rights | الأمم المتحدة

ملحق (د)

مفهوم الدولة الحديثة ومجالات عملها[477]

(هذا الملحق منقول نسخة كما هو فى بند 2 من مقالة «سنة الرسول الكريم وخلفائه الراشدين فى الحكم والإدارة، بيان لعناصر الحداثة»)[478]

تحتل الدولة موقعًا محوريًا فى العمل الاجتماعى بمفهومه الشـامل، وهو اجتماع البشـر مع بعضهم البعض من أجل تبادل المصالح، وتعظيم أمنهم ورفاهيتهم، ولا يوجد مجتمع له صفة الدوام والثبات وله خصائصه الثقافية والاقتصادية والاجتماعية المقـننة، إلا وله دولته المستقلة التى تعبر عن هذه الأمور الخاصـة وتحافظ له عليها، من أجل ذلك لا يوجد مجتمع إلا وله أفكاره السـياسـية العامة السائدة، أو ما نسميه اليوم بالثقافة السياسية، وقد قام أرسطو الذى يعتبر الأب الشرعى لعلم السياسـة، وتحديدًا لعلوم تحليل النظم السياسية، باعتماد معيارين لتصـنيف النظم السياسية، هما: عدد المشاركين فى السلطة، ونوعية التوجه الذى يأخذون به.[479]

أيضـــاً، ونظراً لأن الناس لم يجتمعوا فى الدولة إلا لتحقيق مطالب لهم وحاجات، فإن هناك دائما "المثل (الأعلى)، والواقع" ؛ أى أن هناك: "النظرية السـياسـية المعيارية أو الغائية"، و"النظام السياسى"؛ وذلك باستخلاص الأساس النظرى لما يجرى من علاقات تشكل النظام السياسى على الواقع. ولعل الفارق بين: "الجمهورية لأفلاطون"، و"السـياسـة لأرسـطو" هو الفارق بين "النظرية السياسية المعيارية أو الغائية"، و"النظرية السياسية الوضعية (الامبريقية empirical)".[480]

---

(477) «سنة الرسول الكريم وخلفائه الراشدين فى الحكم والإدارة، بيان لعناصر الحداثة»، د. بهاء الدين محمود منصور، مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامى، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامى، جامعة الأزهر، السنة السابعة – العدد الثانى والعشرون، 1425هجرية – 2004م.

478) انظر أيضاً: «تطور النظام السياسى فى مصر، 1803 – 1999»، د. على الدين هلال، مركز البحوث والدراسات السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية – جامعة القاهرة، الطبعة السابعة، 2006، (مقدمة في المنهج: "في مفهوم النظام السياسى) ص 9 – 12.

479) "Political Thoughts from Plato to Present", M. Judd Harmon, McGraw Hill Inc., New York, College Custom Series, 1994, page 53 – 74.

480) «تطور النظام السياسى فى مصر، 1803 – 1999» المرجع السابق ، ص 9.

النظام السياسى:[481] هو نسق من العمليات والتفاعلات التى تتضمن علاقات سلطة بين الفئة الحاكمة من ناحية والمواطنين أو الجماهير من ناحية أخرى (وبين الفئات والمجموعات التى تشكل هرم السلطة بعضها والبعض الآخر). هذه العلاقات تحدث فى نطاق عدد من الأطر القانونية والأعراف المؤسسية (تشكل نظاما وتقليدا لهذه العلاقات)، والتى تتأثر أشد الأثر بالأيدولوجية والثقافة السياسية السائدة (فالحكام والمحكومون ليسوا إلا بشرا، ولا يمكن أن يسلكوا سلوكاً يشكون فى سلامة جدواه لأنفسهم، ولا يتمشى مع قيمهم).

فى ظل هذه العلاقة تقوم النخبة الحاكمة التى تتولى مقاليد السلطة باتخاذ القرارات وتحديد السياسات كما تقوم بتنفيذها. ويقوم المواطنون بمهمة المشاركة السياسية التى قد تقل أو تزيد والتى تختلف صورها وأشكالها من نظام لآخر، للتأثير على هذه القرارات أو لمراجعة بعض جوانبها. وكذا، للرقابة على عملية التنفيذ والمحاسبة على النتائج.[482]

فى هذا السياق يمكن الحديث عن ثلاثة مجالات ومهام أساسية للنظام السياسي، حيث يتم أداؤها من خلال عملية الهيمنة التى يمارسها فى الدولة:

أ – النظام السياسى كآلية لحل الخلافات وإقرار القانون والنظام:[483]

هذه هي الوظيفة التنظيمية القهرية للنظام، فكل نظام سياسى يقوم بوضع القواعد القانونية لتنظيم العلاقات القانونية الاجتماعية، كما يمتلك القدرة على توقيع الجزاء على الخارجين عن هذه القواعد. فالوظيفة الأولى للنظام السياسى هي الحماية وتوفير الأمن للمواطنين داخلياً، وحماية إقليم الدولة إزاء الأعداء خارجياً.

إن احتكار القوة المسلحة واستخدام العنف هو أحد الخصائص الأساسية للدولة، وبالتالى فإن فشل الدولة فى فرض النظام والقانون بالداخل أو الفشل فى حماية حدود الدولة مع الخارج، هو موقف لا يتحمله أحد، ويأذن بانتهاء النظام السياسى فهما أساس وجوده، وهما أساس قبول المواطنين بممارسة السلطة عليهم من قبل النخبة الحاكمة المتمتعة بالسلطة.

---

481) «تطور النظام السياسى فى مصر، 1803 – 1999»، مرجع سبق ذكره، (ص 9 – 12).

482) "علاقات السلطة بين الفئة الحاكمة من ناحية والمواطنين أو الجماهير من ناحية أخرى" في هذا البند عن "النظام السياسى" هي ما تم تقديمها و دراستها تحت إسم "مباراة الحكم" بوضع نموذج عام للعلاقة بين طرفيها على أساسات النمذجة في نظرية المباريات و ذلك في الباب السادس: "الأسس الفيزيقية للعقيدة و الشريعة الإسلامية".

483) «تطور النظام السياسى فى مصر، 1803 – 1999»، المرجع السابق، ص 10.

ب – <u>النظام السياسى كآلية لتوزيع الموارد فى المجتمع:</u>[484]

علم السياسة، شأنه فى ذلك شأن علم الاقتصاد، يرتبط بمشكلة الندرة فى المجتمع، حيث المطالب دائما أقل من الموارد مما يخلق مشكلة التناحر والتنافس على المنافع والموارد باعتباره أمراً طبيعيًا للأفراد والجماعات فى المجتمعات البشرية، ويوفر النظام السياسى الآلية والمعايير اللازمة لترتيب الأولويات وتوزيع الموارد وتنظيم الأنشطة الاقتصادية، بما يسمح بعدالة التوزيع وتعظيم المنافع وحسن استغلال الموارد، وإن كانت المشكلة هنا هي فى الأصل مشكلة اقتصادية، إلا أن تنظيم وإدارة اقتصاد الدولة نفسه، يقع فى سلطة وتحت إشراف وتنفيذ النظام السياسى وسلطاته المتحكمة، حتى إن من يملك السلطة السياسية، يستطيع أن يتحكم فى من يحصل على ماذا ولماذا.[485]

ج – <u>النظام السياسى كآلية للتغيير الاجتماعى:</u>[486]

النظام السياسى من ناحية، هو مرآة تنعكس عليها الأوضاع والمصالح والتناقضات المختلفة فى المجتمع، كما تنعكس عليها الآراء والأفكار والمعتقدات الذائعة فيه. ولكن النظام السياسى لا يكتفى بهذا الدور، بل يمكن للنخبة الحاكمة أن تعيد تشكيل المجتمع وفقا لرؤية أيدولوجية أو تصور سياسى. هذا ما حدث فى الدول التى شهدت ثورات اجتماعية، ووصلت إلى الحكم فيها نخب سياسية ذات توجهات أيدولوجية.

وحتى لو لم تهدف السلطة السياسية إلى إحداث التغيير بنفسها وبفعل سلطتها المباشرة، فهى على الأقل ومن خلال النظام السياسى وسلطاته المتحكمة أن تنظم وتشرف على نظم التعليم ونظم الإعلام فى الدولة بما يسمح بتسهيل انتشار أفكار معينة أو تعوق انتشار أفكار أخرى.

والخلاصة فى مفهوم الدولة الحديثة ومجالات عملها هي أنه لا يوجد من يستطيع أن يتحمل انهيار الدولة لأنه لا يوجد من يتحمل انعدام النظام بالداخل أو انعدام الدفاع أمام أخطار الخارج، وبالتالى فإن الكل يتكاتف للحفاظ على السلطة القهرية للدولة، التى يمارسها على الواقع النخبة الحاكمة، ولكن يجب أن توضع الضوابط لعدم انحراف النخبة الحاكمة بمجالات عمل الدولة فى الاقتصاد وتوزيع الموارد، أو بمجالات الثقافة لخدمة مصالح النخبة الحاكمة، وهو أمر قد يحدث على حساب المحكومين، وربما على حساب المصلحة العليا للدولة على المدى الطويل. من أجل

---

484) «تطور النظام السياسى فى مصر، 1803 – 1999»، المرجع السابق، ص11.

485) و هو ما تم الإشارة إليه في الباب السادس: "الأسس الفيزيقية للعقيدة و الشريعة الإسلامية" بأن "<u>فائض السلطة طريق إلى فائض القيمة</u>".

486) «تطور النظام السياسى فى مصر، 1803 – 1999»، المرجع السابق، ص11.

ذلك، حرصت الدول الحديثة على وضع أساس لمشاركة المواطنين فى السياسة، لتنظيم تأثيرهم على قرارات النخبة الحاكمة، ولمراجعة أعمالهم، والرقابة على التنفيذ والمحاسبة على النتائج، وكما لايستطيع أحد أن يتحمل انهيار الدولة، كذلك لا يستطيع أحد فى أي من الدول الحديثة أن يقبل أن يترك حبل السلطة على غاربه للحكام، وهو الأمر الذى يستند على مفهوم الديموقراطية، والدول الحديثة بهذه الخصائص أقدر على أداء مهامها من الدول المتخلفة التى يحصل فيها الحكام على السلطة دون محاسبة، ولا يوجد من يراجعهم عند انحرافهم بسلطة الدولة فى مجالات توزيع الموارد، أو الثقافة، وغالبا ما ينتهى الانحطاط فى الأداء إلى فشل الدولة المتخلفة فى المحافظة على استقلال الدولة أمام الدول الحديثة ذات الأداء القوى المتميز بالكفاءة.

أما بخصوص مفهوم الديموقراطية، فقد استقر الفكر السياسى والاجتماعى على أن الديموقراطية تتجاوز الأشكال الدستورية والتنظيمية المرتبطة بها (تعدد الأحزاب – جماعات المصالح ومؤسسات المجتمع المدنى – الحريات العامة – الانتخابات الدورية كآلية لتغيير الحكومة – استقلال القضاء) إلى اعتبارات ثقافية وقيمية، وهى ما تسمى ثقافة الديموقراطية.[487]

والنظم الديموقراطية تستند إلى القانون، الذى يطبق على الجميع بالمساواة، لا فرق بين حكام ومحكومين، ولا اختلاف بين ما هو مكتوب فى صحيح القانون والدستور وما يطبق على الواقع، وتستند أيضا إلى وجود الاتفاق العام حول قواعد العملية السياسية وشكل الحكم. والنظام الديموقراطى لا تحميه القوة المسلحة بقدر ما يحميه التزام الفاعلين السياسيين بقواعد هذه العملية وفقا للدستور والقانون، حيث تدرك غالبية الأفراد الذين ينتشرون على جانبي أصحاب السلطة والمحكومين، أهمية المحافظة على هذه الأمور من أجل وجودهم ومصالحهم الجوهرية.

وهكذا فإن هناك مجموعة من الأفكار والمفاهيم والقيم تشكل الثقافة السياسية الديموقراطية، وبدون توافرها فى مجتمع ما، فإن المؤسسات الديموقراطية تكون نبتاً مصطنعاً لا يستند إلى جذور فى الواقع الاجتماعى تصونه وتحميه ، و من هنا تكون "أهمية التكامل و الاتساق بين الأخلاق و القانون في الدستور الإسلامي".[488]

وفى هذا الإطار، فإن التعددية الحزبية والسياسية[489]، على سبيل المثال، تجد أساسها الفكرى فى قيمة التسامح والقبول بالآخر، وأنه لا توجد جماعة سياسية أو تيار سياسى يحتكر الحقيقة أو الحل الوحيد فى القضايا التى تواجه المجتمع. والحق فى الانتخابات يستند أيضا إلى

---

487) «تطور النظام السياسى فى مصر، 1803 – 1999»، المرجع السابق، انظر: "مستقبل التطور الديموقراطى في مصر" ص 321 – 343.

(488) «القانون الدستورى، النظرية العامة»، الأستاذ الدكتور/ إبراهيم درويش، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004 (الطبعة الرابعة)، ص36 – 37. انظر المناقشة في: "الباب الرابع عن القوة التي تحمى الدستور".

489) «تطور النظام السياسى فى مصر، 1803 – 1999»، المرجع السابق، ص 321.

الاعتقاد فى عقلانية الإنسان ورشده وقدرته على الاختيار بين البدائل، كما أن هذا الحق يستند إلى مبدأ المساواة بين البشر بغض النظر عن الجنس أو اللون أو العرق أو الدين.

وهكذا نصـل إلى أن جوهر بناء الدولة الحديثة الناجحة فى مجالات عملها الثلاثة، هو وجود شـعب يمتلك الثقافة السـياسـية التى ترفض، أو على الأقل لا تسـاند طغيان الحكام بسـلطة الدولة، وتحرم عليهم إدارة مجالاتها الثلاثة السلطة والاقتصـاد والثقافة، لحساب أنفسهم، وتؤدى إلى مساندة حق كل فرد فى الدولة مهما قل نصـــيبه فى الســـلطة أو النفوذ، فى المشـــاركة بالرأي، أو هو ما يعرف بحق التعبير لكل فرد.

التأسيس لتحديث الفقه الاسلامى و رده إلى أصوله

The foundation for the modernization of Islamic jurisprudence and its return to its origins

الملخَّص

(Abstract)

The present work is a compilation of 14 scientific articles published in refereed scientific journals through the period from 2000 to 2017.

This research is based on the "laws of the basic structure" of the physical sciences that we know about the "sensible world". The present work is primarily based on the "law of causality" and "the second law of thermodynamics and entropy function analyzes attached to it". It has been shown that this universe is created by voluntary actions. The creator possesses tremendous calculating powers and will" which produce decisions. The creator “realm/Domain” exists in "the world of the five human senses" and beyond it. The Creator has infinite capabilities whose presence extends in all time and all space without any limits.

One of the most important results of the research into the Creator’s attributes and his infinite capabilities that extend in all time and space is “denying any possibility of embodying the “Creator God” in whole or in part in any way”. This is because if God is “confined to a body” or an “entity with limited capabilities” in time and space (even if for a single moment), control and communication will be interrupted, and this universe will be scattered.

“Creator God” does not take a snooze or sleep. Also, God is alive and does not die. Because if anything of that happened, this universe would be scattered. These analyzes were conducted in “Chapter Two”. For getting more knowledge about “the world absent from the human senses” and communication with the creator, philosophies and religions were researched in “Chapter Three”. In this chapter, we did not find a belief about the “Creator God” that corresponds to the

“creator’s attributes and abilities” which we deduced by this search except the "Islamic Religion" and "The Book of the Noble Qur'an".

In the "fourth chapter" the "modernization of the science of the fundamentals of jurisprudence and its return to its origins" is discussed. We show that the “Current jurisprudence” is transmitted from the “period of jurisprudence diligence" which "ended four centuries ago". The “transmitted jurisprudence” decides that "every decisive verse” is a “self-contained law”. By activating what was stated in “Surah Al-Imran, verse 7”, we find out that “the Collection of the Decisive Verses” has “its own additional significance in the science of the fundamentals of jurisprudence”. It states that “the Collection of the Decisive Verses” as “one unit” is the “Origin of the Holy Qur'an”. It plays the same role as the “constitutional law” in “the modern legislative systems". “The Collection of the Decisive Verses” as “one unit” defines a "tight constitutional framework". It is not permitted to allow any transgress or contradiction of any one of the "constitutional decisive verses of this framework". By our present work we add these principles to the “science of the fundamentals of jurisprudence”.

“The Sunnah, which is: the actions and sayings taken from the Noble Messenger”. The Sunnah is “a revelation from God to His Messenger”. The position of “The Sunnah” in the “Holy Qur’an” is that it shows “the detailing of its entirety, the restriction of its absolute, and the specification of its generality”. Then, “the honorable Sunnah set out by the Prophet” is an essential part of “The Islamic Message”. Therefore, the “Islamic constitutional framework” consists of: “The Collection of the Decisive Verses of the Holy Qur’an and confirmed Sunnah of the Prophet”.

According to the “Islamic constitutional framework” defined in the previous paragraph, the honorable Sunnah of the Prophet in "Governance and Administration" are "binding texts by virtue of this definition". An “essential result” is that: “the president is committed to applying the law to himself on an equal basis with any citizen”. This is specifically based on the “hadith of the Holy Prophet when Zaid bin Haritha came to him interceding for a woman who

borrowed goods and then denied them, and as it came in the "Judgment introductory speech" for the "rightly guided Caliphs: Abu-Bakr and Umar ibn al-Khattab". That is the "constitutional state" or "the state of law" in the "definitions of the modern legislative systems". Therefore, the "constitutional purposes/objectives/intentions of the Islamic legislations" becomes: "preserving the soul, mind, religion, honor, and money; plus establishing the state of law".

In "Chapter Five" and based on what was defined in "Chapter Four"; on the "Islamic constitutional framework" and "constitutional purposes/objectives/intentions", "constitutional control" is activated on the "jurisprudence transmitted to us" from "the period of jurisprudence diligence that ended four centuries ago". Accordingly, application of the "suspension penalty" or "Cancellation penalty" to what falls outside the "Islamic constitutional framework".

By applying the "constitutional control" on the "jurisprudence of ruling by dominance", we find out that it completely falls outside this "binding constitutional framework" and the "Cancellation penalty" is obligatory applied upon it.

As "the state of law is an Islamic duty" and "obtaining the presidency of the state by force and deception is prohibited by Sharia, as it is established in the Khilafah Rashidah state". Then, writing "a constitutional law, applying the separation of powers, the activation of democratic mechanisms and the accountability of the head of state for the authority delegated to him from the ground up", all of them are principles of "The modern legitimate Islamic state". By these principles, the "modern Khilafah Rashidah state" can be revived even if the ruler of the Islamic countries became a man from among the common people and not among the pious as the Rightly Guided Caliphs were.

Since "the law of causality and the second law of thermodynamics" are "basic laws of physical sciences in our sensible world" and these laws revealed the

existence of the “world of the unseen”, this means that this “imperceptible world to man” is a “real world and it has a physical presence”. This calls us to search in the sixth chapter for "The Physical Foundations of the Islamic doctrine and Sharia" where we search for the location of the “law of causality” and “the second law of thermodynamics” in the “world of the unseen”.

In “Chapter Six”, it is proven that the “Holy Qur’an” shows that “the law of causality and the second law of thermodynamics” are among the general laws in the universe. Both are apparent to the human senses; and exist in the inner part of the world (which God concealed from the human senses). Thus, existence of these laws extends in the “world of the unseen” in addition to their presence in the “world of testimony, which is sensed by the five senses”.

Based on what the decisive verses of the Holy Qur’an decide; “the laws that govern physical phenomena” are “specified by God Almighty, and it is within his power to disable or replace them at any time as he pleases”, as happened in the fire that became “cool and peace” upon our master Abraham and the sea that parted with the stick of our master Moses.

This is logical because the Creator of this universe is one, but he is only, for a wisdom that he wants, he made a part of it visible to the senses of man during his well-designed journey on earth, and another was hidden from the human senses. This is done to get Adam and his sons to practice a virtual world during their journey on the earth. But before Adam descent to earth, everything was visible to him in “the supreme kingdom of God” in the Heaven. Then everything is appeared again after death in the afterlife.

As humans are living in a virtual world during their journey on this earth, it is logical that we extend the search to the "creation story" to get knowledge about “the ultimate purpose” of the creation of Adam and his descendants. Also, get knowledge about the integration of this journey with the “story of creation” and the possible reasons to send Adam and his descendants to practice life in this virtual world. Thus, understand precisely; what is required to get humans to acquire in this “worldly life” to reach the “recommendation and acceptance of the Creator” to deserve living in “God realm in paradise”. Also, know about the

relationship between “The Islamic legislations” and “The Recommendation and Acceptance Conditions of the Creator”.

Therefore, define Knowledge about the wisdom and necessity of putting Adam and his offspring under specific circumstances in their measured journey on the earth. The "game theory" is used for analyzing "the logic of the human relations during their journey on the earth and the expected findings and forms of these relations”.

It is expected that at the completion of the human experience at the end of time to get “the human social transactions” to be settled on “the optimal” form that achieves "the highest security and well-being for the members of society according to the criteria of optimum sensory benefits". This will be realized by achievement of "the pinnacle of social civilization". At that pinnacle, social relations will be based on the principle: "both of surplus authority and surplus value equal zero at the same time". “Surplus authority” is the authority available to the stronger party without any accountability on the transactions of it. “Surplus value” is the difference between the value of the commodity and the payment for it when buying, selling, financial or economic exchange transactions and production processes. This definition includes the term: “surplus value” in Karl Marx's “Theory of Capital Accumulation” obtained by bourgeois class (owners of capital and the tools of production) from employees”. “Zero surplus values” will be realized at all "levels of legislations". These levels are “moral level controlling individuals”, “legal level between individuals and other entities within the state”, and “constitutional level between the presidency of the state and people”. This is evident in the “**constitutional** purposes/objectives/intentions of the Islamic legislations” which is: “preserving the soul, mind, religion, honor, and money; plus establishing the state of law”.

The rules regulating social behavior in the Islamic law with its three levels (moral, legal, and constitutional levels) are: “justice, freedom, equality, and the state of law”. The bases for the principle of “surplus authority equals zero” are realized in the hadith of the Holy Prophet when Zaid bin Haritha came to him interceding for the Makhzum woman who stole commodities. Also, in the rules declared by Abu-Bakr and Umar for defining their principles of government. This is defined in the beginning of this abstract. Details have been clarified in chapters four and five. Finally, this means that the Islamic law is based on “surplus authority equals to zero”. The basis of "Surplus value is equal to zero" exists in

the “command to be fair in buying, selling, measure, favor and charity”. In this regard, the "prohibition of usury" is an additional rule in the Islamic law because it is a "malicious way" for obtaining the "surplus value" as shown in the mathematical model based on the "Markov Transition Matrix" and its “equilibrium vector”.

Thus, it becomes clear that the experience of life on the earth converges at the end to "people's conviction of the usefulness and feasibility of the Islamic Sharia". This "conviction and working with its requirements” are “the basis of meriting the entitlement of life in the Most-High kingdom of God". That is the aim of the human experience of life on the earth. Thus, the human journey on the earth is "not to punish people for Adam's sin and his disobedience to God's command, Glory be to Him, and "not to test them". God knows best the humans whom He created, forgives all sins and God knows all of what is in the breasts. By "regulating the human social behavior" and finding out "the concept of the social contract", then humans will not make a mistake as Adam done before.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق القومية المصرية

2023 / 16635

ISBN 978 – 977 – 94 – 6870 - 9

التأسيس لتحديث الفقه الاسلامى و رده إلى أصوله

البحث فى هذا الكتاب هو "نسق منطقى مترابط من القضايا" أساسه "قوانين البنية الأساسية للعلوم" و في القلب منها "القانون الثانى للثرموديناميكا و دالة الإنتروبى الملحقة به" بهدف البحث في "عالم ما وراء الحواس الخمس" بمنهاج "مدرسة التجريبية المنطقية في التفلسف العلمى" حيث تم التوصل إلى أن هذا الكون لا يمكن أن يكون قد تم خلقه إلا بفعلٍ عمدى من خالقٍ عليم مهيمن ، و أن الخالق له: "قدرات تحكم و اتصال تشمل الكون كله بلا نهاية في كل الزمان و كل المكان منذ الأزل وحتى اليوم و أن الخالق حى لا يموت و إذا مات يتحلل الكون إلى مكوناته الأولية" ، هذا الخالق "ليس كمثله شيء" و لا يمكن أن يتجسَّد و إلا تعطلت قدراته فى إدارة هذا الكون و الاتصال بمكوناته بحدود هذا الجسد ، و "الدين الوحيد الذى يرفض بطريقةٍ قطعية أى تجسيد للخالق هو الدين الإسلامي.

بالبحث في القرآن الكريم نجد أن: "كل نص منفرد قطعى الثبوت قطعى الدلالة من القرآن الكريم و السنة النبوية المشرَّفة" هو "قانون منفرد واجب النفاذ فى العقيدة و الشريعة و العبادات" ، و لكن فى هذا البحث نضيف إليه أن: "المجموع هو أيضاً له دلالته التشريعية" باعتباره "الإطار الدستورى الإسلامى" الذى لا يمكن تجاوز مادة من مواده "قطعية الثبوت قطعية الدلالة".

هذا الإطار الدستورى يبين بصورة قطعية أن "سنة الرسول الكريم في الحكم و الإدارة" هي وحدها "نمط الحكم الإسلامي الشرعى الوحيد" و من مقوماته الأساسية تساوى الحكام أمام القانون مع الرعية (دولة القانون) ، و غير ذلك منقوص الشرعية ، و "فقه الحكم بالغلبة" فاقد لأى شرعية تماما.

و على ذلك فإن "المقاصد الكلية الدستورية الإسلامية" هي: "حفظ النفس ، والعقل ، والدين ، والنسل، والمال، و «إقامة دولة القانون»".

بناءً على "الإطار الدستورى الإسلامى" و "المقاصد الكلية الدستورية الإسلامية" يتم تطبيق "الرقابة الدستورية" لمراجعة "الفقه المنقول إلينا من التراث" ، و كذلك التعامل مع كل القضايا المعاصرة الخاصة بالديموقراطية و حقوق الإنسان و بعث "دولة الخلافة الراشدة الحديثة".

كل ما في هذا البحث هو "تحصيل حاصل و متضمن أصلا" في: "قوانين البنية الأساسية للعلوم" و "الرسالة الإلهية الخاتمة بشقيها القرآن الكريم و السنة النبوية المشرَّفة".

على مدى سنوات بدأت منذ عام 2000م إلى 2017م تم نشر "مقالات في مجلات علمية محكَّمة تتناول كل مقالةٍ منها جانباً من جوانب الموضوع" وفي هذا الكتاب يتم جمعها لتقدم نسقاً متصلاً مترابطاً يبدأ بالمقدمة وينتهي بالخلاصة.

ISBN: 978-977-94-6870-9

الكتاب متوفر على موقع
الديمقراطية في الإسلام
www.democracyinislam.com